

25  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الواضع ود  
بارئتنا من النار يا بارئ  
عليه رحمة البارئ

هذکما رتوفنا فتح فتح

6

6

6

بسم الله الرحمن الرحيم  
 حامداً لله تعالى اولاً وثانياً ولعنان الشفاء اليه ثانياً  
 وعلي افضل رسلاً محمد واله مصلياً وفي خلبة  
 الصلوة مخلصاً ومصلياً وبعد فاتح العبد المتوسل  
 الي الله باقوي الذرية محمد بن مسعود بن حجاج  
 الشريف سعد جده وانج جده يقول لما وقعني الله  
 بثاليف تنقيح الاصول اردت ان اشرح مشكلاته  
 وافتح مغلقاته معرضاً عن شرح الواصل التي من  
 لم يجرها بغير اطاب لاجل له النظر في هذا الكتاب  
 واعلم اني لما سوت كتاب التنقيح سارع بعض  
 الاصحاب الي انتسابه ومباحثه وانتشر النسخ  
 في بعض الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيه قليل  
 من التغييرات وشيء من الحو والاثبات  
 فكتبت

كتاب التنقيح في اصول الفقه  
 محمد بن مسعود بن حجاج  
 الشريف سعد جده وانج جده

فكتبت في هذا شرح عبارة المتن على النمط  
 الذي تقررت به في النسخ المكتوبة قبل التغيير  
 الي هذا النمط ثم ليتمسك اتمامه وقضى بالانقائه  
 ختامه مشتملاً على تعريفات وفتح مؤسسه على  
 قواعد المعقول وتعريفات من صفة بعد ضبط  
 الاصول وترتيب ابيق لم يسبقني على مثل  
 احد مع تدقيقات غامضة لم يبلغ فرسان  
 العالم الي هذا الامد شعيت هذا الكتاب  
 بالتوضيح في حل غوامض التنقيح والله مسؤول  
 ان يعصم عن الخطاء والحلل كلامنا وعن السهو  
 والذلل اقدمنا واقلامنا اليه يصعد الكلم  
 الطيب افتتح بالضمير قبل الذكرا ليدل على  
 حضوره في الذهن فان ذكر الله تعالى كيف  
 لا يكون في الذهن عند افتتاح الكلام بقوله تعالى  
 وبالحن انزلنااه وقوله تعالى انه لعقران كرسيم

كتاب التنقيح في اصول الفقه  
 محمد بن مسعود بن حجاج  
 الشريف سعد جده وانج جده  
 كتاب التنقيح في اصول الفقه  
 محمد بن مسعود بن حجاج  
 الشريف سعد جده وانج جده

في المتن والاشارة

وقوله الطيب صفة للكلم والكلم وان كانت  
جمعا فكل جمع يفرق بينه وبين واحده بالهاء  
يجوز في وصف التذكير والثانيث نحو غسل  
ماوية وحل منقعر من محامد لاصولها من  
مشارع الشرع ماؤلفر وعرا من قبول القبول  
تأملوا القبول الاول ربح الصبا علي ان جعل اصول  
الشريع مهيبة المتبافر وعرا دققة حواشي  
اي لطيفة الاطراف والجوانب دققة المعاني اعلي  
اربعة اركان فقصر الاحكام واحكامها بالكمات  
غاية الاحكام وجعل المتشابهات مقصودات  
خيام الاستنارة ابتداء لقلوب الترسخين فان  
انزل المتشابهات علي مذهبنا وهو الوقف  
اللازم علي قوله تعالي وما يعلم ثوابه الا الله  
لاستلاء الترسخين في العلم كبح عنان ذهنهم  
لغرضه

لغرضه  
عن

عن التفكير فيها والوصول الي ما يشتا قون اليه  
من العلم بالاسرار التي اودعها فيها ولم يظهر  
احدا من خلقه عليها والنصوص منصتة عايس  
ابكار افكار المتفكرين منصتة العروس مكان  
يرفع العلم العروس للجابقة وكشف القناع من جمال  
بجملات كتابه بسنة نبية المصطفى وفصل خطابه  
اي الخطاب الفاصل بين الحق والباطل صلي الله  
عليه وعليه واصحابه عارض كعلام الدين باجماع  
المجتهدين ووضع معالم العلم علي مسالك  
المعتبرين اراد بجماع العلم العليل التي يعلم  
القائمين بها الحكم في القيس واراد بالمعتبرين  
بكر الباء القائمين ومسالكهم هي مواقع ملوكهم  
باقدام الفكر من موارد النصوص الي الاحكام  
الثابتة في الفروع فبدا سلوكهم هو لفظ  
النقص فيجب عن منه الي معاني اللغوية

الظاهرة ثم منها الي معانيه الشرعية الباطنية  
 فيجدون فيها علامات وامارات وضمها  
 الشارع ليهدو بها الي مقاصدهم ولما قال  
 النبي علي اربعة ارکان قصرة الاحكام ذكر الارکان  
 الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والتياس  
 علي الوجه الذي بني الشارع قصرة الاحكام عليها  
 وبعد فان العبد المتوسل الي الله تعالى باقوي  
 الذريعة عبدياته بن مسعود بن تاج الشريعة  
 سعد جده وحدثه سعده يقول لما رايت قول  
 العلماء مكنت علي مباحة اصول الفقه  
 اي مقبلين عليها من الكلب علي وجهه سقط  
 عليه فان من اقبل علي الشئ في غاية الاقبال  
 فكان الكلب عليه للامام مقتدي الائمة العظام  
 محمد الاسلام علي البندوي بوجه انه دار السلام  
 وهو جليل الشأن باهر البهرمان مروز كنوز  
 معانيه

في كل عصر وزمان

كتاب 9

في اصول الفقه

معانيه في صور عباراته موز غواض نكتته في  
 دقائق اشاراته ووجدت بعضهم طاعنين  
 علي ظهور الفاظه لقصور نظرهم عن مواضع  
 الحافظ اي لا يدركون باهوان النظر ما يدركه  
 هو بالحافظ عينه من غير ان ينظر اليه قصدا اردت  
 تنقيح وتنظيمه وحاولت اي طلبت تبين  
 مراده وتفهيمه وعلي قواعد العقول تاسيسه  
 وتقسيمه موارد في زيادة مباحث الحصول  
 واصول الامام الدقيق جمال العرب ابن الحاجب  
 مع حقيقات بدعية وتدقيقات غامضة  
 منيعة تخلو الكتب عنها سالكا فيه مسلك  
 الضبط والايجاز متشبها باهداب السحر  
 بعروة الايجاز اختار في الابعاز العروة وهي  
 السحر الاهداب لان الابعاز اقوي واوثق  
 من السحر واختار في العروة لفظ الواحد

معانيه

في اصول الفقه

وفي الاطلاق لفظ الجمع لان الاعجاز في الكلام  
 ان يؤدي المعنى بطريق هو ابلغ من صج ما عده  
 من الطرق ولا يكون هذا الا واحد فاما الشعر  
 في الكلام فهو دون الاعجاز وطرفه فوق الواحد  
 فاورد في لفظ الجمع وسميته بتفصيل الاصول  
 وانتهى في مسائل ان يمتنع به مولفه وكاتبه وقايره  
 وطالبه ويجعل حاله لوجه الكرم انه هو  
 البر الترخيم اصول الغفر اي هذا اصول الفقه  
 او اصول الفقه ما هي فغيرها اولا باعتبار الاضافة  
 وثانيا باعتبار ان لقب لعلم مخصوص اما تعريفها  
 باعتبار الاضافة فيحتاج الي تعريف المضاف والمضاف اليه  
 فقال الاصل ما يبتني عليه غيره فالابتداء شامل  
 للابتداء الحسي وخرقا هو والابتداء العقلي وهو ترتيب  
 الحكم على ملته وتعرفه بالمحتاج اليه لا يطرده وقد  
 عرفه في الحصول بهذا واعلم ان التعريف اما حقيقي  
 اي عرق على البرزخي بالمحتاج اليه فالاصل في الجملة  
 تعريف

كتعريف الالحيات الحقيقية واما السمي كتعريف  
 الالحيات الاعتبارية كالزنبق شيئا من امور هي اجزؤه  
 باعتبار تركيبها ثم وضعنا لهذا المركب اسما كالاصل  
 والفقه والجنس والنوع ونحوها فالتعريف الاسمي  
 يتبين ان هذا الاسم لا ياتي شيء وضعه وشرطه  
 لكلا التعريفين الطرد اي كل ما صدق عليه الحد  
 صدق عليه الحد ووالعكس اي كل ما صدق عليه  
 الحد وصدق عليه الحد فاذا قيل في تعريف الانسان  
 حيوان ماش لا يطرده ولو قيل حيوان كاتب بالفعل  
 لا ينعكس ولا شك ان تعريف الاصل تعريف اسمي  
 اي بيان ان لفظ الاصل لا ياتي شيء وضعه فالتعريف  
 الذي ذكره في الحصول لا يطرده لانه الاصل لا يطلق  
 على الفاعل اي العلة الفاعلية والصورة اي العلة  
 الصورية والغاية اي العلة الغائية والشروط  
 كادوات الصنعة مثلا فعلم ان هذا التعريف  
 الات كعريف في رتبته

ان التعريف الاسمي  
 مثل الانسان كاتب بالفقه  
 لانه يجمع الفاعل  
 ويشتمل على كل كاتب بالفقه  
 ينعكس هذا لانها كذا

المراد جامع ذلك

كالتعريف  
 او كقولك ان الزنبق  
 كادوات الصنعة مثلا  
 كالتعريف

صا دق علي هذه الاشياء لكونها محتاجا اليها  
 والمحدود لا يصدق عليها لان شيئا من هذه الاشياء  
 لا يسي أصلا فلا يصح بهذا التعريف الاسمي والعقبة  
 معرفة النفس ماله وما عليها ويزداد عملا فيخرج  
 الاعتقادات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف  
 ومن لم يزد اذ والشمول عند التعريف منقول عن  
 ابراهيمية رحمه الله فالمعرفة اذراك للجزئيات عن دليل  
 فيخرج التقليد وقوله ماله وما عليها يمكن ان يراد  
 ما ينفع به النفس وما ينصرف في الاخرة كما في قوله  
 تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اريد  
 برهما الثواب والعقاب فاعلم ان ما ياتي به المخلص  
 اما واجب او مندوب او صباح او مكروه كراهة  
 تنزيه او مكروه كراهة تحريم او امر فريضة  
 ثم لكل واحد طرفان طرف الفعل وطرف الترتيب  
 يعني عدم الفعل صارت اثني عشر ففعل الواجب

فما كان في الواجب والمندوب  
 فمما كان في الواجب والمندوب

والمندوب مما يثاب عليه وفعل الحرام والمكروه  
 تحريما وترك الواجب مما يعاقب عليه والباقي  
 لا يثاب ولا يعاقب عليه ولا يدخل في شيء  
 من القسمين وان اريد بالنفع عدم العقاب  
 وبالضرر العقاب ففعل الحرام والمكروه تحريما  
 وترك الواجب يكون من القسم الثاني اي مما  
 يعاقب عليه فالسبعة الباقية تكون من الاول اي مما  
 لا يعاقب عليه وان اريد بالنفع الثواب وبالضرر  
 عدمه ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه شتم  
 العشرة الباقية مما لا يثاب عليه ويمكن ان يراد بما لها وعليها  
 ما يجوز لها وما يجب عليها ففعل ما سوى الحرام والمكروه  
 تحريما وترك ما سوى الواجب يجوز لها وفعل الواجب  
 وترك الحرام والمكروه مما يجب عليها بقى فعل  
 الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب حريص  
 عن القسمين ويمكن ان يراد بما لها وما عليها ما يجوز

عطف على يمكن القيد الرابع

سبعة  
 اريد من المندوب والمكروه تحريما  
 تنزيها والباقي والواجب  
 تنزيها والباقي والواجب

ايدترك الحرام والمكروه تحريما  
 تنزيها والباقي والمندوب  
 الواجب والتنزيه والباقي  
 تنزيها مما يعاقب عليه

اي ترك الواجب والمندوب  
 المكروه تحريما والمكروه تنزيها  
 المباح والحرام وترك  
 الاخير لا يثاب عليه

لها وما يحرم عليها فيشملان جميع الاصناف  
واذا عرفت هذا فالمراد بالعلم <sup>الذي لا يكون بين العلمين</sup> وقيل العلم بالاحكام  
واسطة اولى ثم مالها وما عليها يتناول الاطلاق والاعتقاد  
كوجوب الايمان ونحوه والوجدانيات اي الاخلاق  
الباطنة والملكات النفسانية والعليات كالصلوة  
والصوم والبيع ونحوها ومعرفة مالها وما عليها  
من الاعتقادات هي علم الكلام ومعرفة مالها  
وما عليها من الوجدانيات هي علم الاطلاق والتصوف  
كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلوة  
ونحو ذلك ومعرفة مالها وما عليها من العلويات  
هي الفقه المصطلح فان اردت بالالفقه هذا المصطلح  
زدت علما على قوله مالها وما عليها وان اردت  
ما يشمل الاقسام الثلاثة لم تنزد وابوجيفة  
رحمة الله انما لم يزد هذا القيد لانه اراد الشمول  
اي اطلق الفقه على العلم بمالها وما عليها سواء

كان من الاعتقادات والوجدانيات والعلويات  
ثم سمي الكلام فقرا كبيرا وقيل العلم بالاحكام  
الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية فالعلم جنس  
والباقي فصل فقوله بالاحكام يمكن ان يراد بالحكم  
هنا اسناد امر الى اخر ويمكن ان يراد بالحكم المصطلح  
وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالحق فان اريد الاول  
يخرج العلم بالذوات والصفات اي يخرج التصورات  
ويبقى التصديقات وبالشرعية العلم بالاحكام العقلية  
والحسية كالعلم بان العالم محدث والنار محرقة وان اريد  
الثاني فقوله بالاحكام يكون اعترافا عن علمها  
سوي خطاب الله تعالى المتعلق بالحق فالحكم بهذا التفسير  
قمان شرعي اي خطاب الله تعالى بما يتوقف على  
الشرع وغير شرعي اي خطاب الله تعالى بما لا يتوقف  
على الشرع كوجوب الايمان ووجوب تصديق النبي  
ونحوهما لا يتوقف على الشرع فتوقف الشرع عليه

هذا العلم هو العلم بالاحكام الشرعية  
التي هي واجبة على العباد  
والعلم بالاحكام الشرعية  
هو العلم بالاحكام الشرعية  
التي هي واجبة على العباد  
والعلم بالاحكام الشرعية  
هو العلم بالاحكام الشرعية  
التي هي واجبة على العباد

ثم شرعي اما نظري واما على فقوله العلمية احتراز  
 عن العلم بالاحكام الشرعية النظرية كالعلم بان الابناء  
 تحت وقوله من ادلتها اي العلم اليقيني الموصوف  
 من ادلتها المحصورة بها وهي الادلة الاربعة وعقد  
 يخرج التقليد لان التقليد وان كان قول المجتهد دليلا لكنه  
 ليس من تلك الادلة المحصورة وقوله التفصيلية  
 يخرج الاجمالية كالمقتضي والنافي وقد زاد ابن الجب  
 على هذا قوله بالاستدلال ولا شك انه مكرر ولما عرف  
 القيد بالعلم بالاحكام الشرعية وجب تعريف الحكم وتعريف  
 الشرعية فقال والحكم قول حطاب انه تعريف هذا التعريف منقول  
 عن الاشعري قوله حطاب انه تعريف اشعري حطاب وقوله  
 المتعلق بافعال المكلفين يخرج ما ليس كذلك في حق  
 نحو خلقكم وما تعلمون مع انه ليس بحكم فاخرجه بقوله  
 بالاقضاء اي الطلب وهو ما يطلب الفعل كما لا يخفى  
 او غير جازم كالندب او طلب الشرك جازما كالتمجيد والاولى  
 مثل وان تصوموا فيركم  
 او

بشرط ان يكون  
 شرعا  
 شرعا  
 شرعا

او غير جازما كالكمه او التخيير اي الاباحة وقد زاد  
 البعض او الوضع ليدل الحكم بالسببية والشروطية  
 وكومها علم اة الحقا اما تكليفي وهو المتعلق  
 بافعال المكلفين بالاقضاء او التخيير واما وضعي  
 وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك او شرطه  
 كالدلوك سبب للمصلاة والوضوء شرطه  
 ذكرها على ذكر احد النوعين وهو التكليفي وجب  
 ذكر النوع الاخر وهو الوضعي والبعض لم يذكر الوضعي  
 لانه داخل في الاقضاء او التخيير لان المعنى من كون  
 الدلوك سببا للمصلاة ان اذا وجد الدلوك وجبت  
 المصلاة والوجوب من باب الاقضاء لكن الحق  
 هو الاول لانه المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء  
 بشيء اخر والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا  
 ولنزوم احداهما الاخر في صورة لا يدل على اتحدهما  
 وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا بعض الشارحين

بشرط ان يكون  
 شرعا

بشرط ان يكون  
 شرعا

من مباحث الأشعري قالوا الحكم الشرعي خطاب ابتدائي  
والحكم على هذا السناد من الآخر والفقهاء يطلقونه  
على ما ثبت بالخطاب كالجواب والخروج مما بطريق  
إطلاق اسم المصدر على المفعول كالتعلق على الخلق لكن  
لما شاع فيه صار مقولا اصطلاحيا وهو حقيقة اصطلاحية  
يبرده عليه أي على تعريف الحكم وهو خطاب ابتدائي الخ  
أن الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو أي الحكم  
فلا يكون ما ذكره تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء وهو  
المقصود بالترقيق هنا وأيضا يخرج مما يتعلق بمفعول  
الصبي كوزن سبعة وهو السلام ومملونه وكونها مندوبة  
وتحو ذلك فإنه ليس بمعلق بأفعال المكلفين مع أنه  
حكم فإن قيل هو حكم باعتبار تعلقه بمفعول ولله قلبنا  
هذا في الإسلام والصلوة لا يصح وأما في غيرها  
فإن تعلق الحق بما له أو بذمته حكم شرعي ثم أداء الولي  
حكم آخر مرتب على الأول لا عينه وسببه وفي باب الحكم

الأحكام المتعلقة بأفعالها فينبغي أن يقال بأفعال  
العباد ويخرج منه ما ثبت بالقياس إذ لا خطاب  
هنا إلا أن يقال أعلم أن المصداق قد يقع ظرفا نحو  
أنتك طلوع الشمس أي في وقت طلوعها فقوله  
الآن يقال من هذا الباب فإنه استثناء مغرغ  
من قوله ويخرج منه ما ثبت بالقياس أي في جميع  
الأوقات والأوقات قوله في جواب الاستحالة يدرك  
بالقياس أن الخطاب ورد بهذا لأنه ثبت  
بالقياس فإن اليمين مظهره لثبوت فأنه دفع الاستحالة  
وأيضا يخرج نحو آمنوا فاعتبروا من الجموع لأنها حكم  
فالمراد باليمان هنا التصديق فوجوب التصديق  
حكم مع أنه ليس من الأفعال والمراد بالأفعال أفعال  
الجوارح ووجوب الاعتبار أي القياس حكم مع أنه  
ليس من أفعال الجوارح ويقع التكلم بين العملي وبين  
المتعلق بأفعال المكلفين لأنه قال في حد الغنم

العالم بالحكام الشرعية العملية والحاكم خطاب الله  
 المتعلق بافعال المكلفين فيكون حد الفقه العالم بخطاب الله  
 الله المتعلقة بافعال المكلفين الشرعية العملية فيقع التكرار  
 الا ان يقال يعني بالافعال ما يعتم فعل الجوارح وفعل القلب  
 وبالعملية ما يخص بالجوارح فانه في هذه العناية التكرار  
 وخرج جواب الاشكالي المتقدم وهو قوله يخرج نحو امنوا  
 وفاعتبروا لانها من افعال القلب الشرعية ما لا يدرك  
 لولا خطاب الشارع سواء كان الخطاب واردا في حين هذا  
 الحكم او واردا في صورة يحتاج اليها عند الحكم كالاشكال اليمانية  
 فيكون احكامها شرعية اذ لولا خطاب الشارع في القيس عليه  
 لا يدرك الحكم في القيس قيد دخل في حد الفقه حسن  
 كل شيء وقبحه عند خات كونهما عقليين  
 اعلم ان عندنا وعند المعتزلة حسن بعض الافعال فيجرها  
 يدرك عقلا وبعضها لا بل يتوقف على خطاب الشارع  
 فالاول لا يكون من الفقه بل هو علم الاطلاق والثاني هو  
 الفقه

الفقه وحد الفقه يكون جامعاً وما ناعاً على حد الوجه  
 واتا عند الا شعري واتباعه حسن كل شيء وهو شرعي  
 فيكونان من الفقه مع ان حسن التواضع والبر ونحوهما  
 وقبح اضدادهما لا يعدان من الفقه المصطلح فيه دخل  
 في الفقه ما ليس منه فلا يكون تعريفاً صحيحاً للفقه المصطلح  
 على مذهب الا شعري ولا يتراد عليه اي على حد الفقه  
 القبل لا يعلم كونها من الدين ضرورة لانها حتمت  
 الصلوة والصوم فانها منه وليس المراد بالاحكام  
 بعضها وان قل عالم ان هذا القيد ذكر في المحصول  
 يخرج مثل الصلوة والصوم وامثالها اذ لو لم  
 يخرج لكان الشخص العالم بوجودها فقيراً وليس  
 كذلك فاقول هذا القيد ضائع لانا لا نعلم ان  
 يخرج لكان الشخص العالم بوجودها فقيراً لان المراد  
 بالاحكام ليس بعضها وان قل فان الشخص  
 العالم بنائية مثله من اولها سواء علم

كونها من الدين ظهورة اولم يعلم كالمثال الغربية  
من كتاب الرحمن ونحوه لا يسمى فقيرا فالعلم بوجوب  
الصلاة والقوم من الفقه مع ان العالم بذلك وحده  
لا يسمى فقيرا كالعالم بماية مسئلة غريبة فانه من الفقه  
لكن العالم بها وحده لا يسمى فقيرا فلا معنى للخروجها  
من ذلك العذر الفاسد ثم اعلم انه لا يراد بالاحكام  
الكل من لان الحوادث لا تكاد تناسي ولا فاضا بطبوع  
احكامها ولا يراد لكل واحد لتبوت لا ادرى  
ولا بعض لا نسبتة معينة بالكل كالنصف والاكثر  
للجهد ولا الترتيب لكل اذ الترتيب البعيد قد يوجد  
لغير الفقير والغريب مجرول غير منقبض ولا يراد  
انه يكون بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد  
لان العلماء المجتهدين لم يسمي لهم علم بعض الاحكام  
مدة صواتهم كما هي حقيقة رتبة لم يدركه  
والخطا في الاجتهاد ولان حكم بعض الحوادث

رجما يكون مما ليس للاجتهاد فيه مساغ وايضا  
لابيق في الحدود ان يذكر العلم ويراد به ترتب  
مخصوص لا دلالة للفعل عليه اصلا واذا عرفت  
هذا فلا بد ان يكون الفقه علميا بجملة متناهية  
مطلوبة فلماذا قال بل هو العلم بكل الاحكام الشرعية  
العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد  
الاجماع عليها من امتها مع ملكة الاستنباط الصحيح  
منها فالاجتهاد يعلم في اي وقت بجميع  
ما قد ظهر نزول الوحي به في ذلك الوقت  
فالصحابة كانوا فقهاء في وقت نزول بعض  
الاحكام ثم لم يظهر نزول الوحي به فلا يعلم  
الفقيه والصحيح كومتهم كانوا عالمين لما ذكر  
ولم يطلق الفقيه الا على المستنبطين منهم وعلم  
المثال الاجماعية يشترطه الا في زمن نزول الوحي  
احدم الاجماع في زمنهم لا المثل القياسية للدور

بل شرط ملكة الاستنباط الصحيح وهو ان يكون  
مقرونا بشرائطه وما قيل ان النقد ظني فلم يطلق  
العلم عليه فجوابه اوله انه مقطوع به فان الجملة  
التي ذكرنا منها نقده وهي ما قد ظهر من نزول الوجوه  
وهذا النقد الاجماع عليه قطعية وثانيا ان العلم  
يطلق على القطعيات كما يطلق على القطوعيات  
كالطب ونحوه وثالثا ان الشارع لما اعتبر  
غلبة الظن في الاحكام صار كانه قال كلما غلب  
ظن المجتهد ثبت الحكم فكلاما وجد غلبة ظن  
المجتهد يكون نبوت الحكم مقطوعا به فهذا الجواب  
عليه قد عرفت من يقول كل مجتهد مصيب يكون صحيحا  
واقعا عند من لا يقول به فيراد بقوله كلما غلب  
ظن المجتهد ثبت الحكم انه يجب عليه العمل او ثبت  
الحكم بالنظر الي الاليل وان لم يثبت في علم الله  
تعالى واصول الفقه الكتاب والسنن والاجماع

والقياس وان كان ذا فترعا للثلاثة لما ذكر  
ان اصول الفقه ما يثبتني عليه الفقه ايراد ان يبين  
ان ما يثبتني عليه الفقه اي شي وهو فصل الفقه الاثر  
فالثلاثة الاول اصول مطلق لان كل واحد مثبت  
للحكم اما القياس فهو اصل من وجه لان اصل  
بالنسبة الي الحكم وفرع من وجه لانه بالنسبة الي الثلاثة  
الاول اذ العلة فيه مستنبطة من موردها فيكون  
الحكم الثابتة بالقياس ثابتا بتلك الادلة وايضا  
هو ليس يثبت بل هو مظهر اما منظر القياس  
المستنبطة من الكتاب فليكن حرة الوطانية  
على حرة الوطانية وفي حال الخيضة انما بقوله تعالى  
قل هو اذني فاعتزلوا النساء في الخيضة والعلة  
هي الادي واما المستنبطة من السنن فليكن حرة  
حرة تغيز من الجص بقفيزين على قفيزين من  
الحسنة بقفيزين الثابتة بقوله دم الحسنة بالحسنة

مثلاً بمثل يد بيد والفضل ربواً وأما المستبذ  
 من الاجماع فاورده والنظيره قياس الوطى  
 الحر على الخلال في حرمة الصاهرة كقياس  
 اتم المرتبة على حرمة وطى اتم امته التي ويطرها  
 والحرمة في القيس على ثابتة اجماعاً ولا نقص فيه  
 بل النص ورد في امهات النساء من غير شرط  
 الوطى ولما عرف اصول الفقه باعتبار الافاق  
 فالان تعرف باعتبار ان لقب لعلم يصوص  
 فيقول وعلم اصول الفقه العلم بالقواعد  
 التي هي الفقه توهلاً قريباً أحقر ان عن المباي  
 كالعربية والكلام وقلنا على وجه التحقيق لحوار  
 عن علم الخلاف والجدل فانه وان اشتمل  
 على القواعد الموصلة الى مسائل الفقه لكن لا  
 على وجه التحقيق بل الغرض من التزام النظم وذلك  
 كقواعد المذكورة في الارشاد والمقدمة ونحوها

هذه هي القواعد التي هي الفقه توهلاً قريباً أحقر ان عن المباي  
 كالعربية والكلام وقلنا على وجه التحقيق لحوار

والارشاد والمقدمة ونحوها

ليستني عليه النكسة الخلافية ونعني بالقضايا  
 الكلية المذكورة ما يكون احدي مقدمتي الدليل  
 على مسائل الفقه اي ذلك لتدلت على مسائل الفقه  
 بالشكل الاول فكبري الشكل الاول هي تلك  
 القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم  
 يدل على ثبوت القياس وكل حكم يدل على ثبوت  
 القياس فهو ثابت واذا استدلت على مسائل  
 الفقه باللازمات الكلية مع وجود الملزوم  
 فالملزومات الكلية هي تلك القضايا كقولنا  
 هذا الحكم ثابت لانه كمال دل القياس على ثبوت  
 هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً لكن القياس  
 دل على ثبوت هذا الحكم فيكون ثابتاً واعلم انه  
 يمكن ان لا يكون هذه القضية الكلية بعينها مذكورة  
 في مسائل اصول الفقه لكن تكون مندرجة في  
 قضية كلية وهي مذكورة في مسائل اصول الفقه

كقولنا كلما دل القياس على الوجوب في صورة النزاع  
يثبت الوجوب فإن هذه الملازمة مندرجة تحت هذه الملازمة  
وهي كلما دل القياس على ثبوت كل حكم هذا الحكم  
يثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات ذلك الحكم  
فكان قيل كلما دل القياس على الوجوب يثبت الوجوب  
وكلما دل القياس على الجواز يثبت الجواز فالملازمة  
التي هي إحدى مقدمتي الدليل تكون من مسائيل  
اصول الفقه بطريق التضمن شتم اعلم ان كل دليل  
من الادلة الشرعية انما يثبت بالحكم اذا كان مشتملا  
على شرايط تذكر في موضعها ولا يكون الدليل  
منسوحا ولا يكون له معارض وما اوردح ويكون  
القياس قد ادى اليه راى مجتهد حتى لو خالف  
اجماع المجتهدين يكون باطلا فالقضية المذكورة  
سواء جعلنا كبرى او ملازمة انما تصدق كلية  
اذا شتمت على هذه القيود فالعلم بالمباحث  
الكلية

الكلية المتعلقة بهذه القيود ويكون علما بالقضية  
الكلية التي هي إحدى مقدمتي الدليل على مسائيل  
الفقه فيكون تلك المباحث من مسائيل اصول  
الفقه وقولنا تنوصل بها اليه الظاهر ان مختصرا  
فان المباحث عند في هذا العلم قواعدها موصل المجتهد  
بها الي الفقه فان المتوصل الي الفقه ليس الا المجتهد فان  
الفقه هو العلم بالاحكام من الادلة التي ليس دليل  
المقلد منها فلهذا لم يذكر مباحث التقليد والاستثناء  
في كتبنا ولا يبعد ان يقال ان يوم المجتهد والمقلد فالادلة  
الرابعة انما يتوصل بها للمجتهد لا للمقلد واما المقلد  
فالذليل عنده قول المجتهد فالمقلد يقول هذا الحكم  
واقع عندي لانه ادى اليه راى ابي حنيفة رحمه وكل ما  
ادى اليه راى فهو واقع عندي فالقضية الثانية من اصول  
الفقه ايضا فلهذا ذكر بعض العلماء في كتبنا  
مباحث التقليد والاستثناء فعلى هذا اصول الفقه

هو العلم بالقواعد التي تتوصل بها الى مسائل الفقه  
ولا يقال ان الفقه لان الفقه هو العلم بالاحكام من  
الادلة وقولنا على وجه التحقيق لاينا في هذا المعنى  
فان التحقيق المتقيد ان يقلد المجتهد بوجه تقدير  
ذلك حقيقة راي ذلك المجتهد هذا الذي  
ذكرنا انما هو بالنظر الى الدليل اما بالنظر الى الدلول  
فان التقية المذكورة انما يمكن اثباتها كالتة اذ عرف  
انواع الحكم وان اي نوع من الاحكام يثبت  
باي نوع من الادلة بخصوصية ناشئة من الحكم  
ككون هذا الشيء علة لذلك فان هذا الحكم  
لا يمكن اثباته بالقياس ثم المباحث المتعلقة  
بالمحكوم به هو فعل المكلف فكلونها عبادة  
او عقوبة ونحو ذلك مما يندرج في كلية تلك  
الغضبية فان الاحكام يختلف باختلاف  
اقوال المكلفين فان العقوبات لا يمكن اجابها

بالمقلد

بالقياس

بالقياس ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه وهو المكلف  
ومعرفة الاعلية ~~وتعويض~~ والعوارض التي يفرضها على  
الاعلية مساوية ومكسبة منذرت تحت تلك الغضبية الكلية  
ايضا لاختلاف الاحكام باختلاف المحكوم عليه وبالنظر  
الى وجود العوارض وعدمها فيكون ترتيب الدليل  
على اثبات مسائل الفقه بالشكل الاول هكذا هذا  
الحكم ثابت لانه حكم مبدئيا متعلق بفعل مبدئيا  
ومنه الفعل صادر من المكلف مبدئيا ولم يوجد العوارض  
المانعة من ثبوت هذا الحكم ويعدل على ثبوت هذا الحكم  
قياس مبدئيا انه هذا هو الصغرى ثم الكبرى قولنا  
وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة يدل على ثبوت  
القياس الموصوف فرو ثابت فلهذا الغضبية الاخيرة  
من مسائل اصول الفقه وبطريق الملازمة هكذا كما ذهب  
القياس موصوف بهذه الصفات ذلك على حكم موصوف  
بهذه الصفات ثبت ذلك الحكم لكنه وجد القياس

موصوفا بهذه الصفات ذل على حكم موصوف  
 بهذه الصفات ثبت ذلك الحكم كذ وجد القياس  
 للموصوف الخ فعلم ان جميع المباحث للقدم مندرجة  
 تحت القضية الكلية المذكورة التي هي احدى مقدمتي  
 الدليل على ما نيل الغف فلهذا معني التوصل القريب  
 المذكور واذا علم ان جميع مسائل الامور راجعة الي  
 قولنا كل حكم كذا يدل على ثبوته دليل كذا فثبتت  
 او كالموجود دليل كذا ذل على حكم كذا ثبت ذلك  
 الحكم على انه يثبت في هذا العلم عن الادلة الشرعية  
 والاحكام المكتبة من حيث ان الاولي مثبتة  
 للثانية والثانية مثبتة بالاولي والمباحث التي  
 ترجع الي الاولي مثبتة للثانية بعضها بانسبة عن  
 الادلة وبعضها بانسبة عن الاحكام موضوع هذه  
 العلم الادلة الشرعية والاحكام اذ يبحث فيه عن  
 العوارض الذاتية للادلة الشرعية وهي اثباتها بحكم

وعن العوارض الذاتية للاحكام وهي ثبوتها بتلك  
 الادلة فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة وما يتعلق  
 بها الغاء في قوله فيبحث متعلق بحذ العالم اي اذا  
 كان هذا اصول الغف هذا يعني ان يبحث فيه عن الادلة  
 والاحكام ومتعلقاتها والمزاد بالاحوال العوارض  
 الذاتية وما يتعلق بها عطف على الادلة والضمير  
 في قوله بها يرجع الي الادلة وما يتعلق بها هو الادلة  
 المختلف فيها كالاستحسان والتفويض الى ال  
 المتفرد والمستفتي وايضا ما يتعلق بالادلة  
 الاربعة بحال مدخل في كونها مثبتة للحكم كالمبحث  
 عن الاجتهاد ونحوه واعلم ان العوارض الذاتية  
 للادلة ثلاثة اقسام منها العوارض الذاتية للمحج  
 عنها وهي كونها مثبتة للاحكام ومنها ما ليس  
 بمحج عنها ككونها لها مدخل في لوق ما هي  
 محج عنها ككونها عامة او مشتركة او ضمنية

فان قيل كيف يجب ان يبحث عن الاحكام  
 والمتعلق بها في قوله فيبحث  
 لاص صفة ولكن ذكر ما فيها  
 بذكر الادلة لانه قد دخل فيها

واما قال تلك ومنها ما ليس كذلك فالقسمه  
 الاول يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل  
 العلم والقسم الثاني يقع اوصافا وقيودا لموضوع  
 تلك القضايا كقولنا الخبر الذي يروى واحدا يوجب  
 غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك القضايا  
 كقولنا العام يوجب وجوب الحكم قطعا وقد يقع  
 محمولا فيها نحو النكرة في موضع النفي عامة وكذا تلك  
 الالفاظ الذاتية للحكم ثلثة اقسام ايضا الاول  
 ما يكون للبحوث عنها وهو كون الحكم ثابتا بالادلة  
 المذكورة والثاني ما يكون له مدخل في حقوق ما هو  
 مبحث عنها لكونه متعلقا بفعل البالغ او بفعل  
 الضممي ونحوه والثالث ما لا يكون كذلك  
 فالاول يكون محمولا في القضايا التي هي مسائل  
 هذا العلم والثاني اوصافا وقيودا لموضوع  
 القضايا وقد يقع موضوعا وقد يقع محمولا كقولنا

الحكم

الحكم المتعلق بالعبادة ثبتت بحجة الواضحة ونحوه  
 العقوبة لا تثبت بالقياس ونحو ذكوة الصبي عبادة  
 واما الثالث فتمغزل عن هذا العلم وعن مسائله  
 ويلحق به البحث عما ثبتت بهذه الادلة وهو الحكم  
 وما يتعلق به الضمير المجرور في قوله ويلحق به  
 يرجع الى البحث المدلول في قوله فيبحث وقوله  
 عما ثبتت اي عن احوال ما ثبتت وقوله وعما  
 يتعلق به اي بالحكم وهو الحكم والمحكوم به  
 والمحكوم عليه واعلم ان قوله ويلحق به يحتمل  
 امرين <sup>مؤنثا</sup> احد هما ان يراد به ان يذكر مباحث  
 الحكم بعد مباحث الحكم بعد مباحث الادلة  
 علي ان موضوع هذا العلم الادلة والاسكام  
 والثاني ان موضوع هذا العلم الادلة فقط  
 وانما يبحث عن الاحكام علي انه من لواحق  
 هذا العلم فان اصول الفقه هي ادلة الفقه ثم

من القسمين

اريد به العلم بالادلة من حيث انهما مقصود الحكم  
فالمباحث الناشئة عن الحكم وما يتعلق به فإثره  
عن هذا العلم وهي مسائل قليلة تذكر على اثرها  
لواحق وتوابع لمساائل هذا العلم كما ان موضوع  
المنطق التصورات والتصديقات من حيث  
انها موصولة الى تصور وتصديق فمعظم  
مسائل المنطق راجع الى اصول الموصل وان كان  
يجتهد فيد على سبيل النذرة من احوال التصور  
للموصل اليه كما يبين من المباحث انما قابلة للتحديد  
البحث يذكر على سبيل التبعية فكلها وفي بعض  
كتب الاصول كغيرها صباحت الحكم من مباحث  
هذا العلم لكن الصحيح هو الاحتمال الاول وقوله  
وهو الحكم فان لريد الحكم الخطاب المتعلق بافعال  
المكلفين وهو قديم فالمراد بثبوتها بالادلة الاربعة  
ثبوتها بملابها بتلك الادلة وان اريد بالحكم اثر

الخطاب

الخطاب كالوجوب والحرمة فتبوتها ببعض الادلة  
الاربعة صحيح وبالبعض لا كالقياس مثلا لان القياس  
غير مثبت كالجواب بل مثبت عليه نظرا بالوجوب  
كما قيل ان القياس مظهر لامثبات فيكون المراد بالاثبات  
اثباته عليه للظن لنا وان نوقش في ذلك بان اللفظ  
الواحد لا يراد به المعنى الحقيقي والمجازي معا فنقول  
نريد في الجميع اثبات العلم لنا او عليه الظن لنا  
واعلم اني لما وفتت في مباحث المنوع والمسائل  
اردت ان اسعدك بعض مباحثها التي لا يستغني  
المرجع عنها وان كان لا يليق بهذ الفن منها اشهر  
قد ذكر وان العلم الواحد قد يكون اكثر من موضوع  
واحد كالطب يبحث في عن احوال بدن الانسان وعن  
الادوية ونحوها وهذا غير صحيح والتحقيق في ان المبرور  
عند في علم ان كان ايضا قد رتب اليه اثر كما ان في  
الاصول يبحث عن اثبات الادلة للحكم وفي المنطق

اصول

يجت عن ايصال تصور او تصديق الي تصور  
او تصديق وقد يكون بعض العوارض التي لها مدخل  
في البحوث عند كلتيه عن احد المضافين وبعضها  
عن الاخر فموضوع هذا العلم كلا المضافين وان لم يكن  
المبحث عند الاضافة لا يكون موضوع العلم الواحد  
اشياء كثيرة لان اتحاد العلم واختلافها انما هو  
باتحاد المعلومات اي السائل واختلافها باختلاف  
فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم وان اريد بالعلم  
الواحد ما وقع الاصطلاح علي انه واحد من غير رعاية  
معني يوجب الوحدة فلا اعتبار به علي ان لكل واحد  
ان يصطلح علي ان الفقه والهندسة علم واحد  
وهو موضوع شيان فعل المكلف والمقدار وما اوردوا  
اولا هو من النظر وهو بدن الانسان والادوية فجوابه  
ان البحث في الادوية انما هو من حيث ان بدن الانسان  
يصح ببعضها ويكفرض ببعضها والموضوع في الجميع

بدن

بدن الانسان ومنها قد يترك الحيثية في الموضوعات  
ول معنيان احدهما ان الشيء مع تلك الحيثية موضوع  
كما يقال للموضوع من حيث انه موجود موضوع العلم الالهي  
فيبحث فيه عن الاعراض التي تلحقه من حيث انه موجود  
كالوحدة والكثرة ونحوها ولا يبحث فيه عن تلك الحيثية  
لان الموضوع ما يبحث عن عوارضه لا ما يبحث عنه او عن  
اجزائه وانما ينهضها ان الحيثية تكون بيان الاعراض  
الذاتية للمبحث عنها فانه يمكن ان يكون للشيء اعراض  
ذاتية مسوقة وانما يبحث في علم عن نوع منها فالحيثية  
بيان ذلك النوع فتقول لهم موضوع الطب بدن الانسان  
من حيث انه يصح ويكفرض وموضوع الهيئة اجسام  
العالم من حيث ان لها اشكالا يراد به المعني الثاني  
لا الاول اذ في الطب يبحث عن الصحة والمرض وفي  
الهيئة عن الشكل فلو كان المراد هو الاول يجب  
ان يبحث في الطب والهيئة عن اعراض لاحقة

لاجل الحشيتين ولا يبحث عن الحشيتين والواقع  
خلاف ذلك ومنها ان المشهور ان الشيء الواحد  
لا يكون موضوعا للعلمين اقول هذا غير متعبل  
واقع فان الشيء الواحد اعراض متنوعه ففي كل علم  
يبحث عن بعض منها لما ذكرنا وانما قلنا ان الشيء  
الواحد يكون له اعراض متنوعه فان الواحد الحقيقي يوصف  
بصفات كثيرة ولا يضر ان يكون بعضها اضافية  
وبعضها سلبية ولا شيء منها يلحق بجزئية لعدم  
الجزء له فلحق بعضها لا بد ان يكون لذاته قطوعا  
لتسلسل في المبدأ فلحق بعض الاخر ان كان لذاته  
فهو المطلوب وان كان بغيره يتكلم في ذلك لاغير  
حتى يتزهد التسلسل في المبدأ ولانه يلزم استواء  
عن غيره واذ ثبت ذلك يمكن ان يكون الشيء الواحد  
موضوع علمين ويكون غيرهما بحسب الاعراض المبحث عنها  
وذلك لان الاتحاد والعلمين واختلافها بحسب اتحاد

للعلميات

المعلومات واختلافها والمعلومات هي المسائل  
فكما ان المسائل متحده وبخلاف بحسب موضوعاتها وهي  
راجع الى موضوع العلم فكذلك المسائل متحده وبخلاف  
بحسب معمولاتها وهي راجعة الى تلك الاعراض وان  
اريد ان الاصطلاح جري بان الموضوع معتبر في  
ذلك للجمول فلات ح في ذلك على ان قولهم ان موضوع  
الهيئة اجسام العالم من حيث لها شكله وموضوع على الشياء  
والعالم من الصبيعي اجسام العالم من حيث لها طبيعة قول  
بان موضوعها واحد لكن اختلافرها باختلاف الجمول لان  
الهيئة فيرهابيان للمبحث عند لانها جزء للموضوع والاي لمزم  
ان لا يبحث فيها عن عامتين الحشيتين بل عما يات عنها لهما  
بين الحشيتين والواقع خلاف ذلك فنضع الكتاب  
على قسمين القسم الاول على اربعة اركان كان الركن الاول  
في الكتاب اي القران وهو ما نقله الدينايين وفيه المصنف  
تواترا فخرج من غير الكتب والاعاديت الالهية والنسوية

في الالهية الشرعية وهو مح

والقراءة الشذو وقعاورد ابن الحاصب ان هذا التعريف  
 دورية لانه عرف القرآن بما نقل في المصنف فان سئل  
 ما المصنف فلا بد وان يقال الذي كتب فيه القرآن فاجبت  
 عن هذا بقولي ولا دور لان المصنف علوم في العرف  
 فلا يحتاج الي تعريفه بقول الذي كتب فيه القرآن ثم  
 اردت تحقيقا بهذا الموضوع ان هذا التعريف اي نوع من  
 انواع التعريفات فان انما الجواب موقوف على هذا  
 فقلت وليس هذا تعريف ماهية الكتاب بل شخصه  
 في جواب اي كتاب شره ولا القرآن فان علما وانا قالو  
 ما نقله الينا الحج فلا يحلو انما ان عرفوا الكتاب بهر هذا  
 او عرفوا القرآن بهر هذا فان عرفوا الكتاب بهر هذا فليس  
 تعريفا لما هية الكتاب بل شخصه في جواب اي  
 كتاب شره وان عرفوا القرآن بهر هذا فليس تعريفا لما هية  
 القرآن ايضا بل شخصه لان القرآن يطلق على الكلام  
 الاذي وعلى المقره فهذه التعيين احد محتمليه وهو المقره

فان القرآن

فان القرآن لفظ مشترك يطلق على الكلام الاذي  
 الذي هو صفة الحق عشر وعلى يطلق ايضا على ما ير عليه  
 وهو المقره فكانه قيل اي التعيين شره في فعل ما نقل  
 الينا الحج اي شره المقره فعلي هذا لا يلزم الدور وانما  
 يلزم الدور ان ارد تعريف ماهية القرآن لانه لو عرف  
 ماهية القرآن بالمتنوب في المصنف فلا بد من تعريف ماهية  
 المصنف ولا يمكن ح معرفة المصنف ببعض الوجوه كالاشارة  
 ونحوها ثم معرفة ماهية المصنف موقوف على معرفة ماهية  
 القرآن ثم ارد ان يبين ان القرآن ليس قابلا للحد  
 بقول علي الشرحي للحد فان الحد هو القول المعروف  
 الشيء المشتمل على اجزائه وهذا لا يفيد معرفة الشخصيات  
 بل لابد من الاشارة ونحوها الي شخصياتها ليحصل  
 المعرفة وانما عرفت ذلك فاعلم ان القرآن لا يترك به  
 جبرئيل عليه السلام فقد وجد مستحفا فان كان  
 القرآن عبارة عن ذلك الشخص لا يقبل الحد لكونه

ط  
 واكفي نخ

شخصياً وان لم يكن عبارة عن ذلك الشخص  
بل القران هذه الكلمات المركبة تركيباً خاصاً سواء  
يقرء بجر ايل او زيدا وعمر وعلي ان الحق هذا فنقولنا  
علي ان الشخص لا يوجد لنا وبيان احد هما ان لا نعني  
ان القران شخصي بل نعني ان القران لما كان هو  
الكلام المركب تركيباً خاصاً فإنه لا يقبل التمامات  
الشخصية لا يقبل الحد فكون الشخص لا يجعل دليل على ان  
القران لا يوجد بل معرفته كل واحد منها موقوفة على الاثر  
انما معرفة الشخص في ظاهره واما معرفة القران فلا يحصل  
الابان يقال عوذه الكلمات ويقرء من اول الي اخره  
وثانيتها ان يقول لا مشاحة في الاصطلاحات فعني  
بالشخصي هذه الكلمات مع الخصوصيات التي  
لها تعلم في هذه التركيب فان العرف يتشبه بها  
الي حد لا يقبل التعدد والاختلاف باعتبار ذاتها  
بل باعتبار محملها فقط كالقصيد للعين لا يمكن

تعددها لا يحسب محملها بان يقراء زيدا وعمر ونفينا  
بالشخصي هذا والشخصي هذا المعني لا يقبل التمامات  
سئل عن القران فانه لا يعرف اصلاً الابان يقال هو  
هذا التركيب المحصور فيقرء من اول الي اخره فان معرفته  
لا يمكن الا بهذه الطريق وقد عرف ابن الحاجب القران  
بانه الكلام المنزلة لا بما في سورة من فان حاول تعريف  
الماهية يلزم الدور ايضاً لانه قيل ما السورة فلا بد  
ان يقال بعض من القران او نحو ذلك فيلزم الدور  
وان لم يحاول تعريف الماهية بل التشخيص ونعني  
بالسورة هذه المشهور المتعارف كما عشنا بالمعنى  
لا يرد الاستحسان عليه ولا علينا ونورد ابحاث اي ابحاث  
الكتاب في بابين الاول في افادة المعني الغرض  
افادة الحكم الشرعي لكن افادة الحكم الشرعي  
موقوفة على افادة المعني فلا بد من البحث في افادة  
المعني فيبحث في هذا الباب عن الناصي والعام

والشرك والحقيرة والمجاز وغيرها من حيث  
انها بعيد المعنى والثاني في فائدة الحكم الشرعي  
فيبحث في الامر من حيث انه يوجب الوجوب وفي  
النهي من حيث انه يوجب الحرمة والوجوب والحرمة  
حكم شرعي الباب الاول لما كان القرآن نظماً  
والاعلى المعنى في اسم اللفظ بالنسبة الى المعنى  
اربع تقسيمات المراد من النظم ههنا اللفظ  
لان في اطلاق اللفظ على القرآن نوع  
سواء ادب لانه اللفظ في اصل استقاطه شيء  
من الغم فلهذا اختار النظم مقام اللفظ  
وقدر وحسب عن ابي حنيفة  
رحمه الله انه لم يجعل النظم دكناً لازماً  
في حق جواز الصلوة خاصة بل اعتبر المعنى فقط  
حتى لو قرء بغير العربية في الصلوة من غير عذر جازت  
الصلوة عنده وانما قال خاصة لانه جعل لازماً

في

في غير جواز الصلوة كقراءة الجنب والمبايض حتى  
لو قرءت من القرآن بالعربية يجوز فاعلم انه ليس  
بقرآن لعدم النظم لكن الاصح انه يرجع عن هذا  
القول اي عن عدم لزوم النظم في حق جواز الصلوة  
فلهذا لم اورد هذا القول في المتن بل قلت ان القرآن  
عبارة عن النظم الدال على المعنى ومشابها  
قالوا ان القرآن هو النظم والمعنى والظاهر ان  
مرادهم النظم الدال على المعنى فانتمت هذه العبارة  
باعتبار وضعه هذا هو التقسيم الاول من التقسيمات  
الاربعة فيقسم اللفظ باعتبار الوضع على الخاص  
والعام والمشترك كما يأتي وهذا ما قاله الغم الاسلام  
الاول في وجوه النظم صفة وقد تم باعتبار استعماله  
فيه هذا هو التقسيم الثاني فيقسم اللفظ باعتبار الاعمال  
انه مستعمل في الموضوع له او في غيره لما يجي شتم  
باعتبار ظهور المعنى عند وصفه وصحابه وصرفها وهذا

ما قال في الاسلام والثاني في وجوه البيئات  
 النظم وانما جعلت هذا التوسيم باعتبار الاستعمال  
 ثانيا على عكس العود في الاسلام لان الاستعمال مقدم  
 على ظهور المعنى ونضايته في كيفية دلالة عليه وهذا  
 ما قال في الاسلام والرابع في وجوه الوقوف  
 على احكام النظم التوسيم الاول اي الذي باعتبار وضع  
 اللفظ المعنى اللفظان وضع للكثير وضعاً متعدد  
 فمشترك كالعين مثلاً فان وضع تارة لعين  
 الميزان ووضع تارة للباصرة وتارة للذهب  
 ووضعاً واحداً اي وضع لكثير وضعاً واحداً والكثير  
 غير المحصور فحاصل استغراق جميع ما يصلح والافصح  
 منكر ونحوه فالعام لفظ وضع وضعاً واحداً  
 لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح لقوله وضعاً  
 واحداً يخرج المشترك والكثير يخرج ما لم يوضع  
 لكثير كزيد وعمر وغير محصور يخرج اسماء العدد  
 فان

فان الماتية مثلاً وضعت وضعاً واحداً لكثير ومعنى مستغرق  
 لجميع ما يصلح ولكن الكثير محصور وقوله مستغرق لجميع ما  
 ما يصلح يخرج الجمع المنكر نحو رأيت رجالاً احدثا معني  
 قوله والافصح منكر اي وان لم يستغرق جميع ما يصلح  
 وقوله ونحوه مثل رأيت جماعة من الرجال يعني قول من  
 لا يقول بجمع المنكر يكون الجمع المنكر وكلمة بين العام  
 والخاص نحو رأيت اليوم رجالاً فان المعلوم ان جميع الرجال غير  
 ضري وان كان اي الكثير محصوراً كالعود والشيبة  
 او وضع الواحد في صي سواء كان الواحد باعتبار خصي كزيد  
 او باعتبار النوع كرجل وفرنس ثم المشترك ان تخرج  
 بعض معانيد بالبراي تسمى ما ولا واحداً فتسمى اللفظ  
 باعتبار الصيغة واللفظ اي باعتبار الوضع على الخاص والعام  
 والمشترك والمأول وانما لم اورد المأول في القسمة  
 لانه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأي المجتهد ثم هذا قسم  
 اخر لابد من معرفته ومعرفة الاقسام التي تحصل منه

وهو هذا وايضا الاسم الظاهر ان كان معناه عين  
ما وضع له الشق منه مع وزن الشق فصحة والآ  
فان تشخص معناه فكل والا فاسم جنس وهما اما  
مشتمقان او لا ثم كل من الصفة والسمة الجنس ان اريد  
السمة بالقياس لطلق او معه فقيد او اشى بعد كلها  
فعام او بعضها معينا فهو بود او منكم افكرة فربي  
ما وضع شمي والبعينه عند الاطلاق للسامع والمعرفة  
ما وضع لمعين عند الاطلاق اي للسامع وانما قات  
عند الاطلاق اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين  
وعدم التعيين عند الوضع وانما قلت للسامع لانه اذا  
قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل متعينا للتكلم  
فعلم من هذا التقسيم حد ود كل من الاقسام وعلم  
ان المطلق من اقسام الخاص لان المطلق وضع للواحد  
النوعي واعلم انه يجب في كل قسم من هذه الاسام  
ان يعتبر من حيث هو كذا الك حتى لا يتوهم التناقض

بين

بين كل قسم وقسم فان بعض الاقسام قد يجمع  
مع بعض وبعضها لا مثل جرت العيون فمن  
حديث ان العين وضعت تارة للباصرة وتارة لعين  
الماء ويكون العين مشتركة بهذه الحيتية ومن حيث  
ان العيون شاملة لافراد تلك الحقيقة وهي عين  
الماء مثلا يكون عامتا بهذه الحيتية فكله لا ياتي في  
بين العام والمشارك لكن بين العام والخاص تناف  
اذ لا يمكن ان اللفظ الواحد خاصا واما بالحيتيين  
فاعتبر هذا في البواقي فانه سهل بعد الوقوف على الحدود  
التي ذكرنا فصل الخاص من حيث هو الخاص  
اي من غير اعتبار العوارض والموانع كالقربنة  
الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا بوجوب العلم فان ذلك  
زيد عالم فزيد خاص بمعناه فيوجب الحكم بذلك  
الامر الخاص على زيد قطعاً وسبب انه يرد بالقطعي  
معينان والمراد هنا المعنى العام وهو ان لا يكون

لا احتمال ناشئ عن دليل لان يكون لا احتمال اصلا  
ففي قوله تعالى ثلثة قروء لا تكمل القروء على الطهر والا  
فان احتسب الطهر الذي طلق فيه بحسب الطهرات وبعض  
وان لم يحسب بحسب وبعض اعلم ان القروء لفظ مشترك  
وضع للحيض والطمهر ففي قوله تعالى والمطلقات يتنص  
بانفسهن ثلثة قروء المراد من القروء الحيض عند بيئته  
والطهر عند ان في فتح نقول لو كان المراد الطهر  
يبطل موجب الخاص وهو لفظ ثلثة لانه لو كان المراد الطهر  
والطلاق مشروع هو الذي يكون في حالة الطهر والطهر  
الذي طلق فيه ان لم يحسب من العدة يجب ثلثة اطراء  
وبعض وان احتسب كما هو مذموب الشافعي يجب  
الطهران وبعض على ان بعض الطهر ليس بطهر  
والا كان الثالث كذلك جواب عن سؤال مقداره  
ان يقال لم قلتم انه اذا احتسب يكون الواجب طهرين وبعثا  
لواجب ثلثة لان بعض الطهر طهر فان الطهر ادبي

ما يطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة مثلا فنقول  
في جوابه ان بعض الطهر ليس بطهر لانه لو كان كذلك  
لا يكون بين الاول والثالث فرق فيكون في الثالث بعض  
الطهر فينبغي ان اذا مضى من الثالث شئ يحل لها  
التزوج وهذا خلاف الجماع ومحمد الجواب قاطع لشبهة  
الث في زوج وقد تفردت بهذا وقوله تعالى فان طلقها  
فلا تحل له من بعد الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق  
بالافداء فان لم يقع الطلاق بعد الفاء كما هو مذموب الشافعي  
يبطل موجب الخاص بخلافه ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب  
للمرجعة مرتين ثم ذكر افداء المرأة وفي تخصيص فعلها  
عنا تفرد بفعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد  
بين نوعه بغير مال وبال لا كما يقول الشافعي ان الافداء  
فصح فان ذلك زيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها  
اي بعد المراتين سواء كانتا بمال او بغيره ففي اتصال  
الفاء باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فاد

التركيب اعلم ان الشا في راجع يصل قوله فان طلوعها  
بقوله تعالى الطلاق مرتان ويجعل ذكر الخلع وهو قوله  
تعالى ولا يجزئ لكم ان ياخذوا الي قوله فاوانيك هه  
الظالمون معرضاً ولم يجعل الخلع طلاقاً بل فسئ  
والابصير الاول ان مع الخلع ثلاثة فيصير قوله فان طلوعها  
رابعاً وقال المصلحة للجمعها صرح الخلاق فان قوله  
فان طلوعها متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذکور  
في التن مشروفاً وقوله تعالى ان يجزوا باموالكم الباء  
لفظ خاص بوجوب الصالح فلا ينفك الابتغاء اي الطلب  
وهو العقد الصحيح عن المال اصله فيجب نفس العقد بخلاف  
الفاسد فان المهر لا يجب بنفس العقد اذا كان فاسداً  
خلافاً للشا في راجع والخلاف مهمنا في مسئلة المفوضة  
اي التي تكث بلا مهر او تكث عليا لامهر لها لا يجب للمهر  
عند الشا في راجع الموت واكثرهم علي وجوب المهر اذا دخل  
بها وعندنا يجب كمال مهر للشا اذا دخل بها او مات ارجعها

وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا حقاً فرض المهر اي  
تعديره بالشارع فيكون ادناه مقدراً خلافاً لان قوله  
فرضناه معناه قدرناه وتعدير الشارع اما ان يمنع  
الزيادة او يمنع النقصان والاول منصف لان الاعلي  
غير مقدور في المهر اجماعاً فعيين الشا في فيكون الادنى  
مقدراً ولما لم يبين ذلك المفروض قدرناه بطريق  
الراي والقبا كشيء مهم معتبر مشروفاً في مثل هذا الباب  
اي كونه عوداً لبعض اعضاء الانس وهو عشر قوطم  
فانه يتعلق بها وجوب قطع اليد عند الشا في راجع كل ما يصلح  
اي يصلح مهرراً وقد ورد في الاسلام في هذا الفصل ما يدل  
سراً ودمها في الزيادة علي النقص في اخر فصل النسخ  
مسئلتين تكثرها بالكلية مخالفة التطويل وهما  
مسئلة الزهدم والقطع مع الغمان فصحة  
علم العام التوقف على البعض اي عامة الاشاعة  
حتى يتصور الدليل لانه يحمل لاختلاف اعداد الجمع فان جمع

الغلة يصلح يراد منه كل عدد من الثلاثة الي العشرة جمع  
وجمع الكثرة يصلح ان يراد منه كل عدد من العشرة الي ما  
نهاية له فانه اذا قال انزبه علي الافلح يصلح بيان من الثلاثة  
الي العشرة فيكون مجملا وان يرد بكل واجمع ولو كان  
مستغرا لما اصبح الي ذلك ولان يدكر الجمع ويراد بالوجه  
كقول تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس المراد  
منه نعيم بن مسعود او غيره ابي اخر والناس الثاني اهل مكة  
وعند البعض ثبت الادبي وهو الثلاثة في الجمع والواحد  
في غيره لانه التيقن فانه اذا قال الغلان علي دراهم يجب  
ثلاثة بالاتفاق بيتا وينكم لكن نقول انما ثبت الثلاثة  
لان العموم غير ممكن فثبت اخصي للخصوص وعندنا وعند  
الشافعي وجوب الحكم في الكل نحو جاد في القوم بوجوب الحكم  
وهو نسبة المبيء الي كل افراد تناولها القوم لانه  
العموم معني مقصود فلا بد ان يكون لفظ يراد عليه  
فان المعاني التي هما مقصودة في الخطاب قد وضع

الانطلاق

الانطلاق لها وقد قال علي رضي الله عنه في الجمع بين  
الاحتين وطيا يملك اليمين اهلتهما اية وهي قوله تعالى  
او ما ملكت ايمانهم فاذ يدل علي مل وطيا كل اية مملوكة  
سواء كانت بجمعة مع اختراها في الوطيا او لا وحرمتها  
اية وهي وان يجوعوا بين الاحتين فانها تدل علي حرمة  
الجمع بين الاحتين سواء كان الجمع بطريق النكاح او بطريق  
الوطيا يملك اليمين فالمرام راجح كما ياتي في فصل  
التعارض ان للحرم راجح علي المبيع وهو قوله وان  
تجوعوا بين الاحتين وابن مسعود رضي الله عنه جعل قوله تعالى  
واولات الاحمال اجلسن ناسي لقوله والذين يتوفون  
منكم حتى جعل عدة حامل توفي زوجها بوضع الحمل  
اختلف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في حامل  
توفي عنها زوجها فقال علي رضي الله عنه تعدد باعد  
الاجلسن توفيها بين الايتين احديهما في سورة البقرة  
وهي قوله والذين يتوفون منكم يتركون ازواجا يترصن

بالتفسيرين اربعاً اشهر وعشراً والاخرى في سورة  
النساء القصص وهي قوله تعالى واولات الاحمال  
اجلهن ان يضعن حملهن فقال ابن مسعود رضي  
شاه باهله ان سورة النساء القصص نزلت  
بعد سورة النساء الطولي وقوله واولات الاحمال  
اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يوفون  
منكم ويذرون ازواجاً يتربصن الآية فقوله يتربصن  
يدل على ان هذه الحامل بوضع الحمل سواء توفي عنها  
زوجها او طلقها فجعل قوله واولات الاحمال  
اجلهن ناسخاً بقوله يتربصن في مقدار  
ما يتناول الايتان وهو ما اذا توفي عنها  
زوجها وتكون حاملاً وذلك عام كل ابي  
التخصص للاربع التي تمسك بها علي وابن  
مسعود رضي الله عنهما في الجمع بين الاثنين  
والعدة لكن عندنا في قوله هو دليل في شبهة

فيجوز

فيجوز تخصيصه بحبر الواحد والقبول اي تخصيصه عام  
الكتاب بكل واحد من الخبر الواحد والقبول لان كل  
عام يحتمل التخصيص وهو شائع في اي التخصيص شائع  
في العام وعندنا هو قطعي مطلق ولا يخفى معنى  
القطع فلا يجوز تخصيصه بواحد منها ما لم يقضي  
مساو لان اللفظ متي وضع له في كان ذلك المعنى  
لازم الا ان يدل القرينة على خلافه ولو جاز ارادة البعض  
بلا قرينة يرتفع الايمان عن اللفظ والشع بالكلية لانه  
حطبات الشع عامة والاحتمال الغير الشئ عن دليل  
لا يعتبر فاحتمال التخصص هنا كاحتمال المجاز في الخاص  
فالثابت يجعل محكماً هذا جواب عما قلنا الواقعية ان يؤكد  
بكله واجمع وايضاً جواب عما قاله الشيخ في عدم احتمال  
التخصيص فنقول نحن لان ندعي ان العام لا يتناول اصلاً  
فاحتمال التخصيص فيه كاحتمال المجاز في الخاص فاذا أكد  
يصير محكماً اي لا يبقى فيه احتمال الاصل لا ناشئ عن دليل

ولا غير ناش فان قيل احتمال الجواز الذي ثبت في الخاص  
 ثابت في العام مع احتمال اخر وهو احتمال التخصيص فيكون  
 الخاص راجحاً فالخاص كالنهي والعام كالظاهر فلنا  
 لما كان العام موضعاً للكل كان ارادة البعض دون  
 البعض بطريق الجواز وكثرت احتمالات الجواز لا اعتبار  
 لها فاذا كان لفظ خاص له معني واحد مجازيه ونظ  
 حاقه اخر له معنيان مجازيان او اكثر ولا قرينة علمية  
 اصلاً فان اللفظين متساويان في الدلالة على المعنى  
 الحقيقي بل ترجح الاول على الثاني فعلم ان احتمال الجواز  
 الواحد الذي لا قرينة له مساو لاحتمال المجازات كثيرة  
 لا قرينة لها ولا نم ان التخصيص الذي يورث شبهة  
 في العام شاع بلا قرينة فان التخصيص اذا كان هو  
 العقل او نحوه فهو في حكم الاستثناء على ما ياتي  
 ولا يورث شبهة فان كل ما يوجب العقل كونه  
 غير داخل لا يدخل وما سوي ذلك يدخل تحت

العام

العام وان كان المخصص هو الكلام فان كان  
 مترادفاً لان لم انه مخصص بل نسخ بقى  
 هي المخصص الذي يكون موصولاً وتقليلاً ما هو فاذا ثبت  
 هذا فان تعارض الخاص والعام فان لم يعلم  
 التامخ حمل على المفارقة مع ان في الواقع احدهما  
 نسخ والاخر منسوخ لكن لما جعلنا النسخ والمنسوخ  
 حتماً على المفارقة والا يلزم الترجيح من غير مرجح  
 فعند الشافعي رحمه الله تعالى يحصره وعندنا يقبض حكم  
 التعارض في قدينا تنا ولاء وان كان العام متأخراً  
 ينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متأخراً فان كان  
 موصولاً يختصه وان كان مترادفاً ينسخه في ذلك  
 القدر عندنا اي في قدر الذي تناوله العام والخاص  
 ولا يكون الخاص ناسخاً للعام بالكتابة بل في ذلك  
 القدر فقط حتى لا يكون العام عاماً مختصاً  
 بل يكون قطعياً في الباقي لا كالعام الذي حص

منه البعض فصل قصر العام على بعض ما تناول  
لا يخلو من ان يكون بغير استقلاله بكلام يتعلق  
بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه المستقلا  
لا يكون كذلك سواء كان كلاما او لم يكن وهو اي  
غير مستقل الاستثناء والشرط والصفة والغاية  
فالاستثناء يوجب قصر العام على بعض افراده والشرط  
يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير نحو انت  
طالق ان دخلت الذار والصفة توجب القصر على ما  
يوجد فيه الصفة نحو في الابل السائمة زكوة والغاية  
يوجب القصر على البعض الذي جعل الغاية حذاه نحو قوله  
تعالى فاعسلوا وجوهكم وايدكم الى الرفق او مستقل  
وهو التخصيص وهو تاما بالكلام او غيره وهو  
انما العقل الضمير يرجع الي غيره نحو فائق كل شيء  
يعلم سريرة ان الله تعالى محصور منه وتخصيص الصبي  
والجنون من مطلقات الشرع من هذا القبيل واتما

الحسنى

الحسنى نحو واوتيت من كل شيء واما العادة نحو  
لا تأكل من ثمرها يقع على المتعارف وانما يكون بعض الافراد  
ناقصا فيكون اللفظ اولي بالبعض الاخر نحو كل  
مملوك حر لا يقع على المكاتب وسمى شيئا كما ازاد  
عطف على قول ناقصا كالفاكرة لا يقع على العيب  
ففي غير المستقل اي فيما اذا كان شيئا لوجب قصر العام  
غير مستقل هو اي العام حقيقة في الباقي لان الواضع  
وضع اللفظ الذي استثنى منه الباقي وهو اي العام حجة بلا شبهة فيه  
اي في الباقي وهذا اذا كان الاستثناء معلوما اما اذا كان مجهولا فلا  
وفي المستقل كلاما او غيره اي فيما اذا كان الضمير مستقلا وسمى  
تخصيصا سواء كان للتخصيص كلاما او غيره مما يمتاز اي عطف العام مجاز  
في الباقي بطريق اطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر  
اي من حيث انه مقصور على الباقي حقيقة من حيث التناول اي من حيث  
ان لفظ العام متناول للباقي كما يكون حقيقة فيه على ما ياتي في  
فصل الميزان شاء الله تعالى وهو حجة فيه شبهة ولم يفرقا

بين كون اي تخصيص بالكلام او بغيره فان العلي قالوا كل  
 عام خص مستقل فانه دليل في شبهة ولم يفرق في هذا الحكم  
 بين ان يكون المخصص كلاما او غيره لكن يجي هناك فرق وهو  
 ان المخصص على انه مفروق عن صحتي لا نقول ان  
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذ قمتم ونظايره دليل في شبهة  
 ومضاف فرق نفردت بذكره وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم ان  
 خطابات الشريعة التي خصت من التصبي المحزون بالفعل دليل  
 في شبهة كالتالي بان الواردة بالفرائض فانه كيف جاهدنا  
 اجماعا مع كونها خصوصية فعلا فان التخصيص بالفعل لا يورث  
 شبهة فان كل ما يوجب العقل تخصيصه بخص وما لا فلا  
 واما الخصوص بالكلام فعند الكفرحي لا يبقى حجة  
 اصلا معلوما كان المخصوص كالشام من حيث  
 خص من قوله تعالى اقلوا المشركين بقوله وان  
 احد من المشركين استجارك او مجردا كالترابوا  
 حيث خص من قوله تعالى واخذ الله البيع لانه ان

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذ قمتم ونظايره دليل في شبهة  
 ومضاف فرق نفردت بذكره وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم ان  
 خطابات الشريعة التي خصت من التصبي المحزون بالفعل دليل  
 في شبهة كالتالي بان الواردة بالفرائض فانه كيف جاهدنا  
 اجماعا مع كونها خصوصية فعلا فان التخصيص بالفعل لا يورث  
 شبهة فان كل ما يوجب العقل تخصيصه بخص وما لا فلا  
 واما الخصوص بالكلام فعند الكفرحي لا يبقى حجة  
 اصلا معلوما كان المخصوص كالشام من حيث  
 خص من قوله تعالى اقلوا المشركين بقوله وان  
 احد من المشركين استجارك او مجردا كالترابوا  
 حيث خص من قوله تعالى واخذ الله البيع لانه ان

كان مجردا لاصار الباقي مجردا لان التخصيص  
 كالا استثناء اذ هو بين انه لم يدخل اي تخصيص بين  
 ان المخصوص لم يدخل تحت العام كالا استثناء فانه يبين  
 ان الاستثناء لم يدخل في صدر الكلام والاستثناء  
 ان كان مجردا ليكون الباقي في صدر الكلام مجردا  
 ولا يثبت بالحكم وان كان معلوما فالظاهر ان  
 يكون معلوما ان كلامه مستقل والاصل في النصوص  
 التعليل ولا يدري كونه يخرج بالتعليل في باقي  
 مجردا وعند البعض ان كان معلوما بقي العام وراء  
 المخصوص كما كان لانه كالا استثناء في ان يبين  
 انه لم يدخل فلا يقبل التعليل اي الاستثناء لا يقبل  
 التعليل لانه غير مستقل بنفسه وفي صورة الاستثناء  
 العام حجة في الباقي كما كان فكذا التخصيص وان  
 كان مجردا لا يبقى العام حجة لما قلنا ان التخصيص  
 كالا استثناء والاستثناء الجرحول يجعل الباقي

مجهولاً فلا يبقى العام محتمل في الباقي وعند البعض ان  
كان معلوماً فلما ذكرنا انما ان العام بقي فيما وراء  
للخصوص كما كان وان كان مجهولاً بسقط التخصص  
لانه كلامه سقط بخلاف الاستثناء ولما كان التخصص  
كلاماً مستقلاً وكان معناه مجهولاً بسقط هو  
بنفسه ولا يتعدى جهاته التي صدر الكلام بخلاف  
الاستثناء لانه غير متقل بتوابعه متعلق بصدر  
الكلام فجهاته التي صدر الكلام وعندنا تمكن  
فيه شبهة لانه علم انه غير محمول على ظاهره وهو  
ارادة الكل لانه علم ان المراد منه البعض بطريق الجواز  
فان كان كل افراده مائة وعلم ان المائة غير مرادة  
فكل واحد من الاعداد التي دون المائة مساوية  
ان اللفظة مجازية فلا يشيت عدد معين منها شرع  
من غير مرجح ثم ذكر شرة تمكن الشبهة فيه بقوله  
في تفسيره عننا كالعام الذي لم يخص عند الشافعي

حتى يخصه خبر الواحد والقياس ثم اراد ان يبين  
ان مع وجود هذه الشبهة لا يسقط الاحتجاج  
به فقال لكن لا يسقط الاحتجاج به لان التخصص  
شبه النسخ بصيغة والاستثناء بحكمته  
بما فان كان مجهولاً بسقط في قوله الشبه الاول  
ويوجد جهاته في العام للشبه الثاني في دخل الشك  
في سقوط العام فلما يسقط به اي بالشك  
اذ قيل التحصين كان معمولاً به فلما خص دخل الشك  
في ان هل بقي معمولاً به ام بطل فلما يبطل بالشك  
وان كان اي التخصص معلوماً فلشبه الاول يصبح  
تعليلاً لا يبره بقوله فلشبه الاول انه من حيث انه  
يشبه النسخ يصبح تعليلاً كما يصح ان يعلل النسخ  
الذي ينسخ بعض افراد العام لينسخ بالقياس  
بعض اخر من افراد العام فان تعليلاً النسخ  
على هذا الوجه لا يصح على ما يأتي في هذه الصفحة

اي الكلم

بل يريد ان من حيث ان نفس مستقل يتوقف بصح تعليقه  
كما هو عندنا فان عندنا وعند اكثر العلماء يصح  
تعليده خلافا للجباثي واذا صح تعليقه لا يرد كما يخرج  
بالتعليد اي بالقياس وكما بقي تحت العام فوجب  
جره اليه فيما بقي تحت العام والشبه الثاني لا يصح  
تعليده كما هو عند البعض فدخل الشك في سقوط  
العام فلا يستقطبه اي الشبه الثاني هو شبه  
الاستثناء من حيث ان المخصص يبين ان المخصوص  
غير داخل في حكم العام فلهذا الشبه لا يصح تعليده  
كما هو مذهب الجباثي كما لا يصح تعليده الاستثنائي  
واخراج البعض الاخر بطريق القياس من حيث  
انه يصح تعليده بصير الباقي تحت العام مجرولا  
فلا يبقى العام حجة ومن حيث انه لا يصح تعليده يبقى  
العام حجة وقد كان قبل التخصيص حجة فوقع الشك  
في بطلانه فلا يبطل بالشك هذا ما قالوا ويرد

عليه انه كما كان الذهب عندكم وعند اكثر العلماء صحة  
تعليده فيجب ان يبطل العام عندكم بناء على زعمكم في صحة  
تعليده ولا نسك لكم بزعم الجباثي ان عنده لا يصح  
تعليده فلو دفع هذه الشبهة قال علي ان احتمال التعليد  
لا يخرج من ان يكون حجة لان ما اقصي القياس  
تخصيصه يحصى وما لا فلا فان المخصص ان لم يدرك  
فيه العلة لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة وان عرف  
فيه علة فكل ما توجد فيه العلة يخص قياسا وما لا  
فلا فلا يبطل العام حجة باحتمال التعليد فظهر  
هنا الفرق بين التخصيص والنسخ اي لما ذكرنا  
ان تعليلا المخصص صحيح فظهر من هذا الحكم الفرق  
بين المخصص والنسخ فانه لا يصح تعليلا النسخ  
الذي ينسخ الحكم في بعض افراد العام ليثبت النسخ  
في بعض اخر قياسا صورة ان يريد نفس خاص  
حكم مخالف لحكم العام فيكون ورويه من رافعا

عن ورود العام فانما يجعلنا سئلاً لا مخصوصاً  
 علي ما سبق فان العام الذي نسخ بعض ما  
 تناول لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ  
 النص اذ هو لا يعارضه لانه دونه لكن يخصه ولا يلزم  
 به المعارضة لانه يبين انه لا يدخل وهما ما يدل  
 من الفروع تناسب ما ذكرنا من الاستثناء  
 والنسخ والتحصيلي ونظير الاستثناء ما ذابغ الخمر  
 والعبد ثمن او باع عبدين الا هذا بخصوصه من الالف  
 يبطل البيع لان احدها لو يدخل في البيع فصار  
 البيع بالحصه ابتداء ولان ما ليس بمبيع يصير  
 شرطاً لقبول المبيع فيفسد الشرط التام  
 ففي المسئلة الاولى ليس حقيقة الاستثناء  
 لكن تناسب الاستثناء في ان الاستثناء يمنع  
 دخول المستثنى في حكم صدر الكلام وفي هذه  
 المسئلة لم يدخل الخمر تحت الايجاب مع ان صدر

الكلام تناول فصار كانه مستثنى وفي المسئلة  
 الثانية وهي ما اذا باع عبدين الا هذا حقيقة الاستثناء  
 موجودة فاذا لم يدخل احدهما في البيع لا يصير  
 في الآخر بوجوهين احدهما انه يصير البيع في الآخر  
 حصته من الثمن للمقابل بهما والبيع بالحصه ابتداء  
 باطل للجهالة وانما قلنا ابتداء لان البيع بالحقة  
 بقاء صحيح كما ياتي في المسئلة التي هي نظير النسخ  
 والثاني ان البيع في الآخر ببيع شرط مخالف  
 بمقتضى العقد وهو ان قبول ما ليس بمبيع وهو  
 الخمر والعبد المستثنى يصير شرطاً لقبول البيع  
 ونظير النسخ ما اذا باع عبدين بالالف ثبات  
 احدهما قبل التسليم يبيع العقد في الباقي بحصه  
 فهذه المسئلة تناسب النسخ من حيث ان  
 العبد الذي مات قبل التسليم كان داخلاً  
 تحت البيع لكن لما مات في يد الباع قبل التسليم

البيع فيه فصار كالنسخ لان النسخ تبدل  
بعد الثبوت فلا يفيد البيع في العبد الاخر مع انه يصير  
بيعا بالحصه لكن في حاله البقاء وانه غير مفيد لان  
الجهالة الطارئة لا تفيد ونظر التخصيص ما ذاب عن  
الف علي انه بالخيار في احداهما ان علم محل الخيار  
وتعد لان البيع بالخيار يدخل في الايجاب لا الحكم  
فصار في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء فاذا  
جهل احداهما لا يصح شبه الاستثناء واذا علم  
كل واحد منهما يصح شبه النسخ ولم يعتبر  
هنا شبه الاستثناء حتى يفسد الشرط  
المستلزم للاحتمال والعبد اذ بين حصته كل واحد  
عند ابي حنيفة رحمه الله وبيان من استبرأ التخصيص  
ان التخصيص يشبه النسخ بصحته والاستثناء وكلمة  
وهذا العبد الذي فيه الخيار داخل في الايجاب لا الحكم  
علي ما عرف فيمن حيث انه داخل في الايجاب يكون رده

بخيار

بخيار الشرط تبديلا فيكون كالنسخ ومن حيث انه  
غير داخل في الحكم يكون رده بخيار الشرط بيان انه  
لم يدخل فيكون كالاستثناء واذا كان له شهران  
يكون كالتخصيص الذي له شبه النسخ وشبه الاستثناء  
فلعمرة الشهرين قلنا ان علم محل الخيار وثمته  
يصح البيع والا فلا وهذه المسئلة علي اربعة اوجه احدها  
ان يكون محل الخيار وثمته معلومين كما اذا باع هذا  
وذلك بالعين هذا بالف وذلك بالف صفة واحدة  
علي انه بالخيار في ذلك والثاني ان يكون محل الخيار  
معلوما لكن ثمته لا يكون معلوما والثالث علي العكس  
والرابع ان لا يكون شيئا منهما معلوما فلو  
راعينا كونه داخل في الايجاب يصح البيع في الصور  
الاربع غاية ما في الباب انه يصير بيعا بالحصه لكنه  
في البقاء لا في الابتداء فلا يفيد البيع ولو راعينا  
كونه غير داخل في الحكم يفيد البيع في الصور

الاربع اما اذا كان كل واحد من محل الخيار وثمانه  
معلوما فلان قبول غير البيع يصير شرط القبول  
البيع وانما كان احدها او كلاهما مجرولا فلا يفسده  
العلة ويجوز البيع او الثمن او كليهما فاذا علم  
ان جزمه النسخ فوجب الصحة في الجمع وجملة الاستثناء  
توجب الفساد في الجمع فراعينا الشريين وقلنا  
اذا كان محل الخيار او ثمنه مجرولا لا يصح البيع  
شبه الاستثناء واذا كان كل منهما معلوما يصح  
البيع رعاية شبه النسخ ولم يعبر هنا شبه الاستثناء  
حتى يفسد بالشرط الفاسد وهو ان ما لا يبيح  
يصير شرط القبول للبيع بخلاف ما اذا باع الخبز والعبد  
بالف صفة واحدة وبين ثمن كل واحد منهما حديث  
يفسد البيع في العبد عند ابي حنيفة لان الخبز غير داخل  
في البيع اصلا فيصير كاستثناء مما يشبهه النسخ  
فيكون ما ليس ببيع شرط القبول للبيع فصل

في الفاظه وهي اما عام بصيغة ومعناه كالرجال  
واما عام بجنسه وهذا اما ان يتناول الجميع كالرهنط  
والقوم وهو في معنى الجمع او كل واحد على سبيل الشمول  
نحو من ياتي فله درهم او على سبيل البدل نحو من ياتي  
اولا فله درهم فالجمع وما في معناه يطلق على الثلاثة  
فصاعدا فقوله يطلق على الثلاثة فصاعدا اي يصح  
اطلاق اسم الجمع كالقوم والرهنط على كل عدد معيه  
من الثلاثة فصاعدا الي ما لا نهائية بل فاذا اطلقت  
على عدد معين يدل على جميع افراد ذلك العدد المعين  
فاذا كان له ثلاثة عبيد مثلا او عشرة عبيد فقال العبيدي  
احرار بعق جميع العبيد وليس المراد ان يحتمل الثلاثة  
فصاعدا فان هذا ينا في معنى العموم لانه اقل الجمع  
ثلاثة وعند البعض اثنان لقوله تعالى فان كان له اخوة  
والمراد اثنان وقوله تعالى فقد صفتكوكبا وقوله  
عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولنا باجماع

اهل اللغة في اختلاف جميع الواحد والتنثية والجمع  
ولانزاع في الارث والوصية فان اقل الجمع فيها اثنتان  
وقوله تعالى قلوبكم اجازكم اي ذكر الجمع للواحد والحديث  
محمول على المواريث وعليه سنة تقدم الامام فانه  
اذا كان المعتدي واحدا يقوم على جذب الامام وان كان  
اثنين فصاعداً يتقدم الامام او على اجتماع الرفقة  
بعد قوة الاسلام فانه لما كان الاسلام ضعيفاً  
نهى النبي عليه السلام عن ان يرب فر واحد واثنان  
بقوله الواحد شيطان والاثنان شيطانان  
والثلاثة ركب فلما ظهر قوة الاسلام رخص في  
سفر اثنين وانما حملناه على احد هذه المعاني  
الثلاثة لئلا يخالف اجماع اهل العبودية ولا تمتك  
لهم من فعلنا لانه مشترك بين التنثية والجمع لان  
المتنبي جمع فافترسهم يقولون فعلنا صيغة مخصوصة  
بالجمع ويقع على اثنين فعلم ان الاثنين جمع فقوله

فعلنا

فعلنا غير مختص بالجمع بل مشترك بين التنثية والجمع  
لان المتنبي جمع فيصح تخصيص الجمع بتعقيب قوله لان اقل  
الجمع ثلاثة والمراد بالتخصيص الاستقلال وما في معناه  
كالرهن والقوم الي ثلاثة والفرد بالجر عطف على  
الجمع اي المفرد الحقيقي كالرهن وما في معناه كالجمع  
الذي يرد به الواحد نحو لا تزوج النساء الي الواحد  
اي يصح تخصيص المفرد بالواحد والطائفة كالمفرد بهذا  
فتراين عيسى رضي الله في قوله تعالى فلو لا نفر من كل  
فرقة منهم طائفة مما آتت من الفاظ العام بالجمع  
المعروف باللام ان لم يكن معهوداً لان المقبولين  
هو الماهية في الجمع وللبعض الافراد عدم الاولوية فتعين  
الكلام ان لم يكن التام التعريف اتا للعهد الخارجي والاذني  
واما الاستغراق الجزئي فاما تعريف الطبيعة للذات  
هو الاصل ثم الاستغراق ثم تعريف الطبيعة لان  
اللفظ الذي يدخل عليه اللام فالعالم الماهية

بدون اللام فحل اللام على الفائدة الجديدة اولى  
 من حمل على تعريف الطبيعة والفائدة الجديدة  
 انا تعريف العهد او استفرق الجنس وتعرف العهد  
 اولى من الاستفرق لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس  
 خارجا او زعمنا فحمل اللام على ذلك البعض  
 المذكور اولى من حمل على جميع الافراد لانه البعض  
 متيقن والكل محتمل فاذا علم ذلك ففي الجمع المحلي  
 باللام لا يمكن حمل بطريق الحقيقة على تعريف الماهية  
 لان الجمع وضع لافراد الماهية للماهية من حيث  
 هي لكن يحل عليها بطريق المجاز على ما ياتي في هذه  
 الصفح ولا يمكن حمل على العهد ان لم يكن عهداً  
 فتقوله ولا بعض الافراد لعدم الاولوية اشارة  
 الى هذا فنفس الاستفرق ولتمسكهم بقوله عليه  
 السلام الايئة من قرئش لما وقع الاختلاف بعد  
 رسول الله عليه السلام في الخلافة وقال الانصار

من امير ومنكم امير تمتد ابو بكر رضي الله عنه بقوله  
 الايئة من قرئش ولم ينكره احد وصح الاستثناء  
 قال مشايخنا رحمهم الله ان هذا الجمع المحلي باللام  
 مجاز على الجنس ويحل الجمعية حتى لو خلف لا تخرج  
 النساء ويحتمل بالواحدة ويراد الواحد بقوله تعالى  
 انما الصدقات للفقراء ولو اوصي بشي الزيد والفقراء  
 نصف بينه وبينهم لقوله تعالى لا يحل لكم ان تأخذوا  
 من اموالهم التي جعل الله لفقراءهم ولان اللام يمكن  
 ان تكون مرهودة وليس الاستفرق لعدم الفائدة  
 بحمل على تعريف الجنس وانما قال لعدم الفائدة  
 اما في قوله تعالى لا تخرج النساء الدنيا غير مكن فينفذ  
 يكون لغواً في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لا يمكن  
 صرف الصدقات الى جميع فقراء الدنيا فلا يكون الاستفرق  
 مراداً فيكون لتعريف الجنس مجازاً فيكون الآية لبيان  
 مصرف الذكوة فيسقي الجمعية فيه من وجوه ولو لم يحل لبط

فلان الدين المانع وتزوج صحاب

اللام اصلا اي اذا كان اللام لتعريف الجنس ومعني  
الجمعية في الجنس وجران الجنس يدل على الكثرة  
تضمنا فصلي هذا الوجه حرف اللام معمول ومعني الجمعية  
باق من وجه ولو لم يحمل على هذا المعنى وبقية الجمعية  
على حالها يبطل اللام بالكلية فحمل على تعريف الجنس  
وابطال الجمعية من وجه اولي وهذا معني كلام في اللام  
في باب وجب الامر في معني العموم والتكرار لانا اذا بقناه  
معنا الفاحرف العهد اصلا الي اخره فعلم من هذه الابحاث  
ان ما قالوا ان يحمل على الجنس مجازا مقيد بصور لا يمكن  
حملة على العهد والاستفراق حتي لو لم يكن يحمل عليه كما في  
قوله تعالى لا تذكر الابصار فان علماء فاقالوا انه  
سلب العموم للعموم السلب فاجعلوا اللام لاستفراق  
الجنس والجمع المعرف بغير اللام نحو عبدي احرار  
عام ايضا لصحة الاستثناء واختلف في الجمع المنكر  
والاكثرة علي انه غير عام وعند البعض عام لصحة الاستثناء  
كقوله

كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لغستا والنهون  
حملوا الاقضية ومنها المفرد المحلي باللام اذ لم يكن المعهود  
كقوله تعالى ان الانسان لغي خسر الا الذين امنوا  
والت راق والت رقة الا ان تدل القرينة على انه لتعريف  
الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء وانما يحتاج تعريف  
الماهية الي القرينة لما ذكرنا ان الاصل في اللام العهد  
ثم الاستفراق ثم تعريف الماهية ومنها الكثرة موضع  
الشيء لقوله تعالى قل من انزل الكتاب بيدي ربنا انزل  
الله علي بشر من شيء وجهتمك انهم قالوا ما انزل الله  
علي بشر من شيء فلو لم يكن مثل هذا الكلام للسبب  
الكللي لم يستقيم في التردد عليهم الايجاب الجزوي وهو  
قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى  
وبكلمة التوحيد والتكثرة في موضع الشك اذا كان  
مثبتا عام في طرق الشيء فان قال ان ضربت رجلا  
فكذا معناه لا اضرب رجلا لان البيمين للمعنى هنا

احلم ان اليمين انا المنع او للمحل فخي قول ان ضربت  
رجلا فعيدة حر اليمين للمنع فيكون للسلب الكلي  
فيكون عامتا في طرف النفي وانما قيد بقول اذا كان  
الشرط مثبتا حتى لو كان الشرط منفيا لا يكون  
عاما كقول ان لم اضرب رجلا فعيدة حر فعباه  
اضرب رجلا شرط العهر ضرب احد من الرجال  
فيكون للايجاب الجزوي وكذا النكرة الموصوفة بصفة  
عامة عندنا نحو لا اجالس الا رجلا عالم فلان يجالس  
لكل عالم لقول تعالى ولعبد مؤمن خير من شوك  
وقول معروف وانما يدل علي ان قول تعالى ولعبد  
مؤمن علي العموم لانه في معرض التعليل لقول تعالى  
ولانك هو المشركين حتى تؤمنوا والحكم عام  
ولو لم يكن العلة عامتا لما صح التعليل ولان  
النسبة الي المشتق تدل علي علية التاخذ فكذا  
النسبة الي الموصوف بالمشتق لان قول لا اجالس

الا عاما معناه لا رجلا عالم فيعموم العلة فان  
قول لا اجالس الا عاما عام لعموم العلة ومعناه  
لا اجالس الا رجلا عالم فان اظهره الموصوف  
وهو الرجل وتقول لا اجالس الا رجلا عالم  
كان عامتا ايضا فان قيل النكرة الموصوفة  
مقيدة والمقيدة من اقسام الخاص قلنا خاص  
من وجه عام من وجه خاص بالنسبة الي المطلق  
الذي لا يكون فيه ذلك القيد عام في افرادها  
يوجد فيه ذلك القيد والنكرة في غير هذه  
المواضع خاص لكثيرا يكون مطلقا اذا كانت  
في الاشياء نحو ان تذبجو بقرة ويثبت بها واحدا  
مجهول عندنا مع اذا كانت في الاخبار نحو رايت  
رجلا فاذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واذا  
اعيدت معرفة كانت عينها لان الاصل  
في اللام العهد والمعرفه اذا اعيدت فكذلك

في الوجهين اي اذا اعيدت المعرفة نكرة كان  
الثاني غير الاول وان اعيدت معرفة كان الثاني  
عين الاول فالعنة تكبير الثاني وتعريفه قال  
ابن بكس رضي الله عنه في قوله تعالى ان مع العسر  
يسراً الاية لمن يغلب عسر يسرين والاصح ان هذا  
تأكيد وان اقرب بالف مقيد بصك مرتين يكلف  
وان اقتربه منكر يجب الفان عنده اي عند ابي جعفر  
رحمته الله الان يجزى المجلس فالقاسم العملي الربيع  
ففي قوله تعالى كما ارسلنا الي فرعون رسولا  
فوعصى فرعون الرسول اعيدت النكرة معرفة  
وفي قوله تعالى ان مع العسر يسراً اعيدت النكرة  
نكرة والمعرفة معرفة ونظير المعرفة التي تقاد  
نكرة غير مذكور وهو ما اذا اقتر بالف مقيد  
بصك ثم اقر في مجلس اخر بالف منكر لارواة  
لهذا وينبغي ان يجب الفان عند ابي حنيفة رضي الله

ومنها

ومنها اي وهي نكرة تعم بالصفة فان قال  
اي عبيدي ضربك فهو حر وضربوه عتقوا  
وان قال اي عبيدي ضربته لا يعتق الا واحد  
قالوا لان في الاول وصفه بالضرب فصار  
عاما وفي الثاني قطع الوصف عند وهذا  
الفرق في شكل من جرة النحولان في الاثر  
وصفه بالضربية وفي الثاني بالمضربية وهذا  
فرق اخر وهو ان ايا لا يتناول الا الواحد المنكر  
ففي الاول اي في قوله اي عبيدي ضربك فهو  
حر لما كان عتقه اي عتق الواحد المنكر معاقفا  
بضربته مع قطع النظر عن الغير فيعتق كل واحد  
باعتبار انه مفرد مع لا يبطل الواحد ولو لم  
يثبت هذا اي عتق كل واحد وليس البعض  
اولي من البعض يبطل اي الكلام بالكلية وفي  
الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته يثبت الواحد

ويتخير فيه الفاعل اذ هنا يمكن التحير من الفاعل  
المخاطب بخلاف الاول نحو امي اهاب دفع فقد  
ظهر هذا نظير الاول فان طهرارة متعلقة  
بدباجة من غير ان يكون له فاعل معين يمكن  
منه التحير من الفاعل للمخاطب ممكن هرسنا  
فلما يمكن من اكل كل واحد بل اكل واحد  
ولكن يتخير فيه المخاطب ومثل هذا الكلام للتخير  
في العرف ومنها من هو متعلق حاصا كقول تعالى  
ومنهم من يستعون اليك ومنهم من ينظر  
اليك فان المراد بعض مخصوص من الناظرين  
ويقع عاما في العقلاء اذ كان للشرب والخوم  
دخل دار ابي سفيان فهو امن فان قال من  
شاء عبدي عتق فهو حر فشاء واعقوا وفي  
من شاء من عبدي عتق فعتق فشاء الكل  
يقع الكل عندها عملا بكلمة العموم ومن البيان

يقول على العموم ونحو كل اي ضمير متردد هذا نظير الثاني فان التحير

وعند اية حنيفة رحمه الله يعقرون الا واحد لان  
من التبعية اذا دخل ذي باع ان كما في كل من  
هذا الخبر ولان متيقن اي التبعية متيقن  
لان من اذا كان للتبعية فظاهر وان كان للبيان  
فالبعض مراد فإرادة البعض متيقنة والارادة  
الكل محتملة فوجب رعاية العموم والتبعية  
وفي للسئلة الاولى هذا مرعي لان عتق كل واحد  
متعلق بمشيئة مع قطع النظر عن غيره فكل واحد  
بهذا الاعتبار بعض اي كل واحد مع قطع النظر عن  
غيره بعض فيعتق كل واحد مع رعاية التبعية  
بخلاف من ثبت فانه المخاطب ان شاء الكل فشيئة  
الكل مجتمعة فيبطل التبعية وهذا الفرق والفرق  
الاخير في اي مما تقدمت به ومنها ما في غير العقلاء  
وقد يتعارف لمن قال ان كان ما في بيتك  
فلما كانت حره فولد فلما ما جارية لم يعتق

لأن المراد الكل وان قال طلعت نفسك من ثلثات  
ما ثبتت تطلق ما دونها وعندها ثلاثا وقد مر  
وجهرها ومنها كل وجميع وهما محكان في عموم  
ما دخل على خلاف سائر ادوات العموم فان  
دخل الكل على النكرة فالعموم الافراد وان دخل  
على المعرفة ملل الجميع قالوا عموم على سبيل الافراد  
اي يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره وهذا اذا  
دخل على النكرة فان قال كل من دخل عند الحصن  
اولا فلذلك اذ دخل عشرة معا يستحق كل واحد  
اذ في كل فرد قطع النظر عن غيره فكل واحد اول  
بالنسبة الي المختلف بخلاف من دخل وهناك فرق  
آخر وهو ان من دخل اولا عام على سبيل البدل  
فاذا اضاف الكل اليه اقتضي عموما اخر لئلا يلقوا  
فيقتضي العموم في الاول فتعدد الاول وهذا الفرق  
قد تفرقت به ايضا وتحقيقه ان الاول عبارة

عن الافراد السابق بالنسبة الي كل واحد ممن هو  
غيره ففي قوله من دخل عند الحصن اولا يمكن  
حمل الاول على هذا المعنى وهو معناه التحقيق اما في  
قوله كل من دخل اولا فلفظ كل دخل على قوله من  
دخل اولا فاقضي تعدد في المضاف اليه وهو  
من دخل اولا فلا يمكن حمل الاول على معناه الحقيقي  
لان الاول الحقيقي لا يكون متعددا فيراد معناه  
المجازي وهو ان يبقى بالنسبة الي المختلف والجميع  
عموم على سبيل الاجتماع فان قال جميع من  
دخل عند الحصن اولا فلذلك اذ دخل عشرة معا  
فلهم نقل واحد وان دخلوا فرادى يستحق الاول  
فيصير مستغارا للكل كذا ذكر في الاسلام في  
اصول وبر عليه ان يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز  
ولا يمكن ان يقال ان اتفق الدخول على سبيل  
الاجتماع يحمل على الحقيقة وان اتفق فرادى يحمل

على المجاز لانه في حال التكلم لابد ان يراد احدها  
معينا واردة كل منهما معينا تاني ارادة الاخر  
فاقول معني قولنا مستعار لكل ان كل الافرادي  
يدل على امرين احدهما استحقاق الاول للنفل سواء  
كان الاول واحدا او جمعا والثاني اذ كان الاول  
جمعا يستحق كل واحد منهم نفلا تانيا فخرنا يرد  
الامر الاول حتي يستحق الاول النفل سواء كان  
واحدا او اكثر ولا يرد المعني الحقيقي ولا الامر  
الثاني حتي لو دخل جمعة يستحق الجميع نفلا واحدا  
ونالك لان هذا الكلام للمتحرفين والحق علي  
دخول الحصن او لا يفج ان يستحق الابق سواء  
كان منفردا او مومتعا ولا يشترط الاجتماع لانه اذا  
اقدم الاول علي الدخول فتحلف فيه عن  
السا بقه لا يوجب حرمان الاول عن استحقاق  
النفل فاقترية دانه علي عدم اشتراط الاجماع

فلا يرد

فلا يرد والمعني الحقيقي وايضا لا دليل علي اننا اذا دخل  
جمعة يستحق كل واحد من الجماعة نفلا تاما بل  
الكلام دال علي ان المجموع نفلا واحدا فصار الكلام  
مجازا عن قوله ان السابق يستحق النفل سواء  
كان منفردا او مومتعا فالاستحقاق جمعا ليس  
لانه المعني الحقيقي بل لدخوله تحت عموم المجاز وهذا  
بحث في غاية التدقيق مسئلة حكاية الفعل  
لانعم لان الفعل المحكي عنه واقع علي صفة معينة  
توصلي النبي عليه السلام في الكعبة فيكون هذا في معني  
المشترك فليتامل فان ترجع بعض المعاني فذلك  
وان ثبت التساوي فالحكم في البعض مثبت بفعله  
عليه السلام وفي البعض الاخر بالقياس قال  
الشافعي رحمه الله لا يجوز الغرض في الكعبة لانه يلزم  
استدبار بعض اجزاء اللعبة ويحمل فعله عليه السلام  
علي النفل ونحو نقول لما ثبت جواز البعض بفعله

عليه السلام والتأوي بين الفرض والنقل في امر  
الاستقبال حاله الاختيار ثابت فيثبت الجواز  
في البعض الآخر ويك وانا نحو قضى بالشفعة  
للجار فليس من هذا القبيل وهو عام لانه نقل  
الحديث بالمعنى ولان الجار عام جواب اشكال  
وهو ان يقال حكاية الفعل المالم يعفما روي انه عليه  
السلام قضى بالشفعة للجار لا يدل على ثبوت  
الشفعة للجار الذي لا يكون شريكا فاجاب ان  
هذا ليس من باب حكاية الفعل بل هو نقل الحديث  
بالمعنى فهو حكاية عن قول النبي ص الشفعة ثابتة  
للجار ولين سلمنا انه حكاية الفعل لكن الجار عام  
لان اللام لا تستغرق الجنس لعدم المعروف فصا  
كانه قضى بالشفعة لكل جار سنة اللفظ الذي  
ورد بعد سواله وحاده اما ان لا يكون مستقلا  
او يكون وح اما ان يخرج من خارج الجواب قطعاً

او الظاهر انه جواب مع احتمال الابتداء او بالعكس  
اي الظاهر انه ابتداء كلام مع احتمال الجواب نحو  
اليس عليك كذا فيقول بلي او كان لي عليك كذا  
فيقول نعم هذا نظير غير المستقل الذي هو جواب  
قطعا ونحو فقال تغذ مع فقال ان غديت فلذا  
من غير زيادة هذا نظير المستقل الذي الظاهر  
انه جواب ونحو ان تغد اليوم مع زيادة علي قد  
للجواب هذا نظير المستقل الذي الظاهر انه ابتداء  
مع احتمال الجواب ففي كل موضع ذكر لفظ نحو فهو  
نظير قسم واحد ففي الثلاثة الاول يحمل على الجواب  
وفي الرابع يحمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة على  
الافادة ولو قال عينت الجواب صدق ديانه وعند  
الش في رد المحتار يحمل على الجواب وهذا ما قيل  
ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب عندنا  
فان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة

في حوادث خاصة فصل في حكم المطلق ان يجري  
على اطلاقه كما ان التقييد على تقييده فان اورد اي  
المطلق والتقييد فان اختلف الحكم لم يحل المطلق  
على التقييد الا في مثل قولنا اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة  
كافرة فالاعتاق يتقيد بالمؤمنه اي الا في كل موضع  
يكون الحكم المذكوران مختلفين لكن يستلزم  
احدهما حكما غير المذكور يوجب تقييد الاخر كما مثاله  
المذكور فان احد الحكمين ايجاب الاعتاق والثاني  
نفي تملك الكافره وبهما محتاجان لكن نفي تملك  
الكافره يستلزم نفي اعتاقه عند ضرورة ان  
ايجاب الاعتاق يستلزم ايجاب التملك في اللازم  
يستلزم نفي المنزوم فصار كقوله لا تعتق عني  
رقبة كافرة ثم هذا اوجب تقييد الاول اي ايجاب  
الاعتاق بالمؤمنه وان اتحد اي الحكم فان اختلف  
الحادثه ككفارة البمين وكفارة القتل لا يحل عندنا

وهذا

وعند الشافعي رحمه الله ان اقتضى القياس اولاً  
وبعضه زادوا ان اقتضى القياس اي بعض  
اصحاب الشافعي رحمه الله زادوا انه يحل عليه ان اقتضى  
القياس حمل عليه وان اتحدت اي الحادثه كصدقة  
الفطرة مثلاً فان دخل على السب نحو ادوا عن كل  
حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين اي نقل  
النقص المطلق والتقييد على السب فان التمس سبب  
يوجب صدقة الفطرة وقد ورد نصان يدل على  
احدهما على ان التمس المطلق سبب وهو قوله عليه  
السلام ادوا عن كل حر وعبد ويدل الاخر على  
ان راس السلام سبب وهو قوله عليه السلام ادوا عن  
كل حر وعبد من المسلمين لم يحل عندنا بل يجب  
العقل بكل واحد منهما اذ لا تناقض في الاسباب  
اي يمكن ان يكون المطلق سبباً والتقييد سبباً خلافاً  
لما اورد الشافعي رحمه الله يتعلق بقوله لم يحل عندنا

وان دخل اي المطلق والتعقيد على الحكم في صورة اتحاد  
الحادثة خوف صيام ثلاثة ايام مع قراءه ابن مسعود  
رضي الله عنه وهي ثلاثة ايام متتابعات فان الحكم  
وجوب صوم ثلاثة ايام من غير تعقيد بالتتابع وفي  
قراءة ابن مسعود الحكم وجوب صوم ثلاثة ايام متتابعات  
يحمل بالاتفاق لا يمنع الجمع بينهما فان المطلق يوجب  
اجزاء غير التتابع والتعقيد يوجب عدم اجزائه هذا اذا  
كان الحكم ثابتا فان كان الحكم منفيًا نحو لا تعتق ربة  
ولا تعتق ربة كافر لم يحمل اتفاقا فلا تعتق اصله  
ان المطلق سالت والتعقيد ناطق فكان اولى فنقول  
في جواب نعم ان التعقيد اولى لكن اذا تعارضوا ولا تعارض  
الا في اتحاد الحادثة والحكم كما في ثلاثة ايام متتابعات  
وللان التعقيد زيادة وصف مجري مجري شرط وجوب  
النفي في المخصوص وفي تفسيره كالكفارات مثلا  
فانها جنس واحد دايل على المذهب الاخر وهو

ان يحمل ان اقتضي القياس وحاصل ان التعقيد بالوصف  
كالتحصيل بالشرط والتخصيص بالشرط يوجب في الحكم  
عماده وذلك ان النفي لما كان مدلول النص التعقيد  
كان حكما شرعيا فيثبت النفي في المخصوص وفي نظيره  
بطريق القياس ولنا قول تعالى لان الواع من اشياء  
ان تبدلكم تسوكم فنهذ الآية تدل على ان المطلق يجري  
على طلاق ولا يحمل على التعقيد لان التعقيد يوجب التعليل  
والمسألة كما في بقرة بني اسرائيل وقال ابن العباس  
ابرهوا ما ابرههم الله واتبعوا ما بين الله اي اتركوه على ابراهم  
والطلاق مبسوط بالنسبة الى التعقيد المعين فلا يحمل عليه دعامة  
الصحابة ما قيدوا امرها بالنساء بالدخول الوارد في  
المراتب ولان اعمال الدليلين واجب اليك فيعمل  
بكل واحد في موارد الا ان لا يمكن وهو عند اتحاد الحادثة  
والحكم فنهذ الدلائل لنفي الذم الاول وهو حمل مطلقا  
فالان شوع في نفي المذهب الثاني وهو الحمل ان اقتضيه

القياس فقال والنفي والقياس عليه بناء على العدم الاصلي  
 فكيف يعدي فانهم قالوا ان النفي حكم شرعي ونفي قول  
 هو عدم اصلي فان قوله تعالى في كفارة القتل فتحرير الرقبة  
 مؤمنة يدل على ايجاب المؤمنة وليس دلالة على الكافرة  
 اصلا والاصل عدم اجزاء تحرير رقبة عن كفارة القتل  
 وقد ثبت اجزاء المؤمنة بالنص فبقي عدم اجزاء  
 الكافرة على العدم الاصلي فلما يكون حكما شرعيا  
 ولا بد في القياس من كون المعدي شرعيا وتوهم  
 ان الاعدام على قسمين الاول عدم اجزاء ما لا يكون تحرير  
 رقبة كعدم اجزاء الصلوة والصوم وغيرها والثانية  
 عدم اجزاء ما يكون تحرير رقبة غير مؤمنة فالقسم الاول  
 اعداء صلوية بلا خلاف والقسم الثاني يختلف فيه وعند  
 الشافعي حكم شرعي وعندنا عدم اصلي بناء على  
 ان التحصيص الوصف زال عنده على نفي الحكم على غيره  
 بدون ذلك الوصف فانه لما قال فتحرير رقبة فلو لم يقل

مؤمنة لجاز تحرير الكافرة فلما قال مؤمنة لمزم منه  
 نفي تحرير الكافرة فيكون النفي مدلول النص فكان  
 حكما شرعيا ونحن نقول اوجب تحرير المؤمنة ابتداء  
 وهو ساكت عن الكافرة لانه اذا كان في اخر الكلام  
 مغيرة فصدر الكلام موقوف على الخبر وثبت حكم  
 الصدر بعد التكلم بالغير لئلا يلزم التناقض فلم يوجد  
 ايجاب الرقبة ثم نفي الكافرة بل النص ايجاب الرقبة  
 المؤمنة ابتداء فيكون الكافرة باقية على العدم الاصلي  
 كما في القسم الاول من الاعدام وشروط القياس ان يكون  
 الحكم حكما شرعيا لا عدما اصليا ولا يمكن ان يعدي  
 القيد فيثبت العدم ضمنا جواب شكال مقدرو هو  
 ان يقال نحن نعدي القيد وهو حكم شرعي لانه ثابت  
 بالنص فثبت عدم اجزاء الكافرة ضمنا لاننا نعدي العدم  
 قصدا ومثل هذا يجوز في القياس منجيب بقول لان  
 القيد وهو قيد الالجان مثلا يدل على الاثبات في القيد

اي يدل على اثبات الحكم وهو الاجراء في تحريم رقبة  
توجد فيها قيد الايمان والنفي في غير اى على نفي الحكم  
وهو عدم الاجراء في الرقبة الكافرة فثبت ان القيد  
يدل على عذرين الاصلين والاول وهو اجراء المؤمنه حال  
في الميسر وهو كفارة اليمين النفي المطلق وهو تحريم رقبة  
فلا يفيد تعديته ثم هي اى القيد في الثاني فوظف تعديته  
القيد تعديته العدم بعينها اى عين تعديته العدم وان  
كانت غير باذني مقصودة منها اى وان كانت تعديته  
القيد غير تعديته العدم مقصودة من تعديته  
القيد وحاصل الكلام ان تعديته القيد هي عين تعديته العدم  
وان سلم ان مفروم تعديته القيد في مفروم تعديته العدم  
تعديته العدم مقصودة من تعديته القيد بطل قوله نحن  
نعدي القيد فثبت العدم ضمناً بل العدم مثبت مقصوداً  
وهو ليس بكم شرعي فلا يصح القياس ويكون اى تعديته  
القيد لاثبات ما ليس بكم شرعي وهو عدم اجراء الكافرة

فانه عدم اصلي وابطال الحكم الشرعي وهو اجراء  
الرقبة الكافرة في كفارة اليمين الذي دل عليه المطلق  
وهو قوله تعالى في كفارة اليمين او تحريم رقبة وكيف  
يقاس مع ورود النفي فان شرط القياس ان لا يكون  
في القياس نص دال على الحكم المعدي او على عدمه  
وليس حمل المطلق على القيد تخصيص العام كما عموماً  
يجوز بالقياس هذا جواب عن الدليل الذي ذكر في  
المحصول على جواز حمل المطلق على القيد ان اقتضى القياس  
حمله هو ان دلالة العام على الافراد فوق دلالة المطلق  
عليه لانه دلالة العام على الافراد قصدية ودلالة  
المطلق عليها تضمنية والعام يخص بالقياس اتفاقاً  
بيننا وبينكم فبما ان تعديته المطلق بالقياس عندكم ايضاً  
فاجاب بجمع جواز التخصيص بالقياس مطلقاً بقوله لان  
التخصيص بالقياس انما يجوز عندنا اذا كان العام  
مخصوصاً بقطعي وحاشيت القيد ابتداءً بالقياس

لانه قيد اوله بالنص ثم بالقياس في صير القياس حجة  
مبطلا للنص فالحاصل ان العام لا يخص بالقياس  
عندنا مطلقا بل انما يخص اذا خص اوله بدليل قطعي  
وفي مسئلة حمل المطلق على القيد لم يقيد المطلق بنص  
اوله حتى يقيد ثانيا بالقياس بل الخلاف في تعيينه ابتداء  
بالقياس فلما يكون كتحصيلي العام وقد قام الفرق  
بين الكفارات فان العقل من اعظم الكليات لما ذكر  
الحكم الكلي وهو ان تعيد المطلق بالقياس لا يجوز تنزل  
الي هذه المسئلة الجزئية وذكر فيها ما نعا الخ يمنع  
القياس وهو ان العقل من اعظم الكليات فيجوز  
ان يشترط في كفارة الايمان ولا يشترط فيما  
دونه فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية لا يقال  
انتم وديتم الرقية بالسامة هذا اشكال اورد  
علينا في المحصول وهو انكم قيدتم المطلق في هذه  
المسئلة فاجاب بقوله لان المطلق لا يتناول مكان

ناقضا

ناقضا في كونه رقية وهو فائت جنس للنفقة وهذا  
ما قاله علماء زماننا للطلق ينصرف الي الكامل فيما  
يرطلق عليه هذا الاسم كالماء المطلق لا ينصرف  
الي ماء الورد فلما يكون حمله على الكامل تعيدا ولا  
يقال انتم قيدتم قوله عليه السلام في خمس من الابل  
زكوة بقوله في خمس من الابل السائمة زكوة مع انها  
في السبب والمذهب عنكم ان المطلق لا يحل على القيد  
وان اتحد الحادث اذا دخل على الكليات في صفة الغلظ  
وقيدتم قوله تعالى واشهدوا ذاتها بعم بقوله  
واشهدوا ذواتي عندنا منكم مع انهم  
في جادتين قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن  
فامكنواهن بمعروف او فارقوهن بمعروف  
واشهدوا ذواتي عندنا منكم فاجاب عن الاشكالين  
المذكورين بقوله لان قيد الائمة انما ثبت بقوله ليس  
في العوازل والحوامل والعلوق صدقة والعدة

بقوله ان جاءكم فاسق ببناء فبينوا ان تصيبوا  
فصل حكم المشترك الشامل حتى يترشح احد معانيه  
ولا يستعمل في اكثر من معني واحد لاحقة لانه  
لم يوضع للجمع ولا مجازاً فان اللفظ ان استعمل في معنيين  
مجازاً فقد استعمل في معناه الحقيقي وهو كل واحد  
منها فيلزم ان يكون اللفظ الواحد مستعملاً في  
معني الحقيقي والمجازي وهذا يجوز للاستلزام للجمع  
بين الحقيقة والمجاز اعلم ان الواضع لا يحلو الامان  
وضع للشترك لكل واحد من المعنيين بدون  
الاخر او لكل واحد منهما مع الاخر للجمع او لكل منهما  
مطلقاً والثاني غير واضح لانه الواضع لم يضعه  
للجمع والا لم يصح استعماله فيما هو خارج عن الاخر  
بطريق الحقيقة لكن هذا صحيح اتفاقاً وايضا على تقدير  
وقوع الاستعمال يكون مستعملاً في أحد المعنيين  
وان وجد الاول او الثالث ثبت المدعي لانه الواضع

تخصيص

تخصيص اللفظ بالمعني فكل وضع يوجب ان لا يراد باللفظ  
الاحد للمعني الموضوع له ويوجب ان يكون ضد المعني تمام  
المراد باللفظ فاعتبار كل من الموضوعين بنا في اعتبار  
الاخر ومن عرف بسبب وقوع الاشتراك لا يخفى عليه  
امتناع استعمال اللفظ في المعنيين فتولد له لم يوضع  
للجمع اشارة اليها ذكرنا ان المشترك انما يصح استعماله  
في المعنيين اذا كان موضوعاً للجمع ووضع للجمع  
منشقاً اما على تقدير الاخرين فلا يصح استعماله فيها  
كما ذكرنا ولا مجازاً للاستلزام بين الحقيقة والمجاز  
فان اللفظ ان استعمل في اكثر من معني واحد بطريق المجاز  
يلزم ان يكون اللفظ الواحد مستعملاً في المعني الحقيقي والمجازي  
معاً وهذا يجوز فان قيل يصلون على النبي الاية  
والصلوة من ادبره ومن الملايكه استغفار فلان الاشتراك  
لان سياق الكلام لا يجاب الاقراء فلا بد من اتحاد  
معني الصلوة من الجمع بخلاف باختلاف الوصف

كثير الصفا لا بحسب الوضع اعلم ان المجوزين  
تمسكوا بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون فان  
الصلوة من تدرجته ومن الملائكة استغفروا وقد  
اوردوا على هذه الآية من قبلنا اشكالا فاسدا  
وهو ان هذا اليبس من التنازع فان الغول متعدد  
لتعدد الضامير فكانه كثر لفظ يصلي واجابوا  
عن هذا بان التعدد بحسب المعنى لا بحسب اللفظ لعدم الاحتياج  
اليهنا وهذا الاشكال من قبلنا فاسد لانا لا نجوز في  
مثل هذه الصورة اي في صورة تعدد الضامير ايضا  
فيكون الآية من التنازع فيه والجواب الصحيح ان في الآية  
لم يوجد استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد  
لان سياق الآية لا يجلب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وتلا  
في الصلوة على النبي عليه السلام فلما بد من اتحاد معنى  
الصلوة من الجميع لانه لو قيل ان الله يرجم النبي عليه السلام  
وللملائكة يستغفرون له يا ايها الذين امنوا ادعوا له

لكان هذا الكلام في غاية التراكب فاعلم انه لا بد من اتحاد  
معنى الصلوة سواء كان معني حقيقة او معني مجازيا  
انا التحقيقي فهو الدعاء فالمراد فانه تعالى اعلم انه تعالى  
يدعو ذاته بايصال الخير الي النبي عليه السلام ثم لو ازم  
هذا الدعاء الرحمة فالذي قال ان الصلوة من تدرجته  
رحمة فقدر اذ هو المعنى لان الصلوة وضوء الرحمة كما ذكر  
في قوله تعالى يحبرهم ويحيونان الجنة من الله تعالى ايصال  
الثواب ومن العبد طاعة ليس المراد ان الجنة مشتركة  
من حيث الواضع بل المراد انه اراد بالجنة لازمها واللازم  
من الله تعالى ذلك ومن العبد هذا واما المجازي فكل اشارة  
الخير ونحوها مما يليق بهذه المقام ان اختلف ذلك للعيني  
لاجل اختلاف الموصوف فلما باش به ولا يكون هذا من باب  
الاشتراك بحسب الوضع ولما بينوا اختلاف المعنى باعتبار  
اختلاف السند اليه في فهمه من ان معناه واحد لكنه  
يختلف بحسب الموصوف الموضوع لان معناه مختلف

وضعا وهذا هو حسن نفردت به وتمسكوا ايضا  
 بقوله تعالى الم تر ان الله يسجد في السموات الالهة  
 حيث نسب السجود الي العقلاء وفيهم كالشجر والارباب  
 فما نسب الي غير العقلاء يراد بالانقياد لا وضع  
 الجبهة على الارض وما نسب الي العقلاء يراد به وضع  
 الجبهة على الارض فان قوله تعالى وكثير من الناس  
 يدعون على ان المراد بالسجود المنسوب الي الانسان هو  
 وضع الجبهة على الارض اذ لو كان المراد الانقياد لما قال  
 وكثير من الناس لان الانقياد شامل لجميع الناس  
 اقول تمسكهم بهذه الاية لا يتم اذ يمكن ان يراد  
 بالسجود الانقياد في الجميع وما ذكر وان الانقياد  
 شامل لجميع الناس باطل لان الكفار لا يسمى  
 التكبريون منزهة لا يسمى لانقيادا صلا وايضا  
 لا يبعد ان يراد بالسجود وضع الرأس على الارض  
 في الجميع ولا يحكم باستحالة من الجارات الا

من يحكم باستحالة السجود من الجارات والشهادة  
 من الجوارح والاعضاء يوم القيامة مع ان محكم  
 التنزيل ناطق بهذا وقد صح ان النبي عليه السلام  
 سجع سبح الحي وقوله تعالى ولكن يفكرون  
 تسبحهم تحقيق المراد هو حقيقة تسبح الالهة على  
 وحدانية الله تعالى فان قوله لا يفكرون لليلقي بهذا  
 فعلم ان وضع الرأس حضوا الله تعالى غير متمنع  
 من الجارات بل هو كائنا لا ينكره الا منكر حوارق  
 العادات التقسيم الثاني استعمال اللفظ في المعنى  
 فان استعماله فيما وضع له يشمل الوضع اللغوي  
 والشري والعرفي والاصطلاحي فاللفظ  
 حقيقة اي الحقيقة التي تكون الوضع بتلك الحقيقة  
 التي تكون الوضع بتلك الحقيقة فالمنقول الشري  
 يكون حقيقة في المعنى المنقول اليه من حيث الشرع  
 وفي المنقول عنه من حيث اللغة وانما قال فاللفظ

لان بعض الناس قد يطلون الحقيقة والمجاز  
على المعنى اما مجازا واما على اذ من حيث خطاه  
العوام وان استعمل في غيره لطلاق بينها  
فمجازي وان استعمل في غير ما وضع له بحسبه  
سواء كان من حيث اللغة او نحوها فمجازا بحسبه التي  
يكون بها غير ما وضع له فالمنقول الشرعي مجاز  
في المعنى الاول من حيث الشئ وفي المعنى الثاني  
من حيث اللغة واللفظ الواحد يمكن ان يكون  
حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد لكن مرجعيتين  
والا لطلاقه فمرجبل وهو حقيقة يتلوه للوضع الجديد  
فاستعمال اللفظ في غير ما وضع له لالطلاق يكون  
وضعا فالمرجبل حقيقة من المعنى الثاني بسبب  
الوضع الثاني واما المنقول فمجازا في معنى  
مجازي للموضوع الاول حتى هو الاول وهو  
حقيقة في الاول مجاز في الثاني حيث اللغة <sup>بالع</sup> وليس

اي حقيقة في الثاني مجاز في الاول من حيث التأقل  
وهو اما الشئ او العرف او الاصطلاح ومنه  
ما غلب في افراد الموضوع له حتى هو الباقي كالتأدية  
مثلا من حيث اللغة اطلاقها على الفرس بطريق  
الحقيقة لكن اذا خصت به اي خصت الذئبة بالفرس  
مع رعاية المعنى اي المعنى الاول وهو ما يدب  
على الارض صارت مجازا او اريد بها غير ما وضع  
له وهو ما يدب مع الخصومة الفرس ومن حيث  
العرف كانت كأنها موضوعه له ابتداء لانها المتأ  
حصت به فكان المعنى فصارت كالمسال  
فظاهرة اعتبار المعنى الاول فيه وهو ما يدب ليس  
بصحة اطلاقه اي المنقول عليه الضمير يرجع الى المعنى  
الاول ويراد بالمعنى الاول الافراد التي يوجد فيها  
المعنى الاول كما في الحقيقة فان في الحقيقة انما  
يعبر المعنى ليصح اطلاق اللفظ على كل ما يوجد

فيه ذلك المعنى والاصح اطلاق اي النقول على المعنى  
الثاني وهو ما يدب مع خصوصية الفرس كما في الجاز  
فان في المجاز انما يعتبر للمعنى الاول وهو المعنى  
الحقيقي ليصح اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه  
لازم ذلك المعنى واللازم هو المعنى الثاني  
بل يتزوج هذا الاسم على غيره اي اعتبار المعنى الاول  
في الاسم النقول انما هو لترجم هذا الاسم على غيره  
من الاسماء في تخصيص المعنى الثاني اي تخصيص هذا الاسم  
بالمعنى الثاني والمراد بالترجم الاولوية فعلم بهذا ان  
الوضع قد لا يعتبر فيه النسبة كالجوار والجر وقد يعتبر  
كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول في الوضع  
الثاني لبيان النسبة والاولوية للاصح للطلاق  
واللازم ان سمي الذن فارورة فلهم هذا الستر  
لايجري القياس في اللفظ فلما يقال ان سائر  
الاشربة خمر يعني مخامرة العقل فان معني

المخامرة

المخامرة ليس مرعي في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل  
يوجد فيه المخامرة بل لاجل النسبة والاولوية ليضع  
الوضع هذا المعنى اولاً كما سألنا فاخفظ هذا البحث  
فانه بحث شريف يدبر لم يذلل قدم من سوغ الفيلس  
في اللفظ الا الغملة عند فيطلق الاسم على كل من يوجد  
فيه الشئ مما جاز بخلاف الذات والصلوة اي لما  
ان اعتبار المعنى الاول في المجاز انما هو لصحة اطلاق  
اللفظ على كل ما يوجد فيه لازم المعنى الاول واعتبار  
المعنى في النقول ليس لصحة الاطلاق فيصح اطلاق  
الاسم على كل من يوجد فيه الشئ ولا يصح اطلاق  
الذات في العرف على كل ما يوجد فيه الربيب فلما يصح اطلاق  
اسم الصلوة شراً على كل دعاء وبيت ايضاً  
ان الحقيقة اذا قل استقارها صارت مجازاً والمجاز  
اذا كثرت استقارها صارت حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة  
والمجاز ان كان في نفسه بحيث لا يستمر المراد فصيح

والافتكانية فالحقيقة التي لم تنجر صريح والتميم  
هجرت وغلب معناها الجازي كناية والمجاز  
الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اهل  
ان الصريح والكناية الذين هما قسم الحقيقة صريح  
وكناية في المعنى الحقيقي والذين هما قسم الجاز  
صريح وكناية في المعنى الجازي وعند علماء البيان  
الكناية لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له  
اي بمعناه الموضوع له وهي التنا في ارادة الموضوع له  
فانها استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان كما  
في تلويل النجاد فانه استعمل في الموضوع له لكن المقصود  
والعرض من طويل النجاد وطول القامة وطول القامة  
ملزوم وطول النجاد بخلاف الجاز فانه استعمل  
في غير ما وضع له فينا في ارادة الموضوع له ثم كل  
من الحقيقة والمجازا تان في المفرد وقد تعرفت  
واما في الجملة فان سبب التكلم بالفعل الي ما هو

فاعل

فاعل عنده النسبة حقيقة وان نسب الي غير كناية  
بين الفعل والنسب اليه فالنسبة مجازية نحو انبت  
التربع البقل فقولوا عنده اي عند المتكلم اعلم  
ان بعض العلماء قالوا الي ما هو فاعل في العقل لكن  
صاحب المفتاح قال الي ما هو فاعل عنده حتى لو  
قال للموحد انبت التربع البقل يكون الاستناد مجازيا  
لان الفاعل عنده هو الله تعالى وان قال الدهر يرب  
انبت التربع البقل فقد اسند الفعل الي ما هو فاعل  
عنده فالاستناد حقيقي مع ان التربع ليس فاعلا في  
العقل وهو كاذب في هذا الكلام كما اذا قال رجل ياتي  
نفسه يريد معناه التحقيق والحال انه لم يحن فكلامه قبيحة  
مع انه كاذب فالمراد من الفاعل عنده ما يريد افرام  
المخاطب انه فاعل عنده حتى يشمل الخبر الصادق  
والكاذب فحصل هذا الفصل في انواع خلافات  
المجاز وهي مذكورة في الكتب غير مضبوطة لكني اوردتها

على سبيل الحصر والتفصيل اذ اطلقت لفظا  
على مسمى هذا يشمل اطلاق اللفظ على المعنى  
واطلاق اللفظ على افراد يصدق عليها المعنى  
وكان ينبغي ان يقول فان اردت عين الموضوع له  
فحقيقة لكن لم يذكر هذا القسم وذكر ما هو بصدده  
وهو انواع المجازات فقال واوردت غير الموضوع  
فالمعنى الحقيقي ان حصل له اي لذلك المسمى بالفعل  
في بعض الازمان فجاز باعتبار ما كان او باعتبار  
ما يؤول المراد ببعض الازمان المتأخر للزمان  
الذي وضع اللفظ للحصول فيه وانما لم يعيد في المتن  
بعض الازمان بهذه القيد لانه التقدير استعمال اللفظ  
في غير الموضوع له مع ان المعنى الحقيقي حاصل لذلك  
المسمى فان كان زمان الحصول عين زمان  
وضع اللفظ للحصول فيه كان اللفظ مستعملا فيما  
وضع له والمقدر خلافاً فهذا القيد مفروض عند التقدير

فجاز

فجاز بالقوة كالمكرر لثابت وان لم يحصل اصلا  
اي لا بالفعل ولا بالقوة فلا بد ان يريد معنى لازماً للمعناه  
الوضعي وهذا اي ينتقل الذهن من الوضعي اليه والمراد  
الانتقال في الجملة ولا يشترط ان يلزم من تصور صورته تصور  
كالصبر اطلق على الاعمي وكالعايط وهو اي لازم النفي  
انا ذهني مضمون ان لم يكن بينها لزوم في الخارج كسمية  
الشيء باسمه فبالد كما اطلق البصير على العمي او مضمون  
الي العرفي ان كان بينها لزوم في الخارج ايضا بحسب  
عادرات الكس كالفاريط فانه لما وقع في العرف قضاء  
الحاجة في المكان للصلبين حصل بينهما ملازمة عرفية  
فبناء على هذا العرف ينتقل الذهن من المحل الي الحال فيكون  
ذهنيا مضمون الي العرفية او الخارجي اي يكون الذهني  
مضمون الي الخارجي ان كان بينها لزوم في الخارج لا  
بحسب عادرات الكس الي الخلقه فصار اللزوم الخارجي  
قسمين عرفياً وخلقياً فسي الاول عرفياً والثاني

سارجيا وحي ابي اذا كان اللزوم الذهني متفصلا الي  
الي العرفي او الخارجي اتانا يكون احدهما جزء الاخر  
كاطلاق اسم الكل على الجزء وبالعكس كالجمع للواحد  
وعونظير اطلاق اسم الكل على الجزء والترقية للعبء  
نظير اطلاق اسم الجزء على الكل او فار جاعلة عطف على  
جزء الاخر واما ان يكون اللزوم صفة للزوم وهو  
اي اللزوم اتانا يحصل احد هاتين الاخر كاطلاق اسم الحمل  
على الحال او بالعكس واما بالاسم السببي السبب  
نحو رعين الغيث اية النبت وبالعكس كقول تعالى وتنبأ  
لكم من السماء رزقا وهذا يحتمل العكس اي قوله تعالى  
وتنزل لكم من السماء رزقا يحتمل اطلاق اسم السبب  
على السبب لان الرزق سبب غاوي للسطر واما بالشرطية  
كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلواتكم هذا  
نظير اطلاق الشرط على الشرط وكالعالم  
على المعلوم نظير اطلاق اسم الشرط على الشرط

او يكون صفة وهو الاستقارة وشروطها ان يكون  
الوصف بينا كاللذم ليراد به لازم وهو شئ فيطلق  
على زيد باعتبار انه سماع واذا عرفت ان مبني الجاز  
على اطلاق اسم اللزوم على اللازم واللفظ هو اصل  
واللازم فرع واذا كانت الاصلية والفرعية من  
الطرفين يجري الجاز من الطرفين كالعلم مع المعلول  
الذي هو علم فانية لهما وكالجزء مع الكل فان الجزء  
تبع للكل اي بالنسبة الي اللفظ الموضوع للكل فان  
الجزء يعبرهم من هذا اللفظ تبعية الكل فيصح ان  
يطلق هذا فيراد به جزء للموضوع له والكل يحتاج  
الي الجزء فيكون الجزء اصلا فيصح ان يراد الكل  
باللفظ الموضوع للجزء فاطلاق الكل على الجزء مطرد  
وعكس غير مطرد بل يجوز في صورة يستلزم للجزء  
الكل كالترقية والتراس مثلا فان الانسان لا يوجد  
بدون الترقية والتراس ما اطلاق اليد اربعة الاصابع

فلا يجوز وكالمحل فانه اصل النسبة الى المال لا احتياج  
الحال الى المحل وايضا على العكس اذا كان المقصود هو  
الحال كالماء والكوز فانه المقصود من الكوز الماء  
والمراد بالحلول فيه الحلول فيه وهو اعم من حصول  
العرض في الجوهر واعلم ان الانصالات المذكورة  
اذا وجدت من حيث الشروع تصلح علاقة للجواز ايضا  
كالانصال في معني الشروع كيف شروعه يصلح  
علاقة الاستقارة اي ينظر في التصرفات المشروعة  
كالباع والاجارة والوصية وغيره ان هذه التصرفات  
على اي وجه شروعه فالبيع عقد شريع للملك المال  
بالمال والاجارة شروعه لتملك المنفعة بالمال  
فاذا حصل اشتراك تصرفين في هذا المعني يصح  
استقارة احدهما للاخر كالوصية والارث  
فان كلامهما يختلف بعد الموت اذا حصل  
الفرغ من حوايج الميت كالتجهيز والدين فالحاصل

ان كما يشترط للاستقارة في غير الشروعات  
اللازم البين فكذا لك في الشروعات واللازم  
البين للتصرفات الشرفية هو المعني الخارج من  
مفهومها الصارف عليها الذي يلزم من تصرفها  
تصوره وكالتسبية عطف على قوله كالانصال  
في معني الشروع كالتسبية وم انعقد بلغوظ الرهبة فان  
فان العبة وضعت ملك الرقبة والتمسك الملك  
المتعة وذلك اي ملك الرقبة بسبب مهادي ملك  
المتعة فاطلق اللفظ الذي وضع لملك الرقبة واريد به  
ملك المتعة وكذا انكاح غيره عندنا اي نكاح غير النبي  
عليه السلام انعقد بلغوظ الرهبة عندنا اذا كانت  
المكسوة حرة حتى لو كانت امرئيت الرهبة وقد  
الش في لا انعقد اللفظ النكاح والشروع لقوله  
تعالى خالفته لك ولانه عقد شريع لمصالح لا محصية  
كالنفس وعدم انقطاع النسل والاجتناب عن

السفاح وتحصيل الاحسان والائتلاف بينهما  
واستمداد كل منهما في العيشة بالآخر الذي غير ذلك  
فما يطول تعوده وغير هذين الغضبين اي غير لفظ  
النكاح والتزويج قاصرا في الولاية عليها اي علي  
مصالح المذكورة قلنا الخلو في الحكم وهو عدم  
وجوب مهر اي صحى النكاح بلفظ الرهبة مع عدم  
المهر خصوصه لك اما في غير النسبي عليه السلام فالمهر  
واجب ايضا بحتمل ان يكون المراد وانه اعلم اننا  
احلنا لك ازواجك حال كونها حاصلة لك اي  
لا تخل ازواج النسبي عليه السلام لاحد غيره كما قال  
الله تعالى وازواجه امرأتهم لافي اللفظ فان الجواز  
لا يحتمل بحضرة الرسالة وايضا تلك الامور اي  
المصالح المذكورة ثمرات وفروع وبنى النكاح  
للملك له عليها اي للزوج علي الزوجة حتي يلزم  
المهر عليه عوضا من ملك النكاح والطلاق بيده

اذهو الملك اي لو كان وضعت تلك المصالح وهي  
مشتركة بينهما لما كان المهر واجبا للزوجة علي  
الزوج وما كان الطلاق بيد الزوج فاضمة واذا  
كان المهر عليه والطلاق بيده علم ان وضع النكاح  
للملك له عليها واذا صح بلفظين لا يدلان علي  
الملك لغة فاولي ان يصح بلفظ يدل علي انما يصح  
بهما اي بلفظ النكاح والتزويج لانها صار  
علمين لهذا العقد جوب اشكال وهو ان يقال  
لما قلت ان النكاح والتزويج لا يدلان علي الملك  
لغيرني في ان لا يصح النكاح بهما فاجاب انه انما  
يصح بهما لانها صار علمين لهذا العقد اي بمنزلة  
العلم في كونها الغضبين موضوعين بهذا العقد  
ولا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوي وكذا ينقد  
اي النكاح بلفظ البيع لما قلنا من طريق المجاز  
قارة البيع وضع الملك الترقية فيراد به المسبب

وهو ملك المتعة والجملة عطف على قوله وكذا ان كان  
غيره عننا فان قيل ينبغي ان يثبت العكس ايضاً  
بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب اي ينبغي  
ان يصح اطلاق اسم النكاح واردة البع والرهبة  
بطريق اطلاق اسم السبب على السبب فان النكاح  
وضع لملك المتعة فيذكر ويزاد به ملك الرهبة فلما  
انما كان كذلك اي يصح اطلاق اسم المسبب على السبب  
اذا كان اي السبب على شئ من الحكم اي لذلك السبب  
اي يكون المقصود من شئ من السبب ذلك السبب كالبيع  
للملك فان الملك يصير كالعلة الغائبة له فان قال  
ان ملكت عبد فهو حر او قال ان اشتريت فشاء  
متصرفا يعق في الثاني لا الاول ومن قال ان ملكت  
عبد فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم شرى  
نصف الاخر لا يعق هذا النصف لعدم تحقق التفرقة  
وهو ملك العبد فانه بعد اشتراء النصف الاخر لا يوجب

ملك

بملك العبد وان قال اشتريت عبد فهو حر فشرى  
نصف عبد ثم باعه ثم شرى النصف الاخر يعق هذا  
النصف الاخر بشراء النصف الاخر بوصف بشراء  
العبد ويقال عرفاً انه مشتري العبد وهذا بناء  
على ان اطلاق الصفات المشتقة كاسم الفاعل  
واسم المفعول والصفة المشبهة على الموصوف  
في حال قيام المشتق منه بذلك الموصوف انما  
هو بطريق الحقيقة اما بعد زوال المشتق منه فجاز  
لهو في لكن في بعض الصور صار عند المجاز حقيقة عرفية  
ولفظ المشتري من هذا القبيل فانه بعد الفراغ من  
الشراء سمي مشترياً عرفاً فصار منعولاً عرفياً  
اما لفظ المالك فلا يطلق بعد زوال الملك عرفاً  
ففي قوله ان ملكت يراد الحقيقة اللفظية وفي قوله  
لا الاول يراد الحقيقة اللفظية والمسئلة المذكورة غير  
مقصودة في هذا الموضع بل المقصود المسئلة التي

ثاني وحي قوله فان قال عينت باحدهما الآخر صدق  
ديانة لاقتناء فيما فيه تخيف يعني في صورة ان ملك  
عبدا فهو حر ان قال عينت بالملك الشراء بطريق  
اطلاق اسم السبب على السبب صدق ديانة وقضاء  
لان العبد لا يعنى في قوله ان ملكك ويعنى في قوله  
ان اشتريت فقد عني ما هو اعظا عليه وفي قوله  
ان اشتريت ان قال عينت بالشراء الملك بطريق  
اطلاق اسم السبب على السبب صدق ديانة لاقتناء  
لانه اراد تخويفا اما اذا كان سببا محضا هذا الكلام  
يتعلق بقوله انما كان كذلك اذا كان كذلك فلا  
ينعكس اي لا يصح اطلاق اسم السبب على السبب بل قلنا  
وهو قوله اذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين يجري  
المجاز من الطرفين الي اخره فانه قد فهم منه ان اذا لم يكن  
الاصلية والفرعية من الطرفين لا يجري المجاز من الطرفين  
والمراد بالسبب المحض ما يغضى اليه ولا يكون شريطة

لاجل ملك الرقبة اذ ليس شريطة لاجل حصول  
ملك المتعة لان ملك الرقبة مشروط مع امتناع  
ملك المتعة كما في العبد والاخت من الترضاء ونحو  
هما فيقع الطلاق بلفظ العتق اي بناء على  
الاصل الذي نحن فيه فان العتق وضع لازالة ملك  
الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك الازالة  
سبب لهذه اي ازالة ملك الرقبة سبب لازالة ملك  
المتعة اذ تقتضي اليها وليست هذه اي ازالة ملك  
المتعة مقصودة منها اي من ازالة ملك الرقبة  
فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق خلافا للشا في  
ما قلنا ان اذا لم يكن السبب مقصودا من السبب  
لا يصح اطلاق اسم السبب على السبب ولا يثبت ايضا  
بطريق الاستقارة جوابا لشكال وهو ان يقال  
سلنا ان لا يثبت العتق بلفظ الطلاق بطريق  
اطلاق اسم السبب على السبب لكن ينبغي ان يثبت

بطريق الاستقارة ولا بد في الاستقارة من وصف  
مشارك فيه بقوله اذ كل منهما اسقاطي  
على السرية واللزوم اعلم ان التصرفات اما اثباتات  
كالباع والابارة والرهبة ونحوها واما اسقاطات  
كالعناق والطلاق والعفو عن القصاص ونحوها  
فان فيها اسقاط الحق والمعاد بالسرية ثبوت  
الحكم في الكل سبب ثبوت في البعض وباللزوم  
عدم قبول الفسخ وانما لا يثبت بطريق الاستقارة  
لما قلنا لانها لا تصح بكل وصف بل بمعنى الشرع  
كيف شرع ولا اتصال بينهما فيه اي بين الاعناق  
والطلاق في معنى الشرع وكيف شرع لارت  
الطلاق رفع قيد النكاح والاعناق اثبات القوة  
الشرعية فانه في النقولات اعتبرت المعاني  
اللغوية ومعنى العناق لغة القوة يقال عناق الطير  
اذ قوي وطار عن ذكره ومنه عناق الطير يقال

عنقت

عنقت البكر اذا ادركت وقويت فقلد الشرع  
الي القوة المخصوصة فان قيل الاعناق ازالة الملك  
عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف في مسئلة تجزي  
الاعناق والطلاق ازالة العقد فوجد للمكسبة  
المجوزة للاستقارة بينهما قلنا نعم بعني الاعناق  
ازالة الملك عند ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة تجزي  
الاعناق لكن بمعنى ان التصرف الصادر من  
المالك يعني ازالة الملك لا بمعنى ان الشارع  
وضع الاعناق لازالة الملك فالمراد بالاعناق  
اثبات القوة اي يراد بالاعناق اثبات القوة المخصوصة  
لان الشارع وضعه لغيره على هذا ان الاعناق  
في الشرع اذ كان موضوعا لاثبات القوة المخصوصة  
ينبغي ان لا يسند اليه الملك فانه ما ثبت قوة فاجاب  
بقوله في سند اليه الملك مجازا لان صدر منه سبب  
وهو ازالة الملك فيكون المجاز في الاسناد كما في اثبت

البيع العقل او يطلق اي الاعتاق عليها اي علي  
ازالة الملك مجازاً فقولوا اعتق فلان عبده معناه  
ازال ملكه بطريق اطلاق اسم السبب علي السبب  
وح يكون المجازي للمفرد فقولوا او يطلق عطف  
علي قوله فبند فان قيل ليس مجازاً هذا  
اشكال علي قوله او يطلق عليها مجازاً اي ليس  
اطلاق الاعتاق علي ازالة الملك بطريق المجاز  
بل هو اسم منقول اي منقول شعبي والنقول  
الشعبي حقيقة قلنا منقول في اثبات القوة الخصوصية  
لا في ازالة الملك ثم يطلق مجازاً علي سببه وهو  
ازالة الملك يرد علي اي علي سبب انة الطلاق  
رفع القيد والاعتاق اثبات القوة الشخصية المستقيم  
الطلاق وهو ازالة القيد لا ازالة الملك للالفاظ الاعتاق  
حتى يقولوا الاعتاق مائة ولا اتصال المجوز للاستفارة  
موجود بين ازالة الملك وازالة القيد ولا يتعلق

بجواب انة الاعتاق ما هو فالجواب اعلم ان هذا الجواب  
ليس لا بطلان هذا الالزام في هذا الالزام حتى بل بطل  
الاستفارة بوجود امر وهو ان ازالة الملك القوي  
من ازالة القيد وليست اي ازالة الملك لازمة لها  
اي لازمة القيد فلا يصح استفارة هذا اي ازالة القيد  
لذلك اي لازمة الملك بل علي العكس فان الاستفارة لا يبرهن  
الا من طرف واحد كالا للشيء كذا اجابة الحر  
عطف علي قوله فيقع الطلاق بلوفاً العتق وانما قيدنا  
بالحر حتى لو كان عبداً ثبت البيع بتعقد بلوفاً البيع  
دون العكس لانه ملك الترقية سبب ملك المنفعة  
وهذه المسئلة مبينة ايهاً علي الاصل المذكور  
لانه الشيء اذا كان سبباً في شيء يصح اطلاقه علي السبب  
دون العكس فلما يلزم عدم الصحة فيما اضافة الي المنفعة  
جواب اشكال وهو ان يقال انما يصح استفارة البيع  
للاجارة ينبغي ان يصح عقد الاجارة بقوله بعث

منافع هذه الدار في هذا الشهر بكذا الكند لا يصح  
بهذا اللفظ فقوله لان ذلك ليس لسداد المجاز  
دليل على قوله فلا يلزم وقوله ذلك اشارة الى عدم  
الصحة باللفظ المذكور بل لان النفع المردود لا يقطع  
محملا للاضاقه حتى لو اضاف الاجارة اليها لا يصح  
فكذا المجاز عنها فالاجارة انما تصح اذا اضيف العقد  
الي العين فان العين يقوم مقام النفع في اضافة  
العقد ثم اعلم ان في الامثلة المذكورة وفي النكاح  
بلفظ الرهبة والبيع والطلاق بلفظ العتق والاجارة  
بلفظ البيع الحق ان جميع ذلك بطريق الاستعارة  
لا بطريق اطلاق السبب على السبب لان الرهبة ليست  
سببا للملك المتعة التي ثبتت بالتمسك بل اطلاق اللفظ  
على ما بين معناه لكثرة الاستعمال في اللازم وهو الاستعارة  
ثم انما لا يثبت العكس لما ذكرنا ان الاستعارة لا تجري الا  
من ظرف واحد وامثال البيع والملك فصريح واعلم

ان يعتبر السماع في انواع العلاقات لافي افرادها  
فان ابدع الاستعارات اللطيفة من فنون البلاغة  
وعند البعض لا بد من السماع فان التخله نطق على  
الان الطويل دون غيره قلنا لاكثر الاشياء  
في اخص الصفات مثلا المجاز خلف عن الحقيقة  
التكلم عند ابي حنيفة رز الله تعالى وعندها في حق الحكم  
فعله التكلم بهذا الابن لا اكبر سنا منه في اثبات الحرية  
خلف عن التكلم به في اثبات النبوة والتكلم بالاصل  
صحيح من حيث ان مبتداء وخبر وعندها ثبتت الحرية بهذا  
اللفظ خلف عن ثبوت النبوة والاصل متمم ومن  
شروط الخلف امكان الاصل وعدم ثبوتها لعارض فيعقب  
عندها لا عندها تنوع العلماء على ان المجاز خلف  
عن الحقيقة اي فرع لها ثم اختلفوا في ان الخلف  
في حق التكلم او في حق الحكم فعندها في حق الحكم  
اي الحكم الذي يثبت به اللفظ بطريق المجاز ثبوت

الحرية مثلاً بلفظ هذا ابني خلف عن الحكم الذي  
يثبت بهذا اللفظ بطريق الحقيقة كنبوت النبوة  
مثلاً وعند أبي حنيفة رحمه الله في حق التكلم فبعض  
الشارحين فسروه بأن لفظ هذا ابني اذا اراد  
به الحرية خلف عن لفظ هذا حر فيكون التكلم  
باللفظ الذي يفيد المعنى بطريق المجاز خلف  
عن التكلم باللفظ الذي يفيد معنى ذلك المعنى  
بطريق الحقيقة وبعضهم فسروه بأن لفظ هذا  
ابني اذا اراد به الحرية خلف عن لفظ هذا ابني اذا اراد  
به النبوة والوجه الاول صحيح في هذا المعنى مفيد  
للفرض فان لفظ هذا ابني خلف عن هذا حر اي  
قائم مقامه والاصل وهو هذا حر صحيح لفظاً  
وحكماً فيصح الخلف لكن الوجه الثاني الذي يثبت به الغام  
لامر من احد هما ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق  
ولم يذكر والخلاف الا في جهة الخلفية فيجب ان لا يكون

الخلاف فيما هو الاصل وفيما هو الخلف بل الخلاف  
يكون في جهة الخلفية فقد وعند هذا ابني  
اذا كان مجازاً خلف عن هذا ابني اذا كان حقيقياً  
حق الحكم اي حكم المجازي خلف عن حكم الحقيقي  
وعند أبي حنيفة رحمه الله هذا اللفظ خلف عن عين هذا  
اللفظ لكن بالجهتين فعلى كلا المذهبين الاصل  
هذا ابني والخلاف في الجهة فقد فخذها من حيث  
الحكم وعنده من حيث اللفظ ولو كان المراد ان هذا  
ابني خلف عن هذا حر فالخلاف يكون في الاصل  
والخلف لا في الجهة الحقيقية والامر الثاني ان مخ  
الاسلام قال انه يشترط صحة الاصل من حيث  
انه مبتدأ وخبر وموضوع للملابج بضميفة  
وقد وجد ذلك فاذا وجد وتقدر العمل بحقيقة  
اي بالمعنى الحقيقي فصحة الاصل من حيث انه  
مبتدأ وخبر وعذر العمل بالمعنى الحقيقي محضون

بهذا النبي فاما هذا حرفا فانه صحيح مطلقا والعل بحقيقة غير  
 متعذر فعلم ان الاصل هذا النبي مراد به النبوة فواصل  
 الخلاف اذا استعمل لفظ واريد به المعنى المجازي  
 على بشرط امكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ ام لا  
 فعندها يشترط بحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز  
 وعندنا بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية لهما ان في  
المجاز ينقل الذهن من الموضوع الي اللزوم فالشأن  
 اي اللزوم موقوف على الاول اي الموضوع له فيكون  
 اللزوم ظلفا وفرضا للموضوع له وهذا هو المراد بالظنفة  
 فيحق الحكم فلما بد من امكانه اي امكان الاول وهو الموضوع  
 له لتوقف المعنى المجازي عليه وايضا بناء على الاصل  
 التوقف عليه ان من شوط صحة الظلف امكان الاصل  
 كما في مسألة من السماء فان امكان الاصل  
 فيها شرط لصحة الظلف وصورة المسئلة ان يظن  
 بقوله والله لا من السماء يجب الكفاية لان الكفاية

خلف

خلف عن البتة ففي كل موضع يمكن العبر ينقعد العمين  
 ويجب الكفاية ففي مسألة من السماء البر وهو  
 من السماء يمكن في حق البشر كما كان النبي عليه  
 السلام وان خلف لا يشترط الماء الذي في هذا الكوز  
 ولما فيه لا يجب الكفاية لان الاصل وهو البتة غير ممكن  
 فالمتشبه هاتان المسئلان والغرض الذي بينهما  
 وانما لم تذكر في المتن مسألة الكوز لان المعتاد في ثبوتنا  
 ذكرهما معا وكل منهما ينبغي عن الآخر قلنا الثاني  
موقوف على فهم الاول لا على ارادته اذ لا جوع بينهما  
 اي بين الحقيقي والمجاز والمراد المعنى الحقيقي والمجازي فيها  
 اي في الارادة فان لم يتوقف على ارادة الاول لا يجب امكان  
 الاول وحيث توقف على فهم الاول وفهم الاول مبني  
 على صحة اللفظ من حيث العربية يكفي صحة اللفظ من حيث  
 العربية فاذا فهم الاول وامتنع ارادته على ان المراد  
 لازم وهو عقد من حين ملكه فان هذا المعنى لازم النبوة

فيجعل اقراره فيحقق قضاء من غير نية لانه متعين  
ولا يعتق بقوله يا بني لانه لا يحصر المنادي  
بصورة الاسم بلا قصد المعنى فلا يجري الاستعارة  
لتصريح المعنى فان الاستعارة تقع اولاً في المعنى  
وبواسطته في اللفظ فيستعار اولاً الهيكل  
المخصص للشئ ثم بتوسط هذه الاستعارة  
تستعار لفظ الاسد للنجاع ولاجل ان الاستعارة  
تقع اولاً في المعنى لا تجري الاستعارة في الاعلام  
الا في اعلام تدل على المعنى كحاتم ونحوه ويعتق  
بقوله يا حمر لانه موضوع له فان قيل قد ذكر في  
علم البيان ان زيدا اسد ليس باستعارة  
بل هو تشبيه بغيره لانه دعوى امر مستحيل  
وقد لانه التصديق والتكذيب يتوجهان الي  
الخبير وانما يكون استعارة اذا حذف المشبه  
خواريت اسد يرمي وان كان هذا مستحيلاً

ايضاً

ايضاً بواسطة القمرية لكن غير مقسودة فان القصد  
الي الكزوية هنا فعلى هذا لا يكون هذا ابني  
استعارة اعلم ان الاستعارة عند علماء  
البيان ادعاء معنى الحقيقي في الشئ للباطل المبالغة  
في التشبيه مع حذف المشبه لفظاً ومعنى  
فالاستعارة لا تجري في خبر المبتداء عند علم  
فقوله زيدا اسد ليس باستعارة بل تشبيه  
بغيره لانه بناء على الدليل الذي ذكر في المتن فعلى  
هذا لا يكون هذا ابني استعارة بل يكون تشبيهاً  
وفي التشبيه لا يعتق فعلم من هذا انه لا يجوز في  
الاستعارة ان كانت مستلزمة لدعوى امر  
مستحيل قصداً فلهذا عين مذهبه لان شرط  
صح المجاز ان كان المعنى الحقيقي قلنا هذه الاستعارة  
في اسماء الاجناس وسبب استعارة اصلية  
لان يلزم من قلب الحقائق لا في الاستعارة

في المشتقات وسمى استعارة تبعية نحو نطق  
الحال او الحال ناطقة فان هذا الاستعارة بالاتفاق  
واليلزم معنا قلب الحقايق وهذا ابني من هذا القبيل  
هذا الذي ذكر ان زيد السديس يستعارة بناء  
علي ان الاستعارة لانفع في خبر المبتداء انما هو  
مخصوص بالاستعارة في اسما الاجناس انما الاستعارة  
في المشتقات فانها تجري في خبر المبتداء عند علماء  
البيان كما يقال الحال ناطقة اي ذلك الاستعير  
الناطق للذات وهذه الاستعارة في خبر المبتداء  
لكن ليست في اسما الاجناس بل في الاسم  
المشتق فيجوزون هذا في خبر المبتداء يستلزم  
قلب الحقايق اذا كان خبر المبتداء اسم جنس اما اذا  
كان اسما مشتقا فلا يستلزم قلب الحقايق نحو  
الحال ناطقة فلما يجوز في اسما الاجناس  
ويجوز في المشتقات وهذا خبر المبتداء وهو

ابني اسم مشتق لان معناه مولود مني فيجوز  
فيه الاستعارة فاذ من قبيل قول الحال  
ناطق واعلم انهم يسمون الاستعارة في  
اسماء الاجناس استعارة اصلية والاستعارة  
في الافعال والاسماء المشتقة استعارة  
تبعية لان الاستعارة انما يقع فيها بتبعية وقوعها  
في المشتق منه وسياتي قريبا ويجب ان يعلم  
ان الجواب الذي اوردته في المتن انما هو  
علي تقدير تسليم زعم علماء البيان وترك  
المنافسة علي دلائلهم الواجبة وذلك ان قولهم  
زيد اسديس استعارة قولهم رايت اسدا  
يرمي استعارة ليس بقوي والغرض الذي  
ذكرته في المتن ان زيد اسد وعوي امر متحيل  
قصدا بخلاف رايت اسدا يرمي كذلك ان فرق  
واه وما ذكر بعد ذلك ان في الاسماء الاجناس

هذا الخبر المبتداء  
انما هو خبر المبتداء  
في الخبر المبتداء

لا تجري الاستعارة في خبر المبتداء ومحري في الاسماء  
المشتقة اضعف من الاول وفرقهم ان الاول  
يغضي الي قلب الحقايق دون الثاني او هن  
من نسيج العكسوت لان قولهم الحال ناطقة  
ليس في الاستحالة ادني من قولهم زيد اسد  
فالذي اوجبان احدها استعارة والاخر  
ليس استعارة وانما الم اذكر هذه الاعترافات  
في المتن لعدم الاحتياج اليها فانه قولهم الحال  
ناطقه لما كانت استعارة بالاتفاق علم ان  
امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز وعلي  
تقديم تسليم الفرق بين المشتقان واسماء  
الاجناس قولهم هذا ابني من قبيل المشتقات  
فيصح فيه الاستعارة بلا اشتراط امكان  
المعنى الحقيقي مثلثه قال بعض الشافعية  
لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة

فيقدر

فيقدر بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة في استعماله  
لان انما يستعمل للجل الالهي الذي ياتي من بعد  
واذا لم يكن الضرورة في استعماله بل يكون  
معنى الضرورة انه اذا استعمل اللفظ يجب  
ان يحمل على المعنى الحقيقي فاذا لم يكن فعال  
المجازي فهذه الضرورة لاننا في العموم بل  
العموم انما يثبت ان استعمل المتكلم و اراد به المعنى  
العام ولا مانع بهذا لانه ما وجد في الاستعمال  
ضرورة وهو احد نوعي الكلام بل فيه من البلاغة  
ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعالى كثير  
كقوله تعالى يريدان ينقص وقوله لا طغي الساء  
وانه تعالى مقال عن العجز والضرورات  
فنظيره قوله عليه السلام لا يتبعوا الدراهم  
بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين وقار يديه  
الطعام اجماعا فلا يشمل غيره عنده ذكر

الصاع وازداد ما فيه بطريق اطلاق اس  
المحل على الحال مسئلة لا يراى من اللفظ الواحد  
معناه الحقيقي والجازي معالرجان للتبوع  
على التابع فلا يستحق معق المعق مع وجود  
المعق اذا اوصي لمواليه ولا يراى غير الخبر بقوله  
عليه السلام من شرب الخمر فاجلده لانه اراد  
ما وضعت له ولا المستنيد بقوله تعالى  
اولا مستم لان الوطى وهو المجاز مراد اجماعا  
فاعلم ان لفظ المولي حقيقة في المولي الاسفل  
وهو العتق مجازا في معق العتق فاذا اوصي  
لموليه لا يستحق معق العتق مع وجود  
العتق وكذا اوصي لاولاد فلان اولاد بناته وله  
بنون وبنو بنين فالوصية لابنائه دون بنين  
بنية اما ذلول بنين البنين في الامان في قوله  
امنونا على اولادنا فلان الامان لحق الدم

فينبي

فينبي على الشبهات وفي هذه المسئلة روايتان  
والجمع بينهما بالبحث حافيا او مستغلا لا يوضع  
قدمه في دار فلان لانه مجاز عن لا يدرى فبحث  
كيف دخل فهذا من باب عموم المجاز اعلم انه  
يذكر ههنا ما ايل تتراء انا مجموعا فيرهابين  
الحقيقة والمجازا ولها اذا اختلف لا يوضع قدمه  
في دار فلان يبحث ان دخل حافيا او مستغلا  
اورا كبا والدخول حافيا معناه الحقيقي والباقي  
بطريق المجاز فقول في لا يوضع قدمه متعلق بقوله  
الاجع بينهما وانما حملناه على المعنى المجازي  
لان معناه الحقيقي مهجوزا ليس المراد ان  
ينام ويضع القدمين في الازد وباقي الج  
يكون خارج الدار وفي العرف صار عبارة  
عن لا يدرى وكذا اي من باب عموم المجاز لا يدرى  
دار فلان يراى به نسبة السكنى اي يراى بطريق

المجاز بقوله دار فلان كون التار منسوبة الى فلان  
نسبة التكني ما حقيقة واما دلالة صحتها لو كانت  
ملك فلان ولا يكون فلان سكنها فيرا يحث بالدخول  
فيها وهي نعم الملك والابارة والعارية لا نسبة الملك  
حقيقة وغير تاجاز اي لا يراد نسبة الملك بطريق الحقيقة  
وغير تاجاز اي الابارة والعارية بطريق المجاز حتي يلزم للمع  
بينهما اي بين الحقيقة والمجاز ولا بالحث عطف على قوله  
بالحث في قوله ولا جمع بينهما بالحث اذا قدم نهارا او  
ايلا في اهراته كذا يوم يقدم زيدا لانه يذكر للنهار  
و الوقت لقوله تعالي ومن يولرهم يومئذ بهر صورة  
المسئلة اذا قال لاهراته انت طالق يوم يقدم زيد  
يحث ان قدم نهارا اوليلا فالايوم حقيقة في النهار  
مجاز في الليل فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فقوله  
لانه يذكر دليل على قوله ولا بالحث والها في لانه  
يرجع الى اليوم والمراد بالايوم في الالية الوقت فالايوم

حقيقة

حقيقة في النهار وكثير الوقت مجاز فاصحنا  
الضابط يعرف به في كل موضع ان المراد بالايوم  
النهار او مطلق الوقت والضابط هو قوله  
فان تعلق بفعل تمت فللنها وبغير تمت فللوقت  
لان الفعل اذا نسب الي طرف الزمان بغيره في يقتضي  
كونه اي يكون طرف الزمان معيارا له اي المفعول والمراد  
بالمعيار طرف لا يفضل عن المظروف كاليوم للصوم  
وهذا البحث ياتي في كلمة في فصل حروف العاين  
فان امتد الفعل امتد المعيار فيراد بالايوم النهار لان  
النهار اولي وان لم يمتد اي الععل كوقوع الطلاق هنا  
اي في قوله انت طالق يوم يقدم زيد لا يمتد المعيار  
فيراد به الان اذا لا يمكن اعادة النهار بالايوم فيراد به  
مطلق الان ولا يعتبر كون ذلك الان جزء من النهار  
لقوله تعالي ومن يولرهم يومئذ بهر ولان العلاقة  
بوجوده بين معناه الحقيقي ومطلق الان سواء كان

الاجزاء من الزها را من الليل ولا بالحنث عطف  
علي بالحنث الذي سبق بكل الحنطة وما يتخذ منها  
عندما في الاياكل من هذه الحنطة لانه يراى باطنها  
عادة فيحنث لعموم المجاز ولا يبرد قول ابي حنيفة رحمه الله  
ومحمد علي مسئلة امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فيمن  
قال انه علي قسوم رجب ونوي اليمين انه نذر ويمين  
هنا مقول القول حتى لو لم يصيبه القضاء لكونه  
ندراً او الكفاية لكونه يمينا فهذه شرة الخلاف  
وانا كان نذرا او يمينا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز  
لان هذا اللفظ حقيقة في النذر مجاز في اليمين لانه  
نذر بصيغة يمين بوجبه هذا دليل علي قوله ولا يبر  
ثم اثبت انه يمين بوجبه بقوله لان ايجاب السباح  
يوجب تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى  
قد فرض الله لكم تحله ايمانكم كما ان شراء القريب  
شراء بصيغة تحريم بوجبه فالحاصل ان هذا ليس  
جمعا.

جمعا بين الحقيقة والمجاز بل الصيغة موضوعة  
للنذر وموجب هذا الكلام اليمين والمراد بالموجب  
اللازم المتأخر فدالة اللفظ علي لازم لا يكون  
مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اراد به الهرسكل  
للخصوص يدل علي الشجاعة التي هي لازمة للاسد  
بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز  
هو اللفظ الذي يستعمل ويراد به لازم الموضوع  
له من غير ارادة الموضوع وهنا وقع في خاطري  
اشكال وهو قوله يبرد علي اذا كان هذا موجه  
يكون يمينا وان لم ينو اي اليمين كما اذا اشترى  
القريب يعق علي وان لم ينو وان لم يكن موجه  
يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يقال  
في جواب هذا الاشكال لاجمع بينهما في الارادة  
لان نوي اليمين ولم ينو النذر لكنه يثبت النذر  
بصيغة واليمين بارادته لان الكلام موضوع

النذر وهو انشاء فيثبت الموضوع له وان  
لم ينو وحقيقه هذا الجواب اننا سلم ان اليمين  
هو المعنى المجازي لكن في الانشاءات يمكن ان  
يثبت للكلام المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقي  
بمجرد الصيغة سواء اراد او لم يريد والمجازي  
ان اراد فهذه المسئلة تنقسم قسمين فان لم ينو  
شيئا او نوي النذر فقط او نوي النذر مع نوي  
اليمين كان نذرا فقط علما بالصيغة وان نواها  
او نوي اليمين فقط فنذر يمين اما النذر الصيغة  
ولا تاثير للارادة فيما نواها واما اليمين فالارادة  
وان نوي اليمين مع نفي النذر فيمين فقط وهذا  
الذي اورده اشكالا وهو قوله فان قيل  
يشبهي ان يلزم من ان يثبت النذر ايضا ان نوي  
انه يمين وليس بنذر لان النذر يثبت بالصيغة  
فيجب ان يثبت مع انه نوي انه ليس بنذر فاجاب

بقوله

بقوله قلنا لما نوي مجازة ونفي حقيقة بصدق  
ديانة لان هذا حكم ثابت بينه وبين الله تعالى  
فان نفي النذر بصدق ديانة بينه وبين الله تعالى  
ولا مدخل للقضاء فيه حتى يوجد القاضى ولا يصدق  
في نفيه بخلاف الطلاق والعناق فانه ان قال  
اردت المعنى المجازي ونفيت الحقيقي لا يصدق  
في القضاء لان هذا حكم فيما بين العباد  
فقضاه القاضى صل فيه مسئلة لا بد للحي من خبره  
تمنع ارادة الحقيقة لعقلا او حقا او عادة او شرعا  
وهي ما حارجه عن المتكلم والكلام كدلالة الحال  
نحو يمين الغور او معني من المتكلم كقوله تعالى  
والستغفر من استطعت منهزم فانه تعالى  
لا يامر بالمعصية او لفظ خارج عن هذا الكلام قوله  
تعالى فمما شاء فليؤم من فان سياق الكلام وهو  
قوله انا اعذنا بخرجه من ان يكون للتخفيف ونحو طلق

امر في ان كنت رجلا لا يكون توكيلا او غير خارج  
فاما ان يكون بعض الافراد اولى كما ذكرنا في  
التخصيص ولم يكن نحو الاعمال بالنيات ورفع  
عن امق الخطاء والسيئات لان عين فعل الجوارح لا يكون  
بالنية و عين الخطاء والسيئات غير مرفوع بل المراد  
الحكم وهو نوعان الاول الثواب والثاني  
الجواز والفساد ونحوهما والاول بناء على صدق  
عزمية والثاني بناء على ركنه وشروطه فان من  
توضنا و بناء على تحسب جاعلا لم يجز في الحكم لفقد شرطه  
ويثاب عليه لصدق عزمية ولما اختلف الحكمان صار  
الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلما علمت اننا  
فلان المشترك لا عموم له وانا عنده فلان المجاز  
لا عموم فاذا ثبت احداهما وهو النوع الاول من الحكم  
وهو الثواب اتفاقا لم يثبت الاخر اي النوع الاخر  
وهو الجواز ونحو الاياكل من هذه النحلة ولا ياكل من  
هذه

هذا الرقيق ولا يشرب من هذا البئر حتى اذا استغف  
او كرم لا يحث ونحو لا يضيع قدمه في دار فلان وكما  
الاسماء المنقولة ونحو التوكيل بالخصوص يعرف  
الى الجواب لان معناه الحقيقي مهور شو عا وهو كالمهور  
عادة فيتناول الاقرار والانكار اعلم ان القرينة اما  
خارجة عن المتكلم والكلام اي لا يكون معني في المتكلم  
او صف له ولا يكون من جنس الكلام او تكون معني  
في المتكلم او يكون من جنس الكلام ثم هذه  
القرينة التي من جنس الكلام اما لفظ خارج عن  
الكلام الذي يكون للمجاز فيه بل يكون في كلام نحو  
اي يكون ذلك اللفظ الخارج والاهلي عدم ارادة  
الحقيقة او غير خارج عن هذا الكلام بل عين هذا  
الكلام او شيء منه يكون والاهلي عدم ارادة الحقيقة  
ثم هذا القسم على نوعين اما ان يكون بعض الافراد  
اولي كما ذكرنا في التخصيص ان المحصن قد يكون

كون بعض الافراد ناقصا او زائدا فيكون اللفظ  
اولي بالبعض من البعض الاخر فاذا قال كل مملوك  
لي حرة لا يتبع على الكاتب مع ان الكاتب مملوك  
حقيقة فيكون هذا اللفظ مجازا من حيث انه  
مقصود على بعض الافراد وهو غير الكاتب او  
لم يكن بعض الافراد اولي فالخصرت القرينة في  
هذه الاقسام فان قيل قد جعل في فصل التخصيص  
كون بعض الافراد اولي من قسم المخصص غير  
الكلامي وهرنا جعل من قسم القرينة اللفظية  
فما الفرق بينهما قلنا المراد بالمخصص الكلامي ان  
الكلام بصريحه يوجب في بعض الافراد حكما  
مناقضا لحكم يوجب العام وكل مخصص ليس  
كذلك لا يكون كلاميا فيكون بعض الافراد  
اولي يكون مخصصا غير كلامي بهذا التفسير  
وهنا نغني بالقرينة اللفظية ان يفهم من اللفظ

باني

باني طريق كان ان الحقيقة غير مرادة في كل مملوك  
لي حرة يفهم من اللفظ عدم تناوله الكاتب  
فيكون القرينة لفظية حينئذ التي لامثلة المذكورة  
في المتن فكل قسم من الاقسام فظنيره مذکور  
عقيب ذلك القسم لكن لم يذكر في كل مثال  
ان القرينة المانعة من ارادة الحقيقة مانعة عقلا  
او حقا او عادة او شوعا فبين هنا هذا المعنى  
ففي يبين الغور كما اذا اردت المرات الخروج فقال  
ان حرت فانت طالق يحمل على الغور فالقرينة  
مانعة عن ارادة الحقيقة عرفا والمعنى الحقيقي الخروج  
مطلقا وفي قوله تعالى واستغفر القرينة تمنع  
الحقيقة عقلا وكذا في قوله فمن شأنا فاليوم  
لآلة التخيير وهو الاباحة مع الغضب المستفاد من قوله  
انا عندنا ممنع عقلا وفي قوله طلق امراتي ان  
كنت رجلا الحققة ممنع عرفا وفي قوله عليه السلام

الاعمال بالنيات الحقيقية غير مرادة عقلا وفي لا  
يأكل من هذه النخلة او الدقيقا وفي لا يشرب  
من هذا البيرحتا وعرفنا وفي لا تضع قدمه عرفا  
وفي اسما السخولة اما عرفنا عاماما او خاصا  
او شوعا وفي التوكيل بالخصوصه شوعا فان قيل  
لا نسلم ان المعنى الحقيقي ممنوع في قوله لا يأكل  
من هذه النخلة حتى لان المخلوق عليه عدم اكلها  
وهو غير ممنوع حتى بل اكلها كذا الك فلنا اليمين  
اذا دخلت في النبي كانت للمنع فوجب اليمين ان  
يصير ممنوعا باليمين وما لا يكون ناكولا حسا  
او عادة لا تكون ممنوعا باليمين ثم عطف  
على اول المسئلة وهو انه لا بد للمجاز من قرينة قول  
فانما اذا كانت الحقيقة مستوعلة والمجاز متعارفا  
فعند اي حيفه مراد المعنى الحقيقي اول الان لاصل  
لا يترك الا للضرورة وهذا الممازي او لي نظيره

لا يأكل

لا يأكل من هذه النخلة بصرف الي الغضم عنده وعند  
حال اكل ما فيها مسئلة وقد يتعد المعنى الحقيقي  
والمجازي معا كقوله لامراته وهي كبر من سنا  
او معرفة النسب هذه بنتي اما الحقيقة اي المعنى الحقيقي  
وهو النسب في الفصل الاول اي في الاكبر سنا منه  
فظاهر وفي الثاني فلانها اي الحقيقة والمراد المعنى  
الحقيقي اما ان يثبت مطلقا اي في حقه وفي حق من  
اشترى النسب منه اي يكون دعوته معتبرة في حقها  
بان يثبت النسب منه وينبغي من الشهر منه لا يمكن هذا  
اي ثبوت النسب من المدعي وابتعاؤه من الشهر لانه  
يثبت من الشهر منه او في حق نفسه فقط اية يثبت  
المعنى الحقيقي وهو النسب في حق نفسه فقط بان يثبت  
منه من غير ان ينفي من الشهر منه وذا متعذر  
اي الثبوت في حق نفسه فقط لان الشوع يكذب  
لاشتماره من الغير فلما يكون اي تكذيب الشوع

المدعي اقل من تكذيب نفسه والنسب بما يحتمل  
التكذيب والرجوع بخلاف العتق في انه لا يحتمل  
التكذيب والرجوع واما المجاز عطف على قوله  
واما الحقيقة والمراد ان المعنى المجازي متعذر  
وهو التحريم فلان التحريم الذي يثبت بهذا اللفظ  
هذه بنتي مناف لملك النكاح فلا يكون حقا  
من حقوقه بانه ان ثبت التحريم بهذا اللفظ لا يجزئ  
ان ثبت التحريم الذي يقتضي صحة النكاح السابق  
او التحريم الذي لا يقتضيها والثاني منتف لان  
لو قال لاجبته معروفه النسب عزه بنتي يكون لغوا  
فعلم انه ان ثبت التحريم يثبت التحريم الذي يقتضي  
صحة النكاح السابق ويكون حقا من حقوق النكاح  
كالطلاق وذلك ايضا محال لان هذا اللفظ يدل  
على التحريم الذي هو يقتضي بطلان النكاح السابق  
فكيف يثبت بالتحريم الذي هو حق من حقوق

النكاح

النكاح واعلم ان تقديره فخر الاسلام على هذا الوجه  
ان الحقيقة انما ان يثبت في حقه وحق من اشهر من  
وذا غير ممكن او في حقه فقط ثم هذا انما ان يثبت  
في حق النسب وذا غير متعذر لان الشرع يكذبه  
او في حق التحريم وذا لا يمكن ايضا لان التحريم الذي يثبت  
بهذا مناف لملك النكاح كما ذكرنا واما المجاز وهو  
التحريم فلن تلك المنافات ايضا والفرق بين التحريم  
يتم الاول والثاني ان المراد بالاول ما يثبت به لانه  
الالتزام فان ثبوت النسب موجب للحرمه والمراد  
بالتحريم الثاني ما ثبت بطريق المجاز فان لفظ  
السقف اذا ريد به الموضوع له ذال على الجواز بطريق  
الالتزام ولا يكون هذا مجاز بل انما يكون مجازا  
اذا اطلق السقف واريد به الجذر فاقول لاحاجة  
الي قوله اما ان يثبت في حق النسب او في حق التحريم  
لان الموضوع لثبوت النسب فان لم يثبت النسب

ايضا

لا يمكن ثبوت التحريم بطريق الاستلزام لعدم ثبوت  
الاصل فهذه التردد يكون فاسحا فالدليل الثاني  
بهذه التحريم المدلول الترتيبا ليس كوزننا في الملك  
النجاح بل الدليل الثاني في هو عدم ثبوت الموضوع  
له فعلم انه ان ثبت التحريم لا يثبت الا بطريق المجاز  
وذلك متقدرا ايضا للمنافاة المذكورة ولورود  
بهذه الوجود وهو انه ان يثبت التحريم فاما ان يثبت  
بطريق الاستلزام وهو محتمل لعدم ثبوت الموضوع له  
وهو النسب او بطريق المجاز وهو ايضا محتمل لثبات  
المذكورة لكان احسن مسئلة الداعي الي المجاز  
اعلم ان المجاز يحتاج الي عدة اشياء المستعار  
منه وهو الرهيل للخصوص والمستعار له وهو الانسان  
الشجاع والمستعار وهو لفظ الاسد والقلابة  
وهي الشجاعة والقرينة الصارفة من ارادة المعنى  
الحقيقية الي ارادة المعنى المجازي وهو يرمي

في ادب

في ادب اسد يرمي والامر الداعي الي استعمال  
المجاز فانك اذا حاولت ان تخبر عن رغبة شجاع  
فالاصل ان تقول رايت شجاعا فاذا خلت رايت  
اسدا فلا بد من ان توجد امر يدعو الي ترك استعمال  
ما هو الاصل في المعنى المطلوب واستعمال  
ما هو خلاف الاصل وهو المجاز وذلك الداعي  
اما لفظي واما معنوي فاللفظي اختصاص لفظ  
اي لفظ المجاز بالعدوية فربما يكون لفظ الحقيقة  
لفظا ركيكا كلفظ التحقيق مثلا واللفظ المجاز  
يكون اغنى منه او صلاحية الشعر اي الاستعمل  
لفظ الحقيقة لا يكون الكلام موزنا وان استعمل  
لفظ المجاز يكون موزنا والسجع فاذا كان  
السجع والبيت مثل الاحد والعدد فلفظ  
الاستعارة في السجع اللفظ الشجاع واصناف  
البراع كالتجسبات ونحوها فربما يصل

التجنيس بل يفظه المجاز لا الحقيقة نحو البدعة شرك  
الشرك فان الشرك هنا مجازا استعمال النجس  
الشرك فان بينهما بسببها شبهة الاثاق او معناه  
اي اختصاص معناه فمن هنا شوع في الاعمى  
المعنوي بالتعظيم كاستعارة اسم الهنيفة  
رحمة الله لرجل عالم فقيه متقى او التحقير كاستعارة  
الرهج وهو الذباب الصغير للجاهل والترغيب  
او الترهيب اي اختصاص المعنى المجازي بالترغيب  
والترهيب كاستعارة ماء الحياة لبعض المشركين  
لترغيبهم او استعارة لبعض الطيور  
ليستغرابهم مع او زيادة البيان اي اختصاص  
المعنى المجازي بزيادة البيان فان ذلك  
وايت اسد البين في الدلالة على الشجاعة  
من قولك رايت شجاعا فان ذكر الملمزوم  
بينه على وجود اللازم وفي المجاز اطلق اسم

الملمزوم على اللازم فاستعمال المجاز يكون دعوي  
بالبينه واستعمال الحقيقة يكون دعوي بلا بينه  
او تطف الكلام بالرفع عطف على قوله اختصاص  
لفظه الي الذي الي استعمال المجاز قد يكون تطف  
الكلام كاستعارة بحر من السد موج الذهب فخم  
فيجر موقد فيفيد لذة تحيلية وزيادة تشوق الي  
ادراك معناه فيوجب سرعة الفهم او مطابقة  
تمام المراد بالرفع عطف على قوله او تطف الكلام اي  
الذي الي المجاز قد يكون مطابقة تمام المراد فيمكن  
ان يكون معناه مطابقة تمام المراد في زيادة وضوح  
الدلالة او نقصان وضوح الدلالة فان دلالة الالفاظ  
الموضوعة على معانيها يكون على مخرج واحد فاذا ما وان  
ان تؤدي للمعنى بدلالة اوضح من لفظ الحقيقة او اخفى منه  
فلا بد ان تستعمل لفظ المجاز فان المجازات متكسرة  
فبعضها اوضح في الدلالة وبعضها اخفى فان قيل كيف

يكون دلالة لفظ الجاز اوضح من دلالة لفظ الحقيقة  
بل الجاز محل الغرض قلنا كما كان القرينة مذكورة  
ارتفع الاختلال بالغرض ثم اذا كان الاستعاره امرأ  
محسوس ويكون الشهر المحسوس المنصفه بالمعني  
المطلوب والاستعاره معقولة لان الجاز اوضح من الحقيقة  
وايضاً ما ذكرنا ان ذكر الملزوم بينه على وجود اللازم  
وان الجاز يوجب سرعة الفهم يؤيد هذا المعني  
ويمكن ان يكون معناه ان يؤدي بعبارة لانه  
كلمة ما في قلبه فانك اذا ردت وصف الشيء بالسواد  
وتمام المراد ان نصفه بالسواد بخصوص فاللفظ  
الموضوع يدل على اصل المراد لكن لا يدل على تمام المراد  
وهو بيان كمية السواد فلا بد ان يذكر شيء يعرف  
سامع كمية سواده فيشبهه او يستعاره ليتبين  
للسامع تمام المراد وغير ذلك بالرفع ايضاً اي  
يكون الذي هي الجاز غير ما ذكرنا في هذه المواضع

مما ذكرنا في مقدمة كتاب الوشاح وفي فصل التشبيه  
والجواز فاني قد ذكرت في مقدمته وفي فصل  
التشبيه ان الغرض من التشبيه ما هو فان يكون غرضاً  
للاستعارة ايضاً وفي فصل الجواز ان الجاز ربما  
لا يكون مفيداً او ربما يكون مفيداً ولا يكون فيه  
مبالغة في التشبيه كالأستعارة فصل  
وقد تجري الاستعارة التبعية في الحروف ذكر علماء  
البيان ان الاستعارة على قسمين استعارة الية  
وهي في اسما الاجناس والاستعارة تبعية وهي  
في المشتقات والحروف وانما قالوا هي تبعية لان  
الاستعارة في المشتقات لا يقع الاتبعية وقوعها  
في المشتق منه كما تقول الحال ناطقة اي ذلك كالتفسير  
الناطق للدلالة بتبعية استعارة النطق للدلالة وكذلك  
الاستعارة في الحروف فان الاستعارة تقع اولاً  
في متعلق معني الحروف ثم في اي في الحروف كالاسم

مثلا فيستقار اول التعليل للتعقيب فان التعقيب  
لازم للتعليل فان العلول يكون عقيب العلة فيراد  
بالتعليل التعقيب وهو اعلم من ان يكون تعقيب  
العلة العلول ثم بواسطتها اي بواسطة استقارة  
التعليل للتعقيب يستقار الامم له اي للتعقيب نحو  
لدو الموت وابنو الحراب لما كان الموت عقيب الولادة  
جعل كان الولادة علمه الموت فاستعمل لام التعليل  
واريد ان الموت واقع بعد الولادة قطعاً بلا تخلف وقوع  
العلول عقيب العلة وهذا بناء على ان اللام يدخل في العلة  
العائنة وهي الغرض فلا شك ان معلول العلة الفاعلية  
فعلم ان اللام الداخلة في الغرض داخلة حقيقة على العلول  
وهنا تكرر حروف فاشند الحابرة اليها ونسبي حروف  
المعاني منها حروف العطف والواو لمطلق العطف بانقل  
عن ائمة اللغة واستقراء مواضع استعمالها وهي  
بين الاسمين المختلفين كالالف بين التحدتين فانه

يمكن جاء رجلان ولا يمكن هذا في رجل وامرأة  
فادخلوا واو العطف وقولهم لا تأكل السمك  
وتشرب اللبن اي لا تجمع بينهما فلهم لا يجب  
الترتيب في الوضوء واما في كسبي بين الصفا  
والمرورة فوجب الترتيب بقوله عليه السلام ابدأ  
بمبادئ الله بالقران فان كونها من الشاغل لا يجمل  
اي الترتيب بقوله عليه السلام ابدأ بمبادئ الله  
لا يدل على ان براء الله تعالى موجبة لبدءكم لكن  
تقديمه في القران لا يجملو عن مصلحتي كالنظيم  
او الالهية غيرهما ولا شك ان هذا يقتضي  
الاولوية لا الوجوب وانما الوجوب في الحقيقة  
بما لاح له عليه السلام من وجي غير متلو  
وبالنسبة الي علمنا بقوله ابدأوا وزعمه  
البعض ان الترتيب عند ابي خنيفة رحمة الله  
وللغاظة عند حاشد لا بالو وقوع الوحدة

عنده والثالث عندهما في ان دخلت الذارفان  
طالق وطالق وطالق لغير الدخول بها وعند  
اي زعم ذلك البعض باطل بل الخلاف راجع الي  
عنده كما يتعلق الثاني والثالث بالشروط بوجه  
الأول يقع كذلك فانه للعلق بالشرط كالمع  
عند الشرط وفي المعجز يقع واحدة لانه لا يقع للمحل  
للثاني والثالث وعندهما يقع جملة لان الترتيب  
في التكلم لا في صيرورة طلاقا اي للترتيب في  
صيرورة هذا اللفظ تطابقا عند الشرط لما اذا  
كرر ثلاث مرات مع غير الدخول بها قوله ان دخلت  
الذارفان طالق فعند الشرط يقع الثالث كذلك  
وان قدم الاجزية اي قال لغير الدخول بها انت  
طالق وطالق وطالق ان دخلت الذارفان الثالث  
اي اتفاقا لانه اذا قال ان دخلت الذارفان لاجزية  
المستوفدة دفعة فان قيل ان الزوج امتين بغير اذن

مولاها ثم اغتفرها الولي معاصح نكاحهما  
وبكلامين منفصلين اي قال اعتقت هذه  
وهذه بكل نكاح الثانية فجعلتموه للترتيب هكذا  
وضع المسئلة في اصول شمس الأئمة واما في الكسرا  
فقد وضع للمسئلة هكذا زوج رجل امتين بمنزلة  
بغير اذن مولاها وبغير اذن الزوج فقوله بغير  
اذن الزوج لاحاجة الي التقييد وعلي تقدير  
ان يعقده لابد ان يقبل النكاح فصولي اخر  
من قبل الزوج اذ لا يجوز ان يتولي الفصولي  
الواحد طرفي النكاح وقد قيد في الكسرا كون  
نكاح الامتين بعقد واحد اتباعا لوضع المسئلة  
في الجامع الكبير فلما ساجد لنا الي التقييد به  
اذ البحث الذي نحن بصدده لا يختلف بكون  
بعقد واحد لانه نظم كثيرا من السائل في سلك  
واحد وبعض تلك السائل يختلف بالعقد

الواحد وبعدين كما اذا كان نكاح الامتين  
برضي المولي ورضاها دون رضي الزوج فان  
هذه المسئلة تختلف بالعقد الواحد وبعدين  
فلاجل هذا الفرض قيد بعقد واحد وان اردت  
معرفة تفاصيله فعليك بطالعة الجامع الكبير  
وان زوجا الفضولي اختين بعدين فاجازما  
منفراً بطل نكاح الثانية وان اجازها معا  
ابي قال اجزت نكاحها او يحرف العطف ابي قال  
اجزت نكاح هذه وهذه بطلا ابي بكل نكاح  
كل واحد منها فجعلتموه للفران وان قال  
اعتق ابي في مرض موته هذا وهذا ولا وارث  
له ولا مال له سوى ذلك فان اقر متصلاً  
عتق من كل ثلاثة وان سكت فيما بين ذلك  
عتق الاول ونصف الثاني وثالث الثالث  
لانه لما قال اعتق ابي هذا وسكت يعتق كله

لان يبرج من الثلث لان المفروض ان قيمة العبيد  
علي السواء فاذا قال بعد السكوت وهذا وسكت  
فقد عطف علي الاول وموجدان يعتق نصف  
الثاني مع نصف الاول لكن لما عتق كل الاول  
لا يمكن الرجوع عندهم لما قال وهذا فوجد  
عتق ثلث الثالث مع ثلث كل من الاولين  
فيعتق ثلث الثالث ولا يمكن الرجوع عن الاولين  
فجعلتموه للقران ابي جعلتم حرف العطف فيما  
اذا اقر متصلاً للقران بمنزلة قوله اعتقتم ابي  
مع لانه لو لم يكن للقران بل ثبت الترتيب كانت  
مسئلة السكوت قلنا اتا الاول فلانه لما  
اعتقت الاول لم يبق الثانية محلاً ليرتوقف  
نكاحها علي عتقها فان نكاح الامة علي الحرية  
لا يجوز فلم يبق الامة محلاً للنكاح فبطل نكاحها  
واتا الثاني والثالث فلانه الكلام يرتوقف

على اخره اذا كان اخره مغيباً بمنزلة الشوط والاستثناء  
وهنا اشارة الى عاتين المسئلين كذا في اي اخر  
الكلام مغيباً لا اوله اما في الاختين فلان اجازة نكاح  
الثانية توجب بطلان نكاح الاولى واما في الاخبار  
بالاعتاق فلان قوله اعتق ابي هذا يوجب اعتق كله ثم  
قوله وهذا يوجب ان يكون الثلث منقسماً بينهما ولا  
يعتق من الاول الا بعضه فيكون مغيباً لا اول الكلام  
بخلاف الامتين اي في المسئلة اللغوي ليس اخر  
الكلام مغيباً لا اوله لانه اذا قال اعتقت هذه وهذه  
فاعتاق الثانية لا يغير اعتاق الاولى فلا يترقب اول الكلام  
وفي مسئلة الاختين اخر الكلام مغيباً لا اوله فيترقب  
وقد ذكر في الجامع الحصري انه قيل لا فرق بين مسئلة  
الامتين ومسئلة الاختين بل انما جاء الفرق للاختلاف  
وضع المسئلة وهو ان مسئلة الامتين قال هذه  
حرة وهذه حرة وفي مسئلة الاختين قال اجرت

نكاح هذه وهذه فانه اذا افرد لكل واحدة منهما  
تحريراً في مسئلة الامتين فلا يترقب صدر الكلام  
على الاخر وفي مسئلة الاختين لم يترقب حتى لو  
افرد هنا صح نكاح الاولى ولو لم يفرد في الامتين  
بان قال اعتقت هذه وهذه اعتقاً ما صح نكاحها  
وقد دخل بين الجملتين فلا يوجب الشاركة ففعل قوله  
هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق يطلق الثانية واحدة  
وانما يجب هي اي الشاركة اذا انفرد الآخر اي الاول  
فيشارك الاول اي اخر الكلام اوله فيما تم به الاول  
بعينه اي تعين ماتم لا بتقدير مسئلة اي مثل ماتم  
ان لم يمتنع الاتحاد اي ان لم يمتنع ان يكون ماتم  
به الاول متحداً في العطف والمعروف عليه نحو  
ان دخلت فانت طالق وطلاقك ليس تكرار  
قوله او دخلت الزرافات فلما يقع الثلث عند اي جنيفة  
وحدها هنا بخلاف التكرار فانه يمكن ان يتعلق

الاجزئة المتكثرة بشرط متقد فينتطق طالق  
وطالق وطالق بعين الشوط المذكور وهو قول  
ان دخلت لا بتقدير مسألة اي لا بتقدير شرط اخر  
حتى يصير كقول ان دخلت الذار فانت طالق ان دخلت  
الذارفانت طالق ان دخلت الذارفانت طالق كما نرى  
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله او بتقدير اي بتقدير مسألة  
وهو عطف على قوله لا بتقدير مسألة ان امتنع اي الامتناع  
نحو جاءني زيد وعمرو لا بد ان يكون مجيء زيد غير مجيء عمرو  
وبعضهم اوجب الشركة في عطف الجملة ايضا حتى  
قالوا ان القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم  
فقالوا اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا يجب الزكوة  
عليه يشدان ان يكون هذا الحكم عندهم بناء على انه يجب  
ان يكون للمخاطب باحدهما عين المخاطب بالآخر ولما  
لم يكن الضميا مخاطبا بقوله اقيموا الصلوة لا يكون  
مخاطبا بقوله واتوا الزكوة لكن انقول انما لا يجب الزكوة

علي الصبي لانها عبادة محضة والصبي ليس  
من اهلها لا للقران في النظم والغايل يوجب  
الزكوة علي الصبي يقول الخطاب بالصلوة والزكوة  
يتناول الصبيان لكن العقل حصرهم عن وجوب  
الصلوة اذ هي عبادة بدينية لا عن وجوب الزكوة اذ هي  
مالية يمكن اداءه الولي عنه وهذا فاسد عندنا الاشارة  
راجعة الي ايجاب الشركة في الجمل لان الشركة  
انما تثبت اذا تقفرت الثانية ففي قوله ان دخلت  
الذارفانت طالق وعدي حر يتعلق العطف بالشوط  
ايضا لان الاصل في الواو الشركة وهذه انما تثبت  
اذا عطف على الجزء فزده جملة وان كانت تامة لكننا  
في قوة المفرد في حكم الافتقار فعطقت على الجزء فيكون  
الواو على صلها وعطف الاسمية على مثلها بخلاف  
وضرك طالق فان اضرا والخبرها دليل على عدم  
الشركة في الخبر ولما ذكر ان الشركة بين العطف

والعطف عليه انما تثبت اذا اتفقت الثانية فقوله  
فعبدي حر في قوله ان دخلت الذافات طالق  
وعبدي حر يرد اشكالها جملة تامة غير منقصة  
الي ما قبلها فينبغي ان لا يتعلق بالشروط بل يكون  
كلها مستانفا عطفها على الجميع فاجاب بانها  
في قوة المفرد في حكم الاقتصار مع انها جملة تامة لان  
مناسبتها الجزاء في كونها جملتين اسميتين ترجع كونها  
معطوفة على الجزاء لا على مجموع الشروط والجزاء وان كانت  
معصوفة على الجزاء تكون في قوة المفرد لان جزاء الشرط  
بعض الجسلة وايضا الواو للعطف والاصل في العطف  
الشوكة فيجمل على الشوكة ما لم يكن وهذا اذا كان  
للعطف مفتقرا الي ما قبلها حقيقة كما في المفرد او كما  
كما في الجملة التي يمكن اعتبارها في قوة المفرد في تحمل  
على الشوكة ليكون الواو جارية على اصلها بقدر الامكان  
انما اذا لم يكن حملها على الشوكة فلا يحمل وهذا اذا كان  
العطف

العطف في جملة لا يكون في قوة المفرد فلا يكون مفتقرا  
الي ما قبلها اصلا كما في قيموا الصلوة واقوالكم  
قالوا او يكون مجرد النسق والترتيب في قوله ان دخلت  
الذافات طالق وضررتك طالق يمكن حمل قوله  
وضررتك طالق على الوجوهين لكن اظهرها بالخبر وهو  
طالق في قوله وضررتك طالق ترجع العطف على الجميع  
لا على الجزاء لانه لو كان معطوفا على الجزاء لكان  
ان يقول وضررتك فقول بخلاف وضررتك طالق ترجع  
الي قوله يتعلق العطف بالشرط ولهذا جعلنا قوله  
تعالى ولا تقبلوا الرهيم شرها ابداء معطوفا على الجزاء  
لا لقوله واؤلئك هم الفاسقون اي ولاجل ما ذكرنا  
في قوله وعبري حرمنا بوجوب كون معطوفا على الجزاء وما  
ذكرنا في قوله وضررتك طالق من قيام الدليل على عدم  
الشاركة في الجزاء جعلنا قوله تعالى ولا تقبلوا الحفان  
قوله تعالى ولا تقبلوا جملة انشائية مثل قوله فاطموا

والحاطب بها الائمة وقوله اولئك جملة اخبارية  
وليس الائمة مخاطبين بها فليس المشارة في الجراء  
قائم في ولا تعبلوا وادليل عدم المشارة قائم في اولئك  
فنعطفنا الاول على الجراء لا الاخر وثمره هذا الخلاق ثنائي  
في اخر فصل الاستثناء والغناء للتعقيب فلماذا تدخل  
في الجراء فان قال ان دخلت هذه الدار فهذه فانت  
طابق فالشيطان يدخل على الترتيب من غير مترافخ  
وقد تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتأهب  
وقد يكون المعلول عين العلة في الوجود لكن في المفهوم  
غيره نحو سقاها وراه نحو لن يجزي ولد والده الا ان  
يجزه مملوكا فيشتر به فيعقه فان قال بعن هذا العبد  
منك فقال الاخر فهو حر يكون قبولا بخلاف قوله هو  
حر ولو قال لحياط ليكني هذا الشوب قمصا قال نعم  
فقال فاقطع فاقطع فاذا هو لا يكتفي بظن كما قال ان كان  
فاقطع بخلاف قوله اقطع وقد تدخل على العليل نحو البشر

فقد اتاك العوث ونظيره اذ الي الغائت حر يعيق  
في الجبال وكذا انزل فانت امن اعلم ان اصل الغاء  
ان تدخل على المعلول لانها للتعقيب والمعلول يتعقب  
العلة وانما تدخل على العليل لان المعلول اذا كان  
مقصودا من العلة يكون علة غائية للعلة فتصير العلة  
معلولا فلماذا تدخل على العلة باعتبار انهما معلول  
من ذلك قوله تعالى وترود وفان خير الزاد التقوي  
وقوله الشاء اذا ملك لم يكن ذاهبة فذعه  
فدلالة ذاهبة ونظايره كثيرة وانما يعيق في حال الالة  
قوله فانت حر معناه لانه حر ولا يمكن ان يكون فانت  
حر جوابا للامر لان جواب الامر لا يقع الا الفعل المضارع  
لان الامر انما يستحق الجواب بتقدير ان وكلما ان تجعل  
الماضي بمعنى المستقبل والجملة الاسمية الالة على التثنية  
بمعنى المستقبل وانما تجعل ذلك اذا كانت ملفوظة  
انا اذا كانت مقدره فلما تقول ان ثنائي كرمك

ولا تقول اتيني الكرمك بل يجيبك يقول اتيني الكرمك  
فكذا في الجملة الاسمية تقول ان تاتي فانك تعلم  
ولا تقول اتيني فانك تعلم كما لا تجعل الماضي بمعنى  
الستقبل لا يجعل الاسمية بمعنى المستقبل ايضا  
بل ادلي بان مدلول الجملة الاسمية بعيد من المستقبل  
ومدلول الماضي قريب اليه لا تسترهما في كونها  
فعلا ودالتهما على الزمان فلما لم يجعل الماضي  
بمعنى المستقبل لم يجعل الاسمية بالطريق الاول  
ثم للترتيب مع التراخي وهو اي الترتيب مع التراخي  
راجع الي التكلم عنده اي عندي حينئذ حرمته  
والي الحكم عندها فان قال انت طالق ثم طالق  
ثم طالق ان دخلت الذا فانها تتعلق جميعا  
ويتبين مرتبا فان كانت مدخولا بها تقع الثالث  
وان لم تكن تقع واحدة وكذا ان قدم الشرط  
وعنه في غير المدخول بها اي عندي حينئذ حرمته

في غير

في غير المدخول بها اذا قدم الجزاء وانما لم يذكر تقديم  
الجزاء لانه ياتي هناك قوله وان قدم الشرط  
فيدل علي ان البعث السابق في تقديم الجزاء يقع  
الاول اي في الحال لعدم تعلقه بالشرط كما قال  
انت طالق وسكت لانه الترخي عنه انما هو فالتكلم  
ويلغو الباقي لعدم المحل لان المرة غير مدخول بها  
وان قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني اي  
وقع في الحال لعدم تعلقه بالشرط كما قال  
ان دخلت الذا فانك طالق وسكت ثم قال  
وانت طالق ولغا الثالث لعدم المحل وفائدة  
تعلق الاول انه ان ملكها ثانيا ووجد الشرط  
يقع الطلاق وفي المدخول بها اي قدم الجزاء ولم  
يذكره للعذر السابق نزول الاول والثاني اي  
يقعان في الحال لعدم تعلقهما بالشرط كما  
سكت عليهما ثم قال انت طالق ان دخلت الذا

ولما كانت المرحة مدخولاً بها يكون محلاً لرفع تظليفتان  
وتعلق الثالث لقرب بالشرط وان قدم اي الشرط  
تعلق الاول ونزل الثاني وهذا ظاهر وانما جعل  
ابوصيفة درجة الترخي رجعا الي التكلم لانه الترخي  
في الحكم مع عده في التكلم ممنوع في الاشارة  
لان الاحكام لا تترخي عن التكلم فيها فلما كان الحكم  
متراضياً بعد بيانها في التعليقات فان قوله ان  
دخلت الذات فانت طالق يصبر كانه قال عند النزول  
انت طالق وليس عقد القول في الحال تعليقاً اي تكلم  
بالطلاق بل يصير تظليفاً عند الشرط بل لا عرفه  
عما قبله واثبات ما بعده على سبيل التدارك نحو  
جاء زيد بل عمر وافلهذ قال دفر درجة في له على ان  
بل الفان يجب ثلاثة الاف لان لا يملك ابطال  
الاول لقوله انت طالق واحدة بل تنتهي تطلق  
ثلاثاً قلنا الاخبار يحتمل التدارك وذاني العرف

نفي افزاده وهذا اشارة الي التدارك اي التدارك  
في الاخذ بكلمة بل يراد نفي الانقراض عرفاً نحو سبي  
ستون بل سبعون بخلاف الاشارة فاذا لا يحتمل  
الكذب اي الاشارة ولا يحتمل التدارك لان السر  
بالتدارك تدارك الكذب والاشارة لا يحتمل الكذب  
قلنا تعقيب بقوله بخلاف الاشارة اي لما ليس  
الاشارة ميتة للصدق والكذب قلنا يقع الواحدة  
اذا قال ذلك اي قوله انت طالق واحدة بل تنتهي  
لغير المدخول بها فانه اذا قال لغير المدخول بها  
انت طالق واحدة فلا يمكن التدارك والابطال  
لكونه اشارة فاذا وقعت واحدة لم يبق المحل للرفع  
بقوله بل تنتهي بخلاف التعليق وهو قوله لغير المدخول  
المدخول بها ان دخلت الذات فانت طالق واحدة  
بل تنتهي فانه يقع الثالث عند الشرط لانه قصد  
ابطال الاول اي الكلام الاول وهو تعليق الواحدة

بالشروط وافراد الثاني بالشرط مقام الاول اي  
قصد تعليق الكلام الثاني بالشرط حال كونه منفرداً  
غير منضم الي الاول ولا يملك الاول اي الابطال  
المذكور ويملك الثاني اي الافراد المذكور فتعلق بشرط  
اخر اي تعلق الثاني وهو قول شنتين بشرط اخر فاجتمع  
تعلقان احدهما ان دخلت الذار فانت طالق واحده  
والثاني ان دخلت الذار فانت طالق شنتين فاذا  
الشرط وقع الثلث فصارت كما قال لابل انت طالق  
شنتين ان دخلت الذار بخلاف الواو فانه للعطف  
على تقدير الاول فيتعلق الثاني بوساطة الاول كما  
قلنا اي بخلاف ما اذا قال لغير المدخول بها انت  
دخلت الذار فانت طالق وطالق وطالق فان  
الواو عطف على تقدير الاول فيتعلق الثاني بعين  
ما تعلق به الاول بوساطة الاول فعند وجود شرط  
يكون الوقوع على الترتيب ولما لم يبق المحل للوقوع

الاول لا يقع الثاني والثالث كما قلنا في حرف الواو  
لكن للاسندراك بعد النفي اذا دخل في المفرد وان دخل  
في الجملة يجب اختلاف ما قبلها وما بعدها  
وهي بخلاف بل اعلم ان لكن للاسندراك فان دخل  
في المفرد يجب ان يكون بعد النفي نحو طارت زيدا لكن  
عمر وانه يتدارك عدم روية زيد بروية عمر واوان  
دخل في الجملة لا يجب كونه بعد النفي بل يجب اختلاف  
الجملتين في النفي والاشياء فان كانت الجملة التي  
قبل لكن مشددة وجب ان تكون التي بعدها منفية  
وان كانت التي فعلها منفية وجب ان تكون التي  
بعدها متبحة وهي بخلاف بل في ان بل للاعراض  
عن الاول ولكن ليس للاعراض عن الاول فان اقر  
لتزيد بعد فقال يربطه كان كقطعة لكن لعمر وفان دخل  
طعمه ووان فصل فللمرة لان النفي يحتمل ان يكون  
نكذباً لاقراره فيكون اي النفي ودالي المفرد ويمكن

انه لا يكون اذ يجوز ان يكون العبد معروضاً لمالك  
لزيد ثم وقع في يد المرفأ قران لزيد فقال زيد العبد  
وان كان معروضاً بان له لكنه كان في الحقيقة لعمرو  
وقوله لكن عمر وبيان تغيير لذلك النفي فتوقف عليه  
اي على قوله لكن عمر وبشرط الوصول لان بيان التغيير  
لا يصح الا موصولاً وقد ذكرنا في المتن انه بيان تغيير  
لان ظاهراً كلامه يدل على الاحتمال الاول المذكور في المتن  
وقد عرف في بيان التغيير ان صدر الكلام موقوف  
على الاخر فثبت حكمهما معاً لانه ثبت الحكم في المصدر  
ثم يخرج البعض وعلى هذا قالوا في العوضي له بالذات  
بالنسبة اذا قال ما كان لي فقط لكن زيدا وقال  
زيد باع مني او وهبني لي بعد القضاواة الذاولين  
وعلى العوضي القيمة للمقضي عليه لانه اذا وصل  
فكانه تكلم بالنفي والاستدراك معاً فيثبت وجوبها  
معاً وهو النفي عن نفسه وثبوت ملك زيد وشتم

تكذيب

تكذيب شهود واثبات ملك المقضي عليه لازم  
لذلك النفي فثبت بعد ثبوت موجبي الكلامين وهما  
النفي من نفسه وثبوت ملك زيد فيكون حجة عليه  
اي على المقضي له لا على زيد فيضمن القيمة ثم ان اتسق  
الكلام تعلق ما بعدها بما قبله يرجع الى الاول بالجنس  
وهو ان لكن الاستدراك في نظر ان الكلام مرتبط  
ام لا اي يصلح ان يكون ما بعده لكن تداركاً لما قبله  
اولاً فان صلح يحمل على التارك والاخر هو كلامه مشتمل  
اي وان لم يتق اي لا يصلح ان يكون ما بعدها تداركاً  
وكالما قبلها يكون ما بعدها كلاماً مستأنفاً نحو ذلك  
على الف قرص فقال المرفأ له ولكنه عصب الكلام متق  
فيصح الوصول على ان نفي السبب الواجب فانه قول لا  
لا يمكن حمل على نفي الواجب لانه حمل على نفي الواجب  
لا يستقيم قوله لكنه عصب ولا يكون الكلام  
متسماً مرتباً فخلناه على نفي السبب فلما نفي كونه

قره كما تارك يكون غضبا فساد الكلام مرتباً  
ولا يكون دة لاقراره بل يكون نفي السبب في  
ما اذا تزوجت بغير اذن مولاها بماية افعال  
لا اجيزه النكاح لكن اجيزه بمائتين مفسح النكاح وحل  
لكن مبتدأ لانه لا يمكن اثبات هذا النكاح بعينه  
بمائتين ففي هذه المسئلة الكلام غير مستحق لان  
ان قد ان لا يصح النكاح الاول بماية لكن يصح  
بمائتين وذا لا يمكن لانه لما قا اجيزه النكاح انفسح  
النكاح الاول فلا يمكن اثبات ذلك النكاح  
بمائتين فيكون نفي ذلك النكاح واثباته  
بعينه فعلم انه غير مستحق فثمان قوله لكن اجيزه  
بمائتين على انه كلام مستأنف فيكون اجازة  
النكاح اخر مهره ومائتان اول احد الشئيين  
لا الشك فان الكلام للاقره ام وانما يلزم  
الشك من المحل وهو الاخبار بملك في الانشاء

فانح للتخيير كاية الكفاية قوله هذا حر وهذا  
انشاء شرعا فواجب التخيير بان يرفع العتق  
في امرها ماشء ويكون هذا اي ايقاع العتق في امرها  
شاء انشاء حتى يشترط صلاحه للمحل اي  
حين ايقاع العتق في امرها ماشء واخبار  
لغة عطف على قوله انشاء شرعا فيكون  
بيانه انظر بار للواقع ويخير عليه اي على البيان اعلم  
ان هذا الكلام انشاء في الشرع لكنه يحتمل  
الاخبار لانه وضع للاخبار لغة حتى لو جمع بين  
عبد وقال احدكم حر او قال هذا حر وهذا لا يعق  
العبد لاحتمال الاخبار وهذا فمن حيث انشاء  
شرعا يوجب التخيير اي يكون له ولاية ايقاع  
هذا العتق في امرها ماشء ويكون هذا ايقاع انشاء  
ومن حيث ان اخبار لغة يوجب الشك ويكون  
اخبارا للمجهول فعليه ان يظهر ما في الواقع وهذا

الاضطرار ولا يكون انشاء بل اظنهما دالما هو الواقع  
فلما كان للبيان وهو تعيين احدهما شبهان شبه  
الانشاء وشبه الاخبار عملنا بالشبهين فنون  
حيث لانه انشاء شرطنا صلاحية المحل عند البيان  
حتى اذا مات احدهما فقال اردت الميت لا يصدق  
ومن حيث انه اخبار قلنا بجبر علي البيان فانه لا يجبر  
في الانشاء بخلاف الاخبار كما اذا اقر المجرول  
حيث يجبر علي البيان ولهذا قيل ان البيان انشاء  
من وجوه اخبار من وجه وفي قوله وكلت هذا وهذا  
ايها تنصرف صح فلم يرد اي لما قلنا ان او في الانشاء  
للتخصيص اوجب المصنوع التخصيص في كل انواع قطع الطريق <sup>بني</sup>  
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم  
من خلاف او ينفوا وقلنا ذكر الاجرية مقابله لانواع  
الجناية وهي علوية عادة من قتل او قتل واخذ  
مال او حد مال او تخوف فالتقت جرائم القتل والقتل

والاخذ

والاخذ جزاؤه قطع اليد والرجل والتخوف جزاؤه  
التوقي اي الحبس الدائم علي انه ورد في الحديث بيان  
علي هذا المثال وان اخذ وقتل فعندي ابي حنيفة رحمة  
انشاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب  
لان الجنائية يحتمل الاتحاد والتعدد ولهذا في  
في الانشاء للتخيير قال في هذا حر وهذا العبد وطبته انه  
باطل لان وضع لاحدهما الذي هو عام من كل وهو  
غير صالح للعقوب هنا وقال ابو حنيفة رحمة انه يحتمل  
علي الواحد المعين مجازا اذ العلة بالحقية معذور ولو  
قال هذا حر او هذا وهذا يعقب الثالث وتخيير في  
الاولين كانه قال احدهما حر وهذا اي يمكن ان يكون  
معناه هذا حر او هذا فيجب بين الاول والاخرين لكن  
حمله علي قولنا احدهما حر وهذا اولي اوجهين الاول  
انه يحتمل تقديره احدهما حر وهذا حر وعلي ذلك  
الوجه يكون تقديره هذا حر وهذا حران ولغظ حر

مذكور في العطف عليه لا لفظ حران فالاولي ان يظهر  
في العطف ما هو مذكور في العطف عليه والثاني ان  
قوله او هذا مغير لعني قوله هذا حرثم قوله وهذا غير مغير  
لما قبله لانه الواو للتشريك فيعترض جرد الاول بقوف  
اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير  
بين الاول والثاني بلما توقف على الثالث فصار  
معناه احدهما حرثم قوله وهذا يكون عطفاً على  
احدهما وعذان وجريان تغرد بهما خاطري واذا جعل  
في النفي نعم نحو ولا تقطع منهم اثماً او كفوا أي لا عذراً  
ولا ذلك لانه التقدير لا تقطع احدهما فيكون كلمة  
في موضع النفي فان قال لا افعل هذا او هذا يحث  
بفعل احدهما واذ قال هذا وهذا يحث بفعلها الا انما  
لان المراد المجموع اي لا يحث بفعل احدهما لانه خلف  
على انه لا يفعل هذا المجموع فلا يحث بفعل البعض بل  
بفعل المجموع الا ان يدل الدليل على ان المراد احدهما

كما

كما اذا خلف لا يرتاب الزني واكل مال اليتيم فان  
الدليل على ان المراد احدهما في النفي اي لا يفعل  
احدهما الا هذا ولا ذلك بان لا يكون للاجتماع  
تأثير في المنع اي دلالة الدليل على ان المراد احدهما  
انما تثبت بان لا يكون للاجتماع تأثير في المنع  
واعلم ان هذا اليمين المنع فان كان للاجتماع الامرين  
تأثير في المنع اي انما منعه لاجل الاجتماع فالمراد في  
المجموع كما اذا خلف لا يتناول السمك والبيون فهنا  
لا اجتماع تأثير في المنع فان تناول احدهما لا يحث  
اما في الصورة الاولى فالدليل دل على انه انما  
حلف لاجل ان كل منهما محترم في الشرع فالمراد  
في كل واحد منهما فيحث بفعل احدهما وايضاً  
كما ان الواو للجمع فانها ايضا نائية عن العالم  
فيحتمل ان يراد لا يفعل المجموع فلا يحث بفعل واحد منها  
وكمثل ان يراد لا يفعل هذا ولا يفعل هذا فيتعدد

اليمين فيجث بفعل كل واحد منها فيحتاج الي  
الترجع بدلالة الحال وهو ما ذكرنا فاحفظ هذا  
البحث فانه بحث درج يحتاج اليه في كثير من المسائل  
وقد يكون للاباحة نحو جالس الغفها او المحشين والقرن  
بينهما وبين التخيير ان المراد في احدهما فلما يملك الجمع  
بينهما بخلاف الاباحة فلان يجالس كلا الفرقتين  
اعلم ان المراد بالتخيير منع الجمع والاباحة منع التحلوق  
ويعرف بدلالة الحال ان المراد ايها فعلي هذا قالوا  
في الاكلام احد الافلانا او فلانا لان يكلمها لات  
الاستثناء من الخطر اباحة وقد يستفاد لحي  
كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء اويتوب  
عليه لان احدهما يرفع بوجود الآخر كالمقيا  
يرفع بالغاية فان دخل لا يدخل هذا الدار وادخل  
تلك الدار فان دخل الاولى لا لا دخل وان دخل  
الثانية او لا يترجم لغاية نحو حتى مطلع الفجر وحتى

راسها

راسها وقد يجيء للعطف فيكون المعطوف اتا  
افضل واحسن ويدخل على الجملة مبتدأة  
فان ذكر الخبر نحو ضربت حتى زيد غضبان جواب  
هنا محذوف اي فيها او فالخبر ذلك والآي وان  
لم يذكر الخبر فقد ر من جنس ما تقدم نحو اكلت السمكة  
حتى راسها بالرفع اي تاكول وان دخلت الافعال  
فان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه  
فلغاية نحو حتى يعطو الحجرية وحتى تثناسوا  
والا فان صلح لان يكون سببا للثاني يكون بمعنى  
كي نحو اسلمت حتى دخلت الجنة والا فللعطف  
للخص فان قال عبيد بن حمران لم اضربك حتى  
تصبح حنت ان اقلع قبل الصياح لان حتى  
لغاية في مثل هذه الصورة وان قال عبيد بن  
حمران لم اتك حتى تغدبني فاناه فلم تغدبه لم  
يحدث لان قوله حتى تغدبني لا يصلح للانتهاء

بل هو ذاع الي الاتيان ويصلح سببا والغذاء بغيره  
محل عليه ولو قال حتى التقدي عندى عندك  
فالعطف للمخض لان فعلا لا يصلح جزءا لفظيا  
كقول ابن ابي عمير فاقعد عندك حتى اذا تعدي  
من غير تراجم بزاو ليس هذا اي للعطف للمخض  
تظهير في كلام العرب بل اخبر عوه اي الفقرا  
استعارة حروف الجر الباء والمصاق والاستعانة ويحل  
على الوسايل كالاشمان فان قال بعث هذا العبد كثر  
يكون بيعا وني بعث كثر بالعبد يكون سلما فيرثي شرا  
ولا يجري الاستدلال في الكثر في الكثر بخلاف الاول فان  
قال لا تخرج الاباذني يجب لكل خروج اذن لانه معناه  
الاخر وجامل صفا باذني وفي الا ان اذن له لا اي ان  
قال لا تخرج الا ان اذن لا يجب لكل خروج اذن بل ان  
اذن مرة واحدة فخرج ثم جرج مرة اخرى بغير اذنه  
لا بحث قالوا لانه استثنى الاذن من الخروج لانه

ان مع الفعل بمعنى المصدر والاذن ليس من جنس  
الخروج فلا يمكن ارادة المعنى الحقيقي وهو الاستثناء  
فيكون مجازا عن الغاية والمناسبة بين الاستثناء  
والغاية فظاهرة فيكون معناه الي ان اذن فيكون  
الخروج ممنوعا الي وقت وجود الاذن وقد وجد  
مرة فارتفع المنع اقول يمكن تقديره بوجه اخر  
وهو ان مع الفعل المضارع بمعنى المصدر والمصدر  
قد يقع بينا لغة الكلام تقول انك صفوق النجم  
اي وقت صفوق النجم فيكون تقديره لا تخرج وقتا  
الذي يجب لكل خروج اذن ويمكن ان يجاب  
بان علي هذا التفسير بحيث ان خروج مرة اخرى  
بلا اذن و علي التقدير الاول لا بحث فلا بحث بالشك  
وقالوا ان دخلت في الة المسح نحو مسح الخائض  
بيدي يتعدي الي المحل فيتناوله كله وان دخلت  
في المحل نحو وامسحوا برؤوسكم لا يتناول كل المحل

تقريره الصقوها بروسكرا عالم ان الاله غير  
مقصود بل هي واسطه بين الفاعل والمفعول في  
اصول شره اليد والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي  
فلا يجب استيعاب الاله بل يكفي منها ما يحصل به  
المقصود بل يجب استيعاب المحل في سحت الحايظ  
بيدي لان الحايظ السرم المجموع وقد وقع مقصود  
فيراد كله بخلاف اليد فاذا دخل الباء في المحل  
وهي حرف مخصوص بالاله فقد شبه المحل بالاله فلا يرد  
كله وانما ثبت استيعاب الوجه في التيمم وان دخل  
الباء في المحل في قوله تعالى فاسحوا بوجوهكم لان  
السح خلف عن الفعل والاستيعاب ثابت فيه فلذا  
في خلفه على الاستلقاء ويرد به الوجوب لان الذين  
يعلموه ويركبه معني ويستعمل للشرط نحو ما يعنى  
على ان لا يشترن بانه شيئاً وهو في المعاوضات  
المحضه بمعني الباء اجمالاً مجازاً لان اللفظ مناسب

الاصان

الاصان معذبان علامه الجواز وانما يرد به الجواز  
لان المعني الحقيقي وهو الشرط لا يمكن في العاوضات  
المحضه لانها لا تقبل الخطر والشرط حتى لا يصير  
اقاراً فاذا قال بعث منك هذا العبد على الف  
فمعناه بالف وكذا في الطلاق عندها وعنده الشرط  
علماً باصله اي عذابي حنيفه وجرانه كلمه علي في  
الطلاق للشرط لان الطلاق يقبل الشرط  
فيحمل على معناه الحقيقي ففي طلقني ثلاثاً على الف  
فطلقها واحدة لا يجب ثلاث الالف عنده لانها  
الشرط عنده واجزاء الشرط لا تقسم على اجزاء  
الشرط ويجب عندها اي ثلث الالف لانها  
بمعني الباء عندها فيكون الالف عوضاً لا شرطاً  
واجزاء العوض يتقسم على اجزاء العوض اقامن  
فقد متر ما يلها اي في فصل العام في قوله  
من شئت من عبيدي الي لانتهاء الغايه فصد

الكلام ان احتمل فظا مرامي ان احتمل الانتهاء الي  
الغاية والافان امكن تعلقه بخروف دل الكلام عليه  
فذلك نحو بعت الي شهر ريثا جل الثمن لان صدر  
الكلام وحواليه لا يحتمل الانتهاء الي الغاية لكن يمكن  
تعلق قوله الي شهر بخروف دل الكلام عليه بحمل  
علي تاخير صدر الكلام ان احتمل اي التاخير نحو  
انت طالق الي شهر ولاينوي التفرقة والتاخير يقع عند  
مضي شهر وعند فرقع في الحال فيبطل قوله الي شهر  
تم الغاية ان كانت غاية قبل فكله نحو هذا البستان  
من هذا الجانب الي فالك واكملت السلك الي زهرها  
لان دخل المغيا فان لم يكن اي وان لم تكن غاية قبل  
تكله فصدر الكلام ان لم يتناولها فزهي لسنة  
الحكم فكذا لك نحو اتمو القضاء الي الليل فانت  
الصدر لا يتناول الغاية وهي الليل فيكون الغاية  
ح لدا الحكم اليها فقولك كذا لك جواب الشرط  
اي

اي لا تدخل الغاية تحت الغيا وان تناول اي تناول  
اي تناول مصدر الكلام الغاية نحو اليد فانترها  
فانه يتناول المرفق فذكر لا سقط ما وادها اي  
ذكر الغاية بكون لا سقط ما وراء الغاية نحو الي  
المرفق فيدخل تحت المغيا وللخويين في الي اربعة  
مذاهب الدخول الي الجاز اي دخول حكم الغاية  
تحت حكم المغيا الامجازا وعلية اي المذهب الثاني  
هو ان لا يدخل الغاية تحت حكم المغيا الامجازا  
كالمرفق فدخولها تحت حكم المغيا يكون بطريق  
الجاز علي هذا المذهب والاشتراك اي المذهب  
الثالث هو الاشتراك اي دخول الغاية تحت  
الغيا في بطريق الحقيقة وعدم الدخول ايضا  
بطريق الحقيقة والدخول ان كان ما بعد هيا من  
جنس ما قبلها وعدم ان لم يكن هذا المذهب  
الرابع وما ذكرنا في الليل وهو ان صدر الكلام

لانه دخل تحت كذا في الازمنة  
 جنس الترتيب اي معنى ما ذكرنا ومعنى ما ذكره  
 النحويون في المذهب الرابع شي واحد وانما  
 الاختلاف في العبارة فقد فان قول النحويين  
 ان الغاية ان كانت من جنس الغيا معناه ان  
 لفظ الغيا ان كان متناو للغاية وانما اخترنا  
 هذا المذهب الرابع لانه لا يوجب عمل نسيجه المذهب  
 الرابع لانه يفرض الاولين او جيب الشك وكذلك  
 الاشتراك او جيب الشك فان كان صدر الكلام  
 لم يتناول الغاية لا يثبت دخولها تحت حكم  
 المخبيا بالشك وان تناولها لا يثبت خروجها  
 وبعض الشارحين قالوا هي غاية الاسقاط  
 ولا تدخل تحت اي بعض المتأخرين من اصحابنا  
 الذين شذوا كلام عالمنا المتقدمين بنوا  
 بهذا الوجه وهو ان الي للغاية والغاية لا يدخل

تحت

تحت الغيا مطلقا لكن الغاية هي ان ليست  
 للفعل بل للاسقاط فلا يدخل تحت الاسقاط  
 فيه دخل تحت الفعل ضرورة وذلك لان اليد  
 لما كانت سماء المجموع لا يكون الغاية غاية لفعل  
 المجموع لان فعل المجموع الي المرافق محال فقوله  
 الي المرافق يفهم منه سقوط البعض ومعلوم  
 ان البعض الذي سقط عنه هو البعض  
 الذي يلي الابط فقوله الي المرافق غاية لسقوط  
 غسل ذلك البعض فلا يدخل تحت التسقوط  
 فان قال له علي من دراهم الي عشرة يدخل الاول  
 للضرورة لانه جزء لما فوقه والكل بدون الجزء  
 محال لا اخر عن ابي حنيفة رحمه الله فيجب تسعة  
 وعند زفر لانه دخل الغائتان فيجب ثمانية وعندنا  
 تدخل الغائتان فيجب عشرة وتدخل الغاية  
 في الخيار عنده اي باع علي انه بالخيار الي الغد

يدخل الغد في الخيار اي يكون الخيار ثابتا في الله  
عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله علي انه بالخيار  
يتناول ما فوقه فقوله الي الغد لا سقاط ما وراءه  
وكذلك في الاجل واليمين في رواية الحسن وعنه  
اي عن ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا في المرافق اما  
الاجل فنحوعت الي رمضان اي لا اطلب الثمن الي  
رمضان وانا الي يمين فنحو لا اكلم زيدا الي رمضان  
فان قوله لا اطلب الثمن ولا اكلم يتناول العم فقوله  
الي رمضان لا سقاط ما وراءه وفي المظرف والفرق  
ثابت بين اثباته واضماره نحو صحت هذه السنة  
يعتني الكل بخلاف صحت في هذه السنة فلها  
في انت طالق عند ابي حنيفة في اول النهار ليكون واقعا  
في جميع الغد وفي الغد نومي اخر النهار تصح  
ولو قال انت طالق في الدار تطلق حالاً الا ان  
ينومي في دخولك الدار فتعلق به وقد استعار

المقارنة

المقارنة ان لم يصح فله نحو انت طالق في دخولك  
الدار فيصير بمعنى الشرط فلا يقع بانت طالق  
في مشية الله تعالى ويقع في علم الله تعالى لما يرد  
به للعلوم اعلم ان التعاقب بالمشية متعارف  
لا التعليق بالعلم فلا يقال انت طالق ان علم الله  
وذلك لان مشية الله تعالى متعلق ببعض الممكنات  
دون البعض فاما علم الله تعالى فانه متعلق  
بجميع الممكنات والممتنعات فقوله في علم الله لا يرد  
به التعليق فالمراد ان هذا ثابت في معلوم الله  
تعالى اسما والظرف مع المقارنة فيقع اثتان  
اي هذا المعنى ان قال لغير الدخول بها انت طالق  
واحدة مع واحدة وقبل التقديم فيقع واحدة  
ان قال لها اي لغير الدخول بها انت طالق واحدة  
قبل واحدة لان الفعلية صفة للطلاق المذكور  
اولا فلم يبق محلا لاخر وثنتان لو قال قبلها

اي يقع شتان ان قال لغير المدخول بها انت طالق  
واحدة قبلها واحدة لان الطلاق المذكور اولا وقع  
في الحال والذي وصف بان قبل هذا الطلاق الواقع  
في الحال يقع ايضا في الحال بناء على انه لو قال انت  
طالق امس يقع في الحال فيقعان معا وبعد  
على العكس اي لو قال لغير المدخول بها انت طالق  
واحدة بعد واحدة يقع شتان لما بينا في قوله قبلها  
واحدة ولو قال لهما انت طالق واحدة بعدها  
واحدة يقع واحدة لما في قوله قبل واحدة وعند  
المحضرة فعول الغلان عندي الف يكون وديعة لانه  
لا يدل على اللزوم كلمات الشرط ان للشرط  
فقط فيدخل في امر على حفظ الوجود فان قال ان  
لم اطلقك فانت طالق فالشرط وهو عدم  
الطلاق يتحقق عند الموت فيقع في اخر النبوة  
واذا عند الكوفيين يجبي للظرف وللشرط نحو

واذا

واذا اجلس المجلس يدعي جندي نحو واذا تصبك  
حصاصة فتجمل وعند البصريين حوتقة في الظرف  
وقيد يجي للشرط بلا سقوط معنى الظرف ودخوله  
في امر كائين او منتظر الامانة ومتى للظرف خاصة  
فيقع بادي سكوت في متى لم اطلقك انت طالق  
لان وجود وقت لم نطلق فيه وان قال اذا اي ان قال  
ان اقم اطلقك انت طالق فعندها كمتي اي بقوله متي  
لم اطلقك انت طالق حتى يقع بادي سكوت كما في  
الاكثر فانه كمتي شئت لا يتعد بالمجلس اي لو قال  
لها طلق نفسك اذا شئت فانه كمتي شئت بالاتفاق  
حتى لا يتعد بالمجلس خلافا لطلق نفسك ان شئت  
فانه يتعد بالمجلس فابو يوسف ومحمد هما من تعالي  
حلا كلمة اذا على كلمة متي في قوله اذا لم اطلقك  
انت طالق كما اذا تحول على متي بالاتفاق ففي قوله  
طلق نفسك اذا شئت وعنده ابو حنيفة رواه انه كان

اي قوله اذالم اطلقك انت طالق عند ابي حنيفة  
رداه لقوله ان لم اطلقك انت طالق فاحتاج  
ابو حنيفة رحمه الله الى الفرق والفرق انه لما جاء لكلا  
العينين وقع الشك في مسئلتنا في الوقوع  
في الحال فلا يقع بالشك ثم في انقطاع تعلقه  
بالمشية فلا ينقطع بالشك اي لما جاء اذا يمين  
متي ويعني ان ففي قوله اذالم اطلقك انت طالق  
ان حمل علي متي يقع في الحال وان حمل علي اذ يقع  
عند الموت فوقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع  
بالشك فصا ومثل ان وشمه اي في طلعي نفسك  
اذا شئت لاشك ان الطلاق تعلق في الحال بشئها  
فان حمل علي ان انقطع تعلقه بالمشية وان حمل  
علي متي لا ينقطع ولا شك انه في الحال متعلق  
فلا ينقطع بالشك وكيف سؤال عن الحال  
فان استقام اي السؤال عن الحال وجواب

ان يحذف اي فيها او يجعل علي السؤال عن الحال  
والابطال اي ان لم يستقم السؤال عن الحال  
يبطل كلمة كيف ويثبت فاعتق في انت حر كيف شئت  
لان لا يستقيم السؤال عن الحال فيعتق بقوله انت  
حر وبطل كيف شئت واعلم ان كلمة كيف في مثل  
قوله انت حر كيف شئت او انت طالق كيف شئت  
ليست للسؤال عن الحال بل صارت مجازاً ومعناها  
انت حر وان طالق بانه كيفية شئت فعلي هذا  
المراد بالاستقامة وهو ان يصح تعلق الكيفية بصدر  
الكلام كانت طالق كيف شئت فان الطلاق  
له كيفية وهي ان يكون رجعيا او بائنا انا العتق  
فلا كيفية له فلا يستقيم تعلق الكيفية بصدر  
الكلام وينطق في انت طالق كيف شئت وتبقى  
الكيفية اي كونه رجعيا او بائنا حقيقة او غليظة  
مفوضة اليها ان لم ينزل الزوج وان نوي

فان اتفقا فذلك والاتفرجة وهذا الالة لما فوض  
الكيفية اليها فان لم ينو النروج وان نوي فان  
اتفقا نيتها وان نوي النروج فان  
اتفق نيتها يقع ما نويها وان اختلف فلا بد من  
اعتبار النسبة اما نيتها فلان فوض اليها واتا  
نية فلان النروج هو الاصل في ايقاع الطلاق وهو  
فان اتفقا فاستسقطا فيقي اصل الطلاق وهو  
الرجعي وعندهما يتعلق الاصل ايضا اي في انت  
طالق كيف ثبت يتعلق اصل الطلاق وهو  
الرجعي ايضا بمشيتها فعندهما ما لا يقبل الاشارة  
اي ما لا يكون من قبيل المحسوسات فالاول اصله  
سواء اظن ان هذا مبني على امتناع قيام العرض  
بالعرض فان العرض الاول ليس محلا للعرض  
الثاني بل كلاهما حالان في الجسم فليس احدهما  
اولي بكونه اصلا ومحلا والاخر بكونه فرعا وحالا

فنيا

وفيما يخفى في القول ان الطلاق اصل والكيفية  
عرض قائم به وان الاصل موجود بدون العرض بل  
سواء في الاصلية والفرعية لكن الاتفالك  
لاحدهما عن الاخر اذا الطلاق لا يوجد الا وان يكون  
رجعيا او بائنا فانما تعلق احدهما بمشيتها تعلق  
الاخر فنص في الصريح والكناية الصريح  
لا يحتاج الي النية والكناية تحتاج اليها ولا يتارة  
لا يثبت بها ما يندري بالشبهات فلا يجزى بالتعريض  
تحولت ان ابران قالوا وكنيات الطلاق تطلق  
مجازا لان معانيها غير مسترة لكن الابرام فيما  
يفصل بها كالبائين مثلا فان مبهم في انها باينة  
عن اي شيء عن النكاح او عن غيره فاذا نوي  
نوعا منها وهو المسونة عن النكاح تعين وتبين  
بموجب الكلام ولو جعلت كناية حقيقة تطلق  
رجعية لانهم فسر واما يستتر منه المراد والمراد

الستتر معنا الطلاق فيصير كقولك انت طالق  
اعلم علماء وانا قالوا بوقوع الطلاق بالبين بقوله  
انت باين ومثاله بناء علي ان موجب الكلام هو  
البيونة وردد عليه من هذا اللفاظ كنايةات  
عندكم والكتابة هي ما استتر المراد منها والمراد  
الستتر هو الطلاق في هذه الالفاظ فيجب ان يقع  
برها الرجعي كما في انت طالق فاجاب شيا بجانابان  
اطلاق لفظ الكناية علي هذه الالفاظ بطريق  
المجاز كما ذكر في المتن فيقع برها البين لان موجب  
الكلام البيونة وهذا بناء علي تفسير الكناية  
عندهم ولو فسروا بتفسير علماء البيان يثبت  
المدعي وهو البيونة ولا يحتاج في الجواب الي  
هذه التكلف وهو ان هذه الالفاظ كنايةات  
بطريق المجاز ولهذا قال وبتفسير علماء البيان  
لا يحتاجون الي هذه التكلف لانها عندهم

ان يذكر لفظه ويقصد معناه معني ان ملزوم له  
فيراد بالبين معناه ثم ينتقل منه بنيت الي الطلاق  
فتطلق علي صفة البيونة لانه اريد به الطلاق  
يتصل هذا بقوله فيراد البين معناه الا في اعتدي  
فانه يقع به الرجعي وهو استثناء من قوله فطلق  
علي صفة البيونة لانه يحتمل ما بعد من الافراد  
فاذا نواه اقضي الطلاق ان كان بعد الحصول  
وان كان قبله يثبت بطريق اطلاق كسم السبب  
علي السبب ويرد علي ان اسم السبب انما يطلق  
علي السبب اذا كان السبب مقصودا وهذا  
ليس كذلك وكذا استبري رحلك بعين هذا  
الذليل اي الدليل الذي ذكر في اعتدي فيحتمل  
انه امرها بابتراء الرحم ليتزوج زوجها فاذا نوي  
اقضي الطلاق كما مر وكذا انت واحدة لا يحتمل  
الطلاق فاذا نوي يقع برها الرجعي ولا تبين

لعدم دلالة على البيسونة التفسير الثالث في  
ظهور المعنى وحفاية اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى  
ظاهراً بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان سبق  
الكلام له يسمى نفساً ثم ان زاد حتى سده باب  
الثاوية التحصين يسمى مفسراً ثم ان زاد حتى سده  
باب احتمال النسخ ايضا يسمى محكما لقوله واصل  
ان البع وحرم التربوا ظاهر في الحل والحرم تنق  
في التفرقة بينهما اي بين البع والتربوا لانه في جواب  
الكفا عن قولهم انما البع مثل التربوا وقوله مثني  
وثلاث ورباع ظاهراً في الحل نفي في العدد لان الحل  
قد علم من غير هذه الآية ولانه اذا ورد الامر بشئ  
مقيد ولا يكون ذلك الشيء واجبا فالمقصود  
اشبات ذلك القيد فهو يسواه بسواه وتقلير  
للفسرة قوله تعالى فسجد والملائكة كلهم اجمعون  
وقوله قاتلو المشركين كافة والحكم قوله تعالى

ان الله بكل شيء عليم وقوله عليه السلام الجهاد  
ماض الى يوم القيمة النظر ان الاولان للمفسر  
والحكم المذكوران في كتب الاصول وفي التمثيل بهما  
نظر لان الفرق بين المفسر والحكم ان المفسر قابل  
لنسخ والحكم غير قابل له والمثالان المذكوران  
وهما قوله تعالى فسجد والملائكة كلهم اجمعون  
وقوله ان الله بكل شيء عليم في ذلك سواء  
لانهم ان ارادوا قبول النسخ وعدم مجب اللفظ  
فكل منهما مفسر اذ ليس في الايتين ما يمنع  
النسخ بحسب اللفظ وان ارادوا بحسب الكلام  
او اعلم من واحد منهما فكل منهما محكم لان الاخبار  
بسجود الملائكة لا يعقل النسخ كما ان الاحبار  
بعلم الله لا يعقل فلاجل هذا اوردت مثالين  
في الحكم الشرعي ليظهر الفرق بين المفسر  
والحكم فقوله تعالى قاتلو المشركين كافة

منه لان قوله سداب التخصيص لكنه يحتمل  
النسخ لكونه حكما شرعيا وقوله عليه السلام  
الجهاد ماضى الي يوم القيمة محكم لان قوله الي يوم  
سداب النسخ والكل يوجب الحكم الا انه  
يظهر التفاوت عند التعارض واذا خفي فان خفي  
لعارض سمي خفيا وان خفي لنفسه فان ادرك  
عقلا فشكل او لابل نقل فجميل او الاصل فتشابه  
فالخفي كناية الترفه خفيت في حق البهش والقطر  
لاحتصاصها باسم اخر فينظر ان كان الخفاء بمزية  
يثبت فيه الحكم ولتقصان لا والمشكل اما الغوض  
في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فان غسل  
ظاهر البدن واجب وغسل باطنه فقط فوقع  
الاشكل في الغم فانه باطن من وجه حتى لا يفسد  
الصوم ابتلاء الترفي ونظا من وجه حتى لا يفسد  
بدون شيء في الغم كاعتبرنا الوجهين فالحق

بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة  
وبالباطن في الصغرى فلما يجب غسله في الحديث  
الاصغر وهذا اولى من العكس لان قوله تعالى  
وان كنتم جنبا فاطهروا بالتشديد يدل على التكليف  
والبالغة لا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم واستنوا  
بدمية نحو قوارير من فضة فقوله الاستنارة عطف  
على قوله والشكل اما الغوض في المعنى وانما الشكل  
مغنا بسبب الاستنارة لان الغارودة يكون من الزجاج  
لا من الفضة فالمراد ان صفاءها صفاء الزجاج وبها  
ضها بياض الفضة والمجمل كناية التبرؤ فان قوله تعالى  
وحرم التبرؤ مجمل لان التبرؤ في اللغة هو الغضل  
وليس كل فضل حراما بالاجماع ولم يعلم ان المراد اية  
فضل فيكون مجملاتهم لما بين السجج عليه السلام  
التبرؤ في الاشياء الستة امتنع بعد ذلك الي الطلب  
والشامل ليعرف عن التبرؤ في الاشياء الستة اصنع

بعد ذلك الى الطلب والتامل بغير فعلية التروا والحكم  
في غير الاشياء الستة والمتشابه كالمقطعات في اوزان  
السور والوجه واليد ونحوها وحكم الغني الطلب الشكل  
الطلب التامل والحمل الاستفسار تم الطلب بشم  
التامل ان احتج اليرها كما في الربا والمتشابه  
التوقف اي حكم المتشابه التوقف فهذا من باب العطف  
على مغول عاملين تختلفين والمجرد مقدم نحو في الذ  
زيد والجزء عمر واعلى اعتقاد الحقيقة عندنا بناب على قوة  
التوقف على الاته في قوله تعالى وما يعلم تأويله  
الاته والتسحون في العالم فبعض العلماء قرءوا  
بالوقف على الاته وقفا لازما والبعض قرءوا بلا  
وقف فعلى الاول والتسحون غير عالين بالمتشابه  
وهو مذهب علمائنا وهو الباقى بنظم القرآن حيث  
جعل اتباع المتشابهات حفظ الزائفين والاقرار  
حقيقة مع العجز عن درك حط التسحيين وهذا

بغيرهم

بغيرهم من قوله امنا به كل من عند ربنا اي سوا علمنا  
اولم تعلم والابق بهذا المقام ان يكون قوله تعالى  
ربنا لا تنزع قلوبنا سوا اللعصمة عن النزاع الابق  
ذكره الداعي الي اتباع المتشابهات الذي يوقع  
صاحب في الفتنة والضلالة وايضا على ذلك  
الذهب يقولون اننا خبر مبتدأ مخروف والخذف  
خلاف الاصل فكما ابتلى من له ضرب جهل بالامعان  
في السيرة اي في طلب العلم والمراد به ذلك المجرد لولا الطاقة  
في طلب العلم ابتلي المرسخ في العلم بالتوقف اي من طلبه  
وهذا اجاب اشكال وحوان الكلام للافرهام فلما  
لم يكن للتسحيين بالعلم حفظ في العلم بالمتشابهات  
فما القائده في انزل المتشابهات في حجبان القائده  
يبلى للابتلاء فلما ابتلى الجاهل بالمبالغة في طلب العلم  
ابتلى المرسخ بكم عنان ذهنه عن التامل والطلب  
فان ربانته البيد يكون بالعدد رضا الجماد بكم

العنان والمنع عن السير وهذا اعظمها  
بلوي واعمرها جدي ابا هذا النوع من الابتلاء  
اعظم النوعين بلوي والنوعان من الابتلاء  
ما ذكرنا من ابتلاء الجاهل والعالم وانما  
كان اعظمها بلوي لان هذا الابتلاء هو ان  
يسلم ذلك الي علمه تعالى ويفوض اليه ويلقي  
نفسه في مدرجة العجز والحوان ويتلاشي علمه  
في علم الله تعالى ولا يبقى له في بحر الغناء اسم  
ولا رسم وهذا منتهي اقدام الطالبين وقيل  
العجز عن ذلك الادراك ادراك مسلم قيل  
الدليل اللفظي لا يفيد اليقين لانه مبني على نقل  
اللفظ والنحو والتصريف وعدم الاشتراك  
والجواز والاضمار والنقل اي يكون منقولا  
عن الموضع الي عن اخر والتخصيص  
والتعديم واوردوا في مثال كسر والتجويز

الذين ظلموا تعديره والذين ظلموا المستر والتجويز  
كلا يكون قبيل اكلوني البرغوث والناسير  
والناسخ والمعارض العقلي وهي نظية انا الوجودية  
وهي نقل اللفظ والنحو والتصريف فلعدم عصمة  
التروة وعدم التواتر وانا العدميات وهي  
من قول وعدم الاشتراك الي اخره فلان مبناها  
الاستقراء وهذا باطل اي ما قيل ان الدليل  
اللفظي لا يفيد اليقين لان بعض اللغات والنحو  
والصرف بلغ حد التواتر كاللغات المشهورة  
غاية الشهرة ودرع الفاعل ونصب المفعول  
وان ضرب وما علي وزنه فعل ماض وامثال  
ذلك وكل تركيب مؤلف من هذه الشهور  
قطعي كقول تعالى ان الله بكل شيء عليم ونحن  
لان دعوي وطعبتة من النقلات ومن ادعي  
ان لاشي ومن التركيبات بمفيد للقطع

بمدلوله فقد انكر جمع المتواترات كوجود بغداد  
فانها الا محض السفسطة والعماد والعقلاء  
كيتسمون الكلام في خلاف الاصل عند عدم  
القرينة وايضا قد يعلم بالقرائن القطعية ان  
الاصل هو المراد والاتبطل فائدة التخطاب  
وقطعية المتواتر اصلا واعلم ان العقلاء يستعملون  
العلم القطعي في معنيين احدهما ما يقطع الاصحاح  
اصلا كالمحكم والمتواتر والثاني ما يقطع  
الاحتمال الناشئ عن دليل كالظاهر والنقض  
والخبير المشهور مثلا فالاول يستمونه علم اليقين  
والثاني علم الحلائية التقييم الربيع في كيفية  
دلالة اللفظ على المعنى فلهي على الموضوع له او جزئه  
اولا لازمه المتأخر عبارة ان يسبق الكلام له  
واشارة ان لم يسبق وعلى لازمه التام اليه  
اقتضاه وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معني

يفهم لغة ان الحكم في المنطوق لاجل دلالة واعلم  
ان ما يشي لما قسموا الدلالات على هذه الاربعة  
وجبان بكل كلامهم على الحصر لئلا يفتتسبهم  
فاقول الذي فرحت من كلامهم ومن الامثلة  
التي اوردها بهذا الدلالات ان عبادة النقص  
دلالة على المعنى للسوق كسوء كان ذلك  
المعنى عين للوضع له او جزاءه او لازمه المتأخر  
واشارة النقص دلالة على احد هذه الثلاثة  
ان لم يكن سوفا وانما قلنا ذلك لانه الحكم  
الثابت بالعبارة في اصطلاحهم ان يكون  
ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له والحكم الثابت  
بالاشارة ان يكون ثابتا بالنظم ولا يكون سوق  
الكلام له ومرادهم بالنظم اللفظ وقد قالوا  
قول تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من  
ديارهم سبق لايجاب سهرم الغنيمة للفقراء

المهاجرين وفيه اشارة الى زوال املاكهم عما  
 خلفوا في دار الحرب والمعنى الاول وهو ايجاب سهم  
 من الغنيمت لهم هو المعنى الموضوع له وقد جعلوه  
 عبارة فيه فيكون المعنى الموضوع له ثابتا بالنظم والمعنى  
 الثاني وهو زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب  
 جزء الموضوع له لان الفقهاء هم الذين لا يملكون شيئا  
 فكونهم بحيث لا يملكون ما خلفوا في دار الحرب جزء  
 لكونهم بحيث لا يملكون شيئا فيكون جزء الموضوع  
 له فكما استواء لالة علي زوال ملكهم عما خلفوا اشارة  
 والاشارة ثابتة بالنظم فيكون جزء الموضوع له ثابتا  
 بالنظم وانا اللازم المتأخر ثابت بالنظم عندهم  
 فلانهم قالوا ان قوله تعالى وعلي المولود لرزقهن  
 سبق لاجاب الزوجات علي الزوج الذي ولدن  
 لاجله وهو المعنى الموضوع له وفيه اشارة الى ان  
 الاب منقر وفي الاتفاق علي الولد اذ لا يشاركه

احد في هذه النسبة فكذلك في حكمها وهو الاتفاق علي  
 الولد وهذه المعنى لازم خارجي للموضوع له متأخر  
 ولما جعلوه اشارة الي هذا المعنى جعلوا اللازم الخارج  
 المتأخر ثابتا بالنظم والمثال الاول عبارة في الموضوع  
 لاشارة الي جزوه والمثال الثاني عبارة في الموضوع  
 لاشارة الي لازم وهو الافراد بنفقة الاقارب  
 وايضا الي جزوه وهو ان النسب اليه الاباء الي اخر ما  
 ذكرنا في المتن وانا قالت الدرمة لزوجهما كمت علي  
 امرؤة فظلمها فقال رضاه لها كلها امرؤة لي طالق  
 طلقت كلهن قضاء فالمعنى الموضوع له طلاق جميع  
 نسبه وقد سبق الكلام لجزء الموضوع له وهو  
 طلاق بجزوه اي غير هذه المرؤة فيكون عبارة في  
 جزء الموضوع له اشارة الي الموضوع له وهو طلاق  
 الكل وايضا الي الجزء الاخر وهو طلاق هذه المرؤة  
 وايضا الي لازم الموضوع له وهو لوازم الطلاق

كوجوب المهر والعدة ونحوها وقوله تعالى واحل الله  
 البيع وحرم الربوا سبق اللازم المتأخر وهو التوقف  
 بينهما فيكون عبارة فيه وإشارة إلى الموضوع له  
 وإلى جزائه وإلى الوازم الآخر وانما قيدنا باللازم المتأخر  
 لانهم سموا دلالة اللفظ على اللازم المتقدم قضاء  
 وانما جعلوا كذلك لان دلالة المفرد على اللازم  
 المتأخر كالعلة على المعلول اقوى من دلالة على اللازم  
 غير المتأخر كالمعلول على العلة فان الاولي مطردة  
 دون الثانية اذ دلالة للمعلول على العلة الا ان يكون  
 معلولا ما وبإزالة النص مثبت للعلة مثبت  
 للمعلول تبعا لهما وانما مثبت للمعلول فغير مثبت للعلة  
 التي هي اصل بالنسبة إلى العلول فيحسن ان يقال  
 ان العلول ثابت بعبارة النص مثبت للعلة  
 ولا يحسن ان يقال ان العلة ثابتة بعبارة النص  
 مثبت للمعلول مثبتين من هذه الابحاح والعبارة

والاشارة والاقضاء واتادلالة النص فهو قوله  
 وعلى الحكم في شيء اي دلالة اللفظ على الحكم في شيء  
 يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم  
 في المنطوق لاجل ذلك تسمى دلالة النص نحو ولا  
 تفعل لهما ان يدل على حرمة الضرب فالضرب شيء  
 يوجد فيه الاذي والاذي وهو معنى يفهم كل من  
 يعرف اللغة ان الحكم بالحرمة في المنطوق وهو  
 الثابت لاجل وجه الحصر في هذه الاربعة ان المعنى  
 ان كان العين الموضوع له او جزاؤه او لازمه غير  
 المتقدم عليه فعبارة ان سبق الكلام له وإشارة  
 ان لم يسبق وان لازمه المتقدم فاقضاء وان  
 لم يكن شي من ذلك فان وجد في هذا المعنى  
 علة يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم في المنطوق  
 لاجلها فدلالة النص وان لم يوجد فلا دلالة  
 اصلا وانما قلنا يفهم كل من يعرف اللغة لانه

ان لم يفرهم احدا وغيرهم البعض دون البعض فلما دلالة  
له من حيث اللفظ اذ الدلالة اللفظية انما اعتبرت  
بالنسبة الي كل من هو عالم بالوضع وبهذه القيد  
خرج القيس فان المعنى في القيس لا يفرهم كل من  
يعرف اللغة فانه لا يفرهم الا المجتهد وعندنا نهاية اقدم  
التحقيق والتفويض في هذا الموضوع ولم يسبقني احد  
الي كشف الغطاء عن هذه الدلالات ومن لم يصدقني  
فعلية بطلانها كتب المتقدمين والمتأخرين اقول تعالى  
للفقراء المهاجرين سبقوا للفقراء من اهل المدينة  
وقد اشارة الي ذوالملكهم عما خلفوا في دار الحرب  
وقوله تعالى وعلى الولد له رزق من وكسوتهم  
سبقوا لاجاب فقترها على الوالد وفيه اشارة الي  
انه النسبة الي الاباء والى اية الاب والولاية تملك مال  
لانه سبيل بلام التملك في قبضي كالاختصاص  
الولد واختصاصه بالبابية على قدر الامكان

وتملك

وتملك الولد غير ممكن لكن تملك ما لم يمكن قبضه هذا  
والي انفراجه بالاتفاق على الولد اذ لا يشركه احد  
في هذه النسبة فكذا في حكمها والاية اجر الترضاع  
مستغن عن التقدير لانه الله تعالى وجب على الاب  
رزق امراته الولد من غير تقدير فان اراد استنجار  
الوالدة لرضاع ولدها يكون ثابتا بالاشارة وان  
اراد استنجار غير الوالدة فنسبته لانه النص لا  
يلتزم له لعدم ثبوتها بالنسبة وقوله تعالى وعلى  
الوارث مثل ذلك اشارة الي اية الوارثه ينفقون  
بعذر الوارث لانه العلة هي الارث لانه النسبة الي الشقة  
توجب علة التاخذ وقوله تعالى اطعام عشرة  
ساكنين في اشارة الي ان الاصل فيه الاباحة  
والتملك ملحق به وعندنا في ايجوز الا بالتمليك  
كافي الكسوة لانه الاطعام جعل الغير طاعما لا جعله  
مالكا والحق به التملك دلالة لان المقصود

قضاء حوائجهم وهي كثيرة فاقوم التملك مقامها  
ولا كذلك في الكسوة اي لا يكون الاصل في الكسوة  
الاباحة لان الكسوة بالكسوة فوجب ان يصير  
العين كفارة وذا تملك العين لا الاعارة اذ هي  
تدبر على المتقعة على ان الاباحة في الطعام يتم المقصود  
اي سلمنا ان الكسوة بالكسوة مصدر لكن الاباحة  
في الطعام وهي ان ياكلوا على ملك البيعة المقصود  
دون اعارة الثوب وهي ان يلبسوا على ملك  
المسبح فانه لا يتم المقصود فان المسبح ولاية  
الاسترطد في اعارة الثوب ولا يمكن الرد في الطعام  
بعد الاكل واتادالة النص وتسمى فحوي الخطاب  
فلقول تعالى ولا تنقل لها ان يدل على حرمة الضرب  
لانه المعنى المفهوم منه هو الاذي اي المعنى الذي يفهم  
منه ان الكسوة حرام لاجله وهو الاذي موجود  
في الضرب بالاشد وكما كفارة بالوقوع وجب عليه

اي على الرجل نساء وعليها اي على المرأة دلالة لان  
المعنى الذي يفهم في الوقاع موجبا للكفارة هو  
الجنابة على الصوم وهي مشتركة بينهما وكوجوب  
الكفارة عندنا في الاكل والشرب بدلالة النقص  
ورد في الوقاع لان المعنى الذي يفهم في الوقاع موجبا  
لكفارة وهو كونه حاسما على الصوم فان  
الامساك عن المفطرات الثلاث ثبت حكم فيه ما قبل  
اولي لان الصبر عنهما الشدة والداعية اكثر الحري  
ان ثبت الزجر منها وكوجوب الحد عندها في اللواط  
بدلالة نص ورد في الزنا فان المعنى الذي يفهم منه  
قضاء الشهوة بسخ الماء في محل محرم مشتهي  
وهذا وجوده في اللواط بل زيادة للنه في الحرمة  
وسخ الماء فوقه اي فوق الزنا انما في الحرمة فلان  
الحرمة في اللواط لا تنزل ابدأ وانما في سخ الماء  
فلانها تصنع الماء على وجه الاستحراق منه الولد

وفي الشهوة مثلا كقول الزنا كل في سفيح  
الماء والشهوة لانه في ذلك البشر لان ولد  
الزنا هالك حكما ويدا فاد الفرائش اي فراش  
الزوج لانه يجب فيه اللعان ويثبت الفرقة بسببه  
النسب وانما تصحيح الماء فقاصري ما قالاه في  
تصحيح الماء في اللواطه قاصري الحرمة لانه قد يحل  
بالعزلة الشهوة في من الطرفين فيقال وجوده  
اي وجود الزنا والترجم بالحرمة عندنا نافع اي  
اي ترجم اللواطه على الزنا بالحرمة غير نافع في  
وجوب الحد لان الحرمة للجمرة بدون هذه المعاني  
اي المعاني للخصوصية بالزنا وهي هلاك البشر  
وافد الفرائش واشتقابه النسب لا يوجب  
الحد كالبول مثلا وكوجوب القصاص بالثقل  
عندها بدالة قول عليه السلام لا قوة  
للابتسيف يحتمل معنيين احدهما ان القصاص

لا يرقا الاب التيسف والثاني ان لا قوة الا بسبب  
القتل بالتيسف فان المعنى يفهم موجبا حاله القصير  
في يفهم للجزء الكامل عن انتزاع حرمة النفس  
متعلق بالجزء والانتزاع افعال من الشرك  
وهو القتل يقال سيف من يدك اي قاطع ومعناه  
قطع الحرمة بما لا يحل وفي ناسخ المصايد حرمة  
كشيء يشك من الضرب خبطة بما لا يطيف البدن  
وقال ابو حنيفة رحمه الله للمعنى يرجع نفع البينة <sup>طاهر</sup>  
او باطنا فانح يقع الجنائية قصدا عن النفس  
الحيوانية التي بها الحيوية فيكون الكل ولو جوب  
الكفارة عند الشا في رحمة الله عليه في قتل العمد  
واليمين والغوس بدالة نص ورد في الخطاء  
وللعقود اوجب الشا في الكفارة في قتل العمد  
بدالة نص ورد في الخطاء وهو قول قتالي ومن  
قل مؤمنا خطا فحقير برقة مؤمنة واوجب

الكفارة في الغموس بدلالة نص ورد في العقوبة  
وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم  
الايمان فكفارة الآية لانه لما اوجب القتل الكفارة  
مع وجود العذر فالولي يجب بدونه واذا اوجبت  
الكفارة في العقود اذ اذبت فالولي ان تجب في الغموس  
وهي كاذبة في الاصل لكننا نقول الكفارة عبادة  
ليكون ثوابها جبر الا ان يركب فلهذا تودي بالصوم  
وفيها معنى العقوبة فانها جزاء يزرعه عن ارتكاب  
المخطو فيجب ان يكون سببا في تير بين الخطر والاباة  
قتل الخطاء والعقوبة فان اليمين شريعة والكذب  
حرام فاما العهد والغموس فكبيرة محضة وهي لا تليق  
العبادة وهي نحو الصغائر لا الكبار قال الله تعالى  
ان الحسنات يذهبن السيئات فان قيل فيجب  
ان لا تجب في القتل المقتل لانه حرام محض كذلك  
على قوله فيجب ان يكون سببا في تير بين الخطر والاباة

فان القتل بالمقتل حرام محض فيجب ان لا تجب قلنا  
فيه شبهة الخطاء اي في القتل بالمقتل شبهة الخطاء  
فان ليس القتل وحده اي الكفارة مما يحتاج في  
في اثباته فيجب شبهة السبب والسبب القتل الخطاء  
فان قيل ينبغي ان تجب فيما اذا قتل مثانا عمدا  
فان الشبهة قائمة هذا اشكال على قوله في شبهة  
الخطاء فان قتل المثنان في شبهة الخطاء بسبب  
فان المثنان من كافر حربي يظنه محلل باح قتل كما  
اذا قتل مسلما ظنه صيدا او حربيا واذا كان في شبهة  
الخطاء وينبغي ان تجب فيه الكفارة كما في القتل بالمقتل  
تجب الكفارة بشبهة الخطاء قلنا الشبهة في محل  
الفعل فاعتبرت في العقود فانه مقابل المحل من وجه  
لقوله تعالى ان النفس بالنفس فانما العقل فعمد خالص  
والكفارة جزاء الفعل اذا كانت في شبهة وفي المقتل  
الشبهة في الفعل فاوجب الكفارة ولو عطف النواص

فانه جزاء الفعل ايضاً من وجه يعنى شبهه الخطاء  
في قتل المتان من انما هو في الفعل لا الفعل  
فان قتل المتان من حيث الفعل عند محض واعتبرت  
الشبهة فيما هو جزاء المحل والقصاص جزاء المحل  
فاعتبرت الشبهة فيه حتى لا تجب القصاص بقول المتان  
ولم تعتبر هذه الشبهة فيما هو جزاء الفعل من كل  
الوجوه وهو الكفارة فلم تجب الكفارة ولا القصاص  
في قتل المتان من انا القتل بالمتان فان شبهة  
الخطاء من حيث الفعل فاعتبرت فيما هو جزاء  
الفعل من كل الوجوه وهو الكفارة فلم تجب الجزاء  
في قتل المتان من انا القتل بالمتان فان شبهة  
الخطاء من حيث الفعل فاعتبرت فيما هو جزاء الفعل  
من كل الوجوه وهو الكفارة وجبت الكفارة فيه  
وكذا اعتبرت فيما هو جزاء الفعل من وجه وهو القصاص  
حتى لم يحجب القصاص فيه وينبغي ان تعلم ان الشبهة

ما

فما ثبت الكفارة وتسقط القصاص وانما قلنا  
ان القصاص من وجه جزاء المحل ومن وجه جزاء الفعل  
انا الاول فلكونه تعالى ان النفس بالنفس وكونه تعالى  
لاولياء المقتول يدل على هذا وانا الثاني فلان شرع  
ليكون زاجراً عن هدم بنيان اللرب والزجر كالحود  
والكفارات انما هي جارية الافعال ووجوب القصاص  
على الجماعة بالواحد يدل على كونه جزء الفعل والثابت  
بدلالة النص كالثابتة بالعبارة والاشارة في الحكم  
الاخذ التعارض وهو فوق القياس لان المعنى  
في القياس مدرك عقلاً باللغة بخلاف الدلالة فثبتت  
برها ما يندري بالشبهات ولا يثبت ذالقياس  
اي ما يندري بالشبهات كالحود والقصاص قال  
عليه السلام اوزوا الحدود بالشبهات واعلم ان  
في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاماً في اثرها  
ثابتة بدلالة النص اتم بالقياس فعليك بالاقام

فبها واتما المقضي فنحو اعتق عبدك عنى بالف  
يقضي البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه بيع  
عبدك عنى بالف وكن وكلي بالاعتاق فيثبت  
اي البيع بقدر الضرورة ولا يكون كاللمفوظ صفي  
لا يثبت شروطه ابي لا يجبل لا يثبت جميع شروطه  
بل يثبت من الادكان والشروط ما لا يحتمل سقوط  
اصلا لكن ما يحتمل سقوطه في الجملة لا يثبت فقلا  
ابو يوسف هذا تفريع لما مر انه لا يثبت شروطه  
فلو قال اعتق عبدك عنى بغير شي وانما يصح من  
الامر ويستغني الربية عن الغيبض وهو شروط  
كما يستغني البيع عن القبول وهو دكن  
فلنا بسقط ما يحتمل السقوط والقبول  
تما يحتمل ايه القبول بالان في البيع مما  
يحتمل السقوط كما في التعاطي لا القبض ابي  
في الربية ولا عدم في التصني ابي ان كان المعني

المقضي

المقضي معنى تحت افراد لا يجبان يثبت جميع  
افراده لانه ثابت ضرورة فيقدر بقدرها وما  
لم يعم لا يقبل التحصيل في قوله لا اكل الا طعاما  
ثابت اقتضاء وايضا لا تحصيل الا في اللفظ  
فان قيل يقدر اكل وهو مصدر ثابت لفة ودلالة  
الفعل على المصدر بطريق المنطوق لانها دلالة  
تضمينية فالثابت لفة على قسمين حقيقي  
منطوق كالمصدر ومجازي محذوف نحو ولسال  
الغرية فيصير كقوله لا اكل اكلها وينتد التحصيل  
في لا اكل اكلها صحيحة بالاتفاق فلنا المصدر الثابت  
لفظ هو الة على الماهية لا على الافراد بخلاف  
قوله لا اكل اكلها فان اكلها ككرة في موضع النفي  
وهو عام فيجوز تخصيصها بالنية فان قيل  
اذ لم يكن لا اكل عام ينبغي ان لا يثبت بكل اكل فلنا  
انما يثبت لانه مندرج تحت ماهية الاكل فان قوله

لا أكل معناه لا يوجد من ماهية الأكل وعدم وجود  
ماهية الأكل موقوف على أن لا يوجد من فرد من  
أفراد الأكل أصلاً فاللأنه على هذا المعنى بطريق  
الاقتضاء للأن اللفظ يدل على جميع الأفراد أي  
بطريق المنطوق فإن قيل إن قال لا أسكن فلاناً  
ونوي في بيت واحد يصح نيته والبيت ثابت اقتضاء  
قلنا إنما يصح نيته لأن المسكنة نوعان قاصرة  
وهو أن يكون في دار واحدة وكاملة وهي هذه  
أي المسكنة الكاملة هي التي يسكنان في بيت  
واحد فنية البيت الواحد لا تكون من باب عموم  
للقضي من باب عموم القضي . من باب  
نية أحد محتملي اللفظ المشترك أو نية أحد نوعي  
الجنس وسياق تمامه في هذا الفصل وقد عبرت  
هنا عبارة المتن بالتقديم والتأخير هكذا  
فنوي الكامل ولذا لك قلنا في انت طائف

وظلتك

وظلتك ونوي الثالث أن نيته باطله لأن المصدر  
الذي يثبت من التكلم انشاء امر شرعي لا لغوي  
فيكون ثابتاً اقتضاء بخلاف طلق نعم لانه  
يصح نيته الثالث لأن معناه أفعلي فعل الإطلاق  
فتثبت المصدر في المستقبل بطريق اللغة فيكون  
كالملفوظ كسير السماء الأجسام على ما يأتي  
فإن قيل ثبوت البيوت في انت ما من امر شرعي  
أيضاً فينبغي أن لا يصح فيه نية الثالث قلنا نعم لكن  
البيوت نوعين فيصح نسبة أحدهما ولا  
كذلك الطلاق فإنه لا اختلاف فيه إلا بالعدد  
ومتما يتصل بذلك المحذوف وهو ما يفسر  
اثبات المنطوق بخلاف القضي نحو مسائل  
القرية أي أهلها فاشبات الأهل بغير الكلام  
بنقل النسبة من القرية أي أهلها إليه فالمنقول  
حقيقة هو الأهل فيكون ثابت اللغة فيكون

كاللفظ <sup>الذي</sup> ~~الذي~~ <sup>بمعنى</sup> قوله ولذا  
اي لما ذكرنا ان مقتضى العموم لا يبيح نية  
الثالث في انت طالق وطلقتك فان دلالة انت  
طالق وطلقتك على الطلاق بطريق الاقتضاء  
لا بطريق اللغة لانه من حيث اللفظ يدل على الاتصاف  
المرة بالطلاق لكن لا يدل على ثبوت الطلاق  
بطريق الاشارة عن المتكلم بهذا اللفظ وانما ذلك  
امر شرعي لا ثابت لغة فان قيل الطلاق الذي  
ثبت من المتكلم بطريق الاشارة كيف يكون  
ثابتا اقتضاء لان مقتضى فيما صطلحوا به هو  
اللازم المحتاج اليه وهنا ليس كذلك لان  
الطلاق ثبتت بهذا اللفظ بثبوتها يكون متأخراً  
فيكون من باب العبادة فيصح فيه نية الثالث  
قلنا عند جوابنا ان احدهما ان ليس المراد  
بوضع الشرع هذا اللفظ للاشارة ان الشرع

اسقط اعتبار معنى الخبر بالكلمة ووضع  
للاشارة ابتداء على الشرع في جميع اوضاعه  
اعتبر الاوضاع اللغوية حتى اختار للاشارة  
الفاظاً تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ  
الماضي والالفاظ المخصوصة بالحال فاذا قال  
انت طالق وهو في اللغة للاخبار يجب كون  
المرة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الاتصاف  
من جهة المتكلم اقتضاء ليقع هذا الكلام فيكون  
الطلاق ثابتا اقتضاء فلهذا معنى وضع  
الشرع للاشارة واذا كان الطلاق ثابتا  
اقتضاء لا يبيح فيه نية الثالث لانه عموم  
المقتضي ولان نية الثالث انما تصح بطريق  
المجاز من حيث ان الثالث واحد اعتباراً  
ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ كنية التخصيص  
وثانيتها ان قوله انت طالق يدل على الطلاق

الذي هو صفة المرأة لغة وبدل على التطبيق الذي  
هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة المرأة  
لا يصح فيه نية الثلث لأنه غير متعدد في ذاته وإنما  
التعدد في التطبيق حقيقة وباعتبار تعدده  
يتعدّد لازمه أي الذي هو صفة المرأة فلا يصح فيه  
نية الثلث وإنما الذي هو صفة الرجل فلا يصح  
فيه نية الثلث أيضاً لأنه ثابت اقتضاء وهذا  
الوجه مذکور في الهداية والجواب الأول شامل  
لأن طالق وطلقت والثاني مخصوص بان  
طالق وإذا قال أنت طالق طالق أو أنت الطلاق  
فإنه يصح فيه نية الثلث ووجهه على الجواب  
الثاني مشكل لأن الجواب الثاني معوان الطلاق  
الذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث وفي  
قوله أنت طالق طالق لا شك أن الطلاق هو  
صفة المرأة فيجب أن لا يصح فيه نية الثلث بقوله

إذا نوي الثلث تعين أن المراد بالطلاق هو  
التطبيق فيكون مصدر الفعل محذوف تقديره  
أنت طالق لا في طلقك تطبيقاً ثالثاً وقوله  
أنت الطلاق إذا نوي الثلث فمعناه أنت ذات  
واقع عليك التطبيقات الثلث وإنما الجواب  
الأول ملائحي هذا الاشكال إذ لم يقل إن الطلاق  
الذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث بل يجوز  
ذلك والطلاق ملفوظ فيصح فيه نية الثلث  
وإن كان صفة المرأة وقوله كذا أسماء  
الاجناس أي إذا كان كالمفوظ لكنه لم يسم جنس  
وهو اسم فرد لا يدل على العدد بل على الواحد  
الحقيقي أو الاعتباري كذا أسماء الاجناس  
إذا كانت ملفوظة لا يدل على العدد بل يدل على الواحد  
أما حقيقة أو اعتباراً على ما يأتي في الفصل الذي  
يذكر فيه أن الأمر لا يدل على العموم والتكرارات

الطلاق لا يتم ويتناول الواحد الحقيقي ويمكن ان  
يراد به الواحد الاعتباري او المجموع من حيث هو المجموع  
والمجموع في الطلاق هو الثالث وقوله فان قبل ثبوت  
البيسوتة هذا الاشكال على بطلان نية الثالث في انت  
طالق وتقديره انكم قلتم ان المصدر الذي يثبت <sup>في الكلام</sup>  
انت امر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقضاء  
فلا يصح فيه نية الثالث فكذلك ثبوت البيسوتة  
من التكلم بقوله انت باين امر شرعي ايضا فيبني  
ان لا يصح فيه نية الثالث وقوله قلنا نعم لكن البيسوتة  
جواب عن هذا الاشكال ووجهه اننا سلمنا البيسوتة  
ثابتة بطريق الاقضاء لكن البيسوتة من حيث  
هي البيسوتة مشتركة بين الحقيقة وهي التي يمكن  
رفعها والغليظة وهي التي لا يمكن رفعها والغليظة  
وهي التي لا يمكن رفعها وهي الثالث وهي جنس  
بالنسبة اليهما ونية احد المتصلين صحيحة في القضي

وكذلك

وكذلك نية احد النوعين لانه لا بد وان ثبت احدها  
ولا يمكن اجتماعهما معا ولا بد ان ينوي احدهما لكن  
لا يصح فيه نية عدم معين فبذلك لا عموم للمقتضي فلا  
دلالة على افراد املا ولا ان القضي ثابت ضرورة  
والضرورة في التعدد المعين فيثبت ما يتبع بالضرورة  
وهو الاصل المتيقن ولا كذلك في النوعين لانه لا  
يتصور فيهما الاقل المتيقن لان الانواع لا يكون  
الامتنا فيه فلا بد ان تصح نية احد النوعين وايضا  
لا يصح نية للجازي في القضي كنية ثلاث تطلقا  
في انت طالق قاطبا بناء على انها واحد اعتباري  
كما ذكرنا وقوله ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف  
بين افراده بحسب النوع بل يختلف بحسب العود فعضله  
ولا يمكن ان يقال ان الطلاق يتنوع على ما يمكن  
رفع وعلى ما لا يمكن رفعه فانه الطلاق لا يمكن  
رفع اصلا وقوله مما يتصل بذلك اي المقتضي

هو المحذوف واعلم انه يشبه علي بعض الناس  
المحذوف والتعضي ولا يعرفون الفرق بينهما فيعطون  
احدهما حكم الاخر ويقلطون في كثير من الاحكام وان  
توهم متوهم ان المحذوف يصرف مسما فامسابعه  
العبارة والاشارة والدلالة والاقضاء فيبطل  
الخصم في الاربعة المذكورة فهذا وهم باطل لان  
مرادنا باللفظ التال على المعنى في مورد التقسيم  
اللفظ انا حقيقة وانا تقدير وكل ما هو محذوف  
ثابت لغة فانح في حكم المعنوي فيكون اللفظ المنطوق  
دالا على اللفظ المحذوف ثم اللفظ المحذوف دالا على معناه  
باحد هذه الاقسام الاربعة فالدلالة المنقطة  
على الاربعة دلالة اللفظ على المعنى اما دلالة اللفظ  
على اللفظ اخر فليست من باب دلالة اللفظ على  
المعنى فصحة اعلم ان بعض الناس يقولون  
بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم في المسكوت

عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق وشروطه اي وشروط  
مفهوم المخالفة عند القائلين بان لا يظهر اولوية  
اي اولوية المسكوت عنده من المنطوق في الحكم  
الثابت للمنطوق ولا مساواة اياه اي مساوات  
المسكوت عنده للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق  
حتى لو ظهر اولوية المسكوت عنده او ما ثبتت  
الحكم في المسكوت عنده بدلالة نص ورد في المنطوق  
او بقرينة عليه ولا يخرج اي المنطوق مخرج العادة  
مخوور بانبيكم اللاتي في مجوزكم حرمة الترابيب على ازواج  
الامهات ووضع من يكون من في مجوزهم فلو لم  
يوجد هذا الوصف لا يقال بانتفاء الحرمة لانه انما  
وصف الترابيب يكون من في مجوزهم اخر اجاب  
لكلام مخرج العادة فان العادة جرت بكون  
الترابيب في مجوزهم لا يدل على نفي الحكم عما  
عداه ولا يكون اي المنطوق لسؤال او حارثة

كما ان السائل عن وجوب الزكاة في الابل السائمة  
مثلا فقال بناء على السؤال ابناء علي وقوع  
الحادثة ان في الابل السائمة زكاة فوصفها بالسائمة  
عنها لا يدل على عدم وجوب الزكاة عند عدم السوم  
او علم التكلم بالبحر عطف على قوله السؤال بان  
الت مع يجهل هذا الحكم بخصوصي لما اذ علم ان  
الت مع لا يعلم لوجوب الزكاة في الابل السائمة  
فقال بناء على هذه اية في الابل السائمة زكاة لا يدل  
ايضا على عدم الحكم عند عدم السوم فالذين شرابط  
مفهوم المخالفة شرع في اقسام فقال منه  
اي من مفهوم المخالفة هذه المسئلة وهي تخصيص  
الشيء بغيره سواء كان اجساما او لم يعلم  
يدل في الحكم عما عداه اي بما عد ذلك الشيء  
عند البعض لان الانصاف فهو من قوله عليه السلام  
الماء من الماء اي الغسل من النبي عدم وجوب

الغسل بالاكسال وهو ان يغتسل الذكر قبل الاغتسال  
وعندنا لا يدل والاي لم الكفر والكذب في محمد رسول  
الله وزيد موجود ونحوهما ايان دل على نفي الحكم  
عما عداه يلزم الكفر في قوله محمد رسول الله ان يلزم  
ح ان لا يكون غير محمد رسولا وهو كفر ويلزم  
الكذب في زيد موجود دلان يلزم ح ان لا يكون  
غير زيد موجودا والاجماع العلماء على جواز  
التعليل فان الاجماع على جواز التعليل والقياس  
دل على اية التخصيص شي بغيره لا يدل على نفي  
الحكم عما عداه لان القياس هو اثبات حكم  
مثل حكم الاصل في صورة الفرع فعلم ان دلالة  
الحكم في الاصل على الحكم المخالف فيما عداه وانما  
فهموا ذلك اي عدم وجوب الغسل بالاكسال  
من اللام وهو الاستفراق غير ان الماء انما ثبت  
مرة عيانا ومرة دلالة جواب الشكال وهو

ان يقال لما قلتم ان اللام للاستفراق كان معناه  
ان جميع افراد الغسل في صورة وجود الشيء فلا يجب الغسل  
بالنقاء التي تباين بل الماء فاجاب عن هذا بان الغسل  
لا يجب بدون الماء الا ان النقاء والتخاتين دليل الانزال  
والانزال لم يخفى في دور الحكم مع دليل الانزال وهو  
النقاء التخاتين كما يدور الترخصة مع دليل المشقة  
وهو السفر ومنه اي من مفروم التي لغة هذه المسئلة  
وهي ان تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفي الحكم عما  
عده عند الشافعي او نقول تخصيص الشيء بمبدأ ومنه  
خبره وقوله يدل خبر بمبدأ محذوف اي وهو الرجوع  
الي تخصيص الشيء وقوله عما عده اي عما عد ذلك  
الوصف والمراد نفي الحكم عن ذلك الشيء بدون الوصف  
كقوله تعالى من فنيا تكلم المؤمنات حصن الحبل البنية  
المؤمنات فيلزم عندهم عدم حمل نكاح الفتيات  
اي الماء غير المؤمنات للعرف فان في قوله الانسان

الطويل

الطويل لا يطير تبادر الفهم الي ما ذكرنا ولهذا يستغنى  
العقل والاستقبح ليس لاجل نسبة عدم الطيران  
الي الان الطويل لانه لو قال ان الطويل  
وغية الطويل لا يطير لاستغنى العقل فعلم ان  
الاستقبح لاجل انه يفهم منه ان غية الطويل يطير  
ولكثير الفائدة ولانه لو لم يكن فيه تلك الفائدة  
لكان ذكره ترجيحاً من غير مرجح لانه لو لم يدل على نفي  
الحكم عما عده كان الحكم عما عد الموصوف ثابتاً  
فتخصيص الحكم الموصوف يكون ترجيحاً من غير مرجح  
لان التقدير تقدير عدم المرتجحات الاخر كما خرج مرجح  
العادة الي اخره ولان مثل هذا الكلام يدل على  
عليه هذا الوصف نحو في الابل التائمة ذكوة يقضي  
العدم عن عدمه وعندنا لا يدل لانه موجبات التخصيص لا  
تتخصص فيما ذكر اعلم ان العالمين بمفروم التي لغة  
ذكر ونفي شرطه ان التخصيص انما يدل على نفي الحكم

عما عده اذا لم يخرج مخرج العادة ولم يكن لسؤال  
او حادثة او علم المتكلم بان السامع يخرج هذا  
الحكم المخصوص بمجملوا موجبات التخصيص منحصرة  
في هذه الاربعة وفي نفي الحكم عما عده فاذا لم يوجد  
هذه الاربعة علم ان التخصيص نفي الحكم عما عده  
فاقول ان موجبات التخصيص لا ينحصر في تلك  
المذكورات نحو الجسم الطويل العريض العتيق متخبر  
فان شيئا من هذه الاشياء لا يوجد مع ذلك  
لا يرد منه نفي الحكم عما عده لانه لو كان لنفي الحكم  
عما عده يلزم ان الجسم الذي لا يوجد في ذلك  
الوصف لا يكون متخبرا وهذا محال لان الجسم لا يوجد  
بدون هذه الصفة وانما وصفه نفي الجسيم وشارة  
الحيات على التخيير عند الوصف وكالملاح او اللحم فانه  
قد يوصف شيئا للملاح ولا يرد بالوصف نفي الحكم  
عما عده مع ان الامور الاربعة المذكورة غير متحققة

وقوله

وقوله كالملاح عطف على قوله نحو الجسم اي موجبات  
التخصيص لا تنحصر فيما ذكر نحو الجسم الخ ونحو الملاح  
والذم فان موجبات التخصيص في هذه الصور  
اشياء اخرى غير ما ذكره او الواكيد نحو امس الابر  
لا يعود او غيره اي غير التاكيد نحو وما من دابة  
في الارض الا على الله رزقها ووصف الدابة بكونها في  
في الارض فلم يوجد الجزم بان كل الموجبات متفقية  
لان نفي الحكم عما عده فقول وما من دابة في الارض  
وصف الدابة بكونها في الارض ولا يرد نفي الحكم بدون  
ذلك الوصف لان الدابة لا تكون الا في الارض مع انه  
لم يوجد شيئا موجبات التخصيص المذكورة وقد  
ذكر في المفتاح انه انما وصفها بكونها في الارض  
ليعلم ان المراد ليس دابة مخصوصة بل المراد كل ما  
يرب في الارض فعلم ان موجبات التخصيص وقول  
اشياء كثيرة غير محصورة فلا يحصل الجزم بان

كله وجنات التخصيص منتفحة الا نفي الحكم عنها  
عده وما ذكره او من استقبح العقلاء فلما ترجم  
لم يجدوا في هذا المثال الوصف الا ان بالطول  
فاثمة اصلا لكن المثال الواحد لا يفيد الحكم الكلي  
عليه ان كثير ما يكون في كتاب الله تعالى وكلام  
رسوله عليه السلام لكلمة واحدة العنافايدة يعجز  
عن ذكرها افسهام العقلاء وقوله لكون ذكره ترجيح  
من غير مرجح في جيز النسخ لان المرجح لا ينفذ فيما ذكر  
ولان اقصي درجات ابي الوصف ان يكون علة  
ويعي لا تدل عليه ما ذكر لان الحكم مثبت بعقل شئ  
جواب عن قوله ولان مثل هذا الكلام ونحن نقول  
ايضا بعدم الحكم ابي عند عدم الوصف لكن بناء  
عليه عدم العلة فيكون عدم الحكم عدم ما اصحاح  
لا حكما شرعيا لانه علة لعدم ابي لانباء علي  
ان عدم الوصف علة لعدم الحكم عند عدم

الوصف

الوصف ومن ثمرات الخلاف انه اذا كان الحكم المذكور  
حكما عد ميتا لا يثبت الحكم الشبوتي فيما عد الوصف  
عندنا كقوله عليه السلام ليس في العلو فزكوة  
فانه لا يلزم ان الابل اذا لم تكن علوقه كان فيها  
زكوة عندنا لانه الحكم الشبوتي لا يمكن ان يثبت بناء  
عليه عدم الاصيلي وعنده يثبت فيما عد الوصف  
الحكم الشبوتي وايضا من ثمرات الخلاف صحة التعدي  
وعدمها كما في قوله تعالى فخير برقة مؤمنة هل  
يصح تعديته عدم الجواز الكافرة في كفارة القتل  
التي كفارة اليمين وقدم في فصل اللطوق والقيود  
ونظيره قوله تعالى من فنياتكم المؤمنات  
هذا لا يوجب تحريم الامة الكتابية عندنا خلافا  
له مع انه يحتمل الخروج من خارج العادة فان العادة  
لا ينكح المؤمن الا المؤمنة ثم اورد مسلمين يتوهم  
فيها انا قائلون بان التخصيص بالوصف

يدل على نفي الحكم عما عداه وحامسنا الدعوة  
والشهادة فقال ولا يلزم علينا انه ولدت ثلثة  
في بطون مختلفة فقال الولد الأكبر مني فانه نفي الآخر  
لانه هذا ليس لتخصيصه هذا دليل على قوله لا يلزم  
والمعنى ان كونه نفعيا للآخرين ليس للجل ان التخصيص  
والدليل على نفي الحكم عما عداه بل لان السكون في موضع  
الحاجة بيان فانه يحتاج الي البيان اي الى الدعوة  
لو كان الولد منه فلما سكنت عن الدعوة يكون بياناً  
بانه ليس منه وايضاً انما نفي نسب الآخر من لانت  
الدعوة شرط لثبوت نسبها ولم توجد الا لانه  
نفي نسبها وانما قال في بطون مختلفة حتى لو ولد  
في بطون واحد فان دعوة الواحد دعوة للجميع لا يقال  
لا حاجة الي البيان فانها صارت بالاول ام ولد  
فثبت نسب الآخر بلا دعوة لانه انما يكون كذلك  
ان لو كان دعوة الأكبر قبل ولدت الآخر انما

ههنا

ههنا فلما فان دعوة الأكبر في مسئلتنا مشارة  
عن ولادة الآخر فلا يكون الاخير ان ولدي امه  
الولد بل هما ولد الامه فيحتاج في ثبوت نسبهما الي  
الدعوة ولا يلزم انما قال الشهود لان العلم وارثا  
في ارض كذا انه لا يقبل الشهادة عندهما فلهذا اي  
عدم قبول الشهادة عندهما بناء على ان التخصيص  
والدليل على ما قلنا اي على نفي الحكم عما عداه فيغير من  
هنا الكلام ان الشهود يعلمون له وارثا في غير تلك  
الارض فبناء على هذا المعنى لا يقبل شهادةهم لان  
الث حد دليل على قوله ولا يلزم لتا ذكر ما لا حاجة  
اليه جاء بشبهة وبراهن الدعوة ونحن لانفي  
الشبهة فيما نحن فيه اي في التخصيص بالوصف  
اي لان نفي كونه شبهة في نفي الحكم عما عداه والشبهة  
كافية في عدم قبول الشهادة ولا حاجة الي الدلالة  
وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا اي السكون عن غير

الارض المذكورة سكوت في غير موضع المجازة لان  
ذكر المكان غير واجب حو هذا اي ذكر المكان  
المذكور بحتمل الاحتراز عن المجازة فانهم ربما كانوا  
متفحصين عن احوال تلك الارض فاذا لم ينفي  
علمه بالورش في ارضه التي وجوده فيها لانه  
لو كان موجودا فيها لكانوا عالمين به اما سائر  
الارضين فلا معرفة لهم باحوالها فخص عدم الورش  
بالارض المذكورة دون سائر الارض اجتنابا من  
المجازة وهذا التعليق بالشرط يوجب عدم عند  
عدمه عند الشافعي والله اعلم شريطة فان  
الشرط ما يتبع الحكم بانتقائه وعندنا فالعدم لا يثبت  
ايه التعليق بل يتبع الحكم على عدم الاصل حتى لا يكون  
هذا لعدم حكما شرعيا بل عدمه اصليا بعين  
ما ذكرنا في التخصيص بالوصف وما ذكرنا من ثمة  
الخلافا ثم بظهر معنا ايضا لان الشرط يقال

لاسر خارج يتوقف عليه الشيء ولا يترتب كالوضوء  
وقد يقال للمعلق به وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف  
والشرط بالمعنى الاول يوجب ما ذكرتم لا بالمعنى  
الثاني اي ينتفي الشرط عند انتفاء الشرط  
بالمعنى الاول كالوضوء بشرط لصحة الصلوة  
فانه ينتفي مع الصلوة عند انتفاء الوضوء وليس  
المراد به انتفاء الشرط عند انتفاء الشرط  
بهذا المعنى حكم شرعي لا شك ان عدم صحة  
الصلوة عند عدم الوضوء عدمه اصلي لكن مع  
ذلك يكون عدم الوضوء دالا على عدم صحة  
الصلوة وانما الشرط بالمعنى الثاني فانه  
لا دلالة لانتقائه به على انتفاء الشرط فلو  
الشرط فان الشرط لا يمكن ان يوجد  
بدون الشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق  
فعدم انتفاء الدخول يمكن ان يقع الطلاق

بسبب اخر فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية  
يوجب عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرمة عنده ويجوز  
عندنا قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان  
ينكح المحصنات المؤمنات فما نكحت ايما نكح فبانكم  
المؤمنات علق جواز نكاح الامة بعدم القدرة  
على نكاح الحرمة فان كانت القدرة على نكاح الحرمة  
ثابتة يثبت عدم جواز نكاح الامة عنده تخصيصا  
هذه الاية بمحضها عنده لقوله تعالى واجل لكم  
ما وراء ذلك وعندنا لما لم يدل على جواز  
لا يصلح محضاً ولانا سألنا الله فيثبت محم  
الجواز تلك الاية وهذا بناء اي هذا الخلاف مبني  
على ان الش في اعتبار الشرط بدون الشرط  
فانه يوجب الحكم على جميع التقادير فالتعليق  
فيه اي الحكم بتقدير معين وعدمه اي الحكم على  
غيره فبان له اي للتعليق تاثير في عدمه اي عدم

الحكم

الحكم ونحن نعتبره معه اي نعتبر الشرط مع الشرط  
فان الشرط والجزء كلام واحد اوجب الحكم على تقدير  
وهو بات عن غيره فالشرط بدون الشرط  
مثل انت في انت طالق اي الشرط وهو قوله  
انت طالق في قوله انت طالق ان دخلت الدار  
اذا اذ مجردا عن الشرط فهو بمنزلة انت في انت  
طالق لانه ليس بكلام مجموع الشرط والجزاء  
كلام واحد فلا يكون موجبا للحكم على جميع التقادير  
كما زعم فاعلم هذا اي على هذا الاصل وهو انه اعتبار  
الشرط بدون الشرط ونحن نعتبرنا الشرط  
مع الشرط العلق الشرط بخوان دخلت الدار  
فانت طالق انعقد سببا عنده لكن التعليق  
ان الحكم الي زمان وجود الشرط على ما ذكرنا  
ان الشرط بدون الشرط موجب للحكم على  
جميع التقادير والتعليق قيد الحكم بتقدير معين

واعدم الحكم على غيره من التقادير فصارت طالق  
سببا للحكم ويكون تأثير التعليق في تأخير الحكم لافي  
منع التسمية فابطل تعليق الطلاق والعناق بالملك  
هذا تفريع على ان العلق انعد سببا عنده فان وجود  
الملك شرط عند وجود السبب بالاتفاق والعلق  
انعد سببا عند الشافعي ورواه فان علق الطلاق  
والعناق بالملك فالملك غير موجود عند وجود  
السبب بطل التعليق وجوز تعجيل النذر المعلق  
فان التعجيل بعد وجود السبب قبل وجوب الاداء  
صحيح بالاتفاق كتعجيل الزكوة قبل الحول اذا وجب سبب  
وعوالتصاب فالنذر المعلق انعد سببا عنده فيجوز  
التعجيل وكفارة الميمين اذا كانت مالية قامت  
الشافعي حرمانه جوز تعجيل الكفارة المالية قبل الحث  
فان اليمين سببا للكفارة عنده بناء على هذا  
الاصل فثبت نفس الوجوب بناء على السبب

وانا

وانما ثبت وجوب الاداء عند الشرط وهو الحث  
لان المالى يحتمل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء  
كما في الثمن بان يثبت المال في الزمة مع انه لا يجب ماؤه  
بخلاف البدني ففي الكفارة المالية الفصل بين نفس  
الوجوب ووجوب الاداء ثابت كما في الثمن فان نفس  
الوجوب بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة فاما  
في البدني فلا ينفك احدهما من الاخر ففي المالى لما ثبت  
نفس الوجوب بناء على السبب اناد صحة الاداء وفي البدني  
لما لم يثبت لم يصح الاداء وانا نقول فلا ينفك احدهما  
عن الاخر ففي فصل الامر ياتي ان في العبادة البدنية  
ينفك نفس الوجوب وعن وجوب الاداء وعندنا لا ينفك  
سببا الا عند وجود الشرط لان السبب يلكون  
طريقا الى الحكم وقيل بوجود الشرط امس كذلك  
على ما سهدنا من الاصل وهو اننا نعتبر الشرط مع  
الشرط فلا يلكون موجبا للواقع لما ذكرنا ان الخبراء

بمنزلة انت في قولنا انت طالق فلا ينفق سببا للحكم  
 بل انما يصير سببا عند وجود الشرط فيختلف الحكم في  
 في السائل المذكورة على انه اليمين ان عقدت للبر  
 فكيف يكون سببا للكفارة بل سببا للحث لما لم ينفق  
 سببا عندنا اختلف الحكم في السائل المذكورة فيجوز  
 تعليق الطلاق والعناق بالملك لان الملك متحقق  
 عند وجود السبب قطعا ولا يجوز تعجيل التدر والكفارة  
 عندنا لان التعجيل قبل السبب لا يجوز بالاتفاق والسبب  
 انما يصير سببا عند وجود الشرط في باب التدر والسبب  
 للكفارة هو الحث عندنا فان اليمين لم تنفد سببا  
 للكفارة لانها انعقد المبرر والكفارة انما يجب على تقدير  
 الحث فلا يكون سببا للكفارة بل هي شروط لها  
 والحث سبب وفرقة بين اللابي والبدني غير صحيح  
 ان اللال غير متصور في حقوق اتقالي وانما العتصود هو  
 الاداء فيصير كالبدنية وتبين الفرق اي على مذهبنا

بين الشرط والاجل وشرط الخيار فان هذين دخلا  
 على الحكم اما الاجل فظاهر فانه داخل على الثمن لا على  
 البيع واما خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الحظ  
 وانما ثبت الخيار بخلاف الوكيل فدخوله على الحكم  
 دون السبب هل من دخوله عليها وانا الطلاق  
 والعناق فيحتملان الحظر اي الشرط لانه يصير  
 بالشرط تماما فشرط الخيار شرع مع التام  
 فان كان دخلا على السبب يكون دخلا على السبب  
 والحكم جميعا فدخوله على الحكم فقد سهل من  
 دخوله عليها فاما الطلاق والعناق فيحتملان  
 الحظر اي الشرط والاصل ان تدخل التعليق في  
 السبب كيلا يتخلف الحكم عن السبب والامانع  
 من دخوله على السبب فيدخل عليه بخلاف السبب  
 السبب الثاني في افادة الحكم  
 الشرعي اي افادة اللفظ الحكم الشرعي كما هو

معاش

والحرمة ونحوها اللفظ المفيد انا خبر اي  
احتمل الصدق والكذب من حيث هو اي مع  
قطع النظر عن العوارض بكونه خبر مجر صدق  
او انشاء اي لم يحتمل واخبار الشارع بقوله تعالى  
والوالدات يرضعن اولادهن الا الذي من اللات  
لان ادل على الوجود واعلم ان اخبار الشارع  
يرفعه الامر مجازاً وانما عدل عن الامر الى الاخبار  
لان المحب ان لم يوجد في الاخبار لم يترك كذب الشارع  
والمأثور ان لم يوجد في الامر لم يترك ذلك  
فاذا اريد المبالغة في وجود المأثور عدل الى اللفظ  
الاخبار مجازاً واما اللات فالمعتبر من اقسام  
هنا الامر والنهي فالامر قول القائل استعملوا الفل  
والنهي قوله استعملوا لا تفعلوا والامر حقيقة  
في هذا القول انما مجاز عن الفعل عند الجمود  
وعند البعض حقيقة فما يدل على انه اي على ان

الامر

الامر للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول  
عليه السلام لان فعله امر حقيقة وكلامه للايجاب  
واحتجوا على الاصل وهو ان الامر حقيقة في الفعل  
بقوله عليه السلام صلوا كما رايتوني اصلي  
قلنا ليس حقيقة في الفعل لان الاشتراك خلاف  
الاصل ولان اذا فعل ولم يقل الفعل يصح تقيده اي في  
الامر اي يصح لغة وعرفان يقال انه لم يامر  
ومن هذا الدليل ظهر ان الامر الذي هو اسم  
مصدر ليس حقيقة في الفعل الذي هو مصدر  
لكن لم يثبت بهذا الدليل ان الامر الذي هو حقيقة  
في الفعل الذي هو اسم ليس بمعنى انشاء  
وتسمية امر مجازاً اذا الفعل يجب به قوله  
ان الفعل المجاز بيان لعلاقة المجاز بين الامر والفعل  
سكننا انه حقيقة اي في الفعل لكن الدلائل تدل  
على ان القول للايجاب للفعل اي الدلائل التي

تدل على ان الامر للايجاب تدل على ان الامر القولي  
للايجاب الفعلية فان تلك الدلائل غير قسولة  
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره يرد بها  
الامر القولي ولا يمكن حمل على الفعلية وسناتي  
واما قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره فالضحية  
في امره ان كان راجعا الى الله تعالى لا يمكن حمل على  
الفعلية وان كان راجعا الى الرسول فالقول مراد  
اجماعا فلا يحل على الفعل لانه مشترك لا يرد به  
اكثر من معني واحد على ان الاختصاص الذي  
علي ان الفعل غير مراد بل هو محتاج الى اقامة  
الدليل على ان المراد الفعل ونحن في صدر المنع  
فبصحة ما قلنا ان الدلائل الدالة على ان الامر  
للايجاب لا يدل على ان الفعل للايجاب واللفظ  
كاف اي الامر القولي كاف للمقصود وهو  
الايجاب والترادف خلاف الاصل واليجاب

فعل

فعل عليه السلام استفيد من قوله صلوا علي ان  
عليه السلام انكر على الاصحاب صوم الوصال وطلع  
النغال مع انه فعل وموجبه التوقف عند ابن سبع  
حتى يتبين الرد لانه استعمل في معان مختلفة  
وهي ستة عشر الاول الايجاب كقوله تعالى اقيموا  
الصلوة الثاني الذم كقوله تعالى فكتابهم الثالث  
الثاني كقوله عليه السلام كل من ايلك التراب  
الارثاد كقوله تعالى ولم يستشهدوا والخامس  
الاباحة نحو كلوا السادس التهديد نحو اعلوا  
ما شئتم السابع الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله  
الثامن الاكرام نحو ادخلوا بابسلام التاسع  
التعجيز نحو فانوا بسورة العاشرة النسخة  
نحو كونها قدرة الحادي عشر اللهاية نحو ذق المك  
انت العزيز الكريم الاثني عشر التسوية نحو  
اصيروا ولا تصبر والثالث عشر الدعاء اللهم

اغفر لي الرابع عشر النبي امير القليل البرسيم  
الايجلي الخامس عشر الاحقار نحو القوم انتم  
ملقون السادس عشر التكوين نحو كون فيكون  
قلنا لو وجب التوقف هنا لوجب في النهي الاستغناء  
في معان وعي التحريم كقوله تعالى لانا كلوا التراب  
والكراهية كالنهي عن الصلوة في الارض المعصومة  
والتسوية نحو ولا تمنن تستكثر والتحقير ولا تمدن  
عينيك وبيان العاقبة ولا تعدوا والارشاد  
ولا تسئلوا عن اشياء والشفقة نحو النهي عن  
اتخاذ الدواب كرامتي والمشهي في نعل واحد  
ولا تالذ النبي امر بالانقضاء عطف على قوله للاستغناء  
في معان فلا يبقى الفرق بين قوالك افعل ولا تفعل  
لان بصير موجبهما التوقف والفرق بين طلب  
الفاعل وطلب الشريك ثابت بديهية وهذا الاحتمال  
يبطل الحقايق يمكن ان يراد بها حقايق الاشياء

فانه

فانه لو اعتبر مثل هذه الاحتمالات يجوز ان يكون  
زيدا بل عدم الشخص الاول وخلق مكانه فخص  
اخر وهو غير مذنب وسوطانية التافيين  
حقايق الاشياء ويمكن ان يراد حقايق الالفاظ  
اذ ما من لفظ الا وله احتمال قريب او بعيد من  
نسخ او خصوص او اشتراك او مجاز فان  
اعتبرت هذه الاحتمالات مع عدم القرينة  
يبطل دلالات الالفاظ على المعاني الموضوع  
لها وايضا لم نرى انه محكم وعند العامة موجب  
واحد الا لا اشتراك خلاف الاصل وهو الاباحة  
عند بعض الحكماء الادبي والندب عند بعضهم  
اذ لا بد من ترجيح جانب الوجود اذ ناه الندب  
والوجوب عند اكثرهم كقوله تعالى فليحذر الذين  
يخالفون عن امره ان تصيبهم فنتة او يصيبهم  
عذاب اليم يفرهم من هذا الكلام خوف اصابة

الفتنة او العذاب بمخالفة الامر اذ لو لا ذلك الخوف  
لقبح التخدير فيكون المأمور به واجبا اذ ليس  
علي ترك غير الواجب خوف الفتنة او العذاب  
ان يكون لهم الخيرة قال الله تعالى وما كان  
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا  
ان يكون لهم الخيرة من امرهم القضاء والله اعلم  
بمعنى الحكم وامر مصدر غير لفظه او حال او تمييز  
ولا يمكن ان يكون القضاء ما هو المراد من قوله تعالى  
ففضيهم سبع سموات الالية لان عطف الرسول  
علي الله تعالى يمنع ذلك فتعيين ان المراد الحكم  
والمراد من الامر القول لا الفعل لانه ان اريد الفعل  
فانا ان يراد فعل القاضى والمقضى عليه والاول  
لا يليق لان الله تعالى اذا فعل فعلا فلا معنى  
لنفي الخيرة وان اريد فعل المقضى عليه فالمراد ان يفضي  
بامر فالاصل عدم تقدير الباء وايضا يكون للمعنى

اذا حكم بفعل لا يكون الخيرة والحكم بفعل مطلقا  
لا يوجب نفي الخيرة اذ يمكن ان يكون الحكم با با ففعل  
او نداء وان اوجب فذلك فمها المدي فعل ان المراد  
بالامر ما ذكرنا لا الفعل ما منعك ان لا تسجد  
اذ امرتك فالذم علي تركه يوجب الوجوب انما قولنا  
بشيء اذا اردناه ان نقول لكن فيكون وهذا  
حقيقة لا مجاز عن سرعة الایجاد ذهب الشرح الامام  
ابو منصور للتشديد الي ان هذا مجاز عن سرعة  
الایجاد والمراد المشبه للحقيقة القول وذهب فخر  
الاسلام الي ان حقيقة الكلام مرادة بان اجري  
الله تعالى سنته في تكوين الاشياء ان يكون  
بهذه الكلمة لكن المراد هو الكلام النفسي  
المنشأ عن الحروف والاصوات وعلي المذهبين  
يكون الوجود مراد من هذا الامر اما علي المذهب  
الثاني فظاهرا واما علي الاول فانه جعل الامر

قرينة اليجاد ومثل سرعة اليجاد بالتكلم بهذه  
الامر وترتب وجود المأمور به عليه ولو لان الوجود  
مقصود من الامر لما صح هذا التمثيل فيكون  
الوجود مراد به هذا الامر اي اراد الله تعالى انه كلما  
وجد الامر بوجود المأمور به فلما في كل امر من امته  
تعالى لان معناه كن فاعلا بهذا الفعل اي يكون  
الوجود مراد في كل امر من الله تعالى لان كل امر  
معناه كن فاعلا بهذا الفعل فقول صل اي كن  
فاعلا للتصلي ورك اي كن فاعلا للركعة  
فثبت ان كل امر بالكون فيجب ان يتكون  
ذلك الفعل الا ان هذا اي يكون الوجود مراد  
من كل امر فعدم الاختيار فلم يثبت وثبت  
الوجوب لانه معض الي الوجود وغيرها من  
التصوص كقوله تعالى فعضيت امرى وقوله  
اذ قيل لهم اركعوا لا يركعون وللمعرف فان كل

من

تجويد

من يريد طلب الفعل جز ما يطلب بهذا اللفظ مثلا  
وكذا بعينه الحضر لما قلنا وقيل للندب كما في وابتغوا  
من فضل الله اي طلبوا التزيق وقيل الاباحة  
كما في فاصطادوا قلنا ثبت ذلك بالقرينة اي  
الندب والاباحه في الايتين ثبتا بالقرينة فان الاتفاق  
والاصطاد انما امر بهما الحق العباد ومنفصرهم  
فلا ينبغي ان يثبتا علي وجب ينقلب المنفصرة  
بان يجب عليهم مسئلة واذا اريد به الاباحه او الندب  
فاستغارة عند البعض والجامع جواز الفعل  
لا اطلاق لاسم الكل علي البعض لان الاباحه مباينة  
للو جوب لاجزواه اعلم ان الامر كان حقيقة في الوجوب  
فاذا اريد به الاباحه او الندب يكون بطريق المجاز  
لا محالة لانه اريد به غير ما وضع له فقد ذكره فخر  
الاسلام في هذه المسئلة اخلافا عند الكوفي  
والخصاص مجاز فيهما وعند البعض حقيقة وقد

اختار في الإسلام هذا وتناوله ان المجازي في  
اصطلاح لفظ اريد به معني خارج عن الموضوع  
له اما اذا اريد به جنس الموضوع له فانه لا يسميه  
مجازا بل يسميه حقيقة قاصدة والذي يدل على هذا  
الاصطلاح قوله في هذا الموضوع ان معني الاباحة  
والندب من الوجوب بعضهم في التقدير كما قام  
لامغاير اقا في اصطلاح غيره من العلماء فالجواز  
لفظ اريد به غير ما وضع له سواء كان جنسه او  
معني خارجا عنه وهذا التعريف صحيح عند الاسلام  
لكن يحل غير الموضوع له على المعني الخارجي ببناء  
على عدم اطلاق الغير على الجزء فان الجزء عنده  
ليس ميمنا ولا غير على ما عرف من تفسير الغير  
في علم الكلام فاحصل الخلاف في هذه المسئلة  
ان اطلاق الامر على الاباحة او الندب اهو بطريق  
اطلاق اسم الكل على الجزء ام بطريق الاستعارة

ومعني

ومعني الاستعارة ان يكون علاقة المجاز وصف  
بيننا مشتركا بين المعني الحقيقي والمجازي كالشجعة  
بين الاسد والان الشجاع والاصح الثاني  
ومع اطلاق اسم الكل على الجزء لانا سلمنا ان  
الاباحة مباينة للوجوب فان معني الاباحة جواز  
الفعل وجواز الترك ومعني الوجوب جواز الفعل  
مع حرمة الترك لكن معني قولنا ان الامر للاباحة  
هو ان الامر يدل على جنس واحد من الاباحة وهو  
جواز الفعل فقط لانه يدل على كلا جنس لانت  
الامر لا لالترك على جواز الترك اصلا بل لما يثبت  
جواز الترك بناء على ان هذا الامر لا يدل على حرمة  
الترك التي هي جزء اخر للوجوب فيثبت جواز الترك  
بناء على الاصل لا بل فقط الامر فجواز الفعل الذي  
يثبت بالامر جزء للوجوب فيكون اطلاق لفظ  
الكل على الجزء هذا معني قوله لان الامر ذلك

على جواز الفعل الذي هو جزؤها لا على جواز الترتيب  
 الذي به العبارة لكن ثبت ذلك لعدم الدليل على حرمة  
 الترتيب التي هي جزء من الوجوب وهذا بحث دقيق  
 مما ته الأخطري هذا كما استعمل واريد به الاباحة  
 او الذم اذ استعمل في الوجوب لكن عدم الوجوب  
 بالنسخ حتى يقع الذم او الاباحة عدا الشافعي  
 فلا يكون مجازا لان هذا دلالة الكل على الجزء وبالمجا  
 اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولم يوجد اي  
 هذا الخلاف الذي ذكرناه وهو ان دلالة الامر  
 على الاباحة بطريق الاطلاق لفظ الكل على الجزء  
 امر بطريق الاستقارة انما يكون ذلك كما استعمل  
 الامر واريد به الذم او الاباحة اذ استعمل الامر  
 واريد به الوجوب ثم نسخ الوجوب وبقي الذم او الاباحة  
 على مذهب الشافعي فالامر هل يكون مجازا ام لا فافا  
 قول لا يكون مجازا لان المجاز لفظ اريد به غير ما

الخ في الترتيب فارتداء لحيته على  
 تعاقب الخرز جميعها وان يكون ارتداء  
 بعضها قبل الاخر على الاطلاق فذلك هو  
 ثابت في ضمن الوجوب وعند الشافعي  
 ان لا يدل على الوجوب وعند الشافعي  
 فعل وانما استعمل الترتيب في المنع  
 ما في الجواز الترتيب في دليل المنع  
 منع احد جزئيه الذي يرتفع كذا  
 كما في الاما من الاستعمال في الجواز  
 قيام قرينة الدليل على اطلاقها ونما  
 جواز الوجوب لا يرتفع به من وجه  
 وقف على قيام الختم في الوجوب  
 وجوب على قيام الختم في الوجوب  
 لونها الظاهر في دلالة حقيقة  
 في استقارة بطلان الخراج في حقيقة  
 ان لا يصح الترتيب في الوجوب وبقاء  
 سري على اختلاف الاما من حقيقة  
 بطلان الغنم هو حقيقة لا يجوز  
 فذلك واحد للمعنى السعد للمعنى

وضع له ولم يوجد لانه اريد بالامر الوجوب بل يكون  
 دلالة الكل على الجزء والدلالة لا تكون مجازا فانك  
 اذا اطلقت الانسان وادرت به الحيوان الناطق  
 فانه دلالة اللفظ يدل على كل واحد من الاجزاء  
 ليس مجازا بل انما يكون مجازا اذا اطلقت لفظ  
 الانسان وادرت به الحيوان فقط او الناطق  
 فقط وانما قلنا على مذهب الشافعي لانه على مذهبنا  
 اذا نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة التي ثبتت في ضمن  
 الوجوب كما ان قطع الثوب كان واجبا بالامر  
 اذا صاب به جملة ثم نسخ الوجوب فانه لم ينسخ لفظ  
 مستحب ولا مباحا فصلا الامر للفظ  
 عند البعض يوجب العموم والفكر ان كان ضرب  
 مختص من اطلب منك الضرب والضرب اعم من  
 يفيد العموم وسؤال السائل في الحج العام هذا  
 امر لا يدل على اقراره بن الحابس في الحج العام

هذا الملابد فهم ان الامر بالجمع يوجب التكرار قلنا  
اعتبره باثني العبادات وعند الثالث ففي مجتمعه  
لما قلنا غير ان المصدر لكثرة في موضع الاثبات  
فيخص على احتمال العموم وعند بعض علمائنا  
لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بشرط او مخصوصا  
بوصف لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطمروا و اقم  
الصلوة لذكوات الشمس قلنا لزم لجمد السبب  
لا بمطلق الامر وعند عامة علمائنا لا يحتملها لان  
المصدر فرد انما يقع على الواحد الحقيقي وهو  
المتيقن او مجموع الافراد لانه واحد من حيث  
الجمع وذلك محتمل لا يثبت الا بالنية لا على العدد  
المحض اي لا يقع على العدد المحض ففي طلوع نفسك  
يوجب الثلث على الاول ويحتمل الاثني والثالث  
عند الثالث ففي وعندنا يقع على الواحد ويصح نية  
الثالث لا الاثني لانه الثلث مجموع افراد والطلاق

فيكون

فيكون واحدا اعتباريا ولا يصح نية الاثني لان  
الاثني عدد محض لا دلالة للاسم الفردي على العدد  
فذكر وهذه المسئلة بيان الثمرة للاختلافات ولم  
يذكر واثمة الخلاف بيننا وبين من قال لا يحتمل  
التكرار الا ان يكون معلقا بشرط فاوردت هذه  
المسئلة وهي ان دخلت الدار فطلعت نفسك فعلمي  
ذلك المذهب ينبغي ان يثبت التكرار وانما قلت ينبغي لانه  
لا رواية عن هؤلاء في هذه المسئلة لكن بناء على اصلهم  
ومعوان اذا كان معلقا بشرط يجب ان يثبت التكرار  
عندهم وفي ان دخلت الدار فطلعت نفسك ينبغي ان يثبت  
التكرار على المذهب الثالث عندنا وقوله تعالى فاطمروا  
ايبرها لا يبراد به كل الافراد اجماعا فيراد الواحد فلم يدل  
على الياسر فصلا الاثنيان بالثامور بدواعان  
اذا واي تسليم عين الثابت بالامر وقضا واي تسليم  
مثل الواجبة وقلنا في الاول والثالث ليس مثل النقل

ويطلق كل منهما على الآخر مجازاً والغضاء يجب بسبب  
جديه عند البعض لأن القرية عرفت في وقتها فإذا فات  
شرف الوقت لا يعرف له مثل لتمثيل الأبنوق  
وعند اصحابنا يجب بما اوجب الاداء لأنه لنا وجب بسببه  
لا يسقط بخروج الوقت وله مثل من عنده  
بصره الي ما عليه فإفادات الا شرف الوقت وقد  
فات غير مضمون الآبالاتم اذا كان عامداً لقوله تعالى  
فعدة من ايام اخر وقوله عليه السلام من نام عن  
صلوة الحديث قال الله تعالى فمن كان منكم مريضاً  
او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عليه السلام من  
نام عن صلوة او نسيتها فليصلها اذا ذكر بانفاته  
ذلك وقتها استدلالاً بالاية والحديث علي ان شرف  
الوقت غير مضمون اصلاً اذا لم يكن عامداً في التارك  
واذا ثبت في الصوم والصلوة وهو مقول ثبت  
في غيرهما كالمنذورات والاعتكاف قياساً وما ذكرنا

من النص للاعلام ان ما وجب السبب السابق غير  
ساقط بخروج الوقت وان شرف الوقت ساقط  
للايجاب ابتداء جواب اشكال مقدر وهو  
ان الغضاء انما وجب النص وهو فعدة من  
ايام اخر فيكون واجبا بسبب جدي لا بالسبب  
الذي اوجب الاداء فقال في جوابه وما ذكرنا  
من النص للاعلام الحج وايضا لا يرد قضاء الا  
عتكاف والمنذورات قياساً بالالفليس  
مظهر لا مثبت فان قيل فعلي هذا الاصل وهو  
ان الغضاء يجب بما اوجب الاداء اذا نذر الاعتكاف  
في رمضان ولم يعتكف اليه رمضان اخر ينبغي  
ان يجوز قضاء الاعتكاف في رمضان اخر  
قضاء الاعتكاف المنذور في رمضان ينبغي  
ان يجوز في رمضان اخر لان الغضاء انما  
يجب بما اوجب الاداء والاداء قد اوجب المنذر

والنذر بالاعتكاف في رمضان لم يوجب صوما  
مخصوصا بالاعتكاف في نجوم القضاء في رمضان اخر  
قلنا القضاء هنا يجب على الوجوب الالزام اي النذر وهو  
يقضي صوما مخصوصا بالاعتكاف لكنه اي الصوم  
المخصوص بالاعتكاف سقط في رمضان الاول بعارض  
شرف الوقت فانازات هذا عارض شرف  
الوقت بحيث لا يمكن ذكره الا بوقت مديستوي فيه  
الحيوة والموت وهو من شتال الي رمضان اخر  
عاد الي الاصل موجب الصوم مقصود اي لصوم مخصوص  
بالاعتكاف فوجب القضاء مع سقوط شرف الوقت  
احوط من وجوب مع شرف الوقت لسقوطه بوجوب  
صوما مقصودا وفضيلة الصوم المقصود احوط من  
فضيلة شرف الوقت هذا هو مراد فقهاء الامم بقوله  
وكان هذا احوط الوجوهين والاشارة ترجع الي  
السقوط في قوله فسقط ما ثبت بشرف

الوقت

الوقت من الزيادة فالجواز مع وجوب القضاء  
مع سقوط زيادة تثبت بشرف الوقت احوط من  
الوجوب الاخر وهو ان يجب القضاء مع وجوب  
رعاية شرف الوقت كما ان الالزام واجب مع كانه  
يبرده عليه ان في سقوطه شرف الوقت ترك وجوب  
الاحتياط فنجيب بانه هذا احود من وجوب رعاية  
شرف الوقت والليل على الاحوطية ما قال لان ما  
ثبت بشرف الوقت الي اخره معناه ان شرف الوقت  
اوجب زيادة نطقا نافا للزيادة هي افضلية صوم  
رمضان على صيام سائر الايام والنقصان هو  
عدم وجوب الصوم المقصود فلما مضى رمضان  
سقط وجوب رعاية تلك الزيادة لما ذكر من  
امكان الموت قبل رمضان اخر فينبغي ان يسقط  
ذلك النقصان المنجس بتلك الزيادة ايضا وهو عدم  
وجوب الصوم المقصود بطريق الاولى ووجوب الاولوية

ان العبارة مما يحتاج في اثبات سقوط النقصان  
اولي من سقوط الزيادة وايضا سقوط الزيادة  
بشرف الوقت انما يشتم بخوف الموت وسقوط  
النقصان وهو عبارة عن وجوب صوم مقصود  
يمتد بخوف الموت والنذر بالاعكاف ايضا فاذا  
سقط الزيادة المذكورة سقط النقصان المذكور  
ايضا بالطريق الاولي وسقوط النقصان عبارة  
عن وجوب صوم مقصود فعلم ان سقوط شرف  
الوقت يوجب وجوب صوم مقصود ولا شك  
ان وجوب القضاء مع فضيلة الصوم المقصود  
احوط من وجوب القضاء مع فضيلة شرف الوقت  
يغلب فوترها بخلاف فضيلة صوم المقصود وهذا  
البحث من مشكلات ما وث اصول فقهاء الاسلام  
وقد فسر في بعض النواحي الوجوهان بغير ما فسر  
لكن لا يخفى على ذوي الكفاية المتاملين للعلوم

ان الزيل الذي يستدل به على الاحوطية يدل على ان  
المراد ما ذكرت لا ما نوهوا او الحمدته ملهم للصواب  
والاداء اما كامل وهو ان يودعي بالوصف الذي  
شرع كالجمعة او قاصرا ان لم يكن به كصلوة المغرب  
والمسبوقه منفردا او شبيهة القضاء كنعفل الاحق فانه  
اذا ما باعتبار الوقت قضاء لانه يقضي ما انعقد  
احرام الامام بمثل فكذا خلف الامام فعلى هذا ان  
اقتدي المسافر بمثل في الوقت ثم سبق الحدث  
ثم اقام اما بدخول مصره ليتوضوا واما بنية الاقامة  
في غير مصره وقد فرغ امامه يعني بكتبتين باعتبار  
ان قضاء والقضاء لا يتغير املا بالاقامة ولا يفرغ  
وان لم يفرغ اي امامه وصورة المسئلة اقتدي  
مسافر بمثل في الوقت ثم سبق المقتدي حدث  
فدخل مصره للوضوء او نوي الاقامة والامام لم يفرغ  
يتم اربع الالات الاقامة اعترضت على الاداء فصارت

فرضه اربعا او كان هذا المسافر مسبقا اي  
كان المسافر الذي اقتدي بك في صلاة  
النظر في الوقت مسبقا اي اقتدي بك بعد ما صلي  
الامام ركعة فلما تم صلوة الامام نوي القندي  
الاقامة فانه يتم اربعا لان نية الاقامة اعتضت  
علي قدر مسبق وهو مؤد هذا القدر من كل الوجوه  
لان الوقت باق ولم يلتمزم اداء هذا القدر مع  
الامام حتي يكون قاضيا للترجم اداؤه مع  
الامام اما الاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة  
مع الامام فيكون في المقدار الذي سبق الحد  
ولم يودع الامام قاضيا او تكلم اي تكلم الاصح  
بعد فراغ الامام اذ قبله ونوي الاقامة يتم  
اربعا لان اداءه في تغيير بالاقامة لان علي  
الاستيناف فاذا استأنف يكون مؤديا  
من كل الوجوه فنية الاقامة اعتضت علي اداءه  
فتم

فتم اربعا ولم يذ لا يقربه الاصح ولا يسجد للسرور  
ايه ولا جبر ان الاصح كانه خلف الامام لا يقربه  
الاصح ولا يسجد للسرور اي اذا سرى الي السجد  
بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما سبق في سجود  
للسرور وانا القضاء فاما بمثل معقول كالصلوة  
للصلوة واما بمثل غير معقول كالغدية للصوم  
ونواب الخفة للتح وكل ما لا يعقل له مثل قرينة لا يقضي  
الابص كالوقوف بعرفة ويمسح الحجر والاضحية وكبيرات  
التشريق فاترها علي صفة الجهر لم تعرف قرينة الا  
في هذا الوقت لان الاصل فيه الاخفاء قال الله تعالى  
واذكروا ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون  
الجهر وقال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية  
فان كونها قرينة مخصوص بزمان ولا يقضي  
تعديل الاركان لان ابطال الاصل بالوصف باطل  
والوصف وحده لا يقوم بنفسه فلم يبق الا التمسك ولا

صفة الجودة اي لا تقتضي ان ابطال الاصل  
الح اذا اذني النروف في الركوة فان قيل فلم يجرم  
الغدية في الصلوة فيكبا اي على الصوم هذا  
اشكال على قوله وما لا يعقله مثل قربة لا تقتضي  
الايقض وقد عدم النص بوجوب الغدية اذا فاتت  
الصلوة للشيخ الفاني والنص ورد في الصوم  
وهذا حكم لا يدري بالقياس فينبغي ان لا يقاس عليه  
غيره واما الاضحية فلان اللقمة لم تعرف قربة  
في غير هذه الايام ولا يدري ان التصديق بعين  
الشاة او بعينها جهل هو مثل لقمة الاراقة  
ام لا والتصديق بالعين او بالقيمة في الاضحية  
قلنا يحتمل ان يكون في الصوم التعليل العجز  
قلنا بالوجوب احتياطا فيكون انتبا  
بالمندوب او الواجب وبرزوا القبول فانه  
يحتمل ان يكون الغدية واجبة قضاء للصلوة

وان

وان لم يكن واجبة فلا اقل من ان يكون انتبا  
بالمندوب ومحمد قال في هذا الوضع ترجوا القول  
وفي الاضحية لان الاصل في العبادة المالية التصديق  
بالعين الا انه نقل الاراقة تطيبا للطعام و  
تحقيقا لضيق الله تعالى لكن لم نعمل التعليل الظنوي  
وهوان الاصل في العبادة المالية التصديق بالعين  
في الوقت حتى لم نقل ان التصديق بالعين في الوقت  
يجوز في معرض النص وعلنا به بعد الوقت احتياطا  
فلم يذير رجوع الي قوله وعلنا به بعد الوقت اذ جاء  
العام الثاني لم ينتقل الي الاضحية لانه لا احتمال  
جوهه اصالة ووقع الحكم لم يربط بالشك وانا  
قضاء يشبه الاداء عطف على قوله واما بمثل  
غير معقول كما اذا ادرك الامام في العيد ركعا  
كبير في ركوعه اي كبير تكبيرات الذوايد فانه وان  
فات موضوعة وايست لتكبيرات العيد قضاء

اذا ليس لها المثل فقيمة لكن للزكوة شبه بالقيام  
فيكون شبيها بالاداء وحقوق العباد ايضا تنقسم  
الى هذا الوجه فالاداء الكامل كره عين الحق في الغيب  
والبيع والصف والتم لم لا عقد الصف والسلم  
يجب بدل الصف والسلم فيه في الزمة فكان ينبغي  
ان يكون تسليم بدل الصف في السلم فيه قضاء  
ان العين غير الدين لكن الشرع جعله عين ذلك  
الواجب في الذمة لئلا يكون استبدالاً في بدل الصف  
والسلم فيه والاستبدال فيها حرام والقاصر كره  
الغصوب والبيع مشغولاً بجناية او دين او غيرها  
بان كان حاصلاً او مريضاً حتى اذا هلك بذلك السبب  
انتقض القبض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندها هذا  
عيب وهو لا يمنع تمام التسليم وكاداه الترويض  
اذا لم يعلم به صاحب الحق حتى لو حلك عنده بطل  
حقه اصلاً ما سرت والاداء الذي يشبه القضاء كما اذا

امر

امر رايها فاستحق صورة المستلذ ان يكون ابو المودة  
عبد الرجل فتزوجها ذلك الرجل على ان المودة ابونا  
فاستحق حتى ورجب قيمة للمودة على الزوج ولم يقض  
بها القاضي حتى ملكه ثانياً من حيث ان عين  
حضرها اداء ابي تسليم الزوج اليها فلاملك منه  
ايضا طلبت المودة من الزوج ان يسلم اياها لاملكت  
الزوج ان يمنعه منها ومن حيث ان تبدل الملك  
يوجب تبدل العين قضاء روي ان رسول الله عليه  
السلام دخل علي بئرته فأت بئرته بتمر والغدر  
كان يغلي اللحم فقال عليه السلام لا تجعلين لنا من  
اللحم نصيباً ففألت هو لحم صدق علينا يا رسول الله  
فقال عليه السلام هو لك صدقة والناهدية فقد جعل  
تبدل الملك موجبا لتبدل العين حكماً مع ان الدين  
واحد ولان حكم الشرع على الشيء بالمثل والحرة  
وغيرها يتعلق بذلك الشيء من حيث انه مملوك

لا من حيث الذات لا يتغير اصلا كالم الحنبر فان  
حرام العينه ونحوه اعينه اما اذا تعلق حكم الشرع  
بهذا الذات من حيث الاعتبار فاذا تبدل الاعتبار  
تبدل هذا المجموع وقد اريد بالعين هذا المجموع اي الذات  
مع الاعتبار لانه العين الذي تعلق به حكم الشرع  
هذا المجموع فلا يعتق قبل تسليم البيها ويملك الزوج  
اعتاد وبيعه قبله اي بيع العبد قبل تسليم البيها  
وان كان فضي القاضى بعبثه عليه ثم ملكه لا يعود  
حقها فيه ومن الاداء القاصر ما اذا اطعم الغصوب  
المالك جاهلا وعندك ففي البيه عن الضمان  
لان نامور بالاداء لا بالتفدية ودرمانا كل الانسان  
في موضع الاباحة فوق ما ياكل من مال ولنا انه  
اداء حقيقة وان كان في قصور فيتم بالانلاف  
والبهرل لا يقدر والعادة الخالفة للديانة لغو  
وهو ان ياكل في موضع الاباحة فوق ما ياكل من مال

والقضاء

والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة  
ومعني واما قاصر كالتيمه اذا انقطع المثل او لا مثل  
له لانه الحي في الصورة قد فات العجز ففي المعني  
فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع  
اليده ثم القتل خير الواتي بين القطع ثم القتل وهو  
مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندنا  
لا يقطع لانه انما يقتضى بالقطع اذا تبين انه لم يسر  
فانه اذا افضى اليه يدخل موجه في موجب القتل  
المراد بالموجب هنا ما يجب بالقتل والقطع وهو  
القاصر اذا القتل تم موجب القطع فالمراد بالموجب  
هنا الاثر الحاصل بالقطع في محله فصاركسا  
اذا قتله يضرب بات قلنا هذا من حيث المعني  
اي هذا الذي ذكر ان القتل تم اثر القطع فاتخذ  
الجنابة فيتم موجبها انما هو من حيث المعني  
انما من حيث الصورة في جناء الفعل فلا لالت

الفعل وهو القطع والقتل من حيث الصورة متقد  
فيعدد ما هو جزء الفعل وهو القصاص وإنما  
يدخل في جزء المحل أي انما يدخل ضمن الجزء في  
ضمن الكل فيما هو جزء المحل كما يدخل ارش  
الوضحة في دية الشعر وهذا لان الدية جزء المحل  
والقتل قد يجرى اثر القطع كما يتم قال الله تعالى وما  
أكل السبع الا ما ذكيت جعل القتل ما جازى اثر الحج  
فهذا منع قوله ان القتل اتم اثر القطع وإنما  
لا يجب أي القصاص جواب قوله فصاركما اذا  
قله بضربات بتلك الضربات اذا لا قصاص  
فيها واذا انقطع التلجب الغيبة يوم الخصومة  
لا نح تحقق العجز عن الكامل بالقضاء أي قضاء  
الله تعالى وهذا عند ابو حنيفة ربه الله تعالى وعند  
ابن يوسف يوم القصب وعند محمد يوم الانقطاع والقضاء  
بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم

فلا

فلا يجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى وهو  
القصاص خلافا لثا في فان عنده ولحي  
الجنانية مخير بين القصاص واخذ الدية وإنما  
شرع أي المال عند عدم احتمال أي القصاص  
منه على القاتل بان سلم نفسه وعلى القاتل بان لم  
يردد رجة بالكلية ومالا يعقل له مثل لا يقضي الا  
نصف قد ذكر هذه السنن في حقوق الله تعالى  
فالان تذكرنا في حقوق العباد ليفرغ عليها فروعها  
فلا يضمن النافع بالمال المتقوم لانها غير متقومة  
اذا لا تقوم بلا اضرار ولا اضرار بلا ابتاء ولا ابتاء  
للاعرض فان قيل فكيف يرد العقد عليها أي ان لم  
يكن النافع متقوما فكيف يرد عقد الاجارة على  
النافع قلنا باقاة العين مقامها فان قيل هي  
في العقد مال متقوم أي النافع في العقد مال متقوم  
لقومها في عقد النكاح لان ابتغاء البضع وهو

النكاح لا يجوز إلا باموال المتقوم قالوا  
بأنه ان تبغوا باموالكم ويجوز اي ابتغاء البضع  
بمنفعة الاجارة فيكون منفعة الاجارة في عقد  
النكاح مالا متقومًا فكون في نفسها كذا  
اي لما كان للنافع في العقد متقومه كانت في نفسها  
متقومه لان ما ليس بمقوم لا يصير بورد العقد  
متقومًا ولان تقومه ليس لاحتياج العقد اليه  
هذا دليل اخر على قوله فيكون في نفسها كذا  
لان العقد قد يصح بدون كالتخلع فان منافع  
البضع غير متقومه في حال الخروج عن العقد  
وان كانت متقومه في حال الدخول في العقد  
فمع اثرها غير متقومه حال الخروج يصح معا  
يلتزمها بالمال في العقد وهو عقد التخلع فعلم  
ان العقد لا يحتاج اليه تقومها فتقومها في العقد  
وهو عقد التخلع ليس لضرورة العقد ولما ثبت

تقومها

تقومها في العقد يكون في نفسها متقومه قلنا  
تقومها في العقد ثبت بالرضا هذا منع لقوله ان ما  
ليس بمقوم لا يصير بورد العقد متقومًا بل يصير  
في العقد متقومها بالرضا بخلاف القياس لما بينا  
ان لا يقوم بلا احرار فلا يقاس عليه يشمل معنيين  
احدهما انه لا يقاس تقوم النافع في الغصب على تقومها  
في العقد ولثاني انه لا يقاس كون المنافع مقابلا  
بالمال في الغصب على كونها مقابلا بالمال في العقد  
لهذا اي لكون التقوم في العقد بخلاف القياس  
وهذا دليل على بطلان القياس بالمعنى الاول وقوله  
والفارق ايضا وهو الرضا دليل على بطلان القياس  
الثاني فان له اثر في ايجاب المال مقابلا بغير المال  
ولا يضمن الشاهد بعفو الوالي القصاص اذا قضى  
القاضي به ثم رجع هذا فقروا اخر على قوله وما لا يعقل  
له مثل لا يقضي الابنته وصورة المسلم شريفة هذه

بعضه الولي القصاص فعرضي القاصي بالعموم ثم رجعا  
عن الشهادة لم يضعنا ولا غير ولي القتل اذا قتل  
القاتل اي لا يضمن غير ولي القتل اذا قتل القاتل  
لان الشهود وقاتل القاتل لم يفتوا ولي القتل  
شيئا الا الاستيفاء القصاص وهو معني لا يعقل له  
مثل والقضاء الشبيه بالاداء كالقيمة فيما اذا امهر  
عبد غير عين فانها قضاء حقيقة لكن لما كان  
الاصل مجردا لا من حيث الوصف ثبت الغراري  
عن اداء الاصل وهو تسليم العبد فوجب القيمة فلانها  
اصل ولما كان اي الاصل وهو العبد معلوما من  
حيث الحسن يجب هو اي الاصل وهو العبد فخير  
بينه وبين القيمة وايهما ادى فخير على القبول وايضا  
الواجب من الاصل الوسط وذا يتوقف على القيمة  
فصار اصلها من وجه فقضاءها يشبه الاداء  
فصلح لا بد للمهور به من الحسن هذه

المثله

المثله من امرات مسائل الاصول ومرهات  
مباحث العقول والمنقول ومع ذلك هي  
مبنية على مسئله الجبر والقدر التي زلت في بوايها  
اقلام التراسخين وضلت في مباديهما افرسام  
المتفكرين وغرقت في بحارها عقول المتبحرين  
وحقيقة الحق فيها اعني الحاق بين الاطرط والتفريط يسر من أسر الله تعالى التي  
لا يطلع عليها الا حراس العباد وهاناذا بعزل  
من ذلك لكن اوردت مع العجز عن ذلك الادراك  
قدرا ما وقعت عليه ووفقت لايزادة اعلم ان العلاء والله تعالى اعلم  
قد ذكر وان الحسن والقبح يطلقان على ثلاثه  
معان الاول كون الشيء ملائما للطبع وضا فراه  
والثاني كونه صفا كمال وكونه صفة نقصان والثالث  
كون الشيء متعلق المدح عاجلا والثواب اجلا  
وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب اجلا فالحسن  
والقبح المعنيين الاولين يثبتان بالعقل اتفاقا

اما بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه فعند الأشعري  
لا يثبتان بالعقل بل بالشرع فقط فهذا بناء على  
امر به احد جانبيها ليس الذات الفعل وليس للفعل  
ضعف يحسن الفعل ويقبح لاجلها عند الأشعري وثانيهما  
ان فعل العبد ليس باختياره عنده ولا يوصف بالحسن  
والقبح ومع ذلك يجوز كونه متعلقا بالثواب والعقاب  
بالشرع بناء على ان عنده لا يقع من الله تعالى ان يثيب العبد  
او يوبق عليه ما ليس باختياره لان القبح لا ينسب الى  
الافعال التي قاله عنده فالحسن والقبح بالمعنى الثالث يكونان  
عند الأشعري بمجرد كون الفعل تامورا به ومتربا عنه فلن هذا  
قال فالحسن عند الأشعري ما امر به سواء كان الامر  
للايجاب او الابطال او الندب والقبح ما نهى عنه سواء  
كان النهي للتحريم او الكراهة وعند المعتزلة ما يحسد على فعله  
سواء حمد عليه شرعا او فعلا وهذا تفسير الحسن وما ينضم  
على فعله هذا تفسير القبح وبالتفسير الاخر ما للقادر

العالم بحاله ان يفعله احترز بالقيد من فعل المضطر  
والجبروت وهذا تفسير اخر للحسن فانه المعتزلة فسروا  
الحسن والقبح بتغييرين فالحسن بالتغيير الاول يخص  
بالواجب والندوب وبالتغيير الثاني يتناول المباح  
ايضا وما ليس له ذلك اي القبح ما ليس للقادر  
العالم بحاله ان يفعله فكما تفسير القبح مت وبيان  
لا يتناولان الا الحرام والكروه فعلى التفسير الاول  
الى الحسن للمباح وسقط بين الحسن والقبح وعلى الثاني  
لا لمسقط بينهما فعند الأشعري لا يثبتان الا بالامر  
والنهى لما ذكرت ان هذا الحكم مبني على اصلين باوردت  
على مذهبه دليلين لاثبات الاصلين اما الاول  
فقولنا لانها ليس لذات الفعل او لصفته ولا يلزم  
قيام العرض بالعرض وضعف ظاهر اي ضعف هذا  
الدليل ظاهر لانه ان عني قيام العرض بالعرض  
انصافه فلا نسلم امتناعه فانه واقع كقولنا

كفون هذه الحركة سريوة او بطيئة علي ان قيام العرض  
بالعرض بهذا المعنى لازم علي تقدير كونها شرعية  
ايضا نحو هذا الفعل صن شرعا او قبح شرعا وان عني  
اق العرض لا يقوم عرضا اخر بل لابد من جوهر يتقوم  
به العروض فالقيام بهذا المعنى غير لازم علي تقدير  
كونه الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة اذ لابد  
من فاعل يتقوم الحسن به وان عني معنى اخر فلا بد  
من بيان ذلك الكلام عليه واما الثاني فقوله ولات  
فاعل القبح ان لم يتمكن من تركه ففعله اضطراري  
وان تمكن فان لم يتوقف رجحان فعله علي تركه  
كان اتفاقيا وان توقف رجحانه لنا فرفضناه مرجحا  
تاما والاحتياط المرجح والايكون المرجح باختياره لئلا  
يسلسل فيكون اضطراريا والاضطراري والاتفاقي  
لا يوصفان بهما اتفاقا تقديره ان فاعل القبح  
لا يح من ان يكون متمكنا من تركه اولا فان لم يكن  
متمكنا

متمكنا ففعله اضطراري لان التمكّن من الفعل مع  
عدم التمكّن من الترك لا يكون باختياره اذ لو  
كان متمكنا في ذلك الاختيار اذ باختياره  
ام لا فاما ان يتسلسل او ينسري الي الاضطراري  
وان كان متمكنا من تركه ففعله ان لم يتوقف علي  
مرجح يكون اتفاقيا وهو لا يوصف بالحسن والقبح  
اتفاقا وايضا يكون رجحانا من غير مرجح وهو مرجح  
وان توقف علي مرجح يجب دخول الفعل عند وجود المرجح  
لانا فرضناه مرجحا تاما اي جملة ما يتوقف عليه الفعل  
فلو لم يجب الفعل مع هذه الجملة فصدور الفعل مع  
هذه الجملة وعدم صدوره اخري يكون رجحانا  
من غير مرجح وهو مرجح ولانه لو لم يجب يمكن عدمه  
بوجوب رجحان المرجح وهو اشتد امتناعا من بقائه  
احد المتساويين واذا وجب عند وجود المرجح لا يكون  
اختياريا لان المرجح لا يكون باختياره لانا نكلم

في ذلك الاختيار كما ذكرنا فيؤدي الى التسلسل او الى الاضطراب  
والتسلسل باطل فثبت انه اضطرابي والاضطرابي  
لا يوصف بالحسن والقبح اتفاقا كما علم ان كثير من العلماء  
اعتقدوا هذا الدليل يقينا والبعض الذي لا يعتقد  
يقينيا لو يورد واعلي مقدامته معناه يمكن ان يقال  
انه شيء، وقد ضي على كلا الطرفين مواقع الغلط فيه  
وانا سمعت ما سح بخاطري وهذا مبني على اربع  
مقدمات المقدمة الاولى ان الفعل يراد به المعنى  
الذي وضع المصدر بازانبه ويمكن ان يراد به المعنى الثاني  
بالمصدر فانه اذا تحرك زيد فقد قام الحركة بزيد فان  
اريد بالحركة الحالة التي تكون للمتحرك في اي جزء يفرض  
من اجزاء المسألة فهي المعنى الثاني وان اريد بها  
ايقاع تلك الحالة فهي المعنى الاول والمعنى الثاني  
موجود في الخارج اما الاول فامر يعتبره العقل ولا يوجد  
له في الخارج اذ لو كان له موقع ثم ايقاع تلك الحالة

الربما لا يتناهي فيلزم التسلسل في طرف المبدأ في الامور  
الواقعة في الخارج وهو محتمل لانه يلزم انه اذا وقع الفعل  
شيئا واحدا وجر امورا غير متناهية وهذا يدبر في الاحتمال  
عليه ان يكون الايقاع امر غير موجود في الخارج اظهر على صواب  
الاشعري فان التسلسل عنده امر غير موجود في الخارج فقد  
التساوية كل ممكن فلا بد ان يتوقف وجوده على  
موجود والايكون واجبا بالذات ثم ان لم يوجد جملة ما  
يتوقف عليه وجوده يمتنع وجوده والامكن وجوده  
وكل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وهذا يلزم لانه  
ان وقع بدون تلك الجملة لم يكن هي جملة ما يتوقف عليه  
فالغرض خلافه وان وجد تلك الجملة يجب وجوده  
عندنا والامكن عدمه ففي حال العدم ان يتوقف على شيء  
لم يكن الغرض جملة ما يتوقف عليه وان لم يتوقف على  
شيء اخر فوجوده مع الجملة تارة وعدمه اخر  
رحمان من غير مرجح وهو محال فان قيل لانه محال بل

الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن من غير ان يوجد  
شيء اخره ولم يلزم هذا المعنى قلنا قد يلزم هذا  
المعنى لانه ان لم يكن عدمه مع هذه الجملة يجب ان لا يلزم  
من فرض عدمه ولكنه يلزم لانه لا شك انه في زمان  
عدمه لم يوجد شيء في الزمان الذي وجد ان وجد  
بابا وشيئا اخر اياه يكون الايجاد من جملة ما يتوقف عليه  
وجوده فلا يكون المفروض جملة وان وجد من غير ايجاد شيء  
اخر اياه لزم ما سلمت استحالته فثبت انه لا بد لوجود كل شيء  
ممكن من شيء يجب عنده وجود ذلك الممكن ولو لاه تمتنع وجوده  
وهذه القضية متفق عليها بين اهل السنة والجماعة لكن اهل  
اهل السنة رخصوا انه تعالى يقولون بها على وجه لا يلزم منه الوجوب  
بالذات فانه وجود الشيء يجب على تقدير ايجاد الله تعالى اياه <sup>وتمتنع</sup>  
على تقدير ان لا يوجده واعلم ان ما ذهبوا الى كل موجود ممكن  
مخوف بوجوبين سابقين ولا حتى باطل لانه اذا اريد السبق  
الزمانى في حاله لانه يلزم وجوب وجود الشيء حال عدمه

وان اريد السبق المحتاج اليه فكله لانه مع العلة النافضة  
لا يجب ومع التامة لا يكون الوجوب حتميا ضرورة انه  
الوجوب معلولها فالوجوب ليس المقارنا بحيث لا يحتاج  
الوجود اليه وكل منها اثر المؤثر التام ثم العقل قوي يعتبر  
احد المتضامين مؤثرا من حيث انه يحتاج الى الاخر  
في العقل ومقدما من حيث انه الاخر يحتاج اليه وايضا  
مقارنا مع انه في الحقيقة واحد المقدم الثالثة لما ثبت  
انه لا بد لوجود كل ممكن من شيء يجب عنده وجود ذلك  
الممكن يلزم انه لا بد ان يدخل في جملة ما يجب عنده وجوده  
امور للموجود في الخارج ولا معدوم كالامور الاضافية  
وهو القول بالحال وذلك لانه جملة ما يجب عنده وجود  
زيد الحادث لا يكون تمامها قديما لانه القديم ان اوجبه  
في وقت معين يتوقف على حصول ذلك الوقت فلا يكون  
تمام ما يجب عنده قديما وان اوجبه لاني وقت معين  
محدوثه في وقت معين رجحان من غير مرجح فيكون

بعضها حادثه وان لم يدخل في تلك الجمله امور لا وجوده  
ولامعدومه فهي اما موجودات محضه وهي مستنده الي  
الواجب فيلزم اما قدم الحادث او انتفاء الواجب واما  
معدومات محضه وهي لاتصلح علة للموجود وايضا وجود  
زيد متوقف على جزائه الوجوده واما موجودات مع  
معدومات وهذا باطل ايضا لان هذه القضية ثابتة  
وهي انه كلما وجد جميع الموجودات التي يعتقد اليها  
وجود زيد يوجد من غير توقف على عدم شيء اذ لو  
توقف على عدم عمر وانه مثلا توقف على عدمه الذي بعد  
الوجود لان العدم الذي قبل الوجود قديم فيلزم  
قدم زيد الحادث ثم عدم عمر والذي بعد الوجود  
لا يمكن الابدول جزو من العلة الوجوده لوجود  
عمر وابقائه وذلك الجزوا ما ان يكون موجودا  
محضا فيصير معدوما وذلك لا يمكن لانه لا يصير معدوما  
الابعدم جزو من علة وجوده وابقائه وعلم جبرالي

الواجب فلا يمكن عدم عمر ووح لا يمكن وجود زيد  
لتوقفه على عدم عمر وكلما عاين في زيد الموجود ولما  
ان يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك  
الجزو وزوال العدم هو الوجود ونفرضه وجود  
بكر فعدم عمر وموقوف على وجود بكر وقد فرضنا  
وجود زيد متوقفا على عدم عمر فيلزم توقف وجود  
زيد على وجود بكر على تقدير وجود جميع الموجودات التي  
يقع عليها وجود زيد ههنا واذ ثبت القضية المذكورة  
يلزم انه كلما عدم زيد لا يكون عدمه الا بعد شيء من  
تلك الموجودات ثم هكذا الي الواجب فيثبت على تقدير  
افتقاره وجود كل ممكن الي شيء يبي ذلك الممكن عنده  
دخول ما ليس بوجوده ولامعدوم في جملة ما يجب  
عنده وجود الحادث فان قيل لا يثبت هذا الامر على  
ذلك التقدير لانه يراد بالمعدوم نقيض الموجود  
فالامر الذي يسمونه حالا داخل في امر النقيضين

ضرورة قلت هذا الناويل صحيح الا في قوله وذلك  
الجزء اما ان يكون موجودا كمنها الى اخره فانه الاضحية  
فيما ذكر من الامر من ممنوع فانه يمكن ان يدخل في العلة  
الموجبة لعمر وامور لا موجودة ولا معدومة كالاضحية  
فان فسر الوجود بما ينوي في الاضحية لان ان كل وجود  
يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب فلا يصح  
قوله و علم جز الى الواجب وان فسر بما لا يندرج  
فيه الاضحيات في الوجود بل في العدم لانهم  
ان زوال كل معدوم لا يكون الا بوجود شيء فانت  
الاضحيات الوجودية معدومة في الخارج وزوالها  
لا يكون بوجود شيء فثبت توقف الموجودات الحادثة  
على امور لا موجودة ولا معدومة ولا يمكن استناد  
تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب لانه يلزم  
في الحالات المذكورة من قدم الحارث وانتفاء  
الواجب ولا يلزم من عدم استناد الامور المذكورة

لمتقنازنا وما من الواجب اذ لا شك انها مفتقرة  
الى الواجب بلا وسطة او بواسطة الوجودات المستندة  
اليه لكن لا يمكن جعل الوجود وح اما ان يجب بالتزام  
التسلسل فيها وهذا باطل او يكون اضافة للاضحية  
عين الاولي واما ان لا يجب والظاهر ان الحق هذا  
فان ايقاع الحركة غير واجب ومع ذلك ادقهما  
الفاعل ترجيحيا لاحد المتساويين ثم الحركة اي الحالة  
المذكورة يجب على تقدير الايقاع اذ لو لم يجب فوجودها  
رحمان بلا منزع ولا يلزم من في الايقاع الرجحان بلا منزع  
الي الوجود بلا موجود اذ لا وجود للايقاع واعلم  
ان اثبات تلك الامور على تقدير ان كل ممكن يحتاج  
في وجوده الي مؤشر يوجب مخلص عن القول بالوجوب  
بالذات وموجب للفاعل بالادتيار ولو لا تلك  
الامور لا يمكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام وجود  
بعض الموجودات من غير وجوب ولا يلزم من هذا

وجود الممكن بلا موجود وهي كما مر في المقدمة الثانية  
المقدمة الرابعة أن الرجحان بلا مرجح باطل  
وكذا الترجيح من غير مرجح الكون ترجيح احد المتساويين  
او المرجوح واقع لانه اما ان لا ترجح اصلا او يكون  
للمرجح فقط او المتساوي او المرجوح والاول باطل  
لان لولا الترجيح لا يتصور يمكن اصلا وكذا ترجيح الترجيح  
باطل لان الممكن لا يكون راجح بالذات بل بالغير  
فتصح الترجيح يؤدي الي اثبات الثابت او احتياج  
كل ترجيح الي ترجيح قبله الي غير النهاية فالترجيح  
لا يكون الا للمتساوي او المرجوح ولان كل ممكن  
معدوم فعدمه راجح علي وجوده في نفس الامر  
بالنسبة اليه العدم وما وبالنسبة الي ذاته  
للممكن فايجاهه ترجيح المرجوح او المتساوي علي  
ان الارادة صفة يشترطها ان يتبع الفاعل بها  
احوال المتساويين او المرجوح علي الاخر فعمل ان الارادة

لا تغفل كما ان الاجابة بالذات لا تغفل لان  
ذات الارادة تقتضي ما ذكرنا وانما يتبع رجحان  
المرجوح او المتساوي مادام كذلك فاذا رجح الفاعل  
لم يبق كذلك واعلم ان المتكلمين ارادوا التجوير  
ترجيح المختار احد المتساويين المثال المشهور وهو  
الهادب من السبع اذا راي طرفين متساويين  
فقال الحكماء القضية البديهية التي لو لاها لا تستد  
باب العلم بالصانع وهي ان الرجحان بلا مرجح باطل لا يتصل  
بايزده مثال لا يدل علي عدم الترجيح بل غاية عدم العلم  
بالمرجح فاقول القضية التي تستعمل في اثبات العلم  
بالصانع وهي ان رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح  
محال بمعنى ان وجوده بلا موجود مع انه يمكن اثبات  
هذا المطلوب مع الغنية عن هذه القضية بان نقول  
الموجود اما ان لا يحتاج في وجوده الي غيره او يحتاج  
ولا بد من الاول قطعاً للتسلسل ثم علي تقدير تسليم

تلك الغضبية وبراقتها الفاعل هو المخرج فلا يلزم  
 وجود الممكن بلا موجب وايضا انما اورد للمثال عند المنع  
 فعليك البرهان علي الرجحان في المثال المذكور علي انا  
 نقول ان وجوب المخرج في المثال المذكور فاما ان يجب  
 نفس الامر وهذا باطل لان الاعتقاد الذي لا يطابق  
 لما في نفس الامر كاف للافعال الاختيارية فاما ان يجب  
 بحسب اعتقاد الفاعل وهذا باطل ايضا اذ يفعل افعالا  
 مع عدم اعتقاد الرجحان كما في الهارب بل مع اعتقاد  
 المرجوية ومن هذا فقد انكر الوجوديات في بطل قولهم  
 ان غاية عدم العلم بالرجحان فان عدم علم الفاعل  
 بالرجحان كما في هذا الغرض فعلم ان المراد بقولنا  
 ان الرجحان بلا مخرج باطل هو ان وجود الممكن بلا موجب  
 محال سواء كان الموجب موجبا او لا فالرجحان هو الموجب  
 فقط لانه يصير راجحا قبل الوجود واذا عرفت هذا  
 المقدمات فقول يجب بقاء الفعل ان اراد بالفعل الحالة  
 التي

التي تكون المتحرك في اي جزء من الساق فعلي تقدير  
 لقول بوجود بعض الاشياء بلا موجب تمنع وجوب تلك الحالة  
 فلا يلزم الجبر علي انا بطلنا هذا التقدير لكن اشياء  
 للطلب علي هذا التقدير ايضا اقرب من الاحتياط  
 وعلي تقدير امتناع وجود الاشياء بلا موجب الجبر  
 منتف ايضا انا بالقول بان اختيار الاختيارين الاول  
 فلا يلزم التسلسل علي تقدير كون المخرج من العبد  
 واقا بان يلزم توقف الموجود علي ما ليس بوجود  
 ولا معدوم فالحالة المذكورة يتوقف علي امر لا موجود  
 ولا معدوم كالايقاع مثلا ثم هو انا ان يجب بطريق  
 التسلسل او بانه ايقاع الايقاع عين الاول واما  
 ان لا يجب لكن الفاعل يخرج احد المت وبيّن وان اراد  
 بالفعل الايقاع فبعين ما قلنا في الايقاع هذا الذي  
 ذكرناه هو لا بطل دليل الجبر فالأمر جيتنا الي اثبات  
 ما هو الحق وهو التوسط بين الجبر والقدري ما

فألا ان ساق

هو حاصل مجموع خلق الله تعالى وفعل العبد فنقول  
التفرقة ضرورية بين الافعال الاختيارية والاضطرارية  
وليست التفرقة بمجرد كونها موافقة لارادتنا لان الارادة  
ان كانت صفة بها يخرج الفاعل احد المتأولين ويخصى  
الاشياء بما هي عليه من الخصوصيات يلزم من وجود  
الارادة لتاكون القويح والتخصيص صادرين منها  
وهو المطلوب وان لم يكونا صادرين منا لا يكون الالاهة  
منا الا مجرد شوق فيجب ان لا يقع فرق بين الاختيارية  
والاضطرارية التي تشتاق اليها كحركة بعضنا على نيق  
نشتري ان يكون عليه لكن تفرق بينهما ونعلم  
ان الاول ينفعل لا الثانية وايضا تفرق في الاختيارية  
بين ما تقدر على تركه وبين ما لا تقدر على تركه كما لا  
تقدر على سب بالعدو الشديد الذي لا تقدر على ايساره  
عنه وكذا تفرق في الترك بين ما تقدر على العقل  
وبين ما لا تقدر وايضا تفعل بداعية وقد تفعل بلا

داعية

داعية فعلم ان العلم بالوجود اني قاض باننا نفعل من  
غير اضطرار وجوب وترجح احد المتأولين وبين  
او المرجوح وهذا ترجيح هذا الاختيار والغرض ثم مع  
ذلك نشاهد حواش العادة في صدور الافعال  
كالحركات القوية من القوي الضيف كقطع مسافة  
بعيدة في طرفة عين وامثاله وكذا في عدم صدورنا  
كما نؤثر في اخبار الانبياء وهم والصديقون ان الكفا  
تصمد وهم بانواع الذي فلم يقدر واعل ذلك مع  
سلامة الالات وتوفر الرواي والارادة مع قدرتهم  
في ذلك الزمان على امور لا تقع من ذلك فعلم ان  
التؤثر في وجود الحركة اعم من الاله المذكورة ليس قدرة العبد  
وارادته اذ لو كان لم تخالف ارادته ولو كان مؤثرا  
طبعا فيما جري عليه العادة لم توجد حواش العادات  
وايضا لا تمكن الحركات الالهية المتعددة وارادتها  
والاشعور ان شئ من ذلك ولا نظري اية عصبية

يجب عمديه حالته تصيل الحركة المخصوصة وكذا لا شعور  
لنا بكيفية خروج الخوف عن مخارجها فعمل من وجدان  
ما يدل على الاختيار ووجدان ان اختيار العبد ليس  
مؤثراً في وجود الحالة المذكورة انه جري من عاداته  
تعالى انما يتقصدنا الحركة الاختيارية قصداً جازماً  
من غير اضطرار اليه قصد يخلق الله تعالى عقبيه الحالة المذكورة  
الاختيارية وانهم تقصد لم يخلق ثم القصد مخلوق الله  
تعالى بمعنى انه تعالى يخلق قدرة يصرفها العبد الى كل  
منها على سبيل البذل ثم صرفها اليه واحد معين  
فعل العبد وهو القصد والاختيار فالقصد مخلوق الله  
بمعنى اساده لا على سبيل الوجوب اليه موجودات  
هي مخلوقة لله تعالى خلق هذا الصنف مقصوداً لان  
هذا ينال في خلق القدرة فحصلت الحالة المذكورة بموجب  
خلق الله تعالى واختيار العبد فلهم هذا قال قلنا توقف  
على مرجح لا يوجب كونه اضطرارياً لان للاختياره

ثانياً

ثانياً في فعله ايضاً وانما قال ايضاً ليعلم ان الاختيار  
ليس مؤثراً تام بل هو جزء المؤثر برهان اخر قد ثبت  
انه لا يوجد بشي الا وان يجب وجوده بالغير فان كان  
العبد موجبا لوجوده بلا واسطة امر فلا يصنع له فيه كما  
لا يصنع له في وجوده وفاته وان كان يتوسط وجود امر  
فذلك الامر يجب بالموجودات المستندة اليه الواجب  
فيخرج من صنع العبد وان كان يتوسط عدم امر  
لا يكون ذلك عدم العدم السابق على الوجود اذ لا يصنع  
للعبد فيه فيكون العدم الذي بعد الوجود وهذا العدم  
لا يمكن الابد والعللة التامة لذلك الامر والبقائه  
فالعللة التامة ان كان موجودات محضه يكون واجبه  
بالاسناد اليه الواجب تعالى فلا يتقرر العبد على احد امها  
وان للعدم مدخل في تلك العللة التامة فزول العدم  
هو الوجود فيكون يتوسط وجود امر وقدر امتناعه  
وقد ثبت بالوجود ان للعبد صنفاً فلا يكون الا في امر

لا موجود ولا معدوم ولا يكون ذلك الامر واجبا  
بواسطة الموجودات المستندة الي الواجب تعالى وتقدس  
اذ يخرج من صنع العبد ثم ذلك الشيء الموجود  
لا يجب على تقدير ذلك الامر لتوقفه على امور لا يصنع العبد  
فيها اصل القدرة العبد ووجوده وامتثالها فالامر  
الاضافي الذي من العبد وهو الذي لا يجب عنده وجود  
الاشياء يسمى كسبا وقد قال مشايخنا رحمهم الله ما يقع به  
القدور مع صحة انفراد القادره فهو خلق وما يقع به  
المعدور لا مع صحة انفراد القادره فهو كسب ثم ان مقدور  
الله تعالى قسمان الاول ما وقع القدور به من حيث يصنع  
انفراد القادرية مع تحقق الانفراد كما في الموجودات التي  
لا يصنع للعبد فيها والثاني ما يصنع انفراد القادرية لكن  
لا يكون منفردا بل يكون لقدرة العبد مدخل في ذلك  
الشيء كالافعال الاختيارية للعباد وقد قيل ما وقع  
لا في محل قدرته فهو خلق وما وقع في محل قدرته فهو

كسبا

كسبا وان كان تفسير اخر لكن في الحقيقة تفسير واحد  
فالخلق امر اضافي يجب ان يقع بالقدور لا في محل القدرة  
ويصح انفراد القادر بايقاع القدور بذلك الامر والكسب امر  
اضافي يقع به القدور في محل القدرة ولا يصح انفراد القادر  
بايقاع القدور بذلك الامر فالكسب لا يجب وجود القدور  
بل يوجد من حيث هو كسب انصاف الفاعل بذلك القدور  
ثم اخلافا للاضافا لكونه طاعة او معصية صفة او قبحة  
مبني على الكسب على الخلق اذ خلق القبيح لم يكن قبيحا اذ خلقه  
لاينا في المصلحة والعاقبة الحميدة بل يشتمل على كثير منها  
وانما الانصاف به بارادة وقصده قبيح وقد علم ان الكسب  
من حيث هو هو يوجب النقصان فالعقد القبيح لانه موصل  
الي القبيح لانه يعلم انه كلما قصد خلق الله تعالى ولا يجب  
في القصد فالخالص ان شاء الله تعالى انهم لا ينفون عن العبد  
قدرة الاياد والتكوين فلا خالق ولا مكون الا الله تعالى  
لكن يقولون ان للعبد قدرة ما على وجه لا يلزم منه وجود امر

حقيقي لم يكن بل انما يختلف بقدره الشب فقط كغيره  
احد المتساويين وترجيح هذا وفق عليه من مسألة  
الجبر والقدر والله التوفيق ثم بعد ذلك رجعت اليه فقلت  
بصدده وهو مسألة الحسن والقيح فقول ان الاتفاق والاختلاف  
لا يوصفان بالحسن والقيح غير مسلم لانه كون الفعل اتفاقاً  
او اضطرارياً لا ينافي في كونه حسناً لذاته او نصفه من صفاته  
فيمكن ان يوجب ذات الفعل او نصفه من صفاته لحوقه  
او الذم بكل من اتصف به سواء كان اتصافه به اختيارياً  
او اضطرارياً او اتفاقياً الا يرى ان الله تعالى حمد علي  
صفاته العليا مع اتصافه بها ليس باختياره علي ان الله عز وجل  
يسلم الحسن والقيح عقلاً بمعنى الكمال والنقص والاضطرار  
ان كل كمال محمود وكل نقصان مذموم واتصافه الكمال  
بمحمودون وعلي كما الاتهم واتصافه النقصان بمذمومون  
بنعائضه فانكاره الحسن والقيح بمعنى اتصافه صفات  
لا جبرها محمود او يذم الموصوف بها في غاية التناقض

وان انكرها

وان انكرها بمعنى انه لا يوجد جد في الفعل شيء يثاب  
يثاب الفاعل او يعاقب لاجله فنقول ان علي الله  
لا يجب علي الله تعالى الاثابة او العقاب لاجله فحسن  
نساءه في هذا وان عني انه لا يكون في معرض ذلك  
فهرذا بعيد عن الحق وذلك لان الثواب والعقاب اجلا  
وان كان لا يستقل العقل بكيفيتها لكن كل من علم  
ان الله تعالى عالم بالكليات والجزئيات فاعل بالاختيار  
قادر علي كل شيء وعلم انه غريق نعم الله تعالى في كل لحظة  
ولحظة ثم مع ذلك كله ينسب من الصفات والانفعال  
ما يعتقد انه في غاية القبح والشناعة اليه تعالى عن ذلك  
علو كبير فلم يربعه انه يستحق بذلك مذمة ولم  
يتيقن انه في معرض خطه عظيم وعذاب اليم فقد سجل علي  
غباوته ولجابه وبره علي سناه فغفله واعوجابه  
واستحق بفكره ورايه حيث لم يعلم بالشر الذي في ذاته  
عصمنا الله تعالى عن الغباوة والغواية وهذان هدانا

الصداية فلما ابطنا دليل الشعري رجعنا الى اقامة  
 الدليل على مذهبنا والى الخلاف الذي بيننا وبين  
 المعتزلة وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسب بعض  
المحال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل او لصفة  
 له ويعرفان عقلا ايضا اي يكونان فعل كيث  
 يخدم فاعله عاقله ويشاب اجلا لاجله او يخدم فاعله  
 ويعاقب لاجله او يكون للمفعل صفة يخدم فاعله الفعل  
 ويشاب لاجلها او يخدم ويعاقب لاجلها وانما قال ايضا  
 لان الخلاف في انها يعرفان شرعا لان وجوب  
 تصديق النبي ثم ان توقف على الشئ يلزم الدور  
 واعلم ان النبي ثم اذا ادعي النبوة واظهر للعجزة  
 وعلم السمع ان النبي فاخبرها مومثلة ان الصلوة  
 واجبة عليكم وامثال ذلك فان لم يكن السمع على  
 تصديق شئ من ذلك تبطل فائدة النبوة  
 وان وجب فلا يخلو من ان يكون وجوب تصديق

اجلا

بعض

بعض اخباره عقليا او لا يكون بل يكون وجوب تصديق  
 كل اخباره شرعا والثاني باطل لانه لو كان وجوب  
 تصديق الكل شرعا لكان وجوب بقول النبي ثم فاول  
 الاخبار الواجبة التصديق لا بد ان يصدق بقول  
 النبي ثم ان تصديق الاخبار الاول واجب فتكلم في هذا  
 القول فان لم يصدق لا يجب تصديق الاول وان  
 وجب فاما ان يجب بالاخبار الاول فيلزم الدور او  
 بقول اخر فتكلم فيه فيلزم التسلسل واذا اثبت  
 ذلك تعين الاول وهو كون وجوب تصديق شئ  
 من اخباره عقليا فقول والآي وان لم يتوقف  
 على الشئ كان واجبا عقلا فيكون حسنا عقلا لان  
 الوجوب العقلي ما يخدم على فعله ويخدم على تركه عقلا  
 والحسن العقلي ما يخدم على فعله عقلا فالواجب العقلي  
 احصى من الحسن العقلي وكذلك ما نقول في امثال  
 او امره انه اما واجب عقلا الى هذا الدليل لا ثبات <sup>العقلي</sup>

صريحا وقوله وايضا وجوب تصديق النبي ثم موقوف  
على حرمة الكذب فربما ينبت شرعا يلزم الدورول  
ثبت مثلا يلزم فبغيرها عقلا هذا يدل على القبح العقلي  
صريحا وكل منهما يدل على الآخر التزاما لانه اذا كان  
الشيء واجبا عقلا يكون شركا قبيحا عقلا وان كان  
الشيء حراما عقلا فشركا يكون واجبا عقلا فيكون شركا  
عقلا ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب  
للعلم بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل  
الذي للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظر العقل نظر  
صحيحا لما اشبهنا الحسن والقبح العقليين وفي هذا القول  
للخلاف بيننا وبين المعتزلة اوردنا ان نذكر بعد ذلك  
الخلاف بيننا وبينهم وذلك امرين احدهما ان  
العقل عندهم حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله تعالى  
وعلى العباد اما على الله تعالى فلان الاصل واجب  
على الله تعالى بالعقل فيكون شركا حراما على الله تعالى  
والعلم

والعلم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة  
واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال عليهم  
ويبيحها ويحرمها من غير ان يحكم الله تعالى فيها بشيء  
وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى وهو متعال عن  
ان يحكم عليه غيره وعن ان يحس عليه شيء وهو خالق افعال  
العباد على ما ترجأ على بعضها حسنا وبعضها فيجأ  
وله في كل قضية كلمة او جزئية يحكم معين وقضاة معين  
واحاطة بطورهما وبواطنهما وقد وضع فيها ما وضع  
من خير او شر ومن نفع او ضرر ومن حسن او قبح وتلبيها  
ان العقل عندهم موجب للعلم بالحسن والقبح بطريق التوليد  
بان يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر القبيح وعندنا  
العقل لا لمعرفة بعض من ذلك اذ كثير ما حكم الله تعالى  
بحسنه او قبحه لم يطلع العقل على شيء منه بل معرفة قوله  
على تبليغ الرسل لكن البعض منه قد اوقف الله تعالى العقل  
على انه غير مولد للعلم بل جرمي عاقبة ان خلق بعضه غير

كسب وبعضه بعد لكسب اي ترتيب العقل المقدمات  
العلوية ترتيبا صحيحا على ما مر انه ليس لنا قدرة  
ايجاد الوجودات وترتيب الموجود ليس بايجاد والثالث  
في صفة الحسن نوعان حسن لعيني في نفسه وحسن لعيني  
في غيره لما ثبت ان الحسن والقبح يعرفان عقلا علم  
انهما ليس بمجرد الامر والنهي بل انما يحسن الفعل  
او يقيح اتا لعينه او لشيء اخر ثم ذلك الشيء حسن  
لعينه او يقيح لعينه قطعا للتسلسل وهو اتا جزء  
ذلك الفعل او خارج عنه والجزء اما صادق على الكل  
كالعبادة يصدق على الصلوة والصلوة عبادة مع  
خصوصية فالعبادة جزؤها اولم يصدق كالاجزاء  
الخارجية كالسجود لا يصدق على الصلوة والحسن لعيني  
في نفسه يعنى الحسن لعينه والحسن الجزئية ويجب ان يعلم  
ان الحسن باعتبار الجزء وانما يكون حسنا اذا كان جميع  
اجزائه حسنا بمعنى انه لا يكون جزء واحد منه قبيحا

لعينه

لعينه اذ لو كان لا يكون المجموع حسنا ثم الخارج اتا  
ان يكون صادقا على ذلك الفعل نحو الجهاد اعلاء لكلمة  
الله تعالى فالجهاد حسن لكونه اعلاء والاعلاء خارج  
عن مفهوم الجهاد واما ان لا يكون صادقا كالوضوء  
حسن الصلوة والصلوة لا تصدق على الوضوء فثبت  
ان الحسن ينقسم الي هذه الاقسام وكذا القبح لكن  
امثلة هذا الثاني في فصل النزه ان شاء الله تعالى  
وانما اطلق الحسن لعيني في نفسه على الحسن لعينه  
اما اصطلاحا ولا مشاحة في الاصطلاحات اولان  
الحسن لعينه هو الفعل المطلق كالعبادة مثلا  
وهو لا يوجد الا في نهي جزئية الوجود وبجئنا في  
تلك الجزئيات للعلوم وجودها حسنا وهي لا تكون  
حسنة الا لعيني في نفسها او حسنة لغيرها والفرق  
بين الجزء الصادق وهي الخارج الصادق انما يكون  
مفهوم الفعل متوقفا عليه فهو الجزء وما ليس كذلك

فهو الخارج كالصلوة مثلاً فان مفهومها الشرعي  
 انما هو عبادة مخصوصة بالخصوصية المعلومة  
 ففهومها متوقف على العبادة انما الجهاد ففهوم  
 القتل والضرب والزهب مع الكفار ليس على كلمة  
 داخلة في هذا المفهوم بل يلزم ذلك في الخارج فيكون  
 لازماً لا جزءاً وهذا الفرق المشهور بين الذاتي  
 والعرضي اذ لو عرفنا هذا علمت بطلان قول من انكر  
 كون الفعل سماً او قبيحاً لذاته بان قال قد يخاف حسن  
 الفعل وقبحه باعتبار الاضافة فلا يكون حساً لذاته  
 او قبيحاً لذاته لان الاختلاف بالاضافة لا يدل على ما  
 ذكرناه للاضافة داخلة في ذات ذلك الفعل لانه  
 الفعل من الاعراض النسبية والاعراض النسبية تنقوم  
 بالنسبة للاضافات فالاضافات المختلفة فصول  
 متقوم لها فقولنا نشكر المنعم من لذاته معناه  
 ان الشكر المضاف الي المنعم من لذاته ذات الشكر

من غير

من غير اذ من لذاته اما الاول فاما ان لا يقبل  
 سقوط التكليف كالصدق وانما ان يقبل  
 كالاقرار بالان يسقط حال الاكراه والصدق  
 هو الاصل والاقرار ملحق به لانه دال عليه فاقول  
 ان الانسان مركب من الروح والجسد ولا يتم صفته الا بان  
 يظهر من الجهتين الى الظاهر بالكلام الذي هو ادل على الجهتين  
 ولا كذلك سائر الافعال وانما قال هذا للفرق بين  
 الاقرار وعمل الاركان فانه الاقرار يجعل دخلاً في الايمان  
 ولا يجعل عمل الاركان دليلاً عليه واعلم ان المنقول من علمنا  
 في هذه المسئلة قولنا احد هاتين الايمان هو التصديق وانما  
 الاقرار لاجراء الاحكام الربوبية عليه والثاني ان الايمان هو  
 التصديق والاقرار فمن صدق وتقبل وترك الاقرار من  
 غير عذر لم يكن مؤمناً اعتباراً لجهة ركنية الاقرار في حال  
 الاحتيار وان صدق ولم يعادف وقت يقرب فيكون  
 مؤمناً اعتباراً لجهة بتبعيته في حال الاضطرار وكالمسكوة

سقط بالعدو وحي عطف على قوله كالأقرار وأما  
ان يكون تشبيهاً للحسن لمعني في غيره كالتكسوة  
والصوم والنج يشبه ان يكون حسنها بالغير وهو  
دفع حاجت الفقيه وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقيه  
والبيت لا يستحقان هذه العبادة والنفس محبولة  
على المعصية فلا يحسن قهرها فارتفع الوسائط فصارت  
تعباً محضاً لله تعالى يريد عليه انكم ان اردتم بالحسن  
لمعني في نفسه ان يكون الحسن لذات الفعل والجزئية لا يكون  
الزكوة وامثالها من هذا القسم انما ينتمى ان جزئيتها  
لمعني في نفسها كونها تعباً محضاً فيكون غير حسناً  
لكونها ما موراً بها لا لذاتها ولا لجزئيتها وان اردتم  
بالحسن لمعني في نفسه كون الفعل ما موراً به فهذا عين  
مذهب المشرك ولا يستقيم تسميته بالحسن على الحسن  
لمعني في نفسه والحسن لمعني في غيره لانه كل ما مورته  
حسنة لمعني في نفسها بهذا المعنى والجواب عن وجوبها

الاول انه قد علم مما تقدم ان حسن الفعل عند المشرك  
لكونه ما موراً به وعندنا لا بل انما امر به لانه كان حسناً  
قال انه تعالى انما يامر بالعدل والاحسان يعقني  
كونه عدلاً واحساناً قبل الامر لكنه غني على العقل فانه  
انتهى به بالامر فالامر بالزكوة وامثالها ذلك  
على حسنها لمعني في نفسها على ما ياتي في هذا الفصل  
ان الامر للمطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول  
فيكون حسناً لمعني في نفسها لكان لا نعظم ذلك المعنى  
والثاني اية الايتان بالما مور به من حيث انه ايتان  
بالما مور به حسن لمعني في نفسه لانه طاعة الله تعالى وترك  
مخالفة ما يحكم العقل بحسنة فحقاً لا اشعرى فان شكر  
النعم عنده ليس بحسن فعلاً فاذ الزكوة يكون حسناً  
لمعني في نفسه لانه ايتان بالما مور به والايتان  
بالما مور به حسن لمعني في نفسه وعندنا اشعرى  
انما يحسن اداء الزكوة لانه ما موراً به فيصوق عليه

تفسير حسن وهو ما مر به من غير ملاحظة انطلاقة  
فهذا بيان ان الحسن لعيني في نفسه نوعان احدهما  
ان يكون حسا اما لعينه او لجزئيه والثاني ان يكون  
حسا لكونه اتيانا بالماوربه وقد يجمع المعنيان  
كاليمان فانه حسن لعينه واتيان بالماوربه وقد  
يوجد الاول بدون الثاني اذا اتى به لكونه حسا لعينه  
او لجزئيه لكن لم يوربه وايضا على العكس في الحسن لعينه  
والجزئيه لكن يكون ما موربه وقد اتى به لكونه ما موربه  
فصل فاما قال ان كل الماورات حسه لعيني في نفسها  
بهذا المعنى لانه انما يكون كذلك اذا اتى به لكونه ما موربه  
فالوضوء الغير المنوي حسه لغيره عندنا لاجل الصلوة والمنوي  
بنية امتثال امر الله تعالى حسه لغيره ولعيني في نفسه  
لان اتيان بالماوربه حتى شرط فيه الاصلية الكاملة  
فان العبادات تشترط لها الاصلية الكاملة حتى لا ي  
عليه الصبي بخلاف المعاملات على ما ياتي في فصل الاصلية ان شاء الله

والثاني

والثاني وهو الحسن لغيره فذلك الغير اتما منفصل  
عن هذا الماوربه كما داه الجملة فانه منفصل عن الشيء  
وفي هذه العبارة تغيير وقد كانت قبل التغيير هكذا فذلك  
الغير اتما قائم بنفسه منفصل عن هذا الماوربه فاحفظت  
قوله قائم بنفسه لانه الاعراض لا تقوم بنفسها فالمراد به  
ان لا يكون قائما بهذا الماوربه فقوله منفصل يكون  
مكثرا كالمعنى الجوهري حسه لانه الجملة والوضوء حسن  
للصلوة وليس قربة مقصودة حيث يسقط سقوطها  
فلا يحتاج في كونه وسيلة اليها النية واما قائم بهذا الماوربه  
كالجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة لغضاء  
حق الميت حتى انكلم الكفار لا يشترط الجهاد وان قضى  
البعض حق الميت بسقطه عن الباقي ولما كان المقصود  
يتادي بعين الماوربه كان هذا الضرب وهو ان يكون  
الغير قائما بالماوربه لا بالضرب الاول وهو ان يكون الغير  
منفصلا عن الماوربه شبيها بالقسم الاول وهو ان يكون

في نفسه وجعل الشبهة ان مفهوم الجهاد هو  
القتل والضرر واما الجهاد وهذا المعنى المفهوم ليس  
اعلاء كلمة الله تعالى لكن في الخارج صار هذا القتل والضرر  
اعلاء كلمة الله تعالى كما ان السعي في المفهوم غير الاعلاء  
وكما ان الحيوان في الحقيقة والمفهوم غير الناطق  
والكاتب لكن في الخارج هو عينها فالجهاد حقيقة  
وهي القتال ليست حسنة لمعني في نفسه لكن في الخارج  
هو عين الاعلاء والاعلاء حسنة في نفسه فشاب  
هذا الضرب الغسوم الاول للضرب الاول لان السعي  
غير اداء الجمعة في المفهوم وفي الخارج والامر المطلق  
ابن غير انضمام قرينة تدل على الحسن في نفسه وغيره  
بتناول الضرب الاول من القسم الاول ويصرف عند  
ان دل الراكب على الحسن الذي لا يقبل سقوط التكليف الحسن  
لمعني في نفسه لانه كمال الامر يقتضي كمال صفة المأمور به  
لما علم ان المطلق ينصرف اليه الكامل لزم انه الامر

المطلق

المطلق يكون امراً كاملاً بان يكون الملازم به فالامر الذي  
للاباحة او الذب فناقض في كونه امراً اذا ثبت هذا  
وقد علم ان الحسن مقتضى الامراه لولم يكن الشيء شيئاً  
لما امر الله به فيكون الامر الكامل اي الامر الذي هو  
للإيجاب مقتضياً للحسن الكامل لانه الشيء لولم يكن شيئاً  
في فعله مصلحة عظيمة وفي تركه مفيدة عظيمة  
لما اوجبه الله تعالى فعله ليكون الإيجاب بمصلحة الفعل شيئاً  
من تركه فالإيجاب يدل على كمال العناية بوجود الامور  
وكمال العناية بوجود الامور يدل على كمال حسنة  
وكمال الحسن يكون حسناً لمعني في نفسه وهو لا يقبل  
سقوط التكليف وكونه عبادة يوجب ذلك ايضاً  
اشارة الي الحسن في نفسه بمعنى انه اتيان بالمأمور  
وانما اخترت في الاول يقتضي وفي الثاني يوجب لانه  
المعني الاول مقتضى الامر والثاني هو جوب الامر والفرف  
بينهما لا يخفى على اهل التفصيل فقال الشافعي رحمه الله تعالى

الامر بالجمعة يوجب صفة حسنها وان لا يكون الشرع  
الاصح فلا يجوز ظهر غير العذور اذا لم يفته الجمعة ولما  
لم يحاطب العذور بالجمعة فاذا ادى الظهر لم ينقض  
بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا بالجمعة علمنا  
ان الاصل هو الظهر لكننا امرنا باقائه بالجمعة مقامه  
في الوقت فصارت مقررة له لاننا نسخناه ولا فرق  
في هذا بين العذور وغيره لعموم قوله ولكن سقطت  
الجمعة عند رخصة فاذا اتى بالعزيمة صار كغير العذور  
فانتقض الظهر هذه المسئلة تفرع على ان الامر  
الطلق يقتضي ما ذكره والمخلاف هنا في امر من احدهما  
ان غير العذور اذا ادى الظهر في البيت قبل فوت  
الجمعة لا يجوز عنده ويجوز عندنا بناء على ان الاصل  
في هذا اليوم الجمعة عنده والظهر عندنا ودليلنا  
في المتن المذكور وثانينهما ان العذور اذا ادى الظهر  
هل ينقض اذا حضر الجمعة ام لا فعنده لا وعندنا يقضي

لانه الامر بالسعي يوم العذور وغير العذور فالعزيمة  
في هذا اليوم اقامة الحج مقام الظهر الذي هو اصل  
لكن هذا قط من العذور بطريق الرخصة فاذا  
حضر الحج صار كغير العذور فانتقض الظهر فصلا  
التكليف بما لا يطاق غير جائز خلافا للاشعري  
لان لا يلبق من الحكيم وقوله تعالى لا يكلف الله نفا  
الا وسعها الي غير ذلك من الايات وهو غير واقع  
في التسع لانه اتفاقا عنده في غيره اي واقع عند  
الاشعري في غير التسع لانه كما بان ابي جهل وعندنا  
ليس هذا تكليفا بما لا يطاق بناء على انه اقدر  
العبد تأثيرا في افعاله توسطه من الجبر والقدر وقتها  
تفسيره في فصل التقدم فان قيل التكليف بالمحال لازم  
على تقدير التوسط ايضا لان العبد غير قادر على ايجاد  
الفعل بل يوجد بخلق الله فهو فيكون التكليف بالفعل  
تكليفاً بالمحال قلنا لكن العبد قصد اختياره فالمراد

بالتكليف بالحركة التكليف بالقصد اليه ثم بعد القصد  
لجائز مخلق انه الحركة اي الحالة المذكورة باجراء عاداته  
او تكليف بالحركة بناء على قدرته على سببها الموصل اليها  
غالبا وهو القصد على ان علمه تعالى بان لا يؤمن باختياره  
لا يخرج عن حيز الامكان هذا جواب عن دليل الأشعرية  
وهو ان الله تعالى علم في الازل ان ابا جهل لا يؤمن اصلا  
فان لمن ينقلب علم الله جهلا وهو محققا بما انه حال فالامر  
بالايان يكون تكليفا بالمحال فتجب له ان الله تعالى علم كل شيء  
على ما هو عليه والعلم تبع للمعلوم فعلمه تعالى بان لا يؤمن  
باختياره لا يخرج عن حيز الامكان اي غير يكون مقدورا  
ومختارا له وعنده لانا نثبت لها اي القدرة العبدية في افعال  
بل هو مجبور ثم عندنا عدم جوازه اي عدم جواز التكليف  
بما لا يطاق ليس بنا على ان الاصلح واجب على الله توخفا  
للمعذرة بل بناء على انه لا يلبق من حكمته وفضلته  
القدرة شرط لو وجب الاء بالتفسي الوجوب لانه قد ينك

عن وجوب

عن وجوب الاء فلما جازت الي القدرة وسيا في الفرق  
بين نفس الوجوب ووجوب الاء في العمل التاخر بل هو  
ثابت اي نفس الوجوب مثبت بالسبب الالهية على ما ياتي  
اي في فصل الالهية والقدرة نوعان ممكنة وميسرة  
فالممكنة اذ يمكنها ان يكون على الاء المأمور به اي  
من غير حرج غالبا وانما قيدنا بهذه الاثرهم جعلوا الزاد  
والترحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة وهي شرط لاء كل  
واجب فضلا من الله تعالى بدينها كان او ما لا فليس يوجب  
التيمم مع العزم والصلوة قاعدا ومومنا مع ايجوع العجز  
وتسقط الزكوة اذا هلك المال بعد التحول قبل التمس اتعاقبا  
فعلى هذا يتصل بقوله وهي شرط لاء كل واجب قال زفر  
لا يج القضاء على من صار اهلا للصلوة في الاثر الاضيق من  
الوقت لانه لا يج الاء لعدم القدرة قلنا انما يشترط  
حقيقة القدرة لاء اذا كان هو الفرض انا هربنا فله  
القضاء وقد وجد السبب فلمكان القدرة على الاء بامكان

امتداد الوقت كافي للقضاء كسيلة الخلف بمس السهام  
فانه ينعقد اليقين لا يمكن البر في الجملة كما كان للنبي  
فاما مكان الاصل وهو البر كافي لوجوب الخلف وهو  
الكفارة على ان القدرة التي شرطنا بامتداده هي سلامة  
الات والسبب فقط وقد جرت هنا فاما القدرة  
الحقيقية فانها مقارنة للفعل اي ولين سلما ان لمكان  
القدرة على الاء غير كافي لوجوب القدرة بل يشترط  
لوجوب القضاء وجوب القدرة على الاء فوجود القدرة  
على الاء حاصل هنا لان القدرة التي يشترط لوجوب  
العبادة متقدمة هي سلامة الات والسبب فقط  
وهي حاصله هنا ولا يشترط القدرة التامة الحقيقية  
لانها مقارنة للفعل لانه العلة التامة يكون مقارنة  
للمعلول اذ لو كانت سابقة زمانا لغيره تخلف المعلول  
على العلة التامة او نقول القضاء يثبتني على قول  
لا على وجوب الاء كما في قضاء السافر والمريض

الصوم ولا يشترط بقاء هذه القدرة اي المكنة لبقاء الوجوب  
اذ التمكن على الاء مستقني على بقائها فلهذا لا يشترط  
للقضاء فلهذا اذا ملك الزاد والرحلة فلم يحج فملك  
لالا لا يسقط عنه الحج واجب بالقدرة المكنة لانه الزاد  
والرحلة اذ في ما يتمكن به على هذا السفر فبالاعلم ان  
جعل الزاد والرحلة من القدرة المكنة ينافي قول  
على ان القدرة التي شرطنا بمتقدمة الى اخره والبسرة  
ما يوجب البسرة على الاء كالنماء في الزكوة ويستترط بقاؤها  
لبقاء الواجب لئلا يتقلب الجاهل في الزكوة في هلاك  
النصاب بعد الحول بعد التمكن بخلاف الاستمرار لانه  
تعد فان قيل لما شرط بقاء الواجب يحل بشرط  
بقاء النصاب للوجوب في البعض فلا يجب بعد هلاك بعضه  
في الباقي توجيه السؤال انكم شرط بقاء القدرة البسرة  
لبقاء الواجب والنصاب بشرط البسرة فحين ان يشترط بقاء  
النصاب للوجوب في البعض فيسقط الواجب الزكوة في الباقي

اذ هلك بعض النصاب فنجيب بان النصاب ما شرطه الميسر  
بل للممكن وفي هذا الكلام ما فيه قلنا النصاب ما شرطه الميسر  
لان الواجب ربع العشر ونسبة الي كل العا ديسر بل بصير  
تخيلا فيصير اهلا للاغناء لقوله وم لاصدقة الا عن ظهر غنى  
ولا حد له فقدره الشئ بالنصاب وكذا الكفارة وجبت  
بهذه القدرة لانه لا التحجير في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام  
ثلاثة ايام وليس المراد العجز في العجز لان ما يبطل اداء  
القصوم فالمراد العجز الحالى مع احتمال القدرة في المستقبل  
اي بشرط القدرة المقارنة للاداء كما استطاع مع الفعل  
اي القدرة التامة الحقيقية التي تفارق الفعل كما ذكرنا  
انها فالقدرة الشرطية في الكفارة قدرة كذا انك  
اي مقارنة للاداء الكفارة لا سبعة ولا اربعة وذا دليل  
اليسر اي بشرط القدرة المقارنة دليل اليسر بشرط  
بقاؤه لبقاء الواجب اي بشرط بقاء القدرة في باب  
الكفارة لبقاء الواجب حتى ان تحقق القدرة على اللقاة

فوجب

فوجب الاعتاق ثم لم يبقى القدرة بسقط الاعتاق  
لانها التام يتصل بالاداء علم ان القدرة المقارنة  
للاداء لم توجد وهو الشرط كما ذكرنا ان توجب الكفارة  
بالقدرة اليسرة في شرط بقاء وما الا ان المال هنا  
غير عين فلا يكون الاستهلاك تعديا فيكون كالمال  
جواب سؤال مقدر وهو انه لما سوي بين الزكوة  
والكفارة في انهما واجبتان بالقدرة اليسرة  
ينبغي ان لا يسقط الكفارة بالمال اذا استهلك  
المال كما لا يسقط الزكوة فاجاب بان المال غير  
معين في الكفارة فلا يكون الاستهلاك تعديا  
وهو في الزكوة معين لان الواجب جزء من النصاب  
فتعين ان الواجب من هذا المال فاذا استهلك  
المال كله استهلك الواجب فيضمن واعلم ان في قولهم  
ان بقاء القدرة اليسرة شرط لبقاء الواجب  
والانقلب اليسر عسرا نوع نظر لانه ان يسره تعالى

لنا امر لا يلزم من ذلك ان يثبت يسر اخذ اداء اليسر  
الذي حصل بائتمراط الحول لا ينقلب عسراً وهو بقاء  
النصاب باؤكافاة اشتراط هذا اليسر بوجدي الي فوات  
اداء الزكوة فانه ان اخذ الزكوة حينئذ لم يمت هلك  
الاله يعود ذلك لا يجب عليه شيء وايضا لا ينقلب اليسر  
عسراً علي وجوبه بوجدي الي فوات المقصود ونظيره ان بشرط  
اداء الزكوة لاجل اليسر لا يلزم ذلك ان يثبت يسر  
بل غاية ان لا يثبت يسر الي اداء اخذ هو اليسر  
للتصواب وانما علم فصول الامور بوجدها مطلق  
وموقف هذا الفصل هو اصل الشرايع وقد تأسس عليه  
مباني الاصول والفروع وان طالعت هذا الموضوع  
في كتب الاصول علمت سنجيني في تنقيح هذه المباحث  
وتحقيقها للرد بالملق غير للوقت كالكفارات  
والندم المطلقة والزكوة مطلق وموقف اما المطلق  
فعلي التراخي لانه اي الامر جاء للغور وجاء للتراخي  
فلا يثبت

فلا يثبت الغور الا بالقرينة وصحت عدمت يثبت  
التراخي لان الامر يدل عليه لانه المراد بالغور  
الوجوب في الحال والمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال  
لانه التقيد بالمستقبل صحت لو اراه في الحال يخرج  
عن العهدة فالغور يحتاج الي القرينة لا التراخي  
واما الوقت فاما ان يضيق الوقت عن الواجب  
وهذا غير واقع لانه تكليف لا لا يطابق الاقصر  
القضاء كما وجب عليه الصلوة في اخر الوقت واما  
ان يفضل وقت الصلوة واما ان يساوي  
وجح اما ان يكون الوقت سبباً للوجوب كصوم  
رمضان او لا يكون كقضاء رمضان وقسم اخر  
مشكل في ان يفضل ويساوي كالصالح اما وقت  
الصلوة فهو ظرف للمؤتي وشرط للاداء  
اذ الاداء يفوت بفوت الوقت لان الاداء تسليم  
عين الثابت بالامر والثابت بالامر هو

الصلوة في الوقت اما الصلوة خارج الوقت  
فتسليم مثل الثابت بالامر وسبب الوجوب لقوله  
اقم الصلوة لاولئك الشمس وللأضافة الصلوة اليه  
اذ الأضافة تدل على الاختصاص فمطلقا ينصرف  
الي الاختصاص الكامل الايري ان قوله المال لزيد  
ينصرف الي الاختصاص بطريق الملك ولو لم يكن  
ينصرف الي العبادوة اما الأضافة بادني ملازمة  
فجاز فالاختصاص الكامل في مثل قولنا صلوة  
الجم انما هو بالسببية فالامور التي ذكرنا من الأضافة  
الي اخرها كل واحد منها يوجب غلبة الظن بالسببية  
لكن مجموعها يفيد القطع وتغيرها بتغيرها محتمل وكراهة  
وفاء وتعمد الوجوب بتعمده ولبطلان التقديم  
عليه فان التقديم على الشرط صحيح اي التقديم  
على شرط وجوب الأداء دون التقديم على السبب  
كالركوة قبل الحول وتحقيقه اي تحقيق كون

الوقت

الوقت مسببا للوجوب ان الوقت وان لم يكن مؤثرا  
في ذاته بل يجعل الله تعالى بمعنى انه رتب الاحكام على امور  
ظاهرة بتفسير كالمالك على الشرط الي غير ذلك  
فيكون الحكم بالنسبة اليها مضافا الي هذه الامور  
فبذلك الامور في الاحكام يجعل الله تعالى كالنار  
التي تضيء في الظلمة فان قيل الحكم قديم ولا يؤخر  
الامر عنه بل هو مقدم وهو حكمه تعالى في الازل  
انه الحكم وهو الحكم للصلح  
او الامور التي تضاف الي الحادث فلا يوجد  
تقديمه بل ان المبدأ ان الوقت بسبب الوجوب  
اراد ان يبين ان الزمان بالوجوب نفس الوجوب لا وجوب  
الأداء بسبب نفس الوجوب لانه سبب الحقيقي لا الراجح  
القديم وهو رتب الحكم على شيء ظاهر فكان هذا  
اي الشيء الظاهر وهو الوقت بسببها اي لنفس  
الوجوب بالنسبة اليها تم لفظ الامر لمطلبة ما وجب

احكامها

بالايجاب المرتب الحكم على ذلك الشيء وهو الوقت  
فيكون اية لفظ الامر سبباً للموجب الآداء والفرق  
بين نفس الوجوب ووجوب الآداء اذ الأول  
اشتغال ذمة المكلف بالشيء والثاني هو لزوم  
تفريع الذمة عما تعلق بها فلا يولد من سبق حق  
في ذمة فاذا اشتري شيئاً ثبت الثمن في الذمة  
وشوت الثمن في الذمة نفس الوجوب واما لزوم  
الآداء فعند المطالبة بناء على اصل الوجوب وايضاً  
القضاء واجب على الموفى بدينه والرائع والرضي والرضي  
والآداء عليهم لعدم الخطاب لهما في الاولين فلان  
خطاب من لا يفهم لغوه في الاخرين فلانها غايها  
بالصوم في اتمام اخر ولا بد للقضاء من وجوب  
الاصل فيكون نفس الوجوب ثابتاً ويكون سبب  
اي سبب نفس الوجوب شيئاً غير الخطاب وهو الوقت  
لما ذكرنا من عدم الخطاب لانه لا شيء غير الوقت

والخطاب

والخطاب يصلح السببية فالسببية مختصة فيهما  
اقال هذه او للاجماع فيلزم من ثبوتها ثبوت  
الاخر ثم اعلم ان بعض العلماء لا يدركون الفرق بين  
نفس الوجوب ووجوب الآداء ويقولون ان الوجوب  
لا ينصرف الا الى الفعل وهو الآداء فبالضرورة يكون  
نفس الوجوب من نفس وجوب الآداء فلما سبق الفرق  
ولقد ذكرنا من ابداع الفرق بينهما وما ادق نظيره  
وما امتن حكمته وتحقيق ذلك انه لما كان سبباً  
لوجوب الصلوة كان معناها انه لما حضرت  
شرفي كان لازماً ان يوجد في حيثه مخصوصة  
وضعت لعبادة الله تعالى وهي الصلوة فلزوم  
وجود تلك الرهينة عقيب للسبب ونفس الوجوب  
ثم الآداء هو ايقاع تلك الرهينة فوجوب الآداء لزوم  
ايقاع تلك الرهينة وذلك مبني على الاول لان  
السبب واجب وجوب تلك الرهينة لما كتبه بينهما

فان المراد بالسبب الذي يتم بواسطة هذا الوجوب  
يجب ايقاع تلك الرهنة فالوجوب الاول متعلق بالصلوة  
وهي الرهنة والثاني بآثارها حتى لو كان السبب بؤانه  
داعيا الي النفس الايقاع الالي الرهنة التي حصلت بالايقاع  
فلزوم ذلك الايقاع يكون نفس الوجوب فلذا تصور  
العقل لازم الوقوع لا بد له من ايقاع فلزوم ايقاع  
الايقاع هو وجوب الالاء وقد يوجد نفس الوجوب  
بدون وجوب الالاء كما في الرمي والفسخ والمكان  
فان لزوم وجود الحالة التي هي الصومح لان  
ذلك للزوم باعتبار ان السبب داع اليه والمحل هو  
الكلف صالح له هذا فلو لم يحصل ذلك للزوم  
لما كان السبب سببا لكن لا يجب ايقاع مع انه يجوز  
ان يكون واقعا فاذا وجد البيع بتم غير معين  
والبيع مبادلة المال بالمال وقد ملك المشتري  
البيع فلما بدان يملك البائع مالا على المشتري

تحقيقا

تحقيقا للمبادلة فهذا نفس الوجوب ثم لزوم الالاء  
المال الواجب فرغ على الاول فهو وجوب الالاء فلما  
ذكر ان الوقت سبب لنفس الوجوب اراد ان يبين  
ان السبب ليس كل الوقت بل بعضه فقال ثم اذا  
كان الوقت سببا وليس ذلك كله اي السبب  
ليس كل الوقت لانه ان كان الكل سببا لا يخلو  
اذا ان يجب الصلوة في الوقت او بعده فان وجبت  
في الوقت يلزم التقديم على السبب لانه اذا كان  
الكل سببا فالتم يقضى كل الوقت لا يوجد السبب  
وجبت بعد الوقت يلزم الالاء بعد الوقت وكل منهما  
باطل فلا يكون الكل سببا هذا معنى قوله لانه  
ان وجبت في الوقت تقدم على السبب وان لم يجب فيه  
تأخر الالاء عن الوقت فالبعث سبب ولا يتعين  
الاول بدليل الوجوب على من صار اهلا في الآخر  
اجمعا ولا الاخر والا لما صح التقديم عليه فالجزم

الذي اتصل به الاداء سبب فلهذا الجرح ان كان كاملا  
 يجب الاداء كاملا فان اعترض عليه الفاد بطلوع الشمس  
 بفسد وان كان ناقصا كوقت الاحرام يجب كذلك  
 فاذا اعترض عليه الفاد بالفروب لا يفسد لتحقق  
 الملازمة بين الواجب والمؤدي لانه واجب ناقصا وقدايم  
 كما وجب بخلاف الفصل الاول لانه شرع في الوقت الكمال  
 لان ما قبل طلوع الشمس وقت كامل لانقصان فيه  
 قطعها فوجب عليه كاملا فاذا فسد الوقت بالطلع لا يكون  
 مؤتيا كما وجب لان التزهي من الصلوة في هذه الاوقات  
 باعتبار ان عبادة الشمس سجد ومنها في هذه العبادة  
 في هذه الاوقات مشابرة لعبادة الشمس فلهذا اورد  
 التزهي وعبادة مسن انما هي بعد الطلوع وقبل الفروب  
 فقبل الطلوع وقت كامل ولا كذلك قبل الفروب فان  
 قيل يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح  
 ومدحها الى ان غربت قلنا لما كان الوقت مستعاجا

لا يشغل كل الوقت فيسفي الفاد الذي يتصل به بالبناء  
 البناء هنا ضد الابداء والمراد اذ ابتداء الصلوة في الوقت  
 الكمال والفاد الذي اعترض في حالة البقاء جعل عذرا  
 لانه الاحتراز عند مع الاقبال على الصلوة متعذر لكن  
 هذا الشكل بالجماع يعني من شرع في الفجر ومدحها الى ان طلعت  
 الشمس يعني ان لا يفسد كما في العصر اذا شرع في الوقت  
 الكمال فالغاد اعترض في العصر ان جعل فوا يفسد  
 انه يجعل في الفجر عفو بعين تلك العلة هذا النحال اختلف  
 في ما طري ولم اذكر له جوابا في المتن  
 وهو ان في العصر لا كان لا يشغل كل الوقت فلا بد ان يؤدى  
 البعض في الوقت الكامل والبعض في الوقت الناقص  
 وهو وقت الاحرام فاغترض الفاد بالفروب في البعض  
 الناقص فلا يفسد واتا في الفجر فان كل وقت كامل فيجب  
 اداء الكل في الوقت الكمال فان شغل كل الوقت يجب  
 ان يشغله على وجه لا يعترض الفاد بالطلوع على الكمال

ولو لم يؤد فكل الوقت سبب في حق القضاء، لانه العود  
 عن الكل لا الجزء في الاءاء كان لضرورة وقد انتفت  
 هنا هذا البحث الذي ذكرناوه وعود بعض الوقت بسببه  
 انما هو في الاءاء اما اذا لم يؤد في الوقت ففي حق القضاء  
 كل الوقت سبب لانه الديل دالة على سببية كل لكن  
 في الاءاء عدلنا عن سببية الكل الي سببية البعض لضرورة  
 وهي انه يلزم التقدم على السبب او تاخر الاءاء عن الوقت  
 وهذه الضرورة غير متحققة في القضاء فوجب القضاء به  
 الكمال اي لا نقول ان اذا لم يؤد في الوقت انتقل السببية  
 من اول الوقت الي اخره فاستقرت السببية عليه في حق القضاء  
 حتى يجب القضاء ناقصا في العصر فوجب القضاء في الغروب  
 بل نقول الكل سبب القضاء فوجب كماله ووجب الاءاء  
 يثبت اخر الوقت اذ معنا توجب الخطاب حقيقة لانه ان  
 ياتم بالترك لا قبل حتى اذا مات في الوقت لا شيء عليه  
 من حكم هذا القسم ان الوقت لما لم يكن متغيرا واما

الي العبد

الي العبد لم يتعين بتعيين نطقا اذ ليس له وضع الشرايع  
 وانما الارتفاق فعلا فيتعين فعلا كالحي ز في الكفارة  
 ومذاته لما كان الوقت متغيرا شرعا في غير هذا الوجه  
 فلا يذم من تعيين النية ولا يسقط التعيين اذا ضاق الوقت  
 ينبغي ان يسقط التعيين فقال هذا جواب اشكال  
 وهو ان التعيين انما وجب لانتاع الوقت فاذا ضاق  
 الوقت ينبغي ان يسقط التعيين فقال لانه ما ثبت  
 حكما اصليا وهو وجوب التعيين بالنية وقوله حكم  
 منصوب على الحال بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعروض  
 وتفصيل العباد واما القسم الثالث وهو ان يكون الوقت  
 مساويا للوجوب ويكون سببا للوجوب فوجب الصوم وهو  
 رمضان اي منها رمضان بشرط الاءاء وسعيار المؤدي  
 لانه قد وعرف به فانه الصوم مقدر بالوقت وهذا  
 ظاهر وعرف بالوقت فان الامساك عن الغفلات  
 الثلث من الصبح الي الغروب مع النية فالوقت داخل

اشكال في

داخل في تعريف الصوم للوجوب لقوله تو في شهر منكم  
الشهر فليصمه و مثل هذا الكلام للتعليل ونظايره  
كثيرة فاذا كان الشيء خيرا للاكم الموصول فانه  
المصلحة عليه للخبر وقد ذكر غير مرة ان اذا حكم على الشق  
فانه الشق منه على وهذا كذلك لان قوله من شهر  
منكم الشهر فليصمه معناه شاعدا الشهر فالشهر على  
ونسبة الصوم اليه ولكثره به ولصحة الاداء فيه  
المسا فرمع عدم الخطاب ومن حكم انه لا يشترط  
فيه غيره فلها يقع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله  
عن رمضان اذا نوي المسافر واجبا اخر لانه الشرع  
في هذا اليوم لا غير اشارة الى الصوم المحصور برفاه  
في حق الجمع فلها يصح الاداء منه اي من المسافر لكنه  
رضي بالانظر وذا لا يجعل غيره شرعا فيه فلنا لما  
رخص لمصالحه بدينه فصالح دينه وهو قضاء دينه اولى  
وانما لم يشترط المسافر غيره ان اتي بالعزيمة وهما

لميات

لميات اذا صام واجبا اخر جواب عما قاله الشرع  
في هذا اليوم في حق الجمع صوم رمضان لا غير فقوله  
لانها الشرع في حق المسافر هذا لا غير مطلقا بل  
ان اتي المسافر بالعزيمة اما اذا عرض عنها فحلت له  
ذلك ولانه وجوب الاداء ساقط عنه فصار هذا الوقت  
في صدق شعبان فعلى الدليل الاول فصالح دينه وهو  
قضاء دينه ان شرع في التقليل يقع عن رمضان لانه  
اذا شرع في واجب اخر انما يقع عند لمصالح دينه فان  
قضاء ما فات اولى للمسافر من الاداء في رمضان لانه  
ان مات قبل ادراك عدة من ايام اخر لقي الله وعليه  
صوم القضاء ولا يكون عليه صوم رمضان فاذا كان الوقت  
عن واجب اخر لمصالح دينه فصيما اذا نوي التقليل فصالح  
دينه انما هي اداء رمضان لا النفل وعلى الثاني ابي علي  
الدليل الثاني وهو ان الوقت بالنسبة اليه شعبان  
يقع عن النفل وهما روايتان وان اطلق فلا يصح انه

ط وهو قوله

الويليين في هذه المسئلة روايتان وان اطلق فالاصح  
ان يقع عن رمضان اذ لم يعرف عن غيرهما واقا المرين  
اذ انوي ويا افرقع عن رمضان ليعتلق رخصته بجملة  
العجز فاذا صام ظهر فوات الشرط الرخصة وفي هذا  
الكلام نظر لان الرخص هو الرضى الذي يزداد بالصوم  
للمرض الذي لا يقدر به على الصوم فلانم ان اذا صام  
ظهر فوات مشروط الرخصة ثابت هنا وقال زفر رحمه الله  
هذه مسئلة ابتدائية ولا تعلق لها بالمرين والسافر  
وهي انه لما صار الوقت معيارا ل فكل امسك  
يقع فيه يكون مستحقا على الفاعل اي يكون صام مستحقا  
على الفاعل كالاجير الخاص فانه منافعه حتى المستاجر  
فيقع عن الفرض وان لم ينو كسبة كل النصاب  
من الفقير بغير النية قلنا هذا يكون جبراً والشع  
عني الاساك الذي هو قرينة لهذا اي لصوم  
رمضان ولا قرينة بدون القصد وقال الشافعي

لما كان منافعه على ملكه لان منافعه صارت حقاً  
جبراً لا بد من التعيين لئلا يصير جبراً في منه العباد  
قلنا نعم لكن الاطلاق في التعيين تعيين هذا قول  
بموجب اعلة اي تسليم دليل المطلق مع بقا الخلاف  
على ما ياتي ان شاء الله تعالى في مسئلة اناسم  
ان التعيين واجب لكن نقول الاطلاق في التعيين  
فانه اذا كان في الذار زيد وحده فقال اخرج بان  
فالمراد به زيد ولا يضر الخطاء في الوصف بان نوجب القيل  
او واجبا اخر وهو صحيح مقيم لانه الوصف لما لم يكن مشروفاً  
يبطل فبقي الاطلاق وهو تعيين وقال الشافعي رحمه الله  
ان واجب التعيين وجب من اوله الى اخره لان كل جزء مؤخر  
الي نية فاذا عدمت في البعض فسد ذلك فيسقط الكل  
لعدم التبري اي لعدم تجزئ الصوم صح وفساداً  
فانه اذا فسد الجزء الاول من الصوم شاع وفسد الكل  
فالنية المعترضة لا تقبل التقديم قلنا لما صح بالنية

التقدمة المنفصلة عن الكل فلان يصح بالمنفصلة  
بالبعض جدا ولي ان النية العترة  
لا تقبل التقديم واعلم اولالة الاستناد دعوان ثبت  
الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهري حتى يحكم  
بثبوتها في الزمان المتقدم كالغضوب فانه ملكه  
الفاصل بين الضمان مستند الي وقت الغضب حتى  
اذا استولى الغاصب الغصوبة فربطت فاذي الضمان ثبت  
النسبة الغاصب فالشافي في قوله يقول اذا عترض  
النية في النهار لا يمكن تقدمه الي فجر بطريق الاستناد  
لانه الاستناد انما يمكن في الامور الثابتة بشرط كالملا  
وخو اتمام الامور الحسية والعقلية فلما يمكن الاستناد  
وهي صحة الصوم متعلقة بخصه النية وهي امر  
وجدي فاذا كان حاصله في وقت لا يكون حاصله قبل  
ذلك الوقت لا يبري منها لا يستند اذا اعترضت  
النية بعد الزوال وكما في صوم القضاء فاذا لم يستند  
بفي

بفي البعض بلانية فنجيب باننا لا نقول ان النية العترة  
ثبتت في الزمان المتقدم متحققة تقدير فان الاصل  
هو مفارته العول بالنية فاذا نوي في اول الليل يحلها  
الشرع مفارته للعول تقدير فكذا هنا وايضا اذا كان  
الاكثر مفر ونا بالنية والاكثر حكم الكل يكون الكل مفر  
بالنية تقدير فلم هذا قال وتكون تقديره لا مستندة <sup>انظمة</sup>  
قاصرة في اول النهار فكيفها النية التقديرية فلا نقول  
بان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فليس  
ذلك الخد ولا يهود صحيحا باعتبار النية بل نقول  
ان الجزء الاول لم يفيد بل حال موقوفة فان وجد النية  
في الاكثر علم ان النية التقديرية كانت موجودة  
في الاول والنية التقديرية كافية في الجزء الاول لقصود  
العبادة فيه وان لم يوجد في الاكثر علم ان النية  
التقديرية لم يكن في الاول علي ان شرع بالكثر لانه  
الاكثر حكم الكل وهذا الترخيص الذي بالذات اولي

يجعلها بان

من ترجح بالوصف على ما يأتي في باب الترجيح ان شاء الله  
اعلم ان اخرج البعض الذي وجد فيه النية على البعض الذي  
لم يوجد فيه بالكثرة والشا في رتبة الترجيح على العكس  
بوصف العبادة فان العبادة لا تصح بدون النية فيفسد  
ذلك البعض فيشيع الفاد الى البعض الذي وجد فيه  
النية فيخرج البعض الفاسد على البعض الصحيح بوصف العبادة  
فان العبادة لا تصح بدون على البعض الفاسد بالكثرة  
وترجح الترجيح بالذاتي لان الترجيح بالاجزاء وترجح  
بالوصف غير الذاتي وهو وصف العبادة فان قيل في التعدي  
ضرورة فان محافظ وقت الصبح متعذرة جدا في التغير  
الذي لا يعتبر فيه المشافي كالانصال قلنا وفي التغير  
ايضا ضرورة كما في يوم الشك لان تقديم نية الفرض  
حرام ونية النفل لغو عنكم فيثبت الضرورة وايضا  
الضرورة لازمة في غير يوم الشك ايضا اذ انشئ النية  
في الليل او نام او اعجز عليه ولان صيانة الوقت الذي

لا دراكه

لا دراكه اصلا واجبة حتى ان الاء مع النقصان افضل  
من القضاء بدونه وعلى هذا الوجه الكفاية ويروي هذا  
عن ابي حنيفة اعلم انه اقام الدليلين على صحة الصوم النوي  
نهاراً او ليلتها قوله لما صح بالنية للقبلة وثانيتها قوله  
لان صيانة الوقت والدليل الثاني يشعر بان الصوم  
النوي نهاراً انما صح ضرورة ان الصيانة واجبة فعلى  
هذا الدليل لا يجي الكفاية اذا ومن حكمه اي حكمه  
القسم وهو ان يكون الوقت معياراً للمؤدي ان الصوم مقدر  
بكل اليوم فلما يقدر النفل ببعضه اي ببعض النهار خلافاً  
لشافي فان عنده اذا نوي النفل من النهار يكون صومه  
من زمان النية وان كان بعد الزوال ومن هذا الجنس  
اي من جنس صوم رمضان للضرورة في وقت معين يصح  
بالنية المطلقة ونية النفل لكن ان صام عن واجب اخرج  
عنه لانه تعيينه مؤثر في حقه وهو النفل لا في حق الشا  
فان الوقت صار متعيناً بتعيين الناظر فتعيينه مؤثر

في صدق وهو النفل حتى يقع عن المنذور بسبب الوقوع متعين  
 للمندور بتعيينه لكن لا يؤثر في حق الشرع اي ان يوجب  
 واجبا اخر لا يقع عن المنذور واما القسم الثالث  
 فالوقت معيار لاسباب الكفارات والنذر المطلقة  
 والقضاء وهكذا ان لم يكن الوقت معينا لمها كان الصوم  
 من عوارض الوقت فلا بد من التبيين اي من النية في الليل بخلاف  
 صوم رمضان والنذر للعين فان الوقت متعين فيكفي  
 النية الحاصلة في الاكثر ويكون النية التقديرية حاصلة في  
 اول النهار بناء على ان تعيين الوقت فان تعيين الوقت  
 يوجب كونه صايحا وهذا لم يتعين الوقت فوجب النية الحقيقية  
 في اول النهار واما النفل فهو المشروع على الاصلي  
 في غير رمضان كالعرض في رمضان فيكفي النية في الاكثر  
 واما القسم الرابع وهو الحج فيسبب الظرف لانه افعال  
 لا يستغرق اوقاته ويشبه العباد لانه لا يصح في عام  
 واحد الاصح واحد ولان وقت العزم فيكون ظرفا حتى ان

ان يرد بعد العام الاول يكون اداءه بالاتفاق لكن عند  
 يوسف رحمه الله مضيقا لا يجوز تأخيره عن العام الاول وهو  
 لا يصح الاجماع واحد افضى العباد وعند محمد رحمه الله  
 يجوز بشرط ان لا يفوته في العام الباقي قال الكرمي رحمه  
 هذا بناء على ان الخلاف الذي بينهما في الامر المطلق  
 اوجب العوارض لا وعند عامة مشايخنا لا يوجب العوارض اتفاقا  
 بينما قلنا الحج مسئلة مبتدأة فقال محمد رحمه الله انما  
 به في العمارة اجماعا علم ان كل العمر وقد كفت قضاء الصلوة  
 والصوم وغيرها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسهل  
 ان يؤخره لان الحيوية الي العام القابل مسكوكه حتى انما  
 ادرك القابل زال الشك فقام مقام الاول بخلاف  
 قضاء الصلوة والصوم فاة الحيوية الي اليوم غالب  
 فاستوت الايام كلها فان قبل ما تعين العام الاول  
 ينبغي ان لا يشترط في النفل قلنا انما عيننا احتياطاً لانه  
 عن الفتوى وظهر ذلك في حق الاثم فقط لا في

طهارة

طهارة

ان يبطل اختيار جرمه التخصيص والاثم اي لما كان الحج فرض  
العركان الاصل ان لما يتعين بالعام الاول وانما عيننا  
احتياطاً لئلا يفوت ويظهر اثر التعيين في الاثم فقط  
اي ان اخر عن العام الاول ثم مات ولم يدرك الحج كان اثماً لكن  
لا يظهر اثر التعيين في اختياره لما احتار جرمه التخصيص  
والاثم بان ادراك الوقت فلم ينبو حجة الاسلام بل نوي النفل  
واذا كان هذا الوقت يشبه العيار لكنه ليس بمعيار لما قلنا  
ولانه افعاله غير معذرة بالوقت بخلاف الصوم فانه معذرة  
بالوقت فان العيار هو ما يقدر الشيء به كالمكيال ونحوه  
فان تطوع هذا اجراب اذا في قوله واذا كان هذا الوقت  
وعليه حجة الاسلام يصح وعند الشافعي وجوه ثمانية تقع  
عن العرض اشفاقاً عليه فان هذا ايج التطوع وعليه  
حجة الاسلام من السنة فيحج عليه اي اذا نوي التطوع  
يجز عن نية التطوع فبطلت نية فبقى النية المطلقة وهي  
كافية على انه يصح باطلا في النية وبلا نية كى احرم عند

هذا

اصحابه

اصحابه وهو في عليه قلنا الحج نفوت للاختيار ولا عبا  
يدونه اما الاطلاق فيجهد دالة التعيين اذا الظاهر ان  
لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام والاحرام غير مقصود  
جواب عن قوله احرم عند اصحابه بل هو شرط عند نكاح الوتر  
فيصح بفعل غيره بدلالة الامر فان عقد الرقعة دليل الامر  
بالمعاونة فصحيح هذا الفصل في ان الكفار هل  
يجاطبون بالشرع ام لا وهو غير مذكور في اصوله الا امام  
حزب الاسلام ولما كان مرثا نقلته من اصول شمس الائمة  
ذكر للامام السرخسي لاختلاف في ان الكفار يجاطبون  
بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادة في حق  
المواذنة في الاخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر الآية  
اعلم ان الكفار يجاطبون بالثلاثة الاول مطلقاً اجماعاً  
اقبال عبادات فهم يجاطبون بها في حق المواذنة في الآخرة  
ايضاً لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من الصالحين  
ولم نك نطعم المسكين اما في حق وجوب الاداء في الدنيا

فختلف فيكما ذكر في المتن وهو قوله انا في وجوب  
الاداء فكذا عند العراقيين من مشايخنا رحمهم الله تعالى لانه  
لو لم يجب الا بوجوه على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا  
ولا يضر كونها غير معتد بها مع الكفر جواب اشكال وهو  
انه العبادات لم يكن معتد بها مع الكفر لا يكون في وجوب  
الاداء فأيضا فاجاب بان هذا لا يضر لانه يجب عليه بشرط  
الايمان كالجنب يجب عليه الصلوة بشرط الطهارة لا عند  
مشايخنا وبناتنا يتعلق بقوله فكذا عند العراقيين لقوله ثم  
ادعهم الي شهادة انه لا اله الا الله فانهم اجابوا  
فما عليه ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات الحويث  
بغيرهم من ان فرضية الصلوة المحيضة بتقدير الابتناء  
فعلي تقدير عدم الاجابة لا يفرض اما عند القائلين  
بان التعليق بالشرط يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط  
فظاهر واما عندنا فلهذا لم يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط  
لدليل على عدم الفرضية علي ما قرئ في فصل من غير المخالفة

ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب والكاره ليس ههنا  
له وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف بل تضييق  
نظيره ان التلبس باليامر العليل بشرب الدواء هو الاثم  
لان غير مفيد فكذا هنا وقد ذكر ابي الامام حسن الانبي  
ان علمنا لم ينصوا في هذه المسئلة لكن بعض المتأخرين  
استدلوا من مسائلمهم على هذا وعلى الخلاف بينهما  
وبين الشافعي فاستدل البعض بان المراد اذا اسلم  
لا يلزم قضاء الصلوة الردة خلافا لما في مخاطب  
بها والبعض بان اذا صلى في اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم  
والوقت باق فعليه الاداء خلافا له بناء على ان الخطاب  
ينعدم بالردة وصحة ما مضى كانت بناء عليه اي على  
الخطاب فاذا عدم الخطاب عدم صحة ما مضى فبطل ذلك  
الاداء فاذا اسلم في الوقت وجب الاداء وعنده الخطاب  
باق فلا يبطل والبعض فرعه على ان الشرع لم يست  
من الايمان عندنا خلافا له وصح ما طهروا بالايمان فقط

فلا يخاطبون بالشرع عندنا لأنها غير داخل في الإيمان  
و يخاطبون عنده لكونها من الإيمان عنده والكل ضعيف  
فاحتج على ضعف الاستدلال بقوله لأنه إنما سقط الغضاء  
عندنا لقوله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف  
فسقوط الغضاء عندنا لا يدل على أن المرتبة غير مخاطبة  
بل يمكن أن يكون مخاطبا لكن سقط عنه لقوله تعالى  
إن ينتهوا الآية واضح على ضعف الاستدلال الثاني بقوله  
ولأن المؤدي إنما بطل لقوله تعالى ومن يكفر بالإيمان  
فقد حبط عمله فإذا أسلم في الوقت يجب له الحالة أي  
فإذا حبط العمل ثم أسلم والوقت باق يجب عليه قطعها  
واحتج على ضعف النفع المذكور بقوله ولأنهم مخاطبون  
بالعقوبات والعاملات عندنا مع أنها ليست  
من الإيمان فتقول لهم مخاطبون بالإيمان فقط ممنوع  
ثم لما بطل الاستدلالات المذكورة فقالوا والاستدلال  
الصحيح على المذهب أنه من نذر صوم شهر ثم ارتد ثم أسلم

لا يجب

لا يجب عليه فعلم أن الردة يبطل وجوب أداء العبادة  
فصح والنهي إقاعن الحيات كالزنا وشرب  
الخمر المراد بالحيات ما لها وجود حسي فقط والمراد  
بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع  
فإن له وجوداً حسيّاً فإن الإيجاب والقبول موجودان  
حسّاً ومع هذا الوجود الحسي له وجود ثبوتى فإفة الشئ  
يحكم بان الإيجاب والقبول للوجودين معاً يرتبطان  
ارتباطاً حكماً فيحصل معنى شرعي يكون ملك  
لشترى اثره فذلك المعنى هو البيع حتى إذا وجد  
الإيجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعاً  
وإذا وجد مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتيب  
الملك عليه فيثبت الوجود الشرعي فيقتضي البيع لعينه  
اتفاقاً الأبديلية النهي لبيع غيره فهو إن كان  
وصفاً فكذلك لأن كان مجاوراً لقوله تعالى  
ولا تقر بوهن حتى يظهرن وإقاعن الشرعيات

الواجب

كالصوم والبيع فعندنا في هو كالاول وعندنا  
يقضي القبح لغيره فيصح ويشرع باصله الابدليل  
ان النهي يفتح غيره ثم لفتح لعينه باطل اتفاقاً اعلم  
ان النهي يقضي القبح وانما احترنا لفظ الاقتضاء  
لما ذكرنا ان الله تعالى انما نهى عن الشيء لبعده عن النهي  
ثبت القبح فان كان النهي من حيث يقضي القبح لعينه  
لان الاصل ان يكون عين النهي عن قبح لا غيره ففتح عين  
النهي عنده اما القبح جمع اجزائه او بعض اجزائه فالقبح لبعض  
اجزائه داخل في القبح لعينه واذا كان الاصل ان يكون يتكلم  
لعينه لا يصرف عنه الا اذا دل الدليل على النهي عن لغيره في  
يكون فيما لغيره ثم ذلك الغير ان كان وصفاً فحكم حكم  
القبح لعينه وهو ملحق بالقسم الاول والا ان القسم الاول هو لعينه  
وان كان وصفاً مجازاً لا يلحق بالقسم الاول كقولنا في  
ولا تقربوه حتى يصطبر له فدل الدليل على ان النهي عن القربا  
للمجرور وهو الاذي حتى ان قربها ووجه العلوقة ثبت النسب

اتفاقاً

اتفاقاً وان كان النهي عن الشرعياً فعندنا في هو كالاول  
اي يقضي القبح لعينه الا اذا دل الدليل على ان النهي عن لغيره  
وعندنا يقضي القبح لغيره والصحة والشرعياً باصله  
الا اذا دل الدليل على ان النهي عن القبح لغيره ثم كل ما هو  
قبح لعينه باطل اتفاقاً وانما اورنا للمشرعيات نظير من  
الصوم والبيع ليعلم انه لا فرق عندنا وعندنا في بين  
العبادات والمعاملات وهو مقول لا صحة لها في الشرعيات  
شرفاً الا وان يكون مشروعاً ولا يكون في مشروعته  
مع نهي شرع عنده اذا دني درجات المشروعية الاباحة  
وقد انتفت لان النهي يقضي القبح وهو ينافي في المشروعية  
اعلم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في امرين اولهما  
ان النهي عن الشرعيات بلا قرينة اصلاً يقضي القبح لعينه  
وقايدته ان يكون التصرف باطلاً وعندنا يقضي القبح  
لغيره والصحة باصله وتاثيرهما ان اذا وجه القرينة على  
ان النهي عن لغيره ويكون ذلك الغير وصفاً فانه

سبب

باطل عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندهما يكون صحيحا باسما  
لا بوصف ونسبة فالراء وهذا الخلاف مبني على الخلاف الاول  
وكسبي هذا الخلاف في هذا الفصل والدليلان المذكوران في اللغة  
عليه مذهب في الخلاف الاول وهو كون التصرف باطلا  
قلنا حقيقة النهي يوجب كون النهي عنده مملكتا فيثاب بالمرء  
عنه ويعاقب بغيره والنهي عن السجدة تحت هذا هو الدليل  
الشهور لا صحابنا على انه النهي عن الشرعية يقتضي النهي  
وقد اورد الخصم عليهم انه امكان النهي عنده بالمعنى اللغوي  
كاف ولا ثم ان يجب ان يكون مملكتا بالمعنى الشرعي فاجبت  
عن هذا بقولي فامكانه اما بحسب المعنى الشرعي او اللغوي  
والثاني باطل لانه المعنى اللغوي لا يوجب الفسدة التي هي  
لاجلها حتى لو اوجب كون النهي عن الحسنة ولا نزاع فيه  
فتعين الاول حقيقة انه اذا نهى عن بيع درهم بدرهم  
فهرنا امران احداهما لغوية من غير المعنى الشرعي الذي ذكرنا  
وهو قولهما بعت وشمزيت وهذا امر صحتي والثاني

طبري

هذا القول

هذا القول مع المعنى الشرعي المذكور وهذا هو البيع  
الشرعي فان كان النهي عن الامر الاول يكون النهي  
عن الحسنة وان كان الفسدة التي نهى لاجلها في نفس  
القول من حيث هو القول فلان نزاع في كونه باطلا لكن  
الواقع ليس هذا القسم لانه الفسدة التي ليست في  
نفس هذا القول وهو بعت هذا الدرهم بدرهمين وان  
كان الفسدة في غير هذا القول الحسنة لا يكون هذا القول  
قبلي اعين كقول تعالى ولا تقربوه من صنع بطهرن وان  
كان النهي عن الامر الثاني يجب امكانه بحسب المعنى الشرعي  
فلا يكون النهي للبيع لانه لا يجره لان ذلك ينافي  
امكان وجوده شرعا فيكون لغوي امر خارج وايضا اذا  
اجتمع الموضوع على لغة وشرعا لا بد من حمل اللفظ على  
الموضوع على الشرعي اذ العبرة له فيجب الامكان بالمعنى الشرعي  
فان قيل النهي عن البيع مثلا ليس الا عن التصرف الحسنة  
فاما المعنى الشرعي فلا قدرة للعبد عليه فكيف يقع النهي

عند قلنا ان راع قد وضع اللفظ لانشاء البيع بمعنى  
 انه كلما وجد هذا اللفظ من الامل مضافا الى المحل يوجد  
 انشاء البيع الشرعي قطعاً فالقدرة حاصله على انشاء  
 المعنى الشرعي بان يتكلم باللفظ الموضوع له مضافاً  
 الى المحل الصالح له فاذا كان المعنى الشرعي مقدوراً صح  
 ان يكون منزهاً عنه ثم يتبعه هذا النهي يكون للتكلم  
 باللفظ منزهاً عنه لانه ان تكلم به يثبت به ما هو  
 المنهى عنه وهو الانشاء الشرعي فاذا تكلم به  
 ثبت المعنى الموضوع له وهو الانشاء الشرعي  
 ونظيره الظلاق في حال الجبض وان النهي يدل  
 على كونه معصية لا على كونه غير مفيد كحلمه كالمالك  
 مثلاً فنقول بصحة الابا بانه والبيع مقتضى النهي  
 فلا يثبت على وجه يبطل النهي فثبت فيما مضى  
 ان الامر يقتضي كون المأمور به حسناً قبل الامر والنهي  
 يقتضي كونه قبيحاً قبله خلافاً للاشعري وهذا معني

الاقضاء

الاقضاء فلا يمكن ان يثبت مقتضى علي وجه يبطل  
 مقتضى وهو النهي فانه لو كان في بيعك لعينه في  
 الشرعياً يكون باطلا اي لا يمكن وجوده شرعاً والنهي  
 عن المحل عينه فثبت عند الوجوه الذي ادعينا وهو  
 القبح لغيره والبعض كمواد الله في المعاملات  
 لافي العبادات اصلاً فلا يصح الصلوة في الارض  
 المقصوبة واعلم ان ابا الحسين البصري اخذ في المعاملات  
 من عينا على الفعيل الذي يأتي انا في العبادات قد عهد  
 النهي يقتضي البطلان مطلقاً وان كان الدليل لا  
 على ان النهي سبب في الجواز كالصلوة في الارض  
 المقصوبة فانها باطله عنده واقاعدنا وعند  
 الشافعي راجح صحته لكن على صحة الكراهة لانه لم يأت  
 بالأمور به لان النهي عندكم يومه قلنا كل معين  
 يأتي به فانه ليس بما مورده لم يوم بل مطلق الفعل  
 ما مورده لكنه يخرج عن العهدة باتيانها بمعتن

التفصيل

لاشتماله على المأمور به فيجوز اشتهاله على المأمور به  
ذاتا والنهْي عند عرضها والمشرع وقت تحمل هذا الوصف  
اجماعا كالاشتهار والطلاق الحرام والنكاح  
الحرام ونحوهما وانما قد نابقولنا ذاتا وعرفها لانه  
بالتقسيم العقلي اما ان يكون مأمورا به لذاته وضرهيا  
عنه لذته او مأمورا به بالعرض ومنها عند العرض  
او مأمورا به بالذات ومنها عند العرض او بالعكس  
اقوال اول في لانه اما بحسب عينه فيجوز ان يكون حسبا  
لعينه او قبيحا لعينه فيجتمع الضدان واما بحسب ضربه فنهذ  
الجزء القبيح يكون قبيحا لعينه قطعا للتسلسل فيكون  
باطلا فلا يتحقق الكل فعلم من هذا ان القبيح لعينه في نفسه  
يمكن ان يكون قبيحا للجزء واره واما الحسن بمعني  
في نفسه فلا يتصور الا ان يكون جميع اجزائه حسبا  
اي لا يكون شئ من اجزائه قبيحا واما الثاني فقد ذكرنا  
اقوال المطلق يعترض الحسن لعينه في نفسه فلا يتبادر

بما هو

بما هو مأمور به بالعرض لان هذا صنف اخره فلا يتبادر  
المأمور به مطلقا فهذه القسم يمكن بل واقع لكن لا يتبادر  
به المأمور به امر مطلق واما الرابع وهو العكس فيكون بالذات  
لا يتبادر به المأمور به فبقي القسم الثالث وهو الذي تمهيد  
علينا هذا الاشكال وهو انكم قد اخترتم نوعا من الحكم  
لانظيره في الشرعيات فيكون نصب شرع بالترجي  
فتقول في جوابه والمشرع وقت تحمل هذا الوصف اي كونه  
لعينه في نفسه وبعبارة اخرى كونه مأمورا به لذاته  
وضرهيا للعرض وبعبارة اخرى كونه صحيحا مشروعا  
باصلا بوصفه او مجاوره والكل واحد فعلى هذا الاصل  
وهو ان النهْي عن المشرع وقت يعترض القبيح لعينه عنده  
الابدليل ان النهْي للمعجز لغيره وعندنا يعترض القبيح لغيره  
والصحة والشرعية بما يحمله الابدليل ان النهْي للمعجز لعينه  
ان لم يدل الابدليل على ان النهْي للمعجز لعينه او لغيره يبطل  
عنده ويصح باصله عندنا وان دل الابدليل على ان النهْي

لغيره فذلك الغير ان كان وصفاً له يطل عنه ونفسه  
عندنا اي صح باصله لا بوصفاته الصفة تتبع الاركان  
والشرط في عينه وتبع لغيره بلا ترجيح العارض  
على الاصل وعند الباطل والفاقد سواء هذا هو  
الخطاف الاخر الذي عدت ذكره وهو بناء على الخطاف  
الاول لانه لما كان الاصل في المنزلة عند البطلان عنده  
يجب ان يجري على اصله الاول الا عند الضرورة فالضرورة  
مقتضية على ما اذا دل الدليل على ان النهي القبح المجاور  
كالبيع وقت النذاء اما اذا دل الدليل على ان النهي  
القبح الوصف للارزم فلا ضرورة في ان لا يجري النهي  
على اصله فان بطلان وصفه للارزم يوجب بطلان  
الاصل خلفه للباور فانه ليس بلارزم واما عندنا فلما  
الاصل في النهي عنده ان كان تصرفاً شرعياً يجب وجوده  
وصحة فغيره على اصله الا عند الضرورة وهي منحصرة  
فيما اذا دل الدليل على ان القبح عينه او تجزئه اما اذا دل

الدليل

الدليل على ان النهي القبح الوصف للارزم فلا ضرورة في  
البطلان لان صحة الاجزاء والشروط كافية لصحة  
الشيء وترجع الصحة بصحة الاجزاء اولى من ترجيح  
البطلان بالوصف الخارجي فاذا لم يكن الضرورة قائمة  
ههنا يجري النهي على اصله وهو ان يكون المنهى عنده موجوداً  
شريعياً اي صحيحاً وذلك بالشرط والربو والبيع  
بالجم وموم الياوم المنهية عنده امثلة الصحيح باصله  
لا بوصف الذي نسيه فالرد لكن صح التذرع اي مع ان صح  
اليام المنهية فاسد؟ يصح التذرع لانه طاعة والعصية  
غير منصلة به فكذا بل فعلا وهو الاعارض من ضيقه انه  
نعاله فاما في ذكره والتلفظ به فلما معصية فصيح  
التذرع لانه التذرع ذكره لانه فلما يلزم بالشرع  
لان الشرع فعل وهو معصية واما الصلوة في الاقا  
المنهية فقد فهمت لفاده وهو سبها وظهرها  
فان وجهها فلما يتايد به الكامل لا معياراً فلم يرد

فماذا تضمن بالشروع بخلاف الصوم اعلم ان الوقت  
سبب للصلوة وظرف لها فمن حيث انه سبب يجب الملازمة  
بينهما فاذا وجب كامل الابدان في ناقصا كما في الفجر وقضاء  
الصلوة في الاوقات المنهية وان وجب ناقصا يتأدي  
ناقصا كما في اداء العصر ومن حيث انه ظرف لامعيار يكون  
تعلقه بالصلاة تعلق الحماورة لا تعلق الوصفية فلا يجب  
الغناء بل يجب النقصا بخلاف الصوم فانه الوقت معياره  
فالصوم عبادة مقدرة بالوقت فيكون كالوصف له  
فما به يجب في الصوم وهذا الفرق انما يظهر اثره  
في النقل حتى لو شرع في الصلوة في الاوقات المنهية يجب  
عليه اتمامها فلما وجب عليه قضاء ما اتانا ان شرع  
في الصوم في الايام المنهية لا يجب عليه اتمامه بل يجب  
رفضه فانه رفضه لا يجب القضاء وان كان مجاورا  
بمقتضى كراهية عنده وعندنا وهذا الكلام يتعلق  
بقوله في ذلك الغيران كان وصفه وانما قال

عندنا

عندنا وعندنا لما مر ان علي مذهب ابي الحسين البصري النهي  
في العبادات يوجب البطلان مطلقا مع انه الدليل يكون  
ما لا يعلية النهي ليقبح امر مجاور كالصلوة في الارض المفضلة  
والبيع وقت النداء وردت عن امثالين احد صاحب العبادات  
والاخر للعلماء وان دل على ان النهي عينه اي لذاته او لغيره  
بيطل اتفاقا هذا الكلام يتعلق بقوله وان دل على ان النهي

لغيره كالملاقيح والمضامين فانه الركن معدوم فدل

الدليل على انه مجاز عن النسخ فيكون قبيحا عند قوله فيكون

قبيحا تعقيب لقوله فانه الركن معدوم فيلزم من بطلان

قبيح لعينه انهما متلازمان للملاقيح مع ملغوض وهي ما في النسخ

من الجنين والمضامين جمع مضمون وهو ما في اصحاب القول

من الماء وفي الحديث نهى عن بيع المضامين وللاقيح

فكما كان ركن البيع معدوما لا يمكن وجود البيع فلا يرد

حقيقة النهي لما ذكرنا ان النهي عين المستحيل فيكون

النهي مجازا عن النسخ فانه النسخ لاعدام المحرم والشرعية

القول

134

فالجاء مع ان الحرمة تثبت الكل منها الا ان محرمه بالنسخ  
 لعدم بقائه المحل فلا يحرمة بالنهي ثم علم ان من جملة محرمات  
 هذا الفصل التفرقة بين الجزء والوصف والمجاور فكل واحد  
 من هذه الثلاثة اما ان يصدق على ذلك المنهين او لم يصدق  
 فالجزء واما ما صدق على الكل وهو ما يصدق على الشيء ويصدق  
 تصور ذلك الشيء على تصوره كاعبادته للصلوة واما غير  
 صادق كاركان الصلوة والايحباب والقول او البيع للبيع  
 والوصف فلم ادبه للالزام الخارجي وهو انما ان يصدق  
 على المنزوم نحو الجهاد واعلاء كلمة الله تعالى وصوم الايام  
 اعلم ان من نهي الله تعالى واما ان لا يصدق كالنهي فانه كما يوجد  
 البيع يوجد الشيء لكن الشيء لا يصدق الشيء على البيع وليس كذلك البيع  
 لانه وسيلة الي البيع المقصود الصلوة فيجري مجرى كالات الحنافة  
 كالقدوم واما المجاور فهو الشيء الذي يصعب وبناؤه في جملة  
 وهو انما صدق على الشيء كما يقال البيع وقت الذاء الشفقال  
 عن الشيء الواجب فانه قد يوجد كاشتغال الشيء الواجب ولا يوجد

البيع وايضا على العكس المجرى للبيع في حالة الشيء واما غير  
 صادق كقطع الطريق لا يصدق على السفر بل هو موصل الي القطع  
 فالقطع يوجد بدون السفر المحصية كما اذا قطع بدون السفر  
 او سافر لم يقطع الطريق وايضا على العكس بان سافر  
 بدون بيعة القطع ولم يوجد القطع او سافر بيعة القطع لكن  
 لم يوجد القطع اذا ثبتت حيازتها الي تطبيق هذه الاصول على  
 الامثلة المذكورة اما الربو فانه فضل حال عن العوض <sup>الذات</sup> شرط  
 في عقد المعاوضة فلما كان شرطاً في العقد كان لازماً  
 للعقد ثم هو حال عن العوض لانه لا يتم لا يصلح عوضاً  
 للمشكلة فانه المعادلة بين الزائد والناقص عدول عن  
 قضية العدل فلم يوجد المبادلة في الزيادة لكن الزيادة فرع  
 على المفيد عليه فكانه الوصف او نقول ركن البيع وهو  
 مبادلة المال بالمال قد وجد لكن لم يوجد المبادلة التامة  
 واصل المبادلة حاصل لا وصفها وهو كونها تامة وانما  
 البيع بالشرط كالتبوا لانه الشرط امر زائد واما البيع

بالحر فانه الخمر مال غير متقوم فجعلها ثمنا لا يبطل الشئ  
 لما ذكرنا ان الثمن غير مقصود بل تابع ووسيلة  
 فيجري مجري الاوصاف التابعة ولان ركن البيع  
 وهو مبادلة المال بالمال متحقق لكن المبادلة التامة  
 لم يوجد لعدم المال المتقوم في احد الجانبين واما  
 صوم الايام المنهية فلما ذكرنا ان الوقف كالوصف  
 ولان اعراض عن ضياعه فانه غاية وهذا وصف له  
 واما الصلوة في الارض المخصصة فان شغل مكان  
 الغير لم يلزم من الصلوة بل انما يلزم من المصلحة فانه  
 كل جسم متمكن فوقه بين شغل مكان الغير وبين  
 الصلوة ملازمة اتفاقية واما البيوع الفلدة فانها  
 اوجبت تلك الفلدة فيكون قبها بوصفها واما  
 البيع وقت النداء فقد سبق ذكره وقد وقع بينه  
 وبين الاشتغال عن السعي ملازمة اتفاقية وكذا النكاح  
 بغير شهود لانه منفي بقوله لم لا نكح الا بشهود اي بكونه

انها لما سئل عن كونه كالبيع  
 بالشرط والبرهان

باطلا لانه منفي الضمني عنه وكلامنا في المنهية فيه ذلك  
 وهو انه لما كان باطلا ينبغي ان لا يثبت النسبة باليقوت  
 الحد فاجاب بان الشبهة قائمة والنسبة يثبت  
 بالشبهة والحد سقط بها لقوله وانما النسبة <sup>سقطت</sup>  
 الحد للشبهة ولانه عطف على قوله لانه منفي وضع للحد  
 فلما انفصل عنه والبيع وضع للملك والحد تابع فيه  
 لانه قد شرع في موضع الحرمة وفيما لا يجتمعا لحد اصلا  
 كالامة للجوسية والعبديان سلم ان النكاح منهية  
 عنه فانه منهي بوجوب البطلان لانه لا خلاف في ان النهية  
 بوجوب الحرمة والنكاح عقد موضوع للحد فلما انفصل عنه  
 ما وضع له وهو الحد ليكون باطلا بخلاف البيع لان  
 وصية للملك لا الحد بدليل مشروعية في موضع الحرمة  
 كالامة للجوسية وفيما لا يجتمعا لحد كالعبد فاذا انفصل  
 عنه الحد لا يبطل البيع فان قيل النهي عن البيع  
 يقتضي القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا اجماعا

سقطت

هي

فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب  
 واستلاء الكفار والرحمة بسفر العصية فان العصية  
 لا تجوز النعمة ثم ورد على هذا الشكل وهو ان لا يتم  
 انه اذا ورد النهي عن الحثيثا لا يفيد حكما شرعيا فانه  
 الطلاق في الحثيث يفيد حكما شرعيا والظهار لا يفيد الحكم  
 الشرعي وهو الكفارة فاجاب بقوله ولا يلزم  
 ان الطلاق في الحثيث يوجب حكما شرعيا لانه يقع لغيره  
 ولا الظهار لانه الكلام في حكم مطلوب عن سبب الحكم  
 زاجر فانه هذا يعتبر حرمة سببه في اصل الجواب في الطلاق ان حثيثا  
 في النهي عن الحثيثا اذا لم يدل على انه لعقب الجا وروفي  
 الطلاق قد دل الذليل واما الظهار فبحثيثا في ان  
 المنهني عنه لا يفيد حكما شرعيا وهو مطلوب عن السبب  
 والظهار لا يفيد حكما شرعيا هو مطلوب عن السبب  
 هو زاجر قلنا الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة  
 ذلك بنفسه بل لانه سبب الولد فهو الاصل في ايجاب

الحرمة

الحرمة ثم يتعدى منه الى الاطراف والسبب كالوطي  
 تقديره ان الزنا بذاته لا يوجب حرمة المصاهرة حتى  
 يرد الاشكال بل لانه لا يوجب الحرمة لان الائتماع  
 بالزنا لا يجوز ثم يتعدى منه الحرمة الى اطراف اى فروعه  
 واصوله كاهرات النساء ويتعدى ايضا الى السبب  
 اى الولد موجب لحرمة امهات النساء فاقدم ما هو  
 سبب الولد مقام الولد في ايجاب حرمة من كما اننا السفر  
 مقام الشقة في اثبات الرخصة وسبب الولد هو الوطي  
 ودواعيه فجعلنا ما موجب الحرمة للمصاهرة لاذننا  
 بل يتبعه الولد وما يعمل بالخلقة يعتبر في علم صفة الاصل  
 والاصل وهو الولد لا يوصف بالحرمة اى بما جعل الوطي  
 موجبا لحرمة المصاهرة لكونه خلقا عن الولد لا يعتبر  
 حرمة لان المعتبر في الخلقة صفات الاصل لا صفات  
 الخلق كالشراب جعل خلقا عن الال ولا يعتبر صفات  
 الشراب بل يعتبر صفاته الال من الطهورية ونحوها

407

فمنها لا يعتبر صفات الوطئ وهي الحرمة بل المعتبر  
الولد وهو لا يوصف بالحرمة وللك بالغصب  
لا يثبت مقصوداً بل شرطاً للحكم شرطي وهو  
الضمان لئلا يجتمع البدل والبدل فثبت الملك الشخصي  
وأحد هذا جواب عما قال لا يثبت الملك بالغصب  
وتفريده ان الغصب لا يفيد ملكاً مقصوداً بل  
انما يثبت الملك في الغصب بناء على ان الضمان  
صار ملكاً المقصوب منه فلولا يخرج الغصب  
عن ملكه ولم يدخل في ملك الغاصب لا يجتمع البدل  
والبدل في ملك شخصي واحد وهو لا يجوز ثم ورد  
على هذا الاشكال وهو ان يقال لان ان اجتمع  
البدل والمبدل في ملك شخصي واحد لا يجوز فان  
ضمانه المبدل يصير ملكاً المقصوب منه مع ان  
المبدل لا يتقل عن ملكه فاجاب عن هذا بقوله  
والمدبر يخرج عن ملك المولى تحقيقاً للضمان لكن

لا يدخل

لا يدخل في ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل صفته  
اي المدبر يخرج عن ملك الغصوب منه اذ لو لم يخرج  
عن ملكه لا يدخل الضمان في ملكه لكن لا يدخل في ملك  
الغاصب اذ لو دخل لبطل حق المدبر وهو لا يخرج في  
الحرمة ثم اجاب بجواب اخر وهو قوله او هو في مقابلة  
ملك اليد فلما كان ضمان المدبر في مقابلة ازالة  
ملك اليد فلا يرد الاشكال المذكور ثم اجاب عن  
استيلاء الكفار بقوله واما استيلاء الكفار فهي  
لعصية اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة  
مادم محرزا وقد زال سقط النهي في حق الدنيا اما  
في حق الاخرة فلا حتى يكون المؤمن اذابه واجاب عن سفر  
العصية بقوله وسفر العصية قبيح لجماعة عليا بيتا  
من قبل فصب على اختلاف في الامر والنهي صل لهما  
حكم في الضد ام لا والصحيح ان ان فوت المقصود بالامر  
يحرص وان فوت عدم المقصود بالنهي يجب وان لم يفوت

فالامر يقتضي كراهته والنهي كونه سنة مؤكدة يعني  
اذا امر بالشيء ففعل ذلك الشيء ان فوت المقصود بالكلية  
ففعل الضد يكون حراما وان لم يفوت يكون فعلا مكررا  
واذا نهى عن الشيء ففعل ضده ان فوت المقصود  
بالنهي ففعل الضد يكون واجبا وان لم يفوت ففعل  
سنة مؤكدة فالجائز انه اذا وجد شرط التناقض  
بين الضدين فوجوب احدهما يوجب حرمة الاخر وحرمة  
احدهما يوجب وجوب الاخر لانه لما لم يقصد الضد لا يعتبر  
الامر حيث يفوت المقصود فيكون هذا التقدير يقتضي  
الامر والنهي وان لم يفوت المقصود نقول بكراهة  
وكونه سنة ملاحظة لظاهر الامر والنهي فان مشابهة  
النهي عند يوجب الكراهة ومما يشابهه الامور يوجب  
الندب وكونه سنة مؤكدة فقوله تعالى ولا تجعل لهما  
ان يكتبن وهو في معنى النهي يقتضي وجوب الاظهار  
والامر بالترتيب يقتضي حرمة النزوح وقوله تعالى

ولا تغر

ولا تغر مواعدة النكاح يقتضي الامر بالكف لكنه  
غير مقصود فيجوز التداخل في العدة بخلاف الصوم  
فان الكف ركنه وهو مقصود والمأمور بالقيام  
في الصلوة اذا تقدم قام لا يبطل لكنه يكره والخم  
لما نهى عن بسن الحيط كان بسن الازر والرداء سنة  
والسجود على النجس لا يفد عند ابي يوسف لانه  
لا يفوت المقصود حتى ان اعاد على الظاهر يجوز ووجوبها  
بعده لانه يصير سجدة النجس في مثل حوضه والنظر  
عن النجاسة في الاركان فرض دائم فيصير ضده مندوبا  
هذه المسائل تعريفات على ما ذكر من الاصل  
معرفة احكام الاصل معرفة هذه الفروع يكون اهله  
ان المستعمل لكل غير الركن الثاني في السنة وهو  
نطق على قول الرسول م وعلى فعله والحدب شخص  
بقوله والاقسام التي ذكرت في الكتاب كان هي  
والعام والشرك الم والامر والنهي ثابتة تهرنا

ايضا فلا تستقل بها وانما يحتاج في بيان الاتصال  
 بالرسول ثم فنبحث في مور في كيفية الاتصال وفي  
 الانقطاع وفي محل الخبر وفي كيفية السماع والضبط  
 والتبليغ وفي المعنى فخصص في الاتصال الخبر للرجح  
 من ان يكون رواته في كل عهد فما لا يخص عددهم  
 ولا يمكن تواترهم على الكذب لكثرةهم وعدتهم وتباين  
 اماكنهم او يصحرون الك بعد القرن الاول او لا يصحرون رواته  
 احاد ولاول متواتر والثاني مشهور والثالث خبر الواحد  
 ولم يعتبر فيه العدد اذ لم يصل حد التواتر والاول يوجب  
 علم اليقين لانه الاتقان على شيء مختص مع تباينهم وطباياهم  
 واما كثرتهم مما يوجب تحيل عقلا والثاني علم على نية وهو علم  
 نظري بالنفس ونقله يقين لكن لو تاملت حق الشامل  
 علم انه ليس يقين كما اذا راى قوما جالسوا الخاتم يقع  
 له العلم عن غفلة عن القائل لانه يمكن المواضع بناء  
 على انه احاد الاصل وانما يوجب ابي الخبر مشهور ذلك

اي علم

اي علم طمانينة القلب لانه وان كان في الاصل خبرا واحدا لكن  
 اصحاب الرسول لم تنزهوا عن وصمة الكذب ثم بعد ذلك  
 دخل في حد التواتر فوجب ما ذكرنا والثالث يوجب غلبة الظن  
 اذا اجتمع الشرايط التي تذكر ان شاء الله تعالى وهي كافية  
 لوجوب العمل وعند البعض لا يوجب شيئا لانه لا يوجب العلم ولا عمل  
 الا عن علم لقوله تعالى ولا تتقوا ما ليس لك به علم وعند بعض  
 اصحاب الحديث يوجب العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم فانما  
 يجازي العمل تلقوا تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم  
 طائفة ليتفكروا في الدين الطائفة تقع على وجه فصاعدا وكقول  
 قل خبر بيرة وسلمان في الرهبة والصدقة وارسل الا فراد  
 الي الافاق والاضمار في احكام الاخرة لا يوجب الاعتقاد  
 وهي مقبولة ولا يجوز حمل الصدق والكذب وبالعدالة يوجب اليقين  
 ولنا هذه الدلائل لكن لانتم انه لا عمل الا عن علم قطعي والعقل  
 يشهد انه لا يوجب اليقين والاحاديث في احكام الاخرة  
 فمنها ما اشتهر ومنها ما دون ذلك كل يوجب ما ذكرنا

ولأنها يوجب عقد القلب وهو عمل فيكفي له خبر الواحد وفي  
هذا نظر لأنه يجب أن لا يختص هذا بأحكام الأخرى بل يكون  
كل الاعتقادات كذلك فصحة التزوي أتمامها  
بالرواية وأما مجرد كونه لم يعرف إلا حديثين  
والعرفى أتمامه يكون معروفا بالفتوة والاجتهاد كالفتاوى  
والعبادة أي عبادة بن مسعود وعبادة بن يسير وعبادة  
بن عمر رضي الله عنهم وفيه معاذ وأبي موسى الأشعري وعائشة  
وخوهم رضي الله عنهم وحدث يقبل ووافق القياس أو قاله  
وعلقه عن مالك رضي الله عنه أنه القياس مقدم عليه ورواية  
يقين باصله وإنما الشبهة في نقله وفي القياس العلة محتملة  
وهي الاصل وأيضا إذا ثبت أن هذا علة لكن يمكن أن يكون  
في الأصول ما منع أو تنص صفة الاصل اثر التزوية فقط  
كأبي حمزة وأبي بصير رضي الله عنهما فان وافق القياس  
قبل وكذا إذا خالف قيسا ووافق قيل كذا الخالف  
جميع الأقيسة لا يقبل عندنا وهذا هو المراد من أن

باب التزوي وذلك لأن العقل بالمعنى كان مستقيضا فيهم  
فإن قصر فقد التزوي لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه  
فيه خل شبهة زائدة بخلافها القياس وذلك مثل وثيق  
المصراع وهي ما روي أنه من اشترى شاة فوجدها  
مختلة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام إن رضيها أسكرها  
وإن سخطها ردها ودمعها صاغا من يتر والمختلة شاة  
جمع اللبن في ضرعها بترك عليها ينظرها الشترى سمينا فيفتر  
فربذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لأن ضمان تقدير  
لحد وان بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والآ  
واما البرهول فان روي عنه السلف وشهدوا به بحق الحديث  
صار مثل المعروف بالرواية وان سكتوا عن الظن بعد العقل  
فكذلك لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان وان قبل البعض  
ورد البعض مع نقل الثقات عند يقبل ان وافق قيسا كحديث  
مؤثقل بن سنان في بروج مات عنها حلال بن مرة وما  
سماها مرهرا وما دخل بها ففضي عليه السلام لها بمهر

مثلنا بها فقبله ابن سعود ورده علي رضو وقال  
ما نضعه بقول اعرابي بوال علي عقيدته قال شمس الأئمة  
الكردي روى ان من عادة العرب للعلم محبيا فاذا بال  
يقع البول علي عقيدته وهذا بيان قل احتياط الاعراب  
حيث لم يستترهوا عن البول وهذا طعن من علي رضي  
وقد روي عنه الثقات كابن سعود وعلقه ومسروق  
وغيرهم فعملنا به لما وافق القيس عننا فان الموت  
كالدخول بايل وجوب العدة في الموت ولم يجعل به  
الش فحق لما خالف القيس عنده وان رده الكل  
فرو مستنكر لا يجعل به كحديث فاطمة بنت قيس التي لم ير عمل  
لها نفقة ولا سكني وقد طلقها زوجها ثلثا فزوه عمر وغيره  
من الصحابة رضوان الله عليهم وقال لاندع كتاب دنبا وكلمة  
نبينا بقول امرأة لاندري اصدقت ام كذبت اصغفت لم نسيت  
قال عيسى بن ابان فيه اراء بالكتاب والسنة القيس  
لان شبوته بهما حيث قال الله تعالى فاعبروا وحديث

معاذ في القيس مشهور وقال بعضهم اراد بالكتاب قوله  
السكوني واراد بالسنة ما قاله لم سمعت النبي ثم انه قال  
للمطلق الثلث النفقة والسكني مادامت في العدة وان لم ينظر  
حديث في السلف يجوز العمل به في رضي ابي حنيفة رز اذا وافق  
القيس لانه الصدق في ذلك الزمان قلب قال النبي ثم  
خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذي يلونهم ثم الذي  
يلونهم ثم ثم نفقوا والكذب فالقرن الاول الصحاح ثم  
عليهم اجمعين والثاني الشاؤون والثالث اتبع الناس  
انا بعد القرن الثالث فلا الغلبة للكذب فلم يذبح عنه  
العقضاء بظاهر العدة وعندنا لا فرق في الاختلاف العرب  
فصل في شرط الخط الرادي وهي اربعة العقل والنصب  
والعدالة والاسلام اما العقل فيعتبر حيا كماله وهو مقدر  
بالبلوغ علي ما ناتي فلا يقبل خبر الصبي والعنوة واما النصب  
فروك سماع الكلام كما يحق ثم يفهم معناه ثم حفظ لفظه  
ثم الثبات عليه مع المراقبة الي حين الاداء وكما انه ينضم

فلا ابي الجوزي

الى هذا الوقوف على معانيه الشرعية وشرطها حتى السماع  
 استرازا عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام  
 ويخفى على السامع عجزه ليعيده وهو يزدي نفسه فلا يستعيد  
 وفيه المعنى بالنصب عطف على السماع في قوله شرطها حتى السماع  
 هنا لا في الغزاة لان العصب في نظمه فلهذا في قوله ما دة  
 بخلاف الحديث على انه قد ينقل بالعنى حتى لو بولغ في حفظه كانت  
 كافية ولما حفظه قوله تعالى وانا له لحافظون والراية  
 بالنصب ايضا عطف على ذلك استرازا عما لا يريد قوله اصلا  
 للتبليغ فيقصر في مرآة بعض ما القى اليه واما العدالة  
 فهي الاستقامة وهي الاثر جار من محظورات دينه وهي متفاد  
 واقصاها ان يستقيم كما امر وهو لا يكون الا في النبي ثم ما اعتبر  
 ما لا يؤدى الي الجرح وهو ربحان في جهة الدين والعقل على راي  
 الربوي والشهوة فقبل ان من ارتكب كبيرة لم يقطن عدولته  
 واذا اصر على الصغيرة فلذا امان من اتى بشيء منها من غير اصر  
 فقام بالعدالة فشرادة المستور وان كان مردودة

حجة  
 نقله صح

لكي

لكي خبر الجرحول يعقل عندنا بشرادة النبي على ذلك  
 القرن بالعدالة واما الكلام فانه شرطها وان كان الكذب  
 حراما في كل دين لان الكافر يسعي في هدم دين العالم  
 تعصبا فيرد قوله في اموره وهو التصديق والاقرار  
 وهو نوعان فلهذا هو مشوه بين المسلمين وثابت بالبيان  
 بان يصف الله تعالى كما هو الا انه في اعتباره على سبيل  
 التفصيل حرجا فيجب الاجمال بان يصدق لكل ما اتى  
 به ثم فلهم هذا علنا الواجب ان يستوصف فقال هو كذا  
 وكذا فاذا قال نعم بكل ايمانه اي لان الاجمال كاف بانه  
 على ان الحرج موقوف في الدين قلنا الواجب الاستيصال  
 وليس المراد بالاستيصال ان يشاله عن صفاته انه  
 ادناه عن الايمان ما هو وما صفاته فان هذا  
 عميق يفرق في العقول والافهام ولا يكاد العلماء  
 يعلمون صفاته الله تعالى بل المراد ان يذكر بصفاته الله  
 النبي ان يعرفها المؤمنون وشاله هو كذا

بجواب

اي تشهد ان الله تعالى موصوف بالصفا الذكورة  
فيقول نعم فيكل ايمانه وهذا هو المراد والله اعلم بقوله  
فامتحنهم فانما ثبتت هذه الشرايط يقبل حديثه لو  
كان اعمى او عبدا او امرأة او محرورا في قذف تايبا بخلاف  
الشهادة في حقوق الناس فانها يحتاج الي تمييز زايده  
ينعدم بالعمى والى ولاية كاملة وينعدم بالترق  
وتنقص بالانوثه فان للشهادة والقضاء ولاية  
للسهد والقاضي على المشهود عليه والمقتضي عليه  
الايري ان الشهد يلزم الشرايط عليه شيئا وهذا  
اي الاخبار بالحديث ليس من باب الولاية فانه لا يلزم  
ان الناقل لا يلزم المنقول الا بشيئا بل يلزم بالتزام  
اي يلزم الحكم على المنقول اليه بالتزام الشرايع ولان  
يلزم اولائهم يتعدي من الي الغير اي يلزم الحكم ان قل  
اولائهم يتعدي من الي الغير وهو المنقول اليه ولا يترتب  
لمثله العلية اي لمثل الحكم الذي يلزم علي الغير يتعدي لزومه

اولا

اولا على الشهد وبالتزام الشهد عليه شيئا كما في  
الشهادة به لئلا يرضان فان الصوم يلزم ان هو  
اولا ثم يتعدي من الي الغير تبعيا فلا يكون ولاية علي  
الغير اي ثبوت هذا الحكم بالتبعية على الغير اذ ليس هو  
الزما على الغير قصد فلم يذ يقبل من العبد والمرأة  
الشهادة به لئلا يرضان وذا الشهادة ابدامن  
من تمام الحد هذا بيان الفرق بين قبول الحديث من  
المحروود في القذف اذ اناب وبين قبلي الشهادة من  
فان حديثه مقبول وشهادته غير مقبولة فان عدم قبول  
شهادته تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا منهم شهادة  
ابدا فبعد التوبة لا يقبل شهادتهم وان كانوا اعدوا لكي  
يقبل حديثهم بناء على الله عدلتهم وقد ثبت عن الصحابة  
قبول الحديث عن الاعمي والمرأة كما يشته وهو م قبل  
جبرهيرة وسلمان فخص في الاغتصاب اي  
انقطاع الحديث عن الرسول م وهو ظاهر وباطن اما

الظاهر فكما لا رسال الا رسال عدم الاسناد وهو  
ان يقول التزويدي قال رسول الله من غير ان يذكر  
الاسناد والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن فلان  
عن رسول الله والمرسل منقطع عن رسول الله من حيث  
الظاهر لعدم الاسناد الذي يحصل به الاتساق  
حين الباطن للدلائل المذكورة في المعنى الذي اعني به  
المرسل فرسل الصحابي مقبول بالابحار ويجوز على الصحيح  
من القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي  
لان ثبت اتصاله من طريق ذكر المرسل كحديثي السب  
قال لابي وجدها مسانيد للجرح بصفتها التزويدي التي  
بها يصح الرواية وهذا دليل على قوله لا يقبل عند الشافعي  
ويقبل عندنا وهذا مالك وهو فرق السند لان الصحابة  
ارسلوا وقال البراء ما كل ما خذته سمعناه من رسول الله  
وانما شاعنا لكانا بالكذب ولان كلامنا في رسال من لو  
السند لا يقبل به الكذب على الرسول عدم اولي والمعناد

لان

ما كل

ط  
فلان لا يقبل به الكذب

انه

انه اذا وضع له الامر طوي الاسناد وعزم واذ لم يتضح نسبة  
الي الغير ليحمله ما حمله هذا جرحا من دليل ان في حيث  
الجرح بصفتها التزويدي ولا يكس بالجرم لانه المرسل  
اذا كان ثقة لا يشترط بالفعلة عن حال من كان عند الايكواته  
لو قال اخبرني ثقة يقبل جرح الجرح ولا يعزم ما لم يسمعه  
من الثقة ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا  
لما ذكرنا ويرد عند البعض لان الزمان زمان العسق  
الا ان مروى الثقات مرسل كما دودا مسندة مثل  
ارسال محمد بن الحسن وامثاله واما الانقطاع الباطن  
فانما بالمعارضة او بنقصان في الناقل اما الاول فانما  
بمعارضة الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس قوله تعالى  
بالنصب كحارضة حديث قاطمة قوله فصب قولا كونه مقبول  
المعارضة اسكوهن امانا في السكني فظاهر واما في الثقة  
فلان قوله من وجدكم وكحديث القضاء بش هديمين  
الذي قوله تعالى بالنصب ايضا لهذا المعنى وهكذا الاشارة

ط  
بجرح عندنا على قولنا  
وانفقوا عليهم ان من

التي تأتي وتستشهدوا شهيدين الابنة وعند عدم  
الرجلين اوجب بلا اول امرتين وصحت نقل اليها هو  
ليس بجهودي في مجالس الحكم دل علي عدم قبول الشاهد  
الواحد مع اليقين فان حضور الشاهد لا يعبر به في مجالس  
الحكم ولو كانت الحكم كافي مع الشاهد الواحد مقام الرتين  
لما اوجب حضورهما علي الشاهد ممنوعات من الخروج  
وحضور مجالس السب والترجال وذكر في البرهان الغضا  
بشاهد ويمين بدعة واول من قضى به معاوية  
وكحديث المصنفات قوله فاعندوا وانما يريد التقدم الكافي  
حتى يكون علم الكشاف وطاهره اولى من حاشي خبر الواحد  
ونصفه ولا يشخ ذلك به هذا ولا يزد عليه واما مع  
الخبر المشهور كحديث الشاهد يمين قوله البيهقي الذي  
واليقين علي من انكر الحديث وكحديث بيع الرطب بالتمر  
فانه ان كان الرطب هو التمر معارض قوله التمر بالتمر  
بمثل وقوله جيد ما ورد بها سواء وان لم يكن يعارض  
قوله

ط كيف

قوله اذا اختلف النوعان فبعوا تحقيقه ان الرطب لا يخلو  
من ان يكون تمر او لم يكن فان كان تمر افان لم يحرمه التمر  
يكون معارضا لقوله التمر بالتمر مثلا بمثل بدعيه والغض  
ربك ولا يقال انه تمر لئلا الرطب والتمر مختلفان في الصفه  
لانا نقول للاعتبار لا اختلاف الصفه لقوله هم جميعا وورثها  
سواء واما كونه شاذ ففي البلوي العام كحديث الجهر  
بالسفيه فانه لو كان جهر فغاوه في مثل هذه الحادثة  
فما يحيل العقل فان قيل جعل هذا النوع من اقسام  
المعارضه ولا معارضة في قلت امثال هذه الحديث  
يدل علي عدم وجوب التبليغ عن النبي ثم علي ترك الصحابة  
التبليغ الواجب عليهم فيكون معارضة له لا يلزم وجوب  
التبليغ اولا لا لئلا يدل علي عدم الترسنه او يكون معارضة  
للعقيدة العقلية وهي انه لو وجد لا يشترط وفي المتن  
الي هذا واما باعراض الصحابة عند نحو الطلاق بالرجال  
والعدة بالنساء فانهم احتلوا ولم يبرحوا اليد

واما الثاني وهو الذي يكون الانقطاع بنقصان في الكل  
فصلا لانقطاع الباطن على قسمين الاول ان يكون  
منقطعا بسبب كون معارضا والثاني ان يكون الانقطاع  
لنقصان في الكل والاول على اربعة اوجبا ما ان يكون  
معارض للكتاب او السنة المشروعة او يكون شذوذا  
في البلوي العام او باعراض الصحابة عند فانه معارض  
لاجماع الصحابة فلما ذكر الوجوه الاربع شرع في القسم  
الثاني من الانقطاع الباطن وهذا ان العجمان وان  
كانا متصلين ظاهرا لوجود الاسناد لكنهما منقطعان  
باطنا وصحيفة ام القسم الاول فلنعولدم بكثر لكم الا حاد<sup>د</sup>  
من بعدني فانروي عني لكم حديث فاعرضوه علي كتاب  
الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالف  
فردوه فدل هذا الحديث علي ان كل حديث يخالف كتاب  
الله تعالى فانه ليس حديث الرسول وانما هو مفترى  
وكذا لك كل حديث يعارض دليلا اقوي منه فانه منقطع

عنه لان الادلة الشرعية لا يناقض بعضها بعضا وانما  
التناقض من البراهيل المحض واما القسم الثاني فلانه لما  
كان الاتصال بوجود الشرائط التي ذكرناها في الزاوي  
فحيث عدم بعضها لا يثبت الاتصال فلنخبر المستور الا في  
الصدر الاول كما قلنا في الجبرول وخر الفاسق عطف  
علي خبر المستور والعتوه وسيا في معناه في فصل  
العوارض والصبغي العاقل والمفضل الشديد الغفلة  
لامن غالب حال التيقظ والساهل المجازي<sup>له</sup> الهزي  
لايبالي عن التسره والظاء والتزوية وما صاحب الروي  
فانه لا يقبل روايتهم للشرائط المذكورة في الراوي  
فصل في محل الخبر في الحادثة التي ورد فيها الخبر  
وهي اما حقوق الله تعالى وهي اما العبادات والعقوبات  
والاوي يثبت خبر الواحد بالشرائط المذكورة وما كان  
من الزيادات كالاشبا بطرارة الماء ونجاستها فكلذا  
اي يثبت خبر الواحد بالشرائط المذكورة اي اذا خبر الواحد

العدل ان هذا الماء طاهر او نجس يقبل فيه ثم استدرك  
 عن قوله فلذا بقوله لكن ان لغيره الفاسق او المستور  
 يتخري لان هذا اشارة الى الاخبار عن طهارة الماء او  
 نجاسته امر لا يستقيم تلقية من جهة العدل بخلاف امر  
 الحديث ففي كثير من الاحوال لا يكون العدل حاضر عند  
 الماء فاشترط العدل لمعرفة الماء حرج فلا يكون خبر  
 الفاسق والمستور قط للاعتبار فاجبنا انضمام  
 التحري به بخلاف امر لا حديث فانه الذين ينقلونها  
 هم العلماء الاتقياء فلا يخرج انما لم يعتبر قول الغسقة  
 والمستورين في الاحاديث فلما اعتبر لا احاديثهم اصلا  
 واما اخبار الصبي والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها اصلا  
 اية لا يقبل في الديانات كالاخبار عن طهارة الماء وغبا  
 سترها اصلا لا يلتفت الي قوله فكلما يجب التحري بخلاف  
 اخبار الفاسق فانه الواجب فيه التحري والثاني اي العقوبات  
 كذلك عند اي ذكره اي يثبت بخبر الواحد بالشرائط

للمذكورة

المذكورة لانه يقيد من العلم ما يصلح به العمل في الحدود  
 كالبيئات ولانه يثبت العقوبات بدلالة النص والثابت  
 بدلالة النص فيه شبهه فعلم ان العقوبات يثبت بدليل  
 في شبهة وجوابه ان الثابت بدلالة النص قطعي بمعنى  
 قطع الاحتمال المشي عن دليل كحكمة الضرب من قوله  
 فلا تغفل له ما في والثابت بحبر الواحد ليس في حوزة الرتبة  
 وهندنا لا يمكن التمسك في الدليل والمحدثين بها وانما  
 يثبت بالبينة بالنص اي كان القيس ان لا يثبت العقوبات  
 كالحمدود والقصاص بالبينة لانها خبر الواحد فان كل ما  
 دون التواتر خبر الواحد فيكون البينة دليلا في شبهة والتد  
 يدرى بما بها لكن انما يثبت العقوبات بالبينة بالنص علي  
 خلاف القيس فلا يقاس بشعور ما بحديث يرويه الواحد  
 بالشرائط واما شعور ما بحديث يرويه الواحد  
 في كان فيه التزام محض لا يثبت الا بلغف الشهاد والولا  
 فلا يقبل شهادة الصبي والعبد والعدد عند الامكان

طهارة شهادة البينة ما صدق العباد  
 فيثبت بحديث يرويه الواحد

حتى لا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن عرفا كشرارة  
القابلة على شرايط التروية صيانة لحقوق  
العباد وهن فيه معنى الالتزام فيحتاج الي زيادة تركيد  
والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم اي له حكم هذا  
القسم لما فيه من خوف التزوير والتلبس وما ليس  
فيه التزام كالوكالات والضاريك والرسالات  
في الهدايا وما يشبه ذلك كالوديع والامانات بحيث  
باخبار الواحد بشرط التمييز دون العدالة فيقبل فيها  
خبر الغاصق والصبي والكافر لانه لا التزام فيه والمفروض  
اللازمة هنا فان في اشترط العدالة في هذه الامور غاية  
الحرج على ان التعارف بعث الصبيان والعبيد بهذه  
الاشتغال والعدول الثقات لا يفتصبون دينا  
للمعاملات الخبيثة لاسباب الاجل الغير بخلاف الظواهر  
والنجاسة فان ضرورتها غير لازمة لان العمل بالاصل  
غير ممكن فانه قد سبق في هذا الفصل في الظواهر

بيان  
للخبيثة

والنجاسة

والنجاسة ان هذا الامر لا يستقيم تلقيه من جهة العدول  
فهذا بيان ان الضرورة حاصله في قبول خبر غير العدل  
في الظواهر والنجاسة لكن تذكر ههنا ان الضرورة  
فيها غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن فاما في المعاملات  
فالضرورة لازمة فلا يقبل خبر غير العدل ثم مطلقا بل  
مع انضمام التعوي وقبل ههنا مطلقا وما فيه التزام من  
وجوده وجه كعزل الوكيل فانه التزام من حيث انه يبطل  
عمله في المستقبل وليس بالزام من حيث انه الموكل يتصرف  
فيحق ويجوز للاذون وفسخ الشركة كما ذكرنا في حق الوكيل  
ولتحتاج الولي البكر البالغ فانه من حيث لا يمكن لها  
التزوج في المستقبل على تقدير نفاذ هذا الانكاح  
الزوم ومن حيث انه يمكن لها فسخ هذا الانكاح ليس  
بالزام فان كان المهر وكيلها او رسولا يقبل خبر الواحد  
غير العدل وان كان فصوليا يشترط اما العدد والعدول  
بعد وجوده بامر الشرائط انما فرقوا بين الوكيل والرسول

وبين الغضوي لان الوكيل والرسول يقومان مقام  
الموكل والرسول فيستقل عبارتهما فلا يشترط  
شروط الاخبار من العدالة ونحوها في الوكيل والرسالة  
تخلاف الغضوي وايضا فلما ينظر في الكذب في الوكالة  
في الرسالة بان يقول كاذبا وكلمني فلان او ارسلني اليك  
ويقول كذا وكذا واما الاخبار الكاذبة من غير رسالة ووكالة  
فكثيرة الوضعية وذلك لان مخالفة ظهور الكذب والنزوم الضرر  
في الاولين كونه وقوله رعاية للشبه بين اعاشبه اللازم وهم  
اللازم فصحح في كيفية السماع والضبط والتبليغ  
انما السماع فهو العزيمة في اليب وهو اما ان يعجز المحرم  
عليك او بان نقرة عليه فتقول هو كما قرنت فيقول هو  
والاولى ولي عند الحديث فان طريقه الرسول ومقال  
ابوصيف كان ذلك اثنى منه عليه فان كان ما موثقا  
عن التسهر ما في غيره فلا علي ان رعاية الطالب لثمة  
عادة وطبيعة وايضا اذا افرا التلميذ فالما حفظه من النظر

اعلى

وان قرأ الاستاذ لا يكون المحي حفظه الامنة واما الكتاب  
والرسالة فقائم مقام الخطاب فان تبليغ الرسول لم  
كان بالكتاب والارسال ايضا والخيار في الاولين ان يقول  
حدثنا ~~...~~ وفي الاخرين اخبرنا واما الرخصة فهي الاجازة  
والساقلة فان كان عالما بما في الكتاب يجوز في المسح  
ان يقول جاز ويجوز ايضا خبر وان لم يكن عالما فيه لا يجوز  
عند الحقيقة ومحمد بن خلفا قال بن يوسف لما في كتاب القاضي  
الي القاضي له ان السنة امر عظيم بمالات اهل فيه وتبليغ  
الاجازة من غير علم فيمن الف وما فيه وفيه فتح لباب التخصير  
في طلب العلم وحده السر يشترك به الامم فيجب الاحتياج واما الضبط  
فالطريقة في الحفظ التي في الالاء واما الكتابة فقد كانت  
رخصة فانقلبت عنية في هذا الزمان صيانة للعلم والكتابة  
نوعان مذكري التاريخي الحفظ تذكر الحادثة هذا هو الذي  
انقلب عنية واما م وهو ما لا يفيد التذكر والاول حجة  
سواء حفظ هو او رجل معروف او مجهول والثاني

فالمسح

لا يقبل عندي حنيفة ربح اصلا وعند ابي يوسف ان كان  
تحت يده يقبل في الاحاديث وديوان القضاء للامن  
عن التزوير وان لم يكن في يده لا يقبل في ديوان القضاء  
ويقبل في الاحاديث اذا كان حيا معروفا لا يخاف عليه  
التبديل عادة ولا يقبل في الصكوك لانه في يد الخصم  
ان كان في يده يراش هو يقبل وعند محمد يقبل ايضا في  
الصكوك اذا علم بلا شك انه حط لانه الفلظ في نادر  
وما يجده بحط رجل معروف في كتاب معروف يجوز ان  
يقول وجرت بحط فلان كقولك واذا الخط للجهول فان تم  
اليه خط جاز لا يتوهم التزوير في مثله وفي النسبة تامة  
يقبل وغير مضموم لا المراد من النسبة القائمة ان يذكر  
الاب والجد واما التبليغ فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث  
النقل بالمعنى لقوله من نقله امره اني نعم الله من سمع  
مناقاة فوعاها واذاها كما سمعها ولانه مخصوص  
بجوامع الكلم وعند عامة العلماء يجوز والشك ان الفرقية

تفصيل

هو الاول والتبرك بلغظة م او لي لكن اذا ضبط المعنى ونسي  
الحفظ والضرورة داعية الي ما ذكرنا وهو في ذلك انواع  
اي الحديث في النقل بالمعنى انواع فان كان حكما يجوز للعالم  
باللغة وما كان ظاهرا يحتمل الغير كما يحتمل الخصم او حقيقة  
يحتمل المجاز يجوز للمجهول فقط وما كان مشتركا او مجازا  
او متشابها او من جوامع الكلم لا يجوز اصلا لانه في الاله  
اي الشك ان امكن الثالث ويل فثا وبلا يصير حجة على غيره  
والثاني والثالث اي للمحل والثبوت لا يمكن نقلها  
بالمعنى وفي الاخير اي ما كان من جوامع الكلم  
لا يؤمن الفلظ في الاحاطة بهما تقصر عنها عقول غير  
**فصل في الصنع** وهو ما من التزوير او من غيره  
والاول اما بان عمل عملا في بعد التروية فيصير محرورا  
كحديث عائشة ايما امرأة تلحن بغيران وليبرها فكأنها  
باطل ثم تزوج بعدها ابنة اخيها عبد الرحمن وهو غايب  
وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع وقال الجاهد

صلى ابن عمر عشر سنين فلم اره رغب يديه الا في تكبيره  
الا فصح وان عمل بخلافه قبلها او لا يعلم التاريخ للخروج  
وانما بان عمل بعضه مما لم يات فانه قد منعه للباقي بطريقه  
القائل لا يخرج كحريث بن عبيد عن بلال بن رباح قال سمعته  
وقال لا تقبل المنيه وانما بان انكره حاصره كحريث  
اي المرأة تكفي الحديث رواه سلمان عن موسى بن الزهري  
عن عائشه وقد انكر الزهري لايكون جرحا عند محمد بن فضال  
ذي اليمين وهي انما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم علي رضى الله عنهما في مقام ذوالاليمين فقال لرسوله  
الله صلى الله عليه وسلم افصرت الصلوة امرئ مني فقال ام  
كل ذلك لم يكن فقال وبعض ذلك قد كان فاقبل  
علي القوم وفيه رم ابو بكر وعمر فقال اخذ ما يقول ذو  
اليمين فقال لا نعم فقال فقال صلى الله عليه وسلم  
رويته ما عذ مع انكاره ومن ذهب الي ان كلام  
النسوي بطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل خيره

الكلام

الكلام في الصلوة ثم نسخ ولان العمل على نسيان  
اولي من تكذيب التمتع الذي يروي عنه ويكون جرحا  
عند الجاهل يوسف لانه عار قال لما مات ذكره حيث كنا  
في ابل فاجبت فتمتلك الحرة ولم يعمله عمر قال كنا في ابل  
فاجبت فتمتلك في التراب فذكرت ذلك لرسول الله  
عمر فقال اما كان تكبيرك ضربتان فلم يتذكره عمر فلم يقبل  
قول عار فقال تمتلك الذب في التراب اي تمتعت ووجبه  
التمسك به هذا عار الولم يك حضور عمر في تلك القضية  
لقبله عمر بعد التراب عار فالمانع من القبول ان عار اكل حضور  
عمر وعلم يتذكر ذلك فبالاولي انا نقل عن رجل حديث وهو  
لا يتذكره لايكون مقبولا ونقل البخاري في صحيحه عن شقيق  
كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى فقال ابو موسى لم نسبح  
قولا عار لوان رسول الله هم بعثني انا وانت فاجبت  
فتمتلك الصعدي فانتينا رسول الله هم فاجبناه فقال  
اما كان يكفرك هكذا ومسح وجهه وكفبه واحده

وقال عبادة افلم تعلم يقع بقول عمار وهذا فرع  
خلاها في الشاهد به شهدا على قاضي انه قضى بهذا  
ولم تذكر القاضي والثاني ان كان من الصحابة فيما لا  
يحمل الخفاء يكون جرحا نحو البكر بالبكر جلد مائة ونقيبه  
ولم يعمل به عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يمكن قضاء  
مثل هذا الحكم عنهما وفيما يحمل الخفاء لا يكون جرحا  
كالم يعمل ابو موسى بحيث اوضحه علي من قرينة في الصلوة  
لانه من الحوادث النادرة فتحمل على الخفاء عند وان كان  
من ائمة الحديث فان كان الطعن محملا لا يقبل وان كان  
مفتسرا فان فسره بما هو جرحا شرعا متفق عليه والظاهر  
من اهل النسب لانه من اهل الدعوة والعصبية يكون  
جرحا والا فلا وما ليس بطبي شرعا فذكر في اصول  
اليزدي فان اردت فعليك بالمطالعة فيه **فصل**  
**في افعالهم** فمنها ما يعتدي به وهو مباح  
وسحب وواجب وفرض وغيره القدي به وهو اما

مخصوص

مخصوص به او زلة وهي فعل من الصفات يفعل من غير  
قصد ولا بد ان ينبت عليه باليلا يقدي به ففعل المطلق  
يوجب التوقف عند البعض للجرم بل بصغره ولا يحصل للتابع  
الابا نية على تلك الصفة وعند البعض يلزمنا اتباع لقوله  
فما فعلوا الذين يقاتلون عن امره اي فعل وطريقة وعند  
الكرخي روي انه ثبت التيقن وهو الاباحة ولا يكون لنا اتباع  
لان يمكن ان يكون مخصوصا به والمنها رهننا الاباحة لكن يكون  
لنا اتباع لانه بحث ليعتدي باقوله وافعاله قال انه  
لا يبرهم من اني جاعل للرسا اما وقالك بسبب النبوة <sup>الخصي</sup>  
به تاد **وصلة** في الوحي وهو قاهر وباطل اما الظاهر  
فثلاثة الاول ما ثبت بلع الملك فوقه في سمه بعد بلع بالبلغ  
باية قاطعة والقران من هذا القبيل والثاني ما وضع له بناء  
الملك من غير بيان بالكلام كما قال ام روي القدس  
نفت في رواي ان قس لن تموت حتى تستكمل رزقها  
فاتقوا الله واجلوا في الطلب الروح القلب وهذا يستحق

خاطر الملك والثالث ما تبدي لقبه بالاشبهه بالهام انه  
تعالى بان اراد بنور من عنده كما قال تعالى للحكم بين  
الناس بما اراك الله وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف  
الاسهام للاولياء فانه لا يكون حجة على غيره واما الباطن  
فما يتال بالترزي والاجتهاد وفيه خلاف فعند البعض  
حظه الوحي الظاهر لا غير وانما الرأي وهو المحتمل الظاهر  
يكون لغيره للجزء الاول لقوله تعالى ان هو الاولي يوحى  
وعند البعض له العقل بهما والمختار عندنا انه ما سور  
بانتظار الوحي ثم العقل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار  
لعدم فاعتبروا وحكم داود سليمان هم بالرأي  
في نفس غم القوم يقال ففت الغم والابل نفوسا  
اي رعت ليلا بلراع وروي ان غم قوم وقع ليلا  
في زرع جماعة فافسدت فحى صموا عند داود هم فحكم  
داود بالغم لصاحب الحوش فقال سليمان هم وهو ابن  
احدي عشر سنة غير هذا اوفق بالقرنبي فقال رأي

ان تدفع الغم

ان تدفع الغم الي اهل الحوش يستغفون بالباشرا واولاد  
عما واصوافها والحوش الي اربعة الشياه يعفون عليه  
حتى يبعه ذكره سنة يوم افسدت ثم يتراودون فقال داود  
القضاء ما قضيت وامضي الحكم بذلك اما وجه حكومة  
داود ان الضرر وقع بالغم فسلمت الي المجنب عليه كافي  
العبد الجاني واما وجه حكومة سليمان هم انه جعل الانتفاع  
بالغم بازاء ما فات من الانتفاع بالحوش من غير ان يزول  
ملك المالك عن الغم واوجب على صاحب الغم ان يعزل في الحوش  
حتى يزول الضرر والنقصان وقوله هم اذيت لو كان  
علي ابيك دين فخصمته الحديث وروي ان الشعبي قال  
يا رسول نداءن فريضة الفج ادر كذا اي شيئا كبير لا يبت طبع  
ان يستسك على الزاملة فقبضت في ان الحج عنه فقال هم اذيت  
لو كان علي ابيك دين هضيت اكان يقبل منك قالت نعم  
فقال فريضة الله احق ان يقبل وقوله لم لو خصمضت الحديث  
وهي ان عرضني انه عندنا النبيوم عن قبيلة الصيالم

فقال لهم ارايت لو تمحضت بما هم ثم تحمته اكان يفرق  
لكي يحتمل في الدين اذ هم عليه بالوحي لكن يذب بطريق  
القياس لما كان موافقا لكون اقرب الي فهم السامع  
ولانه لسبق الناس في العلم وانه يعلم المشابه والمجمل  
فقال ان يخفي عليه تعالى النعم المراد بها العليل واذا  
وضحه لزم العجل ولان شا ورا صاحب بن سائر الخوارزمي  
عند عدم النسخ فاخذ في اساري بدر براي ابي بكر  
دويان رسول الله هم ابي يوم البدر سبعين اسيرا ففرهم  
العقبان محمد وعقيل بن ابي طالب فاستشار ابا بكر ففرهم  
فقال ابو بكر فتركك واحلك استفرهم اهل الله ان ينوء  
عليهم وهم منزهة فدية يتقوي بها الصحابة وقال عز ربي  
كذبوك وارجوك فقد فرهم واشرب اعناقهم فان  
هؤلاء ائمة الكفر واقانه اغناك عن الغداء مكن عليا  
من عقيل ومحنة من العيسى ومكني من خلا ان نسب  
فلنضرب اعناقهم فاخذ رسول الله براي ابي بلبر وكان

ثالث

ذلك هو الذي عنده من عليهم حتى نزل قوله تعالى لولا  
كتاب من الله سبق لسقم فيما احذتم فيه عذاب عظيم  
اي لولا احكام الله سبق في اللوح المحفوظ وعوانه لا يعاقب  
احد بالخطاء وكان ذلك خطأ في الاجتهاد لا لانهم وا  
في ان استغفروهم وبما كان سبب الاسلام وتوهمهم  
وان فداءهم يتقوي به على الجهاد في سبيل الله وحفي  
عليهم انه قتلهم عن الاسلام واهيب لمن وراهم  
واقبال لشوكتهم ولما نزل هذه الآية قال هم لو نزل  
بنا عذاب لا ما بخا الاعر ولهم هذه الآية تاويل اخر يذكر  
في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى ومثل ذلك كثير  
اي مثل ما اخذ رسول الله هم بري الصحابة كثير وبعض  
ذلك مذکور في اصول البزدي من ذلك ما روي انه  
رسولهم اراد يوم الازاب ان يعطي الشكرين شهد  
شطر ثمان والمدنية لينصرفوا فقام سعد بن معاذ  
وسعد بن عباد فقال لان كان هذا عن وحي

215

فسمما وطاعة وان كان هذا عن رأي فلا نظيرهم  
الا الشيخ قد كُنِيَ وعلم في الجاهلية لم يكن لنا ولهم  
دين وكانوا لا يطعمون في ثمار المدينة الا بشري او قري  
فاذا اغزنا الله تعالى بالبين اعطيتهم ثمار المدينة لا نظيرهم  
الا الشيخ وقال صلحتم ابني ربي العرب قد مر منكم  
عن قوس واحدة فاردت ان اصرفهم عنكم فاذا استم  
فذاك ثم قال للذين جاءوا للصلح اذ صبو افلا نظيرهم  
الا الشيخ واجترأه لا يحتمل القرار على الخط ولكن  
مع ذلك الوحي الظاهر اولى لاذ اعلى والانه يحتمل الخطاء  
لا ابتداء ولا بقاء والباطل لا يحتمل بقاء اي الوحي الباطل  
وهو القيس يحتمل الخطاء في حاله الابتداء لكن لا يحتمل القرار  
على الخطاء فهذا هو الابداء بالبقاء والوحي الظاهر لا يحتمل  
الخطاء اصل الابتداء ولا بقاء فكان اقوى ومدة  
الانتظار ما يبرحوا نزوله فاذا خاف الفتنة في الحادثة  
يجعل بالتري لما ذكرنا في هذا الفصل انه فاموره بانظار

الوحي

بينه

الوحي ثم العلم بالتري بعد نفعها ومدة الانتظار وحي  
ما يبرحوا نزوله اذا سوع له الاجتهاد كان الاجتهاد  
وما يستند اليه وهو الحكم الذي ظهر له بالاجتهاد  
وحيا لا سقطا عن الرهوي وهو جواب عن التمسك  
على المذهب الاول الذي يقول ان هو الا وحي يوحى  
**فصل** في شرايع من قبلنا هي تلمذنا حتى  
يقوم الدليل على النسخ عند البعض لقوله تعالى  
فبهديهم اقتده وقوله مصدر قالما بين يديه وعند  
البعض لا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا  
ولان الاصل في الشرايع الماضية المحصوص الابدليل  
كما كان في المكان وما ذكره او هو قوله تعالى فبهديهم  
اقتده وقوله تعالى مصدر قالما بين يديه وقوله كما كان  
في المكان اي كان في القرون الاولى لكل قوم نبي  
ويتبع كل واحد منهم نبي دون الاخر وكل من الانبياء  
مخصوص بالمكان المعين فذلك في اصول الدين

ط والله تعالى

وعند البعض يلزمنا على انها شرعية لان لقوله  
تم اورثنا الكتاب الالهي والارث يصدر ملكا للوارث  
مخصوصا به فتقول به على انه شرعية لنبينا محمد وم  
ولقوله لم لو كان موسى جبالا وسه الا انبا على  
وما ذكره وان غير محقق بالاصول بل في الجمع على ان الشيخ  
ليس تعيين بل هو بيان لمادة العلم والذهب عندنا هذا  
لكن المالم يبق للاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا ان يعرض  
علينا من غير انكار **فصل** في تقليد القوي في جبالنا  
فيما شاء وعرفه مسكين ولا يجب اجابا بما ثبتت  
التلاف بينهم واختلف في غيرها وهو الم يعلم  
انفاهم ولا اختلا فرهم فخذ الشا في لا يجب لانه  
لالم يرفع لاجل على التملع وفي الاجتهاد هم  
وساير المجتهدين سواء لهم قول تعالى فاقبلوا  
يا اولي الابصار وان كل مجتهد خطي ويصيب عند  
اهل السنة رخصته تدين وعندنا في عهد البردعي

يجب لقوله هم اصحابي كالنجوم بانهم اقدمتم احدتهم  
واهدت وبالذين من بعدي تمام الحديث ابي بكر وعمر  
ولان الشرا في المسموع من حفرة الزمان وان  
اجتهادوا فيهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص  
ولقد سهر في الذين وبركة حجة النبي وم وكونهم في خير  
القول وعند المكي يجب ضيفا لا يدرك بالقبس  
لانه لا وجد له الابا لاسماء او الكذب والثاني منصف  
لا يفيلا لا يدرك لان القول بالرأي منكم شهره والجهد  
بخطي ويصيب والافتاء في البعض بما ذكرنا اي الا  
قتاء في بعض المواضع بان نقله هم وناخذ بقولهم  
وفي البعض اي في بعض المواضع بان سلك مسلكهم  
اي في الاجتهاد ومجتهدا اجتهادوا وهذا افتاء  
ايضا وهو جواب عن قوله اصحابي كالنجوم وايضا كل  
ما ثبت في اتفاق الشيعين يجب الافتاء وانا التاب  
فان ظهر فتواه في زمن الصحابة فهو كالصحيح

عند البعض لانه بتسليمهم اياه دخل في جملتهم  
كشرح حالف عليها رض عنه وردد شهادة الحسن  
وكان مذهبه عيني رضى بقبول شهادة الولد لوالده  
وابن عباس رضى رجع الي فتوي مسروق في النذر  
بذبح الولد وكان مذهبه ان يجب عليه مائة من الابل  
اذ هجى الدبة فرجع الي فتوي مسروق وهو ان يجزئ شاة  
واقه اعلم **باب البيان ويليحق بالكتاب**  
**والسنة البيان** وهو اظهر المراد وهو  
انا بالمنطوق او غيره الثاني بيان ضرورة والدل  
انا ان يكون بيانا لمعنى الكلام او اللازم له كالمدة  
الثاني بيان تبديل والاول انا ان يكون بلا تفسير  
او مع الثاني بيان تغيير كالاستثناء والشرط  
والصفة والغاية والاول انا ان معنى الكلام معلوما  
لكن الثاني اكد بما قطع الاحتمال او محمولا كما  
اشترت والجمل الثاني بيان تفسير والاول بيان

تقرر فيها التفسير والتفسير يجوز للكتاب بحكم الواو  
دون التفسير لانه دون فلا يفهم فلا يجوز التحصيص  
بجمل الواو عندنا على ما سبق ولا يجوز تأخير البيان  
عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق وهل يجوز  
تأخيره عن الخطاب فيها ان التفسير والتفسير يجوز  
موصولا وهو ايضا اتفاق القول تعالى ثم ان علينا  
بيان وبيان التفسير لا يصح مترابيا الا عند عبد الله  
بن عباس لقوله وم فليكفر عن يمينه الحديث جاء  
به وايتين احديهما من خلف علي يمين وراي غيرها  
ختم منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير  
والاخرجه فليات بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه  
والتسك لنا انه لم لوجب الكفارة ولو جاز بيان  
التفسير مترابيا ما وجب الكفارة اصلا لجواز ان يقول  
مترابيا ان شاء الله في بطل يمينه ولا يجب الكفارة  
فطريقه ان لما جاء في كتاب الله تعالى وجبه حله

علي وجه لا يلزم التناقض فقلنا الكلام اذا تعقب مغير  
توقف على الاخر في بصير المحرر كلاما واحدا كما ذكرنا  
في الشرط اي في فعل مغير يوم الخالق ان الشرط والباء  
كلام واحد او جبا الحكم على تقدير وهو ساكن عن غير واكن  
في التخصيص بالكلام المستقل فعدنا ان في بعض متنا  
وعندنا لا بل يكون نسخا له اي التبري لا يكون <sup>ان</sup> نسخا  
بل يكون نسخا لقصة البقرة اي في قوله تعالى ان الله يامر  
ان تذبحوا بقرة نعم الصفراء وغيره ثم حصى متراجعا  
فعلم ان المراد بقرة مخصوصة وقوله تعالى واحلك في قوله  
لنخرجهم فاسلك فيهما من كل زوج بين اثنين والاك  
وقوله تعالى انكم وتعدون من دون الله صعب حرانم  
نقلنا لما نزل هذه الآية قال ابن الزبير في لرسول الله  
سلي اندكلم انت قلت ذلك قال نعم فقال اليهود عدوا  
عزيرا والنصارى عبدوا المسيح وبنو بلع عبدوا اللات  
فقال ثم بلعهم عبدوا والشياطين التي امرتهم بذلك

وما تعدون  
بيان

فانزل

فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك  
عنهم ما بعدون يعني عزير ومسيح واللات الاك حضا  
متراجعا اي حضرت الاثنيان تخصيصا متراجعا وحيا  
قوله واحلك وقوله انكم وما تعدون من دون الله  
بقوله ليس من اهلك وبقوله ان الذين سبقت لهم  
منا الحسنى اولئك عنهم ما بعدون قلنا في قصة  
البقرة نسخ الاطلاق لان في الاول يجوز ذبح اي  
بقرة شاءوا ثم نسخ هذا والاهل لم يكن متنا ولا  
لابن لان من لا تتبع الرسول لا يكون اهلا له  
سما تناوله له لكن استثنى بقوله الا من سبق فان  
اريد بالاهل الاهل قرابة حتى يشمل الابن فالاستثناء  
متصل وقوله ليس من اهلك اي من الاهل الذي  
لم يسبق عليهم القول وان اريد بالاهل ايمانا فالاستثناء  
متقطع حقيقة ان الاهل لا يخلوا  
اعان يرايد بالاهل ايمانا او الاهل قرابة

فان اراد الاول الاستثناء والابن لانه كافر فالاستثناء  
وهو الامر يسبق عليه القول علي هذا منقطع وقوله  
ان ليس من اهلك لا يكون تخصيصا لعدم تناول  
الاصل الابن الكافر وان اراد الثاني اي هي الاهل  
قرابة يتناول الابن لكن يستثنى الابن بقوله الامر  
يسبق عليه القول فخرج الابن بالاستثناء لاما بالتخصيص  
للتراضي فقوله انه ليس من اهلك اي من الاهل الذي  
لم يسبق عليه القول والمراد بسبق القول هو عدل الله  
تعالى باهلاك الكفار وقوله وما تعبدون لم ينالوا  
عيسى ثم حقه لان ما تغير العقلاء وانما اوردته مفتيا  
بالمجاز والتقليب فقال ان الذين سبق لهم من  
الآية تدفع هذا الاحتمال واصح بنا قال لكل ما هو  
تفسير يصح متراضيا اتفاقا كالاستثناء وانما  
اختلفوا في التخصيص بناء على انه عندنا بيان  
تفسير وعنده بيان تفسير لما عرف ان العام عنده  
دليل

دليل فيه شبهة فيجتملك الكل والبعض قبيحا ارادة  
البعض يكون تفسيرا فيصح متراضيا كبيان الحمل  
وعندنا قطع في الكل فلو كان التخصيص تفسيرا وجبه  
اقوله لا فرق عندك في بين التخصيص والاستثناء  
بناء على ان العام محتمل عنده فعلى هذا كلاما يكون  
تفسيرا عنده لكن الاستثناء لانه غير مستقل لانه  
من اتصال والتخصيص مستقل فيجوز فيه التراضي وعندها  
كلاما تفسيرا وهو لا يجوز الامر هو لا فصل  
**في الاستثناء** وهو مشتق من الشيء يقال شئ  
عنان فرسه اذا منع عن المضى في الصوب الذي  
هو متوجه اليه اعلم ان بعض الناس قسموا الاستثناء  
على المتصل والمنقطع ثم عرفوا كلامنا بما يجب  
توضيحه لكنني لم افعل كذلك لانه الاستثناء  
الحقيقي هو المتصل وانما المنقطع يسمى استثناء  
بطريق المجاز فلم يجعل المنقطع قسما منه لكن

اوردة في زناية الاستثناء الحقيقي وهو المنع  
عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه  
اي في حكم صدر الكلام وفي متعلق بالدخول فقول  
بعض ما تناوله ليخرج الاستثناء للسفر بالآ  
واخواتها متعلق بالمنع وفيد احترام عن سائر  
التخصيصات وهذا تعريف نفردت به وهو اجود  
من سائر التعريفات لانه من قال هو اخراج بالآ  
اخرها ان اراد حقيقة الاخراج فمتنع لان الاخراج  
انما ان يكون بعد الحكم فيكون تناقضا والاستثناء  
واقع في كلام الله تعالى او قبل الحكم وحقيقة الاخراج  
لا يكون الا بعد الدخول والمستثنى غير داخل في حكم  
صدر الكلام فيمتنع الاخراج من الحكم وانما المستثنى  
داخل في تكرار هذا الكلام من حيث التناول اي من  
حيث انه يفهم ان المستثنى من صدر الكلام وصفاً  
والاخر ليس من حيث التناول لانه التناول والجد

الاستثناء

الاستثناء باق فعلم ان حقيقة الاخراج غير مرادة  
على انهم صرحوا بان اخراج ما لولاه لدخل فعلم ان  
المراد بالاجزاء المنع من الدخول مجازاً وهو غير  
مستعمل في الحدود والتعريف الذي ذكرته اولي  
قالوا هو بيان تغيير لانه بغير موجب الكلام اذ لولاه  
بشمال الكل ومع ذلك انه بيان لعني الكلام  
لانه تبين ان المراد هو البعض بخلاف النسخ فانه يغير  
معنى لعني الكلام واختلفوا في كيفية عمله ففي قوله  
له علي عشرة الاثنته لا يتلو اما ان يطلق العشر  
على السبعة ففي قوله الاثنته يكون بياناً لهذه هو كما  
قال ليس له علي ثلثة منها فيكون كالتخصيص  
بالمستقل فان كلاماً ما يبين ان الحكم المذكور  
في صدر الكلام وارد على بعض افراده والحكم  
في البعض الاخر مخالف للحكم في البعض الاول ولا  
فرق بينهما على هذا المذهب الا ان الاستثناء

بغير

كلام غير مستقل والتخصيص كلام مستقل وعندنا عند الفرق  
ثابت بغير ما مع فرق اخر وهو ان الاستثناء لا يثبت حكما  
مخالف الحكم المصدر بخلاف التخصيص وهذا الذهب وهو  
ان العشرة يراد بها السبعة هو ما قاله شيخنا  
ان الاستثناء عند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة  
مثل دليل التخصيص والرد بالمعارضة ان يثبت حكما  
مخالف الحكم صدر الكلام وانما قلنا ان مرادهم بالمنع  
بطريق المعارضة هذا المذهب لانهم ذكروا في الجواب عند  
ان الالف لاسم العدد الصحيح لا يقع على غيره ولا يجمله  
اذ لا يجوز ان يسمى اسمية الف بخلاف دليل التخصيص  
لان الشركي اذا خص من نوع كان الاسم واقفا  
على الباقي بلا حمل وهذا الكلام نفس علي انه جواب  
عن قول من قال ان المراد بالعشرة هو السبعة  
او اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج ثلثة بعد  
الحكم وهذا تناقض ظاهر وانما بعد الاقرار ولا

الطه

الطه مذهب احد اوقبله ثم يحكم على الباقي او اطلق عشرة  
الاثلثة على السبعة فكانه قال على سبعة يحصل ثلثة مذهب  
فعلى هذين اي على المذهبين الاخرين يكون ان الاستثناء  
حكما بالباقي اي في صدر الكلام بعد الثبوت اي  
المستثنى ففي قوله له على عشرة الاثلثة صدر الكلام  
عشرة والثبوت ثلثة والباقي في صدر الكلام بعد  
المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له على  
سبعة وانما قلنا انه على الاخرين حكما بالباقي بعد  
الثبوت اما على المذهب الاخير فلان عشرة الاثلثة مؤنثة  
للسبعة فيكون حكما بالسبعة ولما على المذهب الثاني  
فلانه اخرج الثلثة قبل الحكم من افراد العشرة ثم حكم  
على السبعة قال تكلم في حق الحكم يكون بالسبعة  
اي يكون الحكم على السبعة فقط لا على الثلثة لا بالنفي  
ولا بالاثبات الا ان على المذهب الاخير يكون فيما اذا كان  
المستثنى مذهبا كما كان التخصيص بالعلم وفي غير العروة

كالخصيص بالوصف كانه قال جاءني غير زيد لما جمع  
بين المذهب الثاني والثالث في الاستثناء علي  
كليرهما بالباقي اذ ان بين الفرق الذي بينهما وهو  
ان علي المذهب الاخر المستثنى منه اذا كان عددياً  
كقوله له علي عشرة الاثنته فهو كقوله له علي سبعة  
فيكون الاستثناء في دلالة علي كون الحكم في السنتي  
مخالف المصدر كالخصيص بالعلم في نفي الحكم عمده  
وان كان غير عددي لجاءني القوم الازيد افر هو يكون  
كقوله جاءني من القوم غير زيد فيكون في دلالة علي  
كون الحكم في السنتي مخالفاً للحكم المصدر كالخصيص  
بالوصف في نفي الحكم عمده فان قوله غير زيد صفة  
والفرق علي هذا المذهب اذا كان المستثنى منه غير عددي  
بين الا وغير صفة وعلي المذهب الثاني الذي من هذا المذهب  
الثاني هو ان المراد بال عشرة عشرة افراد والارواح  
قبل الحكم فالاستثناء علي هذا المذهب كذا في دلالة  
علي

علي كون الحكم في السنتي مخالفاً للحكم المصدر من التخصيص  
بالعلم والوصف في نفي الحكم عمده لان ذكر الجميع اولاً ثم  
اخراج البعض ثم الاستناد الي الباقي يشير الي ان حكم  
السنتي مخالف لحكم المصدر بخلاف جاءني غير زيد  
وعلي الاول اي علي المذهب الاول يكون اثباتاً ونفياً  
بالمنطوق اي يكون السنتي والمستثنى منه هاتين  
احديهما سبباً والاخرى نافية والاثبات والنفي  
يكونان بطريق المنطوق لا المفهوم وعلي المذهب الاخر  
يكون كالخصيص بالعلم والوصف ولادلالة لهما علي نفي الحكم  
عمدهما عندنا وعند البعض يكون دلالة من حيث المفهوم  
وعلي المذهب الثاني يكون الكذب من هذا دلالة علي الحكم  
في السنتي بكونه كشارة لا منطوقاً بحجة اي حجة مذهب الاخر  
ان وجود التكلم مع عدم حكمه كمشايخ التخصيص فانما  
اعدام التكلم الموجود فلا واجماعهم اي جماع اصحاب العربية  
وهو عطف علي قوله ان وجود التكلم مع عدم حكمه في البعض

ط  
في البعض

شاع علي انه من النبي اثبات وبالعكس وايضا لولا ذلك  
للكان كلمة التوحيد توحيدانا فان قيل لو كان المراد  
البعض يلزم استثناء النصف من النصف في اشترية  
الجارية الا النصف او التسلسل هذا دليل اوده ابن  
الحاجب علي نفي الذهب الاول واثبات المذهب الثاني  
وهو المذهب عنده ولما وجوده زيفا ووردته علي طريق  
الاشكال وبينت فاده وتوجيهه لو كان المراد  
من العشرة سبق كما هو المذهب الاول فان قلت  
اشترية الجارية الا النصف يكون المراد بالجارية النصف  
فاذا كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية فقد  
استثنيت نصف الجارية من نصف الجارية وان  
كان المراد بالنصف المستثنى نصف ما هو المراد فالمراد  
بالجارية كان النصف ثم نصف هذا النصف مستثنى  
من النصف فحل ان المراد بالجارية لم يكن نصفا بل  
ربعا والفروض ان المستثنى نصف ما هو المراد  
فيكون

فيكون نصف التزيع مستثنى فيتسلسل هذا حكاية  
ما ورد ابن الحاجب والجواب الذي عظمه بالي وهو  
قوله قلنا هو بيان ان المراد هو البعض لا الت  
التناول هو البعض فانه اللفظ متناول للكل ثم  
هو استثناء من المتناول لان المراد اي الاستثناء  
هو بيان ان المراد هو البعض لان المتناول هو  
العنف لان اللفظ متناول للكل ثم الاستثناء من  
التناول لان المراد فيكون استثناء النصف من الكل  
والجواب اي اي عن الدليل علي المذهب الاول ان العشرة  
هذا جواب عن قوله ان وجود التكلم مع عدم حكمه في البعض  
شاع لفظ خاص للعهد العين لا عام كالمسلمين  
فلا يجوز اعادة البعض بالاستثناء كما لا يجوز بالتخصيص  
ولو صححت مجازا فالاصح عدمه وقوله هو من  
الاثبات نفي وبالعكس مجاز والمراد انه لم يحكم عليه  
بحكم الصدور لانه حكم عليه بنقيض حكم الصدور وقوله ٢

لا صلوة الا بطهور وهو لقوله لا صلوة بغير طهور  
ولو كان نغيا واثباتا يلزم صلوة بطهور ثابتة فصح  
كل صلوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة ولان الاستثناء  
متعلق بكل فرد وقولهم هو من الاثبات في جواب  
عن قوله واما عمر وقوله لم يكلم عليه اي علي السستاني  
وانما حملنا قولهم علي الجواز لاننا لما ابطالنا المذهب  
الاول فعلى المذهبين الاخيرين السستاني غير محكوم  
عليه بالانفي والاثبات ووجد الجواز اطلاق الاصل  
عليه الا عم لان الحكم عليه بنقيض حكم المصدر اخفى من  
قولنا حكم المصدر منتف عند وقوله لا صلوة الا بطهور  
متكلم بالباقي بعد التثنية وهو لا صلوة بغير  
طهور ايس نغيا واثباتا لان تقديره لا صلوة  
ثابتة الا صلوة ملصقة بطهور فلو كان نغيا  
واثباتا فالجمله الاثباتية هي صلوة ملصقة بطهور  
ثابتة وصلوة ملصقة بطهور نكرة موصوفة

وهي

وهي عامة لعموم الصلوة على ما دللنا عليه في فصل  
العامة فصار لقوله كل صلوة بطهور ثابتة ونحوها  
باطل لان الشرايط الاخران كانت مفقودة والظهور  
موجود لا يجوز الصلوة وايضا صدر الكلام بوجوب  
السلب الكلي اي كل واحد من افراد الصلوة غير  
جائزة ثم الاستثناء يجب ان يتعلق بكل واحد  
واحد والاي يلزم جواز بعض الصلوة بلا طهور  
وان كان الاستثناء متعلقا بكل واحد واحد  
والاستثناء يكون من الشيء اثباتا يلزم تعلق  
الاثبات لكل واحد واحد فيلزم كل صلوة بطهور  
جائزة معناه كل واحد واحد من الصلوة غير  
جائزة في حال الا في حال اقرارها بالظهور  
فالجمله الاثباتية قولنا كل واحد واحد من  
الصلوة جائزة في حال اقرارها بالظهور فان  
قبيل لا صلوة الا بطهور يشكل عليكم لاعتنا لانكم

قد ذكرتم في فصل العام ان النكرة الموصوفة عامة  
لعموم الصفة ووردتم للمثال لا اجالس الارجلا  
عالم لان يجالس كل عالم فقوله لاصلوة الابطهور  
عام في زعمكم فيلزم عليكم فان احدهما ما ذكرتم  
انه يلزم ان كل صلوة بطهور جائزة والثاني انه يلزم  
ان يكون الاستثناء من النفي اثباتا وانتم لاتقولون  
به ولا يشكل علينا لان النكرة الموصوفة لاتعم عندنا  
فان كان الاستثناء من النفي اثباتا يصيب كقوله بعض  
صلوة بطهور جائزة وهذا حق قلت المستثنى في  
كلمات الصورتين اي في قوله لا اجالس الارجلا  
عالم وقوله لاصلوة الابطهور عام عندنا والاستثناء  
ليس من النفي اثباتا في كليهما لكن في قوله لا اجالس  
الارجلا عالم لا يدخل في الخلف شي من افراد العام  
ومن ضرورة هذا ان يكون له جملة كل عالم عام  
جملة كل عالم له المعنى لان الاستثناء من النفي

اثبات

اثبات واما في قوله لاصلوة الابطهور كل صلوة بطهور  
غير محكوم عليه بعدم الجواز لانه محكوم عليه بالجواز عندنا  
فلا يلزم شي من النفي من علينا بل علي ما يقول ان  
الاستثناء من النفي اثبات وايضا يجوز في باب القياس  
ان الفرق بطريق الاستثناء يدل على علمية المستثنى  
فيكون الصلوة الخالية عن الطهور علة لعدم جوازها  
فكلما حلت عندنا لا يجوز فلو كان الاستثناء من النفي  
اثباتا ما يكون كونها مقارنة للطهور علة للجمل  
الاثباتية فيعم لعموم العلم وقوله وما كان لمؤمن  
ان يعقل مؤمنا الا خطأ هو كقوله وما كان له  
ان يعقل مؤمنا ع الا انه كان له ان يعقل خطأ  
لانه يوجب اذن الشرع به ولا يجوز اذن الشرع  
بالعقل الخطأ لان جهة الحرمة ثابتة فيه علي ترك  
ولهذا يجب فيه الكفارة ولو كان مباحا محضاً  
لما وجبت الكفارة وهذا يدل لفرقة بايراده وهو

اقوي دليل علي هذا المذهب والثابتة حملوا  
الاستثناء في قوله الاخطا علي النقطع فرارا  
عن هذا لكن الاصل هو للتصل واما كلمة التوحيد  
جواب عن قوله وايضا لولا ذلك لما كان كلمة  
التوحيد توحيداً تاماً فلان معظم الكفار كانوا  
اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت سبق  
لنفي الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى مع اشارة  
علي الثاني اي علي المذهب الثاني وهو ان الاستثناء  
اخرج قبل الحكم ثم الحكم علي الباقي وانما قلنا ان وجوده  
تعالى يثبت علي هذا المذهب بطريق الاشارة لانه لما  
ذكر الاله ثم اخرج الله تعالى ثم حكم علي الباقي بالنفي يكون  
اشارة الي ان حكم المستثنى بخلاف حكم المصدر  
والا لما اخرج منه وضرورة علي الاخير اي علي المذهب  
الاخير وهو ان العشرة الثالثة موضوعة للسبعة  
فعلي هذا المذهب وجوده تعالى يثبت بطريق الضرورة

ولان

ولان وجود الاله لما كان ثابتاً في عقولهم يلزم  
من نفي غيره وجوده ضرورة وذلك لان تقديره  
علي هذا المذهب الاله غير الله موجود لتكون كالتخصيص  
بالوصف وليس له دلالة علي نفي الحكم عما عداه عندنا  
ولادلالة الكلام علي وجوده تعالى منطوقاً ومفهوماً  
بل ضرورة وما قيل عليه اي علي المذهب الاخير هذا  
دليل حاول به ابن الحاجب نفي المذهب الاخير انه لم يهد  
في العربية مركب من ثلاثة اي الاستثنى منه واداة  
الاستثناء واستثنى بل يهد لفظ مركب من كلمتين  
كجعلك ومركب عربي في وسطه ضعيف اذ ليس  
المراد ان مركب موضوع مثل جعلك بل المراد ان معناه  
مطابق لمعني السبعة مثلاً فيكون هنا وضع كاتي  
اي وضع الواضع اللفظ الذي استثنى منه للباقي  
وضعا كلياً لا وضعا جزئياً واعلم ان الوضع علي  
نوعين وضع جزئي كوضع اللغات ووضع كلي

كالأوضاع التصريفية والنحوية ففي الأوضاع الجزئية  
سألنا أنه لم يعهد في العربية لفظ مركب من ثلث كلمات  
مع أنه في غير النع نحو شاب قرناها وبرق غوه وعبد الرحمن  
فإنه مركب من العبد واللام ورحمى لكن في الأوضاع الكلية  
لأن سلم أنه لم يعهد في العربية أنه معنى للمركب من ثلاث كلمات  
تطابق معنى الكلمة الواحدة فإن من لم يد في الأبيان  
والأقناب يسرل عليه أن يفيد معنى الكلمات الكثيرة  
بكلمة واحدة ويفيد معنى كلمة واحدة بكلمات كثيرة  
فإن لفظ الإنسان وحيوان ذي نطق كل منهما يقفوا  
مقام الأثر وكذا لفظ فرس وحيوان ذي صهيل  
وامثال ذلك كثيرة وايضا فمقوض نحو أبي عبد الله  
فإنه مركب من ثلثة والأعراب في وسطه وهذا المذهب  
هو المشهور من علمائنا وبعضهم ين بعضنا  
كالقاضي أبي زيد وفي الإسلام وشمس الأئمة الشرعية  
قالوا في الاستثناء الغير العددي أي الثاني في حكم العود

منعونه  
بإثبات

أي المذهب الثاني وهو أن قبل الحكم ثم حكم على الباقي وقد  
فهم هذا من قولهم في كلمة التوحيد إن اثبات الله  
بالإشارة لأنه على الأخير كالتخصيص بالوصف وهو  
لا يقولون بديل شبره والاستثناء بالغاية أعلم  
أنهم لم يصحوا بهذا المذهب لكن قالوا في كلمة التوحيد  
إنه اثبات الله بطريق الإشارة ففهم من ذلك  
أن مذهبهم هذا لأنه لو كان مذهبهم هو الثالث وهو  
أن العشرة الأثمة موضوعة للتبعية وقد بينا أن الاستثناء  
الغير العددي على هذا المذهب كالتخصيص بالوصف  
فصحا وكقولنا لا غير الله موجود والتخصيص بالوصف  
عند هؤلاء لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا دلالة على  
وجوده تعالى بطريق الإشارة فعلم أن مذهبهم  
ليس بهذا الثالث وأنهم شبره والاستثناء بالغاية  
ويقولون إن حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبل  
الغاية وليس مذهبهم هو الأول لأن على الأول

النفى والاثبات بطريق المنطوق لا بالاشارة فعلم  
ان مذهبهم في الاستثناء الغير العددي هو الثاني  
بحكم العرف وهذا يناسب لما قال علماء البيان ان  
الاستثناء وضع لثبتي التشريك والتخصيص  
يفهم منه ولما قال اهل اللغة انما خارج وكلم بالباقي  
ومن النفي اثبات وبالعكس فيكون اخراج من  
الافراد وتكلم بالباقي في حق العلم ونفيا واثبات  
بالاشارة وفي العددي ذهبوا الى الاخير حتى قالوا  
في ان كان لي الامانية فكل ما يملك الامنين ليحت  
فعلي هذا المذهب الثالث هو كقول ان كان لي فوق  
المائة فلا يشترط وجود المائة ولو قال ليس له  
علي عشرة الاثنته لا يلزم شيء فكأنه قال ليس  
علي سبعة **مسئلة** شرط الاستثناء ان يكون  
مما اوجب الصفة قصداً لا مما ثبتت بها ضمنا لانه  
تصرف في اللفظ فلم هذا قال ابو يوسف لو وكل

بالخصوصه

بالخصوصه غير جائز الاقرار بالخصوصه لانه لا يجوز له الاقرار  
لانه قائم مقامه لانه من الخصوصه فيكون ثابتا  
بالوكالة ضمنا فلا يستثنى الا ان ينقض الوكالة مستثناه  
منقطع اي لكن لانه ينقض الوكالة ويصح عند مجرد  
لان المراد بالخصوصه الجواب بما اذا فیتنا ول الاقرار  
والامكار فيصير الاستثناء موصولا ولانه بيان تقرير  
نظر الى الحقيقة اللغوية لانه الاقرار سائلا لا محاشمه  
فعلي هذا فهو مفسولا ولو قال غير جائز الانكار  
فانقض على الخلاف بناء على الدليل الاول لمحمد وهو  
ان الخصوصه يشمل الاقرار والامكار فيصح عند مجرد  
استثناء الامكار ولا يتبادر في ذلك على الدليل الثاني  
لمحمد وهو ان استثناء الاقرار بيان تقرير نظر الى  
الحقيقة اللغوية لانه الاستثناء الامكار ليس تقرير  
الحقيقة اللغوية بل ابطال لها ما عند ابي يوسف فلا يصح  
هذا الاستثناء لا للدليل الذي ذكر في استثناء الاقرار

بل لانه استثناء الكل من الكل لانه قد ذكر ان  
 الاقرار ليس من الخصومة فالخصومة هي الانكار  
 فقط فلما يمكن استثناء الانكار منها هذا ما خطر  
 بي الي **مسئله** الاستثناء متصل ومنقطع والثاني  
 مجاز فان قيل قسم الاستثناء على المتصل والمنقطع  
 فكيف يصح قولك والثاني مجاز قلت هذا ليس  
 قسم حقيقة بل المراد ان الاستثناء يطلق على معنيين  
 احدها بطريق الحقيقة والثاني بطريق المجاز وقوله  
 او رد اصحابنا قوله تعالى الا الذين تابوا من امثلة  
 الاستثناء المنقطع ووجهه ان المتصل هو اخراج  
 عن حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور وهذا ليس  
 كذلك لان حكم الصدر ان من قذف فهو فاسق  
 وهذا لا يخرج من هذا الحكم لانه لا يبقى فاسقا  
 بعد العقوبة فهذا حكم اخر او رده اصحابنا من امثلة  
 الاستثناء المنقطع والوجه الذي ذكره الامام

فيكونه

فيكونه منقطعا هو ان صدر الكلام الفاسقون  
 والتائبون ليسوا من الفاسقين وفي هذا  
 نظرا لان الفاسقون ليس مستثنى من قبل المستثنى  
 من قوله واولئك اي الذين يرمون المحصنات  
 والفاسقون هو حكم المستثنى منه ولا شك  
 ان الرما التائبين داخلون في المستثنى منه  
 وهو اولئك غير داخلين في حكم المستثنى منه  
 وهو الفاسقون كما تقول القوم منطلقون  
 الازيد فزيد داخل في القوم غير داخل في المنطلقون  
 وقد ذكر في التقيويم وجه لكونه منقطعا  
 فاوردت ذلك في المتن وهو ان الاستثناء  
 المتصل اخرج عن حكم المستثنى منه بالمعنى  
 المذكور ان معني الاخراج هو المنع عن الدخول  
 لما ذكرنا في حد الاستثناء والاستثناء المنقطع  
 هو ان يذكر شي بعد الا واخواتها غير خرج بالمعنى

الذکور فقولنا غیر مخرج يتناول امرين احدهما  
ان لا يكون داخل في صدر الكلام والثاني  
ان يكون داخل فيه لكن لا يخرج عن عين ذلك  
الحكم وحكم صدر الكلام ان من قذف صاعدا فاقا  
وقوله الا الذين تابوا لا يخرج عن عين ذلك الحكم  
بل معناه ان من تاب لا يبقي قاسقا بعد التوبة  
فهذا حكم اخر ونظائره في القرآن كثيرة ومنها  
قوله تعالى وان يجوه بين الايتين الا ما قد سلف  
فان قوله ما قد سلف اي الجمع بين الايتين  
الذي قد سلف داخل في الجمع بين الايتين لكنه  
غير مخرج من حكم صدر الكلام وهو قوله لانه  
حرام ايضا لكنه اثبت فيه حكما اخر وهو انه  
مغفور **مسألة** الاستثناء المستغرق باطل  
واصحابنا قيدوه بلفظ او بما يساويه نحو  
عبيد ازار الا عبدي او الامم الاي الكون

ان استثني بلفظ يكون احصى منه في المرسوم  
لكن في الوجود يساويه يفيض نحو عبيد ازار الا  
صواد ولا عبيد لسواهم **مسألة** اذا تعقب  
الاستثناء الجمل المقطوفة كناية القذف ينصرف  
الي الكل عند الش فني وعندنا الي الاقرب لقربه  
وانصالي به ونقطا عما سواه ولان توقعنا  
صدر الكلام بثبت ضرورة فتقدر بقدر الحاجة  
على ان لا اشرك في عطف الجمل في الحكم في الاستثناء  
اولي وصرف الي الكل في الجمل المختلفة كناية القذف  
في غاية البعد لان قوله فاجله واو لا تعجلوا ورد على  
سبيل الجواب بلفظ الطلب ثم اوليك هم ان كانوا  
بملاستثناء بلفظ الاخبار اي صرف الش فني  
الاستثناء الي الكل فني اية القذف قطع الش فني  
قوله ولا تعجلوا عن قوله فاجله وهم حتى لم يجعل  
وذا الشهادة من تمام الحد وجعل اوليك هم

الفاسقون عطا علي ولا تقبلوا ثم جعل  
الاستثناء مصروفا الي قوله ولا تقبلوا وقوله  
واولئك لا الي قوله فاجله واحتج ان الجمله لا يحفظ  
بالتوبة وعدم قبول الشراة والغنى يقطن  
بالتوبة عنده فالجمله المختلفة في اية القذف وهي  
قوله فاجله وا وقوله ولا تقبلوا وقوله واولئك  
هم الفاسقون ونحن جعلنا الاولين جزءا لانها  
اخرها بلغظ الطلب مفضيين الي الاية وجعلنا  
واولئك مستانفا لانها بطريق الاخبار والاستثناء  
مصروفا الي اولئك ومن اقام بيان التفسير  
الشرط وقدم اى في فصل مفهوم الخالفة والفرق  
بينه وبين الاستثناء يظهر في قوله بعث مثل  
هذا العبد بالفا الا نصف العبد يقع البيع على النصف  
بالى لان الاستثناء تكلم بالها في فكأنه قال  
بعث نصف العبد بالى ولو قال علي ان لى نصف

يقع

يقع على النصف بحسب اية فكأنه يدخل في البيع  
لغايدة تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يعد بهند  
الشرط لانه بيع شي من سيئين **فصل** في بيان  
التبديل وهو النسخ والبحث هنا في تعريفه وجوازه  
ومحلّه وشرطه والناسخ والنسخ وهو ان  
يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي  
مقتضيا خلاف حكمه ولما كان الشارع عالما  
بان الحكم الاول موقت الي وقت كذا كان الدليل  
الثاني بيانا محضا لمدة الحكم في حقه ولما كان  
الحكم الاول مطلقا كان البقاء فيه اصلا عندنا  
مجرهنا عن مدته فالثاني يكون تبديلا باسته  
الي علمنا كالتبديل بيان للاجل في حقه تعالى لان  
القول ميت باجله وفي حقنا تبديل وهو جائز  
في احكام الشرع عندنا حللا فالله هو وعلية الغنى  
فعد بعضهم باطل نقلا وعند بعضهم عقلا

وقد انكره بعض المسلمين ايضا وهذا لا يتصور  
من مسلم اذا كان المراد ان الشرايع الراضية لم ترفع  
بشريعة محمدوم وتلك الشرايع باقية لما كانت كلف  
المسلمين الذين لم يجوز النسخ لم يريدوا هذا  
المعنى بل مرادهم ان الشريعة المتقدمة موقوفة  
الي وقت ورود الشريعة المتأخرة اذا ثبت في القران  
ان موسى وعيسى بشر ابراهيم محمدوم واوجبا الرجوع  
اليه عند ظهوره واذا كان الاول موقفا لا يستوي  
الثاني فاستخا ونحن نقول اننا قد قاله سماه نسخا  
بقوله ما نسخ من اية **اما النقل** ففي التوراة تمسكوا  
بالسنة ما دامت السموات والارض وادعوا نقله  
تواترا ويدعون النقل عن موسى وم ان لا نسخ لشريعة  
قلنا هذا الدعوى غير صحيحة لوجود التوفيق **واما العقل**  
فلانه يوجب كون الشيء مأمورا به ومضريا عنه  
فيكون حسنا وقبيحا ولا بد يوجب البداء والجرم  
بالعواقب

بالعواقب ولنا ان حمل الاموات في شريعة ادم وم  
وحمل الجراء اي حواء لانه لم ينكح احد منهم نسج في غير  
شريعة ولان الامر للوجوب للبقاء وانما هو  
بالاستصحاب فلا يقع التعارض بين الدليلين  
بل الدليل الثاني يبين لمدى حكم الاول الذي لم يكن  
معلوما لنا وقولهم بان البقاء بالاستصحاب  
مع ان الاستصحاب ليس بحجة عندهم مشكل  
لانه يلزم ان يكون نص ما في زمن النبي وم حجة  
اللافي وقت نزوله فاما بعده فلا والحجاب عن هذا  
انما بالنزاهة الاحتمالية بمثل هذا الاستصحاب اي يفي  
كل صورة علم انه لم يغير وانما بالنص يدل على شريعة  
موجبة قطعاً الى زمان نزول النسخ فيمرسدا  
يندفع التعارض المذكور اعلم ان في الاسلام اجاب  
عن قولهم انه يوجب كون الشيء مأمورا به ومضريا  
عنه بقوله ان الامر للوجوب للبقاء وانما البقاء

بالاستصحاب فلما يلزم كون الشيء تامورا به  
 ومنهيا عنه في حالة واحدة وفي هذا الجواب نظر  
 وهو انه لما كان البقاء بالاستصحاب والاستصحاب  
 ليس بجهة عند علمائنا فيلزم ان لا يكون نصه  
 ما في زمن حيوة النبي ثم حجة الا في حال نزوله  
 ولا يكون حجة بعدها وهذا قول بالكل وانما قيدنا  
 بزمن النبي ثم لان ارتفع احتمال النسخ ونفي  
 للشرايع التي قبض النبي ثم علمها حجة قطعية  
 موبدة وقد حط بيالي عن هذا النظر جوابا بان  
 احداهما ان يلتزم ان مثل هذا الاستصحاب حجة  
 اي كل استصحاب يكون عدم التغير معلوما فلما  
 نزل على النبي ثم حكم قبضه بالنسخ وبقاؤه بالاستصحاب  
 وقد علم انه لم ينزل مغيرا اذ لو نزل لبين النبي  
 فلما لم يبين علم انه لم ينزل قسلا بعد الاستصحاب  
 يكون حجة وثانيتها اننا نقول ان البقاء بالاستصحاب

بل

بل النص يدل على شرعية موجبة قطعها الى زمان  
 نزول النسخ وبهذا يندفع التعارض المذكور وهو  
 كون الشيء تامورا به ومنهيا عنه في زمان واحد  
 لان النص الاول حكمه موقت الى زمان نزول النسخ  
 فاذا نزل النسخ لم يبق موجب الاول وهذا عين  
 ما ذكره في اول الفصل انه لما كان الشارع عالما  
 بان الحكم الاول موقت انه فلا يحتاج لرفع التعارض  
 المذكور بان نقول ان البقاء بالاستصحاب وفي هذا  
 حكمة بالغة وهي كالا حياء ثم الامانة وايضا يمكن  
 حسن الشيء وقبحه في زمانين وما كل فاعلم  
ان الحكم امان لا يحتل النسخ في نفسه كالاحكام  
العقلية مثل وحدانية الله تعالى وامثالها وما يجري  
مجريها كالا امور الحسية والاخبارات عن الامور الماضية  
او الحاضرة او المستقبلية نحو فسو واللأليكة واما  
ان يحتل كالاحكام الشرعية ثم هذا انما ان تحتنا

رأية

نصا لقوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك الاية  
وكقوله وم الجرها وماض الي يوم القيمة او دلالة  
كالشرع التي قبض عليها الرسول م فانها مؤبدة  
بدلالة انه خاتم النبيين او توقفت عطفا على قوله  
تايد في قوله اما ان لمحة تايد فان النسخ قبل تمام  
الوقت بقاء او يكون الحكم مطلقا عنهما اي عن التايد  
والتوقيت فالذي يجزي فيه النسخ **هذه فقط وقتا**

المتوسط

**شرط** فالتمكن من الاعتقاد كاف لا حاجة  
الي التمكن من الفعل عندنا وعند المعتزلة لا يفتح قبل  
الفعل لان المقصود منه الفعل فقبل حصوله يكون  
براء ولنا انه م امر ليله العبراج بخبرين صلوة  
ثم نسخ الزايد على الخمس مع عدم التمكن من العمل  
وذلك لانه يمكن ان يكون المقصود الاعتقاد  
فقط او الاعتقاد والعمل وهما اي في صورة  
يكون المقصود الاعتقاد والعمل جميعا الاعتقاد

اقوي

اقوي فانه يصلح ان يكون قرينة مقصودة كما في  
المتشابه وهو اي الاعتقاد والاحتتمل السقوط  
بخلاف العمل فان العمل يمكن ان يسقط بعذر كالاقرار  
والصلوة والقوم ونحوها وذبح ابراهيم من هذا  
القبيل اي من قبيل النسخ قبل الفعل عند البعض وعند  
البعض ليس بنسخ فان الاستخلاف لا يكون  
نسخا لان الاستخلاف لا يكون الامع تقرير الاصل  
على ما كان وانما امر بزوج الولد ابتلاء على القوليين  
**فان قيل** الامر بالعداء ثم الاصل فيكون نسخا  
هذا الاشكال على مذهب من يقول ان ذبح ابراهيم  
ليس بنسخ **قلنا** المقام الغير مقامه على الحرمة  
الاصلية **واما النسخ** فهو الكتاب والسنة  
لا القياس على ما ياتي ولا الاجماع لانه اذا كان  
في حيوة النبي لم يكون من باب السنة لانه منفرد  
ببيان الشريعة وان كان بعده فلا نسخ فيكون

وغيره

عاد

اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب اول سنة  
او الكتاب بالسنة او العكس وقال الشافعي  
الاخرين لقوله تعالى ثبات بخير منها او مثلها  
دليل على امتناع نسخ الكتاب بالسنة والسنة  
دونها دون الكتاب وقوله تعالى قل ما يكون لي  
ان ابدل من تلقا نسخي ولقوله ما اذا روي لكم عن  
حديث فاعضوه على كتاب الله الحديث فان وافقه  
فاقبلوه وان خالفه فردوه ولان نسخ الكتاب  
بالسنة يقول الطاعن خالف ما يزعّم انه كلام ربه  
وان نسخ السنة بالكتاب يقول كذب ربه فلا نسف  
فالتعاون بينهما اولى واحتمى بعض اصحابنا ابن علي  
للكتاب بالسنة بان النبي لم نسخ قوله تعالى الوصية  
اول الآية قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت  
ان تتركوا الوصية للوالدين والاقرنين بالمعروف  
بقوله ثم لا وصية للورث وبعضهم بان قوله تعالى

فامسحوا اول الآية قوله تعالى واللاقي بايتين الفاحشة  
من ان يبكم فاستشهدوا عليهم من اربعة منكم فان  
شهدوا فامسحوا في البيوت حتى يتوفوا موت  
او يجعل الله لهن سبيلا نسخ بقوله دم الشيب الثيب  
جلد مائة ووجه بالمحاربة لكن هذا فاسد اي ما مر  
من الاحتجاجين لبعض اصحابنا فاسد فاستدل علي  
في الاحتجاج الاول بقوله لان الوصية للوالدين  
نسخت بآية الموارث اذ في الاول  
اليانتم تولى بنفسه بيان معنى كل منزه والي هذا  
اشارة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل  
حظ الانثيين وقال ثم ان الله تعالى اعطى لكل  
ذي حق حقه ولا وصية لوارث ثم استدل علي  
في الاحتجاج الثاني بقوله ولان عرض قال  
ان الرجم كان مما يتلى في كتاب الله تعالى فقوله تعالى  
فامسحوا من لم ينسخ بقوله دم الشيب الثيب

بالكتاب وهو قوله الشيخ والشيخوخة اذا زنيا فارجموا  
وكان هذا مما تبلي في كتاب الله تعالى فنبخ تلوته  
وبقي حكمه ثلثا بين فادما احتج به بعض اصحابنا  
على جواب نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب  
اراد ان يذكر الحق الصحيح على هذا المطلوب فقال <sup>والحق</sup>  
انه لم حين كان بمكة يصلي الي الكعبة وبعد ما قدم  
المدينة تكان يصلي الي بيت المقدس فالاول ان كان  
بالكتاب نسخ بالسنة والثاني ان كان بالسنة ثم نسخ  
بالكتاب واعلم انه لم للكان بمكة كان يتوجه الي  
الكعبة ولا يري ان كان بالكتاب او بالسنة ثم لما  
قدم المدينة توجه الي بيت المقدس ستة عشر شهرا  
وليس هذا بالكتاب بل بالسنة ثم نسخ هذا بالكتاب  
وهو قوله تعالى فاول وجرك شطر المسجد الحرام  
ففسخ السنة بالكتاب متعين به اما نسخ الكتاب  
بالسنة في هذه العضية فشكوك فيه وحديث  
عايشة

عايشة رضي دليل علي نسخ الكتاب بالسنة وهو  
قوله وقالت عايشة رضي ما قبض رسول الله  
صحيح اباح الله تعالى له من النساء ما شاء فيكون  
السنة ناسخة لقوله تعالى لا يجزى لك من النساء  
من بعد ولا تبعث مبينا في ازاله بيان مدة حكم  
الكتاب بجوي غير متلو ويجوز ان يبين الله تعالى  
بجوي متلو مدة حكم ثبت بجوي غير متلو وقوله تعالى  
نات بخير منها اي فيما يرجع الي مصالح العباد  
دون النظم وان سلم هذا للكسرها انما نسخ حكمه  
لانظمه وها في الحكم مثلان اي ان سلم ان المراد  
التجريدية من حيث النظم فالسنة لا تنسخ نظم  
الكتاب فان الاحكام المتعلقة بالنظم باقية  
كما كانت بل تنسخ حكمه والكتاب والسنة في اثبات  
الحكم مثلان وان الكتاب رايج في النظم بان  
نظمه معجز وثبت بنظمه احكام كالقرارة في الصلوة

ونحوها وليس ذلك من تلقاء نفسه لقوله تعالى  
ان هو الا وهي يوفي اي ليس نسخ الكتاب بالسنة  
من تلقاء نفسه وهذا جواب عن قوله تعالى قل ما  
يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وقولهم فاعضوا  
علي كتاب الله تعالى انا الشكل تاريخه اولم يكن في الصحفة  
بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث  
وهو قوله ثم يكسر لكم الاحاديث من بعدي وما ذكر  
من الطعن فانه في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة  
بالسنة وارد فان من هو مصدق يتبعن انا الكل  
من عند الله ومن هو مكذب يطعن في الكل ولا اعتبار  
بالطعن الباطل وفيما ذكرنا اعلاء منزلة الرسول  
وتعظيم سنته ونظائر نسخ الكتاب بالكتاب كثيرة  
كنسخ الواصية للموالدين بآية الموارث ونسخ الكتاب  
بالسنة ما روت عائشة ما قبض رسول الله صلي  
اليه الله تعالى له من النساء ما شاء فيكون قوله  
تعالى

تعالى لا يحل لك النساء منوه فبالسنة ونسخ  
السنة بالكتاب نسخ التوجيه الي بيت المقدس  
بقوله تعالى قول وجربك شطر المسجد الحرام  
ونسخ السنة بالسنة قوله ثم كفت من يكلم عن  
زيارة القبور الا فزودها الحديث يجوز  
ان يكون النسخ اشق عندنا لانه في ابتداء الالهام  
كل من عليه الصيام كان مخيرا بين الصوم والقدية  
ثم صار الصوم صفا وعند البعض لا يصح الا بالملك  
او الاض لقوله تعالى نأت بخير منها او مثلها الآية  
قلنا الاشق قد يكون خيرا لان فيه فضل الثواب  
لا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ بالمشهور  
لان من حيث انه بيان يجوز بالاحاد ومن حيث  
انه تبدل بشطره التواتر فيجوز بما هو  
معتاد بينهما اي بين المتواتر وضرب الواحد  
وهو المشهور واما المنسوخ فهو اما الحاكم

والتلاوة معا قالوا قد يرفعان بموت العلماء او  
بالانكساف كصحف ابراهيم والانساء كان للقران  
في زمن النبي ام قال انه تعالى سنقرئك فلا تنسي  
الا ماشاء الله فاما بعد وفاته فلا لقوله تعالى  
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الحكم فقط  
واما التلاوة فقط ومنه البعض لانه النص يحكم  
والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما وان قوله تعالى  
فامسكوهن في البيوت نسخ حكمه وبقى تلاوته ونظامه  
كشيرة كوصية الوالدين وسورة الكافرين ونحوها و  
قراءة ابن مسعود وهو ثلثة ايام متتابعات مع بناء  
حكمه ولان حكمه اي حكم النص على قسمين احدهما يتعلق  
بمعناه والاخر بنظمه كالايجاز وجواز الصلوة ومرتبة  
للجنب والحائض فيجوز ان ينسخ احدهما بدون الاخر  
واما وصف الحكم عطف على قوله واما الحكم فقط  
واما التلاوة فقط فقد اختلفوا في الزيادة على النص

نسخ

نسخ ام لا وذكر والنزاهة اما بزيادة فزيد كزيادة  
ركعة مثلا على ركعتين او شرط كالابان في الكفارة  
او ما يرفع مفروم المخالفة كما لو قال في العاقبة زكاة  
بعد قوله في السائمة زكاة وهي نسخ عندنا اي الزيادة  
على النص نسخ عندنا ويجب استثناء الثالث  
اذ لا نقول بالمفروم اي بمفهوم المخالفة اعلم ان في  
المحصل واصول بن الحاجب ذكر ان الزيادة على النص  
اما بزيادة الجزء او بزيادة الشرط او بزيادة ما  
يرفع مفروم المخالفة وذكر الخلاف في كل واحد من  
هذه الثلثة وهو ان الزيادة نسخ عند ابي ج فاقول  
يجب استثناء الثالث فانه الزيادة بما يرفع مفروم  
المخالفة لا يكون نسخا عند ابي ج بناء على انه لا يقول  
بمفروم المخالفة وعند الشافعي لا مطلقا وقيل نسخ  
في الثالث وقيل نسخ ان غيرت الاصل حتى لو اتى به  
كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة كزيادة ركعة في الحج



الاصل واما زيادة الشرط فانها ترفع اجزاء  
الاصل وهذا ما قال في المتن كزيادة الشرط  
والكل حكم شرعي مستفاد من النص وايضا  
الطلاق يجري على اطلاقه كما ذكرنا اي حرمه ترك  
الواجب الواحد وحرمه ترك احد الاثنين واجزاء  
الاصل احكام شرعية فالواحد التارك التي  
ترفعها التخيير ليست حكم شرعي لانها انما تثبت  
اذا لم يكن شيء اخر خلفا عنها والاصل عدمه قد ذكرنا  
ان التخيير يرفع حرمه التارك وهو حكم شرعي  
وهو يقولون حرمه التارك التي ترفعها التخيير ليست  
بحكم شرعي لان حرمه التارك لهذا الواجب الواحد  
انما كانت ثابتة اذا لم يكن شيئا اخر خلفا عنه  
اما اذا كان شيئا اخر خلفا عن ذلك الواجب  
الواحد لا يكون تركه حراما فعلم ان حرمه تركه  
بمبنية على عدم الخلف وعدم الخلف عدم اصلي

وكل حكم

وكل حكم مبني على عدم اصلي لا يكون حكما شرعيا فحرمه  
ترك ذلك الواجب لا يكون حكما شرعيا فحرمها  
لا يكون نسخا فلنثبت التخيير بين غسل الرجلين  
وبين مسح الخف بخبر الواحد وكذا بين التيمم والوضوء  
بالنبيذ فعلى هذا لا يكون الشاهد واليمين ناسخا  
لعقوله تعالى فان لم يكونا رجلين هذا تفريع على  
مذهب ابي الحسين فنقض الكتاب اوجب غسل  
الرجلين على التعيين فيمكن ان يثبت التخيير بين  
غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد وايضا النص  
اوجب التيمم على التعيين عند عدم الماء فيمكن ان يثبت  
بخبر الواحد التخيير بين التيمم والوضوء بالنبيذ  
عند عدم الماء وايضا النص اوجب رجلا وامرأتين  
عند عدم الرجلين فيمكن ان يثبت بخبر الواحد التخيير  
بين رجل وامرأتين وبين الشاهد واليمين  
قلنا حرمه التارك تثبت بلفظ النص عند عدم الخلف

لا بد اي لا بعدم الخلف يعني عدم الخلف ليس علة  
 لحرمة الترك بل النقص علة لحرمة الترك لكن عند  
 عدم الخلف فتكون حرمة الترك حكما شرعياً ولو  
 كان الامركا توهم لم يكن من الاحكام حكما شرعياً  
 اذ يمكن ان يقال حرمة ترك الصلوة والصوم وغير  
 هما مبنية على عدم الخلف وايضا وجوبها وايضاً  
 التخيير ليس باستخلاف اذ في الاول الواجب امرهما  
 وفي الثاني الاصل لكن الخلف كانه هو فلا يكون اي  
 الاستخلاف نسخاً وان كان ففي السج والنبذ  
 بخبر المشهور اي فان كان الاستخلاف نسخاً ففي  
 المسخ على الخفين والوضوء بالنبيذ ثبت بالخبر المشهور  
 ونسخ الكتاب بالخبر المشهور جازين عندنا وقوله تعالى  
 فرجل وامرأتان اي فالواجب هذا فيكون الشاهد  
 واليمين ناسخاً ثم لورد الفروع على ان الزيادة  
 نسخ عندنا وقال فلما زادة التعزيب على الجملد

والنية

والنية والترتيب والولاء على الوضوء وهو اي الوضوء  
 على الطواف والفاحة وتقبل الاركان على غسل الفريضة  
 بخبر الواحد يرجع الي الكل والايمان على الرقبة بالقبض  
 اي لا يزداد قيد الايمان على الرقبة في كفارة اليمين  
 بالقبض على كفارة القتل مرد هذا انكم زعم الفاتحة  
 والقديل بخبر الواحد حتى وجبا وان لم يثبت الفريضة  
 لانها لا تثبت بخبر الواحد عندكم فانه الفرض عندكم  
 ما ثبت لزومه بدليل قطعي والواجب ما ثبت لزومه  
 بدليل ظني فقد ذتم على الكتاب بخبر الواحد  
 ما يمكن ان يزداد به وهو الوجوب ويمكن ان يجاب  
 بانكم ندد الفاتحة والتعديل حتى يلزم النسخ  
 في بل قلنا بالوجوب فقط بمعنى انه ياشتم تاركها  
 وفي هذا المعنى لا يلزم نسخ الكتاب اصلا ولا يمكن  
 مثل هذا في الوضوء حتى يكون النية والترتيب  
 واجبين في الوضوء ليس عبادة مقصودة بل

ط على ويزيلتم نسخ الكتاب التام فكل بعدم وراي الاصل  
 هو الاستخلاف والتعديل صح

ط لان الوضوء صح

هو شرط للصلوة فلا يمكن ان يكون شي من اجزائه  
واجبا لعينه بمعنى انه ياتم تاركه بل لاجل الصلوة  
بمعني انه لا يجوز الصلوة الا به فان قلنا بوجود  
النية والترتيب فعناه انه لا يرضح الصلوة الا بهما  
فيلزم من وجودهما عدم اجزاء الصلوة التي هي  
الاصل وهذا ستران ابا صيفه راجع جعل في الصلوة  
واجبات ولم يجعل تلك في الوضوء فلهذا ما  
ادق نظره في احكام احكام هذه الشريعة الغراء  
هو الذي امله ثابت وفرعه في السماء  
في بيان الضرورة وهو اربعة انواع الاول ما هو  
في حكم المنطوق مثل قوله تعالى وورثه ابواه فلاقه  
الثالث يدل على ان الباقي للاب وكذا نصيب المضارب  
اذا بين تعيين الباقي لم يرب المال قياسا واستحسانا  
وكذا نصيب رب المال استحسانا للشركة في صدر  
الكلام اي اذا بين تعيين الباقي للمضارب استحسانا

لا يقبل

لا يقبل لان المضارب انما يستحق الترخيع بالشرط  
ولم يوجد بخلاف رب المال فانه يستحق لان الترخيع  
نماء ملكه فيكون له حتى اذا فسد المضاربة يكون  
كل الترخيع للمالك وللمضارب اجر عمله هذا وجه  
القياس وانما وجه الاستحسان المذكور في المتن  
والثاني ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت  
صاحب الشرع عن تعيين امر بمانه يدل على حقيقة  
وكذا السكوت في موضع الحاجة ككون القحابة  
عن تقوم منفعة البدن في ولد العنزة وروي ان  
عمر بن الحكم فبين اشترى جارية فاستواءها ثم  
استحققت برد الجارية على المستحق ورد قيمة  
الولد والفقر وكان شاور عليا واشترى في القحابة  
ولم يرده احد ولم يقض برد قيمة المنافع ولو كانت  
واجبة لما حل الاعراض عنه بعد ما رفعت اليد القضية  
وطلب منه القضاء بما للمولى عليه وكذا السكوت

البكر البالغة جعل بيانها لها المهر التي تجوز الحياء وكذا  
التكول جعل بيانها اي جعل اقرار الحال في التناكل  
وهو ان امتنع عن اداء لزوم وهو اليمين مع القدرة  
عليها فيدل ذلك الامتناع على اقراره بالتدعي لانه  
لا يظن بالسلم الامتناع عما هو لازم عليه الا اذا  
كان محققا في الامتناع وذلك بان يكون اليمين  
كاذبة ان خلف ولا يكون كاذبة الا ان يكون المدعي  
محققا في دعواه والثالث ما جعل بيانا ضرورة  
رفع الغرور كالموحي يسكت حين يري عبده بيع  
ويشتري يكون اذ نادى فعا الغرور عن النسي  
وكذا سكوت الشفع جعل تليما لانه ان لم يعل  
تليما فانه امتنع المشتري عن التصرف يكون  
ذلك ظهرا له وان لم يمتنع ونصرف ثم ينقض  
الشفع تصرفه يتضرر المشتري ايضاً والبراق  
ما ثبت لضرورة الكلام بخوله على مائة ودرهم

ومائة ودينار ومائة قفيز حنطة يكون الاخر بياناً للاول  
وعندك ففي المائة بحملة عليه بيانها كما في مائة وثوب  
ومائة وشاة ولنا ان حذف العطف عليه في العدد  
متعارف للحنطة نحو بعت بمائة وعشرة دراهم  
ونظائرهما فيحمل على ذلك فيما هو مقدر بخلاف العبد  
والثوب على انهما لا يشبان في الذمة فقوله فيحمل  
على ذلك اي على حذف العطف عليه فالجاء لانه  
اذا ذكر بعد المائة عدد مضاف نحو مائة وثلاثة اثواب  
فان الاخر بيان المائة بالاتفاق فان كان بعد المائة  
شيء من القدرات كالدرهم والدينار والقفيز فجعله  
بياناً للمائة قياسا على العدد والجماع كونها مقدرين  
فاذا قاله على مائة ودرهم قلنا المائة من الدراهم  
قياسا على قوله له مائة وثلاثة اثواب اما اذا كان  
بعد المائة شيء مما هو غير مقدر كالعبد والثوب  
كقوله له على مائة وثوب ومائة وعبد لا يجعله

بيانا للمائة في الاجماع وهو اتفاق  
المجتهدين من ائمة محمد في عصر علي حكم شرعي  
بعض العلماء قيدوا الاجماع بالحكم الشرعي وبعضهم  
قالوا على امر حتى يعي الحكم الشرعي وغيره واعلم  
ان الاحكام اما دينية واما غير دينية كالحكم بان  
السفونيا مسرهل فان وقع الاتفاق على مثل  
هذا ولم يقع فرها سواء حتى اذا انكره احد لا يكون  
كفرا بل يكون جهلا بهذا الحكم سواء وقع الاتفاق  
اولا اما الاحكام الدينية فاما ان يكون شرعية  
او غير شرعية والمراد بالحكم الشرعي ما ذكر في اول  
الكتاب انه لا يدرك لولا خطاب الشارع وما ليس  
كذلك فاذا رآه اما بالحسن او بالعقل فكل منهما يفيده  
اليقين فان كان ذلك الامر امر احتيايا ماضيا  
فالاجماع عليه يكون اخبارا فلا يكون من اقسام  
الاجماع للمخصوص بامه محمد ولم يشرط له الاجتهاد

بل يكون

بل يكون من قبيل الاخبارات وان كان امر احتيايا  
مستقبلا كالا مور الاخرة واشراطات معتقلا  
فعرفته لا يمكن الا بالنقل عن خبر صادق يوقف  
على الغيبات كالسني عليه السلام فاجماعهم على ذلك  
من حيث انه اجماع على ذلك الامر مستقبلا لا يعتبر  
لانهم لا يعلمون الغيب لكن يعتبر من حيث انه منقول  
عمن يوقف على الغيب فيرجع الى الامر الاول وهو ان يكون  
محسوسا ماضيا وان كان امر يدرك بالعقل  
فالعقل يفيد اليقين فالدليل هو العقل والاجماع  
بخلاف الشرعيات فاما مستند الاجماع لا يكون  
قاطعا ثم الاجماع يفيد قطعية والبحث هنا في

امور الاول في ركزه وهو الاتفاق والقرينة فيه  
ان يتثبت ذلك بما يتكلم مناهم او يعلمهم به والرضعة  
ان يتكلم البعض او يوجب به ويكتفي بالباقي بعد  
بلوغ ذلك اليهم ومضي مدة التامل وعند البعض

في الغلة ايام

ط  
امام

لا يثبت بالسكوت لانه عمر رض شا و الصحابة  
 في حال فضل عنده وعلي ساكت حتى سأل فروي  
 حديثا في قصة الفضل لما شا و ر ع الصحابة في ذلك  
 اشار بعض الصحابة بتأخير القسمة والامساك  
 الي وقت الحاجة وعلي ساكت حتى سأل فقال علي رض  
 اري ان تقسم بين المسلمين وروي في ذلك حديثا  
 فعل عمر بذلك فلم يكن سكوت دليل الموافقة حتى  
 شا فنه و جوز علي رض السكوت مع ان الحق  
 عنده خلا فرهم و شا و رهم في اسقاط الجنين <sup>انها</sup> فلما شا و  
 بان لا غرم وعلي ساكت فلما سأل قال اري عليك  
 الغرة فلا يكون سكوت تسليم اري ان عمر ضرب  
 امراة لجنانية فاستقطت الجنين فشا و ر الصحابة  
 فقالوا لا اعزم عليك فانك مؤذوب وما اردت  
 الا الخير وعلي ساكت فلما سأل قال اري عليك  
 الغرة ولانه قد يكون لها بة كما قيل لابن عباس

الغرم  
 اي ديت

اريون

ما منعك ان تخبر عمر بقولك في العول فقال درسته  
 ذكر الامام سراج الذين في شره للقرنين ان العول ثابت  
 علي قول العامة الصحابة رض باطل عند ابن عباس رض  
 وهو يدل النقص على البنات وبنات الابن والاخوان  
 لاب و اتم اولاب مثاله زوج و اتم واخت لاب و اتم  
 فعند العامة السبلة من ستة و تقول الي ثمانية وعند  
 ابن عباس للزوج النصف ثلثة و للام الثلث اثنتان  
 و للاخت للباقي وهذه اول حادثة وقعت في نوبة عمر  
 فاشار العباس ان يقسم المال علي سها مرم فقبلوا  
 منه ولم ينكره احد وكان ابن عباس صبيًا فلما بلغ  
 خالف و قال من شا و باهلمته ان الذي احصي رمل  
 عالج عدد الم يجعل في المال نصفين و ثلثا فقبل حلا  
 قلت ذلك في عهد عمر قال كنت صبيًا وكان عمر جلا  
 مرهبا فرهبت و قد يكون للثامل وغيره اي يكون  
 السكوت للثامل وغيره من الاسباب المانعة

للاظهار ولنا ان شرط التكلم من الكل متعسر غير  
معناه والمعناه ان يتولي الكبار الفتوى ويسلم  
سائرهم ولما كان الحكم عندهم في الغافات سكوت  
حرام والصحابة لا يترحمون بذلك فاما سكوت علي بن  
يحيى جده علي بن ابي طالب ما اقنوه من امساك المال ابي مال  
فضل عنده وعدم العزم عليه ابي في مسألة الاكفاله  
كان حسنا الا ان يجبل اداء الصدقة والتزام  
العزم عليه صيانة على القليل والقال ورعاية لمس  
التناء والعدل كان احسن وبعد تسليم ابي بعد  
تسليم ان ما اقنوه لم يكن حسنا وكان خطأ  
السكوت بشرط الضمانية عن الفتوى جازم وذلك  
الي اذ الجالس تعظيما للفتيا وحديث الدرورة غير صحيح  
لان الخلاف والمنظره بينهم في مسألة العول كالمس  
من ان يخفي على عمر بن الخطاب وكان عمر بن الخطاب للحق وان صح  
فيجعل علي بن ابي طالب عن الكف عن المناظرة معه لا

عن  
المناظرة  
باب

عن بيان مذهبه فان الواجب عليه ان يبين مذهبه وما  
هو صفة عنده لئلا يكون شيطانا ارضى سكوتة عن  
الحق لكن المناظرة غير واجبة وكان ابن عباس رضي  
انما اعترض عن الكف عن المناظرة التي لم تكن واجبة  
عليه ولما شرطنا مضي مدة المناظرة لم نرد الشبهة  
التي ذكرت وهي ان السكوت قد يكون للمناظر  
اذا اختلف الصحابة في قولين يكون اجماعا على نفي قول  
ثالث عندنا واما في غير الصحابة فكلما عند بعض  
مشايخنا وبعضهم خصوصا ذلك بالصحابة اذ لا يجوز  
ان يظن برهم الجهل اصلا نظيره انهم اكلوا في عدة  
حامل متوفي عنها زوجها فعند البعض تعتقها بعد  
الاجلين وعند البعض بوضع الحمل فالانكفاء  
بالاشهر قبل وضع الحمل قول ثالث لم يقل به احد  
واختلفوا في الجتمع الاخوة فعند البعض كل المال  
للجدة وعند البعض المقاسمة فخرمان الجدة قول ثالث

لم يقل به احد واختلفوا في علته الزبوا فعندنا العلة هو  
 القدر مع الجنس وعند الثالث في ربح الطعم من الجنس  
 وعند مالك الطعم والا وخار مع الجنس فالقول  
 بانه العلة غير ذلك لم يقل به احد واختلفوا في النزوح  
 مع الابوين والنزوح مع الابوين فعند البعض للام  
 ثلث الكل في المستلين وعند البعض ثلث الباقي  
 بعد فرض احد النزوحين في المستلين فالقول بثلث  
 الكل في احديهما وثلث الباقي في الاخرى ثالث لم يقل  
 احد واختلفوا في فسح النكاح بالعبودية وعند  
 البعض لا فسح في شيء منها وعند البعض فسح  
 ثابت في كل منها فالفسح دون البعض ثالث  
 لم يقل به احد ويعتبر عن هذا بعدم القائل بالفصل  
 واختلفوا في الخارج من غير السبيلين فعند البعض  
 غسل الخرج فقط واجب وعند البعض غسل الاعضاء  
 الاربعة فقط واجب فشمول العدم او شمول الوجود

ثالث

ثالث لم يقل به احد وايضا الخروج من غير السبيلين  
 ناقص عندنا لانس المرأة وعند الثالث في المنس ناقص  
 لا الخروج فشمول الوجود او شمول العدم ثالث لم يقل  
 به احد وقال بعض المتأخرين الحق هو التفعيل وهو ان  
 القول الثالث ان يستلزم ابطال ما اجتمعوا عليه  
 لم يجز احداه والاجاز مثال الاول المصدر الاول الثاني  
 فانه الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع منتقبا عما  
 لانه الواجب ابعد الاجلين والثالث ان الواجب وضوحا  
 فلهذا يستمي اجام كما في باب الاشتراء وهو  
 عدم الاكتفاء بالاشهر فجمع عليه وفي الجدة مع  
 الاخوة اتفاق الفريقين واقع على عدم حرمان  
 الجدة ومثال الثاني الامثلة الاخيرة فانه ليس في  
 كل صورة الامثلة مذهب واحد لا مخالفة الاجماع  
 ولو كان مثل هذا مذهب واحد لا يخفى عليه وافق  
 صحابيا او مجتهدا في سيلة يلزم ان يوافق في جميع

طكون ع

المسائل وهذا باطل اجماعا فان عند ابن سعود الحامل  
التوفي عنها زوجها عدتها بوضع الحمل وبوضفها  
وافقه بذلك ولم يوافق في ان الحريم يجب النقصان  
عنده ولم يقل احد بان الحريم المركب من كون عدتها  
بوضع الحمل مع انتفاء المحب منتق اجماعا ما عند ابن سعود  
فلقبوث الثاني واما عند غيره فلا انتفاء الاول  
ومثل هذا كثير فان المجتهدين وافقوا بعض الصحابة  
في مسئلة مع اترهم خالفوا ذلك البعض في مسئلة  
اخرى اقول التمسك بالاجماع المركب وبعدم القابل  
بالفصل مشهور في المناظرات وابطاله على الوجه  
الذي نقلته عن بعض المتأخرين ليس بحق بل الحق  
في ذلك والله اعلم انه ان كان الفرض الزام الخصم  
يكون مقبولا في هذا الفرض كما يقال في الوجوب في الحلي  
ان الوجوب في الضمار لا يخلو من ان يكون ثابتا  
اولا فان كان ثابتا ثابتا في الحلي قياسا والله اعلم  
ثابت

ثابتا في الضمار يكون ثابتا في الحلي اذ لو لم يثبت في الحلي  
ليزوم العدم في الضمار مع العدم في الحلي وهذا منتق  
اجماعا فلهذا لا ينفد حقيقة الوجوب في الحلي لكن  
يفيد في ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فانه لو قالوا لو لم  
يثبت الوجوب في الحلي ليزوم العدمان وهو منتق  
عند الشافعي رحمه الله واما ان لم يكن الفرض الزام الخصم  
بل اظهرها رما هو الحق فاعلم ان التقصيل الذي اختاره  
بعض المتأخرين وهو ان القول الثالث ان يستلزم ابطال  
ما اجموعا عليه لم يجز احدا من كلام غير مفيد لانه لا يخفى  
في ان القول الثالث ان يستلزم ابطال ما اجموعا عليه  
كان مردودا والخصم سلم هذا المعنى لكن يدعي ان القول الثالث  
يستلزم ابطال ما اجموعا عليه في جميع الصور انا في مسئلة  
واحدة كما في العدة وحرمان الجدة واما في مجموع المسائل  
ففي مسئلة النزوح او الزوجه مع الابوين احد الشمولين  
ثابت وهو ثلث الكل في كلهما وثلث الباقي في كلهما

فثلث الكل في احدها دون الاخر مخالف للاجماع وكذا في  
الفسخ بالعيوب وفي مسألة الخارج من غير التبيين  
احدي الطهارتين واجبة بانها ما قاله قول بان لا شيء منهما  
واجب مبطل للاجماع وكذا في العليج والضماد وكذا القول  
بان العدة المذكورة بوضع الحمل مع انتفاء الحيض المذكور  
مبطل للاجماع فالتان في تميز صورة يلزم فيها  
بطان الاجماع عن صورة لا يلزم ذلك فلا بد من ضابطه  
وهو ان القولين ان كانا يشتركان في امر هو في الحقيقة  
واحد وهو من الاكام الشرعية فيكون القول الثالث  
مستلزما لابطال الاجماع والا فلا عند ذلك نقول ان  
المختلف فيه او حكم متعلق بحمل واحد او حكم متعلق بالكثر  
من حمل واحد انا الاول فكمسئلة العدة والجمعة الاخرة  
فان القولين يشترطان في ان العدة لا تنقض بالشهر  
وحدها وان الجمعة لا يحرم وكل منهما امر واحد وهو حكم  
شرعي وانما مسألة التبرؤا فعلية القدر مع الجنس والطعم

ان غاية التبرؤا  
مع

مع الجنس لا يشتركان في امر واحد وهو حكم شرعي  
ولو جعل مفردا احد الامرين او احد الامور امر واحد فليس  
ليس بامر واحد في الحقيقة وابدل واحدا اعتباري ولو  
كان امر واحد فليس حكما شرعيا بخلاف مسألة الخارج  
من غير السبيلين فان الواجب احد الفيلين اما الوضوء  
او غسل الخبز فترهما يشتركان في امر واحد وهو  
حكم شرعي وهو وجوب التطهير فالنظير  
واجب بالاجماع فكذا النظير الواجب هو الوضوء  
عندنا وغسل الخبز عند الشافعي رتبة فالقول  
بان لا شيء من التطهير واجب خلاف الاجماع انا  
القول بان كل واجب واجب فثان يكون خلاف  
الاجماع ولو قيل الافتراق ثابت بالاجماع فشرط  
الوجود مخالف للاجماع فيقول الافتراق هنا  
ليس حكما شرعيا اي لم يحكم الشرع بان المنان  
تابعة بغيرها حتى يلزم من عدم احدها وجود

الاخر خلاف ما اذا كان حكما شرعيا كما اذا اخبرت  
امرأة ان زوجها الغائب مات فتنزوت وولدت  
فجاء الزوج الاول فعندنا يثبت نسب الولد من  
الزوج الاول وعند الشافعي من الاخرين فثبوت  
من كليهما او عدم الثبوت من احدهما منتف  
اجماعا ففي هذه الصورة الافتراق حكم شرعي  
واما الثاني فاما ان يكون الثابت عند البعض  
الوجود في صورة مع العدم في الاخرى وعند البعض  
عكس ذلك كسئلة الخروج والسن فالقول  
بان كلا منهما ناقصا وليس شي منهما ناقصا  
لا يكون خلاف الاجماع فان القول بانتقاض كل  
منهما مخالف لقول ابي حنيفة رحمه الله في مسألة  
السن والقول الشافعي في مسألة الخروج ليس  
في شي منهما مخالفة للاجماع ولو جعل الحكم حكما  
واحدا كما يقال الانتقاض في الخروج مع عدم السن

قول ابي حنيفة وعكسه قول الشافعي فهما لا يشتركا  
في امر واحد ولو جعل احد الافتراقين شترا فقد متر  
ولو قيل يشتركان في حكم شرعي وهو عدم جواز  
الصلوة فان من اجتمع وتس المرأة لا يجوز صلوة  
بالاجماع اما عندنا فلا احتجام وانا عنده فلامتس  
فالذي يحظر به ان لا يقال ان هذا الصلوة باطله اجماعا  
لان الحكم عندنا انما لا يجوز للاحتجام وعند الشافعي  
انها لا تجوز للمتس وكل من الحكمين منفصل عن الاخر  
لا تعلق لاحدهما بالاخر فيكون ان ابا حنيفة رحمه الله يكون  
مخطيا في الخروج مصيبا في المتس والشافعي يكون  
مخطيا في المتس مصيبا في الخروج اذ ليس من ضرورة  
كونه مخطيا في احدهما ان يكون مخطيا في الاخر واما  
ان يكون الثابت عند البعض الوجود في الصورتين وعند  
البعض العدم في الصورتين وسمي هذا عدم القابل  
بالفصل واما الاجماع المركب فاعتم من هذا كسئلة

الزوج مع الابوين والزوجة مع الابوين وسئلة الفسخ  
 بالعيوب فان الثابت شمول الوجود او شمول العدم  
 يجب ان ينظر ان شمول الوجود وشمول العدم ان  
 كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فيكون الافتراق  
 ابطالا للاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار  
 البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي  
 لكل واحد منهما وللاية الاجبار فالقول بولاية الاب  
 دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول  
 العدم يشتركان في حكم شرعي وهو وجوب المساواة  
 فانه لا بد شرعا عند عدم الاب فالمساواة  
 بينهما حكم شرعي بخلاف الزوج مع الابوين والزوجة  
 مع الابوين فان مساواة الزوج والزوجة في ان اللاتم  
 ثلث الكل او ثلث الباقي لم تعهد حكما شرعيا وكذا  
 في العيوب الخمسة المساوات بينهما لم تعهد حكما  
 شرعيا واتا ان يكون الثابت عند البعض الوجود

في احد هاجم العدم في الاخر وعند البعض الوجود في  
 كليهما والعدم في كليهما كجوار النقل دون الفرض  
 في الكعبة عند الشافعي وجواز كليهما عند ابي حنيفة  
 في جواز النقل متفق عليه فالقول بعدم جوازا او جواز  
 الفرض دون النقل خلاف الاجماع وكبيع الملاقح  
 والبيع بشرطه فان الثاني يفيد الملك عند ابي حنيفة  
 رحمه الله دون الاول وعند الشافعي كل واحد منهما  
 لا يفيد الملك فالملاقح متفق عليها فالقول بافادتهما  
 للملك او افادة الملاقح لا البيع بالشرط خلاف الاجماع  
 هذا غاية التحقيق في هذه المسئلة واما الثاني  
 فهي من يعقده الاجماع وهي لكل شهيد ليس  
 فيه فسق ولا بدعة فان الفسق يورث التهمة ويسقط  
 العدالة ومما حد البدعة يدعون الناس اليها وليس هو  
 من الامة على الاطلاق وسقطت العدالة بالتعصب  
 او السفه وكذا المجنون اعلم ان البدعة لا يعلمها احد

الامر لغيره اما التعصب وانا السفة لانه ان كان  
واقر العقل عالما يتبع ما يعتقد و مع ذلك يعاند  
الحق ويكابره فهو التعصب وان لم يكن وافر  
العقل كان سفيها اذا سفة خفة واضطراب  
يحمل على فعل مخالف للعقل لقلته التامل واما  
المجنون فهو عدم المبالاة فالغني الما جن  
هو الذي يعلم الناس الخيل واما عامة الناس  
ففيما لا يحتاج الي الرأي كسفل القران وشرها  
الشرائع داخلون في الاجماع كالمجتهدين وفيما يحتاج  
لا عبرة لهم اعلم ان الاجماع على نوعين احدهما  
اجماع يفيد قطعية الحكم اي سند الاجماع لا يكون  
موجبا للقطع بل الاجماع يفيد القطعية والثاني  
اجماع لا يفيد قطعية الحكم بان يكون سند الاجماع  
موجبا للقطع ثم الاجماع يفيد زيادة تأكيد فنقل  
القران وامرات الشرائع من هذا القبيل والاجماع

الاول لا يعتقد ما يتخالف واحده وذلك المخالف  
او مخالف اخر في عهد اخر لا يكون بالمخالفة واما الاجماع  
الثاني فليس كذلك فان الحكم قطعي بدونه فليس  
المراد به لم يوافق جميع العوام لم يعتقد الاجماع حتى  
لا يكثر الجاهل بل لا يمكن لاحد من العوام والعوام  
المخالفة حتى لو خالف احد يكفر وبعض الناس  
خصصوا الاجماع بالصحابة لانهم هم الاصول في امور  
الدين وبعضهم بعثة النبي عليه السلام بطهارتهم  
عن الرجز وبعضهم باهل المدينة لقوله ثم ات  
المدينة طيبة تنقي جنبها وان الخطاء جنب الآات  
هذه الامور زائدة على الاهلية وما يدل على كونه  
حجة لا يوجب الاحتصاص بشيء من ذلك  
وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر  
كاف لقوله وم عليكم بالسواد الاعظم وعندنا  
يشترط لان الحجة اجماع الآتة فما بقي احد

من اهل لا يكون اجماعا وربما كان اختلف الصحابة  
والمخالف واحد في مقابلة الجمع الكثير والسواد  
الاغظم عامة المؤمنين من هوانه مطلقة والمراد  
بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين  
طريقهم طريقة الرسول وم واصحابه دون اهل  
البدع واما الثالث ففي شرط انقراض العصر  
ليس شرطنا عندنا وعند الشافعي ان يشترط  
ان يكونوا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم ولنا  
انه تحقق الاجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى  
لورج لا يعتبر عندنا شرط البعض كونه  
في مسألة غير مجتهد فيها في الصحابة فجعلوا الخلاف  
للمتقدم مانعا من الاجماع المتأخر لانه ذلك  
المخالف انما اعتبر خلافا له ليله لا لعينه ودليله  
باق ولانه في تصحيح الاجماع تفصيل بعض الصحابة  
والمؤمنين عدم اشتراطه لانه المعبر اتفاق اهل

صح  
عند

العصر

العصر وقد وجد ودليله كان دليلا لكنه لم يبق  
كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس فلما يلزم التفضيل  
الذي ذكر اعلم ان الضلال اما بالنظر الى الدليل  
اي ليكون الدليل مقرونا بشرائطه واما ان بالنظر  
الى الحكم لا بالنظر الى الدليل اي يكون الدليل مقرونا  
بشرائطه ونفع ذلك لا يكون موصلا الى الحكم  
الذي هو صحت انه تعالى فان اراد بتفصيل  
الصحابة المعنى الاول فلما سلم لزومه لان  
الصحابة اذا اختلفوا واقام كل واحد منهم الدليل  
مقرونا بشرائطه لا يكون احدهما الا للخطأ  
بالنظر الى الدليل ثم اذا انقضى الاجماع بعدهم  
على احد الطرفين دليل المخالف لم يبق الا ان  
دليلا لانه حدث دليل اقوي وهو الاجماع  
لكن الاجماع لم يدل على انه الدليل لم يكن قبل  
ذلك مقرونا بشرائطه فلما يكون تفصيلا

ان يكون صح

عند صح

بالنظر الي الدليل وان اراد المعنى الثاني فلما سمع  
ان تضليل بعض الصحابة بالنظر الي الحكم ممنوع بل  
تضليل كلهم بالنظر الي الحكم ممنوع فانه اذا وقع  
الاختلاف بينهم فاصابة الحق لا تقدم ومع  
فالك لا شك ان احد مع محطى نظر الي الحكم  
لان الحق عند الله واحد عندنا فالاصل انهم  
ان ارادوا بالتضليل بالتضليل بالنسبة الي الدليل  
فالتضليل غير لازم لان دليلهم كان دليلا في ذلك  
الزمان لكنه لم يبق دليلا في زمان حدوث  
الاجماع وان ارادوا التفضيل بالنسبة الي الواقع  
فلا سلم امتناع لان المحضد محطى ويصعب  
فاذا وقع الخلاف في مسئلة فلا شك ان احد مع  
بالنسبة الي الواقع والي علم الله تعالى محطى وقال  
واما الربع ففي حكم وهو ان يثبت الحكم بعينها  
حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ويتبع غير سبيل

وج

المؤمنين فان قيل الوعيد متعلق بالجموع وهو  
الشاقه والاتباع قلنا بل لكل واحد والام يمكن  
في ضم الي الشاقه فايده واول الاية ومن  
يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى  
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله من تولى ونصله  
جرهم وساءت مصيرا اي يجعله وليا لما  
تولى من الضلالة ووجه الاستدلال انه جمع  
بين مشاقه الرسول واتباع غير سبيل  
المؤمنين في الوعيد ولا شك ان مشاقه الرسول  
وحدها ما يستوجب الوعيد فلو لان الاتباع  
الذكود عام لم يكن في ضم الي الشاقه فايده  
ولو كان الكلام ركبا كما لو قال من يشاق  
الرسول وياكل الخبز واذا كان اتبا غير سبيل  
المؤمنين راما ولا شك ان اتباع سبيل  
من السبل واجب لقوله تعالى قل هذه سبيلي الاية

فيكون الواجب اتباع سبيل المؤمنين ثم سبيل  
المؤمنين لا يمكن ان يكون عين ما اتى به النبي  
لانه ان كان كذلك فاتباع غيره يكون مخالفة  
الرسول وم ويكون العطف في اي الاتباع عين  
العطف عليه وهو الشاكلة ولا يمكن ايضا  
ان يكون سبيل المؤمنين احكاماً لا يدخل فيها  
ما اتى به النبي ثم اذ لو كان كذلك كان ما اتى  
به النبي غير سبيل المؤمنين فيكون اتباعه  
داخلاً في الوعيد فيكون سبيل المؤمنين مجموعاً  
مركباً مما اتى به النبي وم من غيره فهذا الغير يكون  
واجب الاتباع فان شرط لكونه واجب الاتباع  
اتفاق الامة حصل المطلوب وان لم يشترط  
فمع عدم الاتفاق اذا كان واجب الاتباع فمع  
تحقق الاتفاق اولي ان يكون واجب الاتباع  
فان قيل اذا كان سبيل المؤمنين مركباً مما

اتى

اتى به النبي وم ومن غيره فالاتى به النبي ثم يكون غير  
سبيل المؤمنين فاتباعه يكون دخلاً في الوعيد  
فلا لا يكون غير سبيل المؤمنين لان جزء الشيء  
لا يصدق عليه انه غيره كما لا يصدق انه عينه لان  
من له عشرة دراهم فقد يصدق ان يقول ليس لي  
غيره عشرة دراهم مع انه يملك ان يكون اجزاء  
العشرة واعلم ان هذا الاستدلال على ان الاتباع حجة  
ليس يقوي لانه يمكن ان يكون ما اتى به النبي غير  
سبيل المؤمنين مع انه لا يكون العطف عليه لان  
مفهوم مشقة الرسول وم غير مفهوم اتباع  
غير سبيل المؤمنين فهذه الغيرية كافية لصحة  
العطف كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول  
مع ان اطاعة الرسول عين اطاعة الله تعالى في الوجوه  
الخارجية لقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع  
الله لكنه غير بحسب المفهوم وقوله تعالى كنتم

ط عين العطف

خيرات الاله والخيريه توجب الحقية فيما اجتمعوا الاله  
 لو لم يكن صفا كان ضلالا لقوله تعالى فماذا بعد الحق  
 الا الضلال ولا شك ان الاله الضالين لا يكون  
 غير الاله علي انه قد وصفهم بقوله تعالى يا مرون  
 بالمعروف ونهون عن المنكر فاذا اجتمعوا علي الامر  
 بشيء يكون ذلك الشئ معروفا فانها عن  
 الشئ يكون ذلك الشئ منكرا فيكون اجماعهم  
 حجة وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة واحدة لكي تكونوا  
 شهداء علي الناس والوساطة العدالة ومنه  
 ومنه قال اوسطهم وكل الفضائل مخرجة في التوسط  
 بين الافراط والتفريط فان رويس الفضائل الحكمة  
 والعدل والشجاعة والعدالة فالحكمة نتيجة تكميل  
 القوة العقلية وهي متوسطة بين البربرية والغباء  
 فتوسطه ان ينتهي القوة العقلية الي حد يمكن  
 للعقل الوصول اليه ولا يتجاوز عن الحد الذي  
 وجب

ق

وجب ان يتوقف عليه ولا يتعني فيما ليس من شأنه  
 التعق كالتمكث في التشبهات والتفتيش  
 في مسألة القضاء والقدر والشروع بمجد العقل  
 في المبدأ والمعاد كما هو دأب الفلاسفي والفقه  
 هي نتيجة تهذيب القوة الشهوانية وهي  
 متوسطة بين الحلاعة والحمود والشجاعة نتيجة  
 تهذيب القوة العصبية وهي متوسطة بين  
 الزهور والجهن وانما يجد فيها التوسط لان  
 النفس الحيوانية هي مركب للروح الانسانية  
 فلا بد من توسطها لئلا تضعف عن التسيير  
 والاتجاه بل تنقاد للروح ثم التوسط في هذا  
 المجموع اي الحكمة والشجاعة هي العدالة فلها اثر  
 الوساطة بالعدالة فالعدالة يقتضي التسوية  
 علي الصراط المستقيم وتفي الزرع عن سواء التسيير  
 وقوله عليه السلام لا يجتمع امي علي الضلالة وقوله

المرتب

عليه السلام ما راه المؤمنون حسنا فهو خداه  
حسن هذه هي الأدلة المشهورة على ان  
الاجماع حجة فقولنا نعم ومن يشق قولنا  
من بعد ما تبين له الرهدي فقد عرفت ما عليه  
واما غيره من الايات فدلالة على ان اتفاق  
عجزهدي عصر حجة قطعية ليست بقوة وما  
ذكر من اخبار الاحاد فبلوغ مجموعها الي حد  
التواتر غير معلوم والاجماع دليل قاطع  
يكفر جاهد فيجب ان يكون الدلائل الذاتية  
عليه انه دليل قاطع يكفر جاهد قطعية الدلالة  
علي هذا المدلول المطلوب فاننا اذ كررنا ما نسخ  
بخاطري فا قول القضايا المتفق عليها  
نوعان احدهما ما اتفق عليه جميع الناس نحو  
العدل حسن والنظم قبيح فهذه النوع يجب ان يكون  
يقينيا ايضا هي التواترات والمجربات لان

الناس

الناس اذا اتفقوا على قضية فان لم تكن ثابتة  
عندهم فتوا طيرهم على الكذب مما يحيله العقل اذ  
لولا ذلك يلزم القبح في المتواترات وان  
كانت ثابتة عندهم فحكم العقلاء به ان لم يتوقف  
على السمع فان كان واجبا على تقدير تصوير  
الطرفين في نفس الامر بدنية او كسبا فهو  
المطلوب وان كان واجبا في اعتقادهم الا ان خطاء  
فوقوع الخطاء بحيث لم يتبين عليه احد من الانبياء  
والحكماء والعلماء وغيرهم في الازمنة المتطاولة  
فيجب ان لا اعتماد على العقلاء اصلا وايضا  
الحكم الضروري ليس معناه الا انه ما يقع في العقول  
وان لم يكن واجبا اصلا بل وقع اتفاق والاتفاق  
لا يكسر ولولا ذلك للزوم القبح في المجربات  
وان توقف على السمع فان حكم العقل بوجوب  
قبوله بان يكلم باعتناء الكذب من قابل فهو

المطلوب وان لم يحكم فاتفق الجمهور على قبوله من  
غير وجوب بطء لما مر فان قلت للما يجوز ان  
واحد من اهل الشوكة حكم به واتبعه متابعه  
ثم بعد ذلك تبهرهم الناس كما نشهد من  
الرسوم والعادات قلت كلامنا في ان يعتقد  
الناس انه حسن او قبيح عند الله تعالى ولا يرد  
ذلك على ان الانبياء هم واهل الحق يخافون  
ان يعنصرهم الناس على ترك الرسوم بل  
رفضوها وهم قد اعتقدوا ما نحن بصدد وايضا  
مثل ذلك الاحتمال يرد على المتواتر ان في الماضي  
ولم يقدح فيها والثاني ما اتفق عليه المجتهدون  
من امة محمد في عصره على امر فهذا من خواص  
امة محمد عليه السلام فانه خاتم النبيين فلا  
ويجي بعده وقد قال الله تعالى اليوم اكملت لكم  
دينكم ولا مشك ان الاحكام التي تثبت بصريح

الوحي بالنسبة الى الحوادث الواقعة قليلا غاية  
القلة ولو لم يعلم احكام تلك الحوادث من الوحي  
الصريح وبقيت احكامها مهملات لا يكون الدين  
كاملا فلما بدت من ان يكون للمجتهدين ولاية  
استنباط احكامها من الوحي فان استنبط  
المجتهدون في عصر حكما وانفقوا عليه يجب على اهل  
ذلك العصر قبوله فاتفقوا على ان ذلك  
الحكم ولا يجوز بعد ذلك مخالفتهم لقوله تعالى  
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد  
ما جاءتهم البينات وقوله تعالى وما تفرق  
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم  
البينة وايضا قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة  
منهم طائفة الاية يدل على وجوب اتباع كل قوم  
طائفة من المتفجرة فان اتفق الطوائف على حكم  
لم يوجد فيه وجه صريح وامر او اقوامهم يجب

قبوله فانما قهرهم صار بيته على الحكم فلما يجوز للخالفه  
بعد ذلك لما ذكرنا وايضا قوله تعالى اطيعوا الله  
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قالوا الامران  
كانوا المجتهدين فاذا اتفقوا على امر لم يوجد فيه صريح  
الوجوب يجب اطاعتهم وان كانوا هم الخطام فان  
لم يكونوا مجتهدين ولم يعلموا الحكم المذكور يجب عليهم  
السؤال من اهل العلم والاجتهاد لقوله تعالى فاستنوا  
اهل الذكرا ان كنتم لاتعلمون فاناس لوجهم واتفقوا  
على الجواب يجب القبول والالم يكن في السؤال فليذه  
ينبغي على الناس الاطاعة في ذلك العصر وكذا بعد  
لامرو وايضا قوله تعالى وما كان الله ليعضل قوما  
بعد ان هداهم يدل على انه لا يلفي في قلوب قوم  
هم العلماء والمهتدون خلاف الحق لكونه فضلا  
لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وايضا قوله  
تعالى ونفس وما سواها فالههها مجبوراً

وتقويمها

وتقويمها قد افلح من ذكيرها يدل على ان النفس  
المزكاة يلزمها انه تعالى الخير والشر لا يتماخذا  
الاجتماع والنفس المزكاة هي المشرقة بالعلم  
والعمل وايضاً العلماء اذا قالوا الاجماع حجة قطعية  
مع اتفقا قهرهم على ان الحكم لا يكون قطعياً الا وان يكون  
الدليل الذي عليه قطعياً فاجابهم بان الاجماع  
حجة قطعية اخبار بان قد وصلوا الي دليل دال على  
انه حجة قطعية اذ لو لا ذلك لا يكون كلامهم الا  
كاذباً والتاليون بهذا القول العلماء العاملون  
للمجتهدون الكثيرون غاية الكثرة بحيث لا يمكن  
تواطيمهم على الكذب وذلك الدليل لا يكون قياساً  
لانه لا يغيب القطعية عندهم ولا الاجماع بقي  
الدليل الذي هو الوجي فصار كان كل واحد قال  
انه وصل الي من الكتاب والسنة ما يدل على انه  
حجة قطعية فاذا قالوا هذا القول كان الدليل على انه

للدور

التي بناه

حجة وجها متواترا على ان الاجتماع الذي تدعي عليه حجة  
 اخص الاجتماعات فان قوما قالوا الاجتماع اهل  
 المدينة حجة وقوما قالوا الاجتماع اهل القرية حجة  
 ونحن لا نكفي بهذا بل نقول لابد من اتفاق جميع الجهات  
 حتى يدخل فيها العشرة واهل المدينة فادلتهم يدل  
 على مطلوبنا والا حاديت كثيرة في هذا المطلوب  
 كقول عليه السلام يدانه على الجماعة وقوله عليه السلام  
 من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة جاهلية  
 وقوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم فالغرض  
 من هذا ان الادلة الدالة على ان حجة وقد وصلت  
 الي العلماء بحيث يوجب العلم اليقين ثم الاجتماع على  
 مراتب الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرويه  
 خلا في الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه خلا فرام  
 فهو اجماع مختلف فيه وفي مثل هذا الاجتماع يكون  
 التبدل في عصر واحد وفي عصرين والاجتماع الذي

عنة

ثبت

ثبت ثم رجع واحدا منهم اجماع مختلف فيه ايضا  
 واما الخامس ففي السند والناقل يجوز ان يكون  
 عند الاجتماع خبر الواحد والقياس عندنا وعند  
 البعض لابد من قطعي قلنا يكون الاجتماع لغوا  
 وكونه حجة ليس من قبيل دليل بل عينة كرامة  
 بهذه الامة واما الناقل قلنا ذكرنا في فصل السنة  
 وهو تعدية الحكم من الال  
 الي الفرع بعلته متحدة لانه لا يجوز اللفظة اي اثبات  
 حكم مثل حكم الاصل في الفرع والمراد بالاصل القيس عليه  
 والفرع القيس فقد قيل عليه ان التعدية يوجب ان لا  
 يبقى الحكم في الاصل وهذا باطل لانه التعدية في اصطلاح  
 الفقهاء المعنى الذي ذكرنا وايضا لا يشعر بعدم بقائه  
 في الاصل في وضعها اللغوي الايري ان تعدية الفعل  
 هي ان لا يقتصر على التعلق بالفاعل بل يتعلق  
 بالفعل ايضا كما هو متعلق بالفاعل فالمراد هنا

انه لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الاصل بل يثبت  
في الفرع ايضا ولا حاجة الي ان يقال تعدية الحكم للمخالات  
التعدية لا يمكن الا وان يكون الحكم متخذا من حيث النوع  
وانما الاختلاف يكون باعتبار المحل وقوله لا نذكر  
بجهد اللغة احتراز عن دلالة النسخ وذكر هذا القيد  
واجب لانفاق العلماء على الفرق بين دلالة النسخ  
والقياس وبعض اصحابنا جعلوا العلة ركن القياس  
والتعدية حكم فالقياس تبعه ان العلة في الاصل  
هذه ليست الحكم في الفرع وذكر في الامام ان العلة ركن  
القياس والتعدية حكم فالركن ما يتقوم به الشيء  
والحكم الاثر الثابت بالشيء والمراد ان الشيء الذي  
يتقوم ويتحقق به القياس هو العلة اي العلم بالعلة  
ثم التعدية هي اثر القياس فالقياس هو تبيينها  
ان العلة في الاصل هذه الشيء ليست الحكم في الفرع  
حتى لو عطلت بالعلة القاصرة كما هو مذهب الشافعي

لا يكون

لا يكون هذا التعليل قياس وهذا السن من جعل  
القياس تعدية واشتباها للحكم في الفرع معلل بالقياس  
والعلة لا بد وان تكون خارجة من العلول وعلة اثبات  
الحكم في الفرع ليست الا الحكم بالسبب اذ بين الاصل  
والفرع في العلة ليست السبب اذ بينها في الحكم وهو  
يفيد غلبة الظن بان الحكم هذه الا انه مثبت له ابتداء اي  
القياس مفيد غلبة ظننا بان حكم الله تعالى في صورة  
الفرع هذا كما ذكرنا من اثبات الحكم فالمراد به هذا المعنى  
لان القياس مثبت الحكم ابتداء لان مثبت الحكم ابتداء  
هو الله تعالى وهذا ما قالوا ان القياس مظهر لامثبات  
واصحاب الظهور نفوه فبعضهم على ان لا عبرة  
للعقل اصلا وبعضهم على ان لا عبرة له في الشريعة  
لهم قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء  
ولما كان الكتاب تبيانا لكل شيء يكون كل الاحكام مستفادا  
من الكتاب والقياس انما يكون مجزئيا لا يوجب بالكتاب

وقوله ولا يضرب ولا يبس الا في كتاب مبين المراد  
بالكتاب الوصع المحفوظ فلا تمسك لهم حينئذ  
وان كان المراد القران فالتمسك به كما ذكرنا في  
قولنا بانه الكلي شيء وقوله هم ففاسوا ما لم يكن  
بما قد كان فضلوها وافعلوا الفظ الحديث هكذا لم يزل  
امر بنو اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد  
السبايا ففاسوا الي اخره ولانه لتعمل بالاصل  
ممكن وقد دعينا اليه قال انه تعالى قل لا اجد فيما اوحى  
الي محرم ابي دعينا الي العمل بالاصل وهو الاباحة  
والبراءة الاصلية وانما دعينا اليه بقوله تعالى قل  
لا اجد فيما اوحى الي الاية فكل ما لا يوجد في كتابه  
تعالى محرما لا يكون محرما بل يكون قايما على الاباحة  
الاصلية ولان الحكم حق الشارع وهو قادر على اليبس  
القطعي فلم يجز اثباته بما فيه شبهة وهو تصرف  
الضيق به صرح الي الاثبات المذكور في حق تعالى ولانه

طاعة الله تعالى اي الحكم الشرعي طاعة الله تعالى والمراد  
بالحكم هنا المحكوم به ولا مدخل للعقل في ذلك  
كالمقدرات مثل اعداد التركعات وما يترتب عليها  
الشرعية التي لا مدخل للعقل في ذلك كما بخلاف  
امر الحرب وقيمة المتلفات ونحوها فان العمل  
بالاصل لا يمكن هنا وهي من حقوق العباد وهي تدرك  
بالحس او العقل فقوله بخلاف امر الحرب جواب  
عن سؤال مقدر وهو ان هذه الاشياء يصح فيها  
القياس والعمل بالبري اتفاقا فيصح ثبوت بعض  
الاحكام بالقياس فاجاب بالفرق المذكور وكذا  
امر القبلة اي يدرك بالحس او العقل اقا بالتمسك  
او بما ذات الكواكب ونحوه ولا اعتبار بحول علي  
الاتفاظ بالقرون الي فان النص المتمسك  
به للقياس وهو قوله تعالى فاعتبروا يا  
اولي الابصار والمراد بالاعتبار الاتفاظ يدل

عليه سياق الآية وقوله تعالى وش ورحم في الامر  
محمول على الرب ان تمسك به احد على صحة العمل  
بالرأي في الاحكام الشرعية فنقول انه محمول على امر الرب  
ولن قوله تعالى فاعتبروا واولا اعتبارا ورد الشئ  
الي نظيره والعبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
واللفظ عام يشمل الاتفاظ وكل ما هو في الشئ  
الي نظيره واستغناء من العبور والتركيب يدق  
على التجاوز والتعدي فيدل على الاتفاظ عبارة وعلي  
القياس اشارة لانه الاتفاظ يكون ثابتا بطريق  
المنطوق موان سياق الكلام له والقياس يكون  
بطريق المنطوق من غير ان يكون سياق الكلام له  
سئلنا ان الاعتبار هو الاتفاظ لكن يعنى القياس  
دلالة اي ما ذكرنا انه يدل على القياس اشارة كان  
عليه تقريره المراد بالاعتبار اشارة الشئ الي نظيره  
فالانه سلم ان المراد بالاعتبار الاتفاظ ومع ذلك

يدق

يدل على القياس بطريق دلالة النقص التي هي في الخطاب  
وطريقها اي طريق دلالة النقص في هذه الصورة ان  
في النقص تكرار الله تعالى هلاق قوم بناء على سبب  
وهو اعتراضهم بالعقوة والشكوة ثم امر بالاعتبار  
ليكن عن مثل ذلك السبب لا يترتب عليه مثل ذلك  
الجزاء فالجاء لانه العلم بالعلته يوجب العلم بمكركه  
في الاحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى يفهم منه  
من غير اجتهاد فيكون دلالة نقص الاقياس حتى لا يكون  
اثبات القياس بالقياس فالله تعالى في سورة الحشر  
ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم امنتمهم حصونهم  
من الله فان الله هم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في  
قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين  
فاعتبروا يا اولي الابصار فعلى تقدير ان يكون المراد بالا  
اعتبار الاتفاظ معناه اجتنابا عن مثل هذا السبب  
لانكم ان اتيتم مثله يترتب على فعلكم مثل ذلك الجزاء

فلما اذفل فاء التعقيب على قوله فاعتبر واجعل القضية  
المذكورة علته لوجوب الاقفاظ وانما تكون علته لوجوب  
الاقفاظ باعتبار قضية كلية وهي ان كل من علم بوجود  
التسبب يجب الحكم عليه بوجود السبب حتى لو لم يقدر معه  
القضية الكلية لا يصدق التعليل لانه التعليل انما  
يكون صادقا اذا كان الحكم الكلي صادقا فيكون في  
هذه الجزئية صادقا فاذا ثبت القضية الكلية يثبت  
وجوب القياس في الاحكام الشرعية وعده المعنى  
يعبر عن لفظة الغاء وهي للتعليل فيكون مفهوما  
بطريق اللغة فيكون دلالة النص لا قياسا فلما يلزم  
الدور وهو اثبات القياس بالقياس ودلالة النص  
مقبولة اتفاقا وانما الخلاف في القياس الذي يعرف  
فيه العلة استنباطا واجتهادا ونظيره اي نظيره  
وانما اورد هذا النظرية لانه لما ذكرنا القياس  
في الاحكام الشرعية اعتبارا سبب الاعتبار في الامور التي

يتعظ

يتعظ بها اذ ان بين كيفية الاعتبار في القياس  
وكيفية استنباط العلة قوله عليه السلام الخطة بالخطة  
بالنصب اي بسعوا الخطة ولما كان الامر للميجاب والبعض  
مباح يصر في قوله مثلا بمثل اي يصر في الايجاب الي قوله  
مثلا بمثل كما في قوله تعالى فمرحان مقبوضه يصر في الايجاب  
الي القبض حتى يبر القبض شرطا للقره فيكون هذه الحال  
والراد بالمثل القدر لانه روي ايضا كيلا بكيل ثم قال الفضل  
ادبوا اي الفضل على القدر لانه فضل حال عن عوض فكم النص  
وجوب السواة ثم الحرة بناء على قوتها والذاتي الي عده  
الحكم القدر والجنس اذ بهما اثبتت السواة صورة  
ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة في سائر الكميات والموزون  
اعتبرناها بالخطة وايضا حديث معاذ بن عطفه على قوله  
فاعتبروا وحديثه ان النبي صم لما بعث معاذ الي اليمن  
قال له بده تعضي قال بما في كتاب الله تعالى قال  
فان لم تجز في كتاب الله تعالى قال اقضي بما قضى به

معاذ

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فان لم تجد ما فني  
به رسولا ثم قال اجترده براه فقال النبي صلى الله تعالى عليه  
واسلم الحمد الذي وفق رسول رسولنا لما يرضى به رسول  
وقدر وينا ما هو قياس عندم في اخر كل سنة  
وهو قوله دم ارايت لو كان علي ابيك دينا ودين  
قبلة الصائم وعمل الصالحة وما ظنتم فيه ابي  
في القياس اشهر من ان يخفي ثم شرع في جواب الدلائل  
المذكورة على نفي القياس فقال ويكون الكتاب تبينا  
بمعناه لان التبيان يتعلق بالمعنى والبيان باللفظ  
ولما كان الثابت بالقول تبينا بمعنى النقص يكون النقص  
دالا على حكم القياس بطريق التبيان وانما قوله دالا  
رطب ولا يابس فكل شيء يكون في كتاب الله  
بعض لفظا وبعض معنى فالحكم في القياس عليه يكون  
موجدا في الكتاب اعطاك والحكم في القياس عليه  
واعتبار معناه في القياس واما منكر القياس

فانهم

فانهم علموا بنظم الكتاب حفظا او وضوحا عن اعتبار  
قواه واخراج الدرر الكسوة عن بخار معناه وجرهوا  
ان القرآن ظهرها وبطنها وان لكل احد مطلقا وقد  
وفق الله العلماء التراسخين العارفين ذاقوا  
الكتاب وكشف قناع الاستتار عن جلال معاني  
التمثيل وانكاره عليه السلام لقيس بن اسير  
بنو علي جبهتهم وتقصيرهم لا يقدح في قياسنا والعل  
بالاصل اي الاستصحاب عمل بلا دليل لانه وجود شيء  
عدمه في زمان لا يدل على بقاءه فان الممكنات توجد  
بعد عدمه وتقدم بعد الوجود وقيل لا اجوس امر به  
اي بالعمل بالاصل بل بالعمل بالنقص اي بل هو امر بالعمل  
بالنقص وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فكل ما لم يوجد  
رحمة فيما اوتي اليه النبي لم يكون حلا للقول تعالى خلق لكم  
وشي نقول ايضا بانه لا يجوز لنا ان نؤم شيئا مما في الارض  
بطريق القياس فانه قياس في مقابلة النقص والظن

ط قوله

كاف للعلل جواب عن قوله تعالى فلم يزلنا جاثية  
 شعبة وهو تصرف في حقه باذن تعالى ولا يخل به  
 اي بالقياس فيما لا يدرك بالعقل وهو جواب عن قوله  
 ولا مدخل للعقل في دركها بشرطه اي شرط  
 القياس اعلم ان للقياس اربعة شرائط اولها  
 ان لا يكون حكم الاصل اي القياس عليه مخصوصا به  
 اي بالاصل بنحو كشمها ذمة والاحكام المحصورة  
 بالبنية ثم وان لا يكون اي حكم الاصل معدولا عن  
 القياس هذا هو الشرط الثاني وهو ان  
 بان لا يدركه العقل كاعداد التركعات او يكون  
 مستثنى عن سنده كما كل الناس فانه بنا في  
 ركن القصور اي العدول عن القياس باحد الامرين  
 اما ان لا يدرك العقل حكم الاصل اي لا يدرك علقته  
 وحكمته كاعداد التركعات او يكون حكم الاصل  
 مستثنى عن سنن القياس وهو تحقق الغطر

ط اخرج

قوله تعالى فلم يزلنا جاثية  
 قوله تعالى فلم يزلنا جاثية  
 قوله تعالى فلم يزلنا جاثية

من كل ما دخل في الجوف واذا كان مستثنى عن سنده  
 لا يقع القياس عليه فلا يصح قياس الاكل خطأ على  
 الاكل ناسيا وكنقوم المنافع في الابارة وان  
 مستثنى عن سنن القياس لانه اي القصور  
 يعتمد الاحراز والاراز يعتمد البقاء ولا بقاء للمراض  
 وان منع استحالته بقاء المراض فمثل هذه المراض  
 اي المنافع لا شك في استحالته بغيرها فالقياس  
 يقتضي عدم تقوم كل ما لا يبقى واذا كان مستثنى  
 عن سنن القياس لا يقيس تقوم المنافع في الغيب  
 على تقومها في الابارة وان يكون المعدي حكما شرعيا  
 هذا هو الشرط الثالث وهو واحد مقيد بغيره وكثيره  
 وهي هذه ثابتا باحد الاصول الثلاثة اي الكتاب والسنة  
 والاجماع من غير تغيير الي فرع متعلق بالمعدي  
 وهو نظيره اي الفرع يكون نظير الاصل ولا ينقض فيه  
 اي في الفرع والمراد من ذلك على الحكم المعدي او عدمه

تقومها

لا مطلق النقص فلا يثبت القصد بالقياس عند تفرع  
قوله حكماً شرعياً وإنما لا يثبت اللغة بالقياس لما بيننا  
في الحقيقة والمجازة في الوضع قد لا يراد بالقياس كوضع  
الفرس والابل ونحوهما وقد يراد بالقياس كما في القارورة  
والنظر كى رعاية المعنى إنما هي لاولوية الوضع لا لصحة  
الاطلاق حتى لا يطلق القارورة على الدن لقرائها فيه  
فرعاية المعنى لاولوية وضع هذا اللفظ بهذا المعنى  
من سائر الاغراض كالخمر وضع لشرب خصوص بمعنى  
وهو الحامرة فلا يطلق على سائر الاثربة لانه ان  
اطلق مجازاً فلما نزع فيه لكن لا يحل عليه معارضة  
الحقيقة وان اطلق حقيقة فلما بدى وضع العوب  
وكذا الزنا للواطه ولا يقال الذي اصل للعلاق  
فيكون اصلاً للظهار كما سلم هذا تفرع قوله  
من غير تفسير لانه الحكم في الاصل وهو السلم حرمة تنهيه  
بالكفارة وفي الذي حرمة لا تنهيه بها لعدم صحة الكفارة

عند لعدم اهليتها بها وكذلك لتعليل الزنوا بالعلم  
فانه يوجب في العدد بيت حرمة مطلقة وهي في الاصل  
مقتدة بعدم التساوي حتى لو روي التساوي  
لابتغى الحرمة في الاصل وهو الحفظ والشعبه والتمر  
والملح ولا يمكن رعاية التساوي في العدد بيت لانه  
التساوي في الاصل انما هو بالكيل والعدديات  
ليست بكميله والتساوي بالعدد غير معتبر شرعاً  
ولا يفتح قياس الخطاء على النسيان في عدم الافطار  
هذا تفرع قوله الي فرع هو نظيره لانه ليس نظيره لانه  
عذره دون عذر النسيان ولا يصح انما كان في الفرع  
نقص هذا بيان تفرع قوله هو لانقص فيه لانحان  
كان موافقاً للنقص فلا حاجة اليه وان كان مخالفاً  
يبطل الضمان في قوله ان كان وقوله فلا حاجة  
اليه وقوله يبطل للجماع يرجع الي القياس وان لا  
يغير اي القياس حكم النقص هذا هو الشرط

الرابع فلا يصح شرطية التملك في طعام الكفارة قياساً  
على الكسوة لأنها تغيير حكم قوله تعالى فكفارته اطعام  
عشرة مساكين وكذا شرط الايمان بكفارة في البين  
قياساً على كفارة القتل بما انفك النقص وكذا السلم  
الحال قياساً على المؤجل بما انفك قوله وم الى اجل معلوم وايضاً  
لم يعده ايماناً في تركه كما هو في الاصل فهذا بيان  
انه في قياس جواز السلم الحال على المؤجل فسادين  
احدهما انه غير للنقص والثاني انه الحكم لم يعده كما هو  
في القيس عليه بل عكس بنوع تغيير وقد بينا في  
المشروط الثالث بطلان هذا اذا في الاصل جعل  
الاجل خلفاً عن وجود العقود عليه يمكن تخصيصه  
وهنا السقطه فان قيل انتم غيرتم ايضاً  
قوله عليه السلام لا يتبعوا الطعام بالطعام الاسوء  
بسواء فانه يعنى القليل والكثير فخصصتم القليل  
من هذا النقص العام فجززتم بيع العليل بالقليل

مع عدم التسويج بالتعليل بالقدراي قلتم ان علة  
الترتيب هي القدر والبسوس والقدراي للكيل غير موجود في  
بيع الخفنة بالحنفتين ملاجري فيما تروا فهذا التعليل  
مغير للنقص وكذا في دفع القيمة في الزكاة اي غيرتم  
النقص وهو قوله عليه السلام في خمس مما لا اله الا انت  
شاة وغيره مما يدل على دفع عين ذلك الشيء  
دون القيمة وفي مصرفها الى صنف واحد اي غيرتم  
النقص التام على مصرفها الى جميع الاصناف وهو قوله  
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية  
بالتعليل بالحاجة اي قلتم ان العلة وجوب دفع  
الحاجة عن الفقير وهذا المعنى موجود في دفع القيمة  
بل الكل لانه الظاهر والدان فيه خلقتا لتحويل صبح  
الاشياء والتمسك بها الحاجة وفي دفع عين  
الواجب يدفع الحاجة الواحدة وربما لا يحتاج الفقير  
الي ذلك الشيء بل يحتاج الي غيره واذا قلتم قد

الاضافي لبيان مواقع الحاجة والعلة هي دفع الحاجة  
 فيجوز الصرف الي سفي واو فوجديه الحاجة فالتعليل  
 بالحاجة في صورتين مغير حكم النقص وفي جوز غير  
 لفظ تكبير لا فتتاح اي غير تم النقص وهو قوله تعالى  
 وربك فكبر بالتعليل بانه المراد بتكبير الله تعالى  
 فيجوز ما يلفظ كان نحو الله اجل ونحوه وفي اذالة  
 الخبث بغير الماء اي غير تم النقص وهو قوله وماء  
 طهور قلنا المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا  
 في الكثير لان المراد التسوية الشرعية في قوله الاءاء  
 بسواء والتسوية العينية شرعا في الطعمومات  
 التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير فلما سلم  
 ان يبع القليل والكثير كما يتكلم لا يقتل حيوانا الا بكيلين  
 فانه معناه لا تقتل حيوانا من شانه ان يقتل بكيلين  
 الا بكيلين فقتل حيوان لا يقتل بالكيل كالفيل  
 والبرغوث لا يدخل تحت النهي وانما كان تفسير

اذا كان الاصل واجبا لعينه وليس كذلك فان التصرف  
 خلت مع وسعيها ضرورة دفع الحاجة وهي تحثه فلا بد  
 من جواز دفع القيم اي انما كان التعليل في دفع القيم  
 تغيير للنقص اذا كان الاصل وهو اثة مثلا واجبا  
 للفقير لعينه وليس كذلك فان التركة عبادة  
 محضة لا حق للعباد فيها وانما هي حق الله تعالى لكن  
 سقطت في صورة ذلك الواجب باذنه بدلالة  
 النقص لانه وعد اوراق الفقراء بقوله تعالى الاعلى  
 الله رزقها ثم اوجب على الاغنياء ما لا يستمي ثم امر  
 باداء تلك الموعود وهي الارزاق المختلفة من ذلك  
 المستمي ولا يمكن ذلك الا باالا استبدال فيكون  
 منصفنا للامر بالاستبدال كالسلطان بعد موعود  
 مختلفة ثم يامر بعض وكلائه بادايتها من مال معين  
 عنده يكون اذا نابا الاستبدال فكلما هتاففت  
 حكمان جواز الاستبدال ومطابقة عين الشاة لان

تكون مصروفة الى الفقراء فالحكم الاول ثبت بدلالة النقص  
وانا الحكم الثاني المستفاد من قوله في الخمس السابقة  
من الابل شاة فقد علناه بالحاجة فان الصدقة  
مع وسهنا حلت لهذه الامة لاجل الحاجة بعد ان لم  
يكن في الامم الماضية فاذا كانت عين الشاة صالحة  
للصرف الي الفقير للحاجة يكون قيمتها صالحة ايضا  
لهذه العلة فالتعليل وقع في هذا الحكم وليس فيه  
تغير النقص بل يكون التغيير في الحكم الاول وهو ثابت  
بالنقص لا بالتعليل فيكون تغير النقص بالنقص مجتمعا  
مع التعليل في حكمه ليس فيه تغيير النقص وهذا معني  
قول فخر الاسلام فصار التغيير مجتمعا للتعليل بالنقص  
لا بالتعليل وقد قال ايضا فصار صلاح الصرف  
الي الفقير بعد الوقوع لله تعالى بابداء اليد ليصير  
مصروفنا الي الفقير بدوام يده حكما شرعيا في الرقة  
فعلناه بالتقويم وعديناه الي ساير الاموال

معناه

معناه ان الصدقة تقع لله تعالى بابداء يد الفقير  
قال عم الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف  
الفقير ففي حال ابداء يد الفقير تقع لله تعالى وفي  
حال بقاء يد الفقير يصير للفقير فتقوله صلاح الصرف  
اي صلاح الحمل وهو عين الشاة مثلا للصرف الي  
الفقير وقوله ليصير مصروفنا غايته للصلاح  
اي صلاحية الشاة للصرف الي الفقير ليصير مصروفنا  
اليه بدوام يده فتقوله الي الفقير يتعلق بالصرف  
وبابداء اليد يتعلق بالوقوع وليصير يتعلق بالصلاح  
وبدوام يده يتعلق بعقد مصروفنا وقوله حكما شرعيا  
خبر صاهر فهذا الحكم هو الحكم الثاني المذكور وفي قوله  
ان الصدقة واقعة في الابداء لله تعالى وفي البقاء  
مصروفنا الي الفقير بيان ان الصدقة ليست في الابداء  
حقا الفقير حتى يلزم تغييره من غير اذنه وعده المسئلة  
مع العبارة من مشكلات كتب الصحا بنافي

الاصول وذكر الاصناف بعد المصارف فانه قوله  
تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ذكر وان اللام  
للعاقبة لا للتملك وانما يلزم تغير النص لو كان  
اللام للتملك فيلزم 2 دفع ملك شخصي لشخص  
اخر وانما قلنا ان اللام ليست للتملك لانت  
الصدقات والفقراء لا يمكن ان يراد به الجمع  
لما عرفنا ان 7 في التعريف اذا دخل على الجمع بطل  
الجمعية ويراد الجنس وايضا في هذا الموضوع  
لو اريد الجمع لكان المراد جمعا مستغراقا فانه ان  
جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين وهذا غير  
مراد اجمالا لانه ليس في وسع احد ان يوزع جميع الصد  
على جميع الفقراء بحيث لا يحرم واحد على ان اذا اريد هذا  
بيطلق مذهب الشافعي وانما يمكن الجمع مراد كان مراد  
الجنس مراد من جنس الصدقة لجنس الفقير والمكن  
من غير ان يراد الافراد فيكون اللام للعاقبة لا للتملك

الذي

الذي ويرى التوزيع على الافراد فيكون بعد المصارف  
والتكبير لتعظيم الله تعالى فاداء القيمة وذكر لفظ افر  
يكونان في معنى المنصوص اعلم ان بعض العلماء فرقا  
بين الكبير باو والعظمة فان جاء في الحارث الالهية  
الكبر باو رائي والعظمة افر يري فالكبر باو صفة  
من صفات الله تعالى بمنزلة الراد والاشان والعظمة  
بمنزلة الازار فالاول ادل على الظهور والثاني على  
البطون فلما يكون الله اعظم واجل بمعنى الكبر لكن  
نقول قوله تعالى وربك فكبر لا يراد به قل الله الكبر  
لان لو قيل وربك قل الله الكبر لا يفيد معنى نعمناه  
وربك فعظم اي قل وافعل ما فيه تعظيم الله تعالى  
والفرق الذي بين الكبير باو والعظمة لا يفيد لانه  
ليس في وسع العبد اثبات ذلك المعنى  
بل في وسعه ذكر الله تعالى بالتعظيم والاحكام  
واثبات المعنى المشترك بين التعظيم والتكبير

ذكر

والاجلال على انه ليس لبعضهما ان الله صفة على البعض  
 كلياً اذ كانت من جنس واحد فاذا كان المقصود العظيم  
 فكل لفظ في التعظيم يكون في معني انه كبر وقوله فاداء  
 القيمة راجع الي سلة دفع القيمة وانما ذكره ههنا لانه  
 فيه وفي سلة التكبير معني مشترك وهو كونها في المعني  
 المنصوص فلهذا جمعها في سلك واحد واستعمال الماء والاذالة  
 الجملة فيجوز بكل ما يصلح لها اعلم انه ان اورد الاشكال  
 على قوله تعالى وانزل من السماء ماء وظهور اذ قوله ثم الماء  
 ظهر بوضوح وادلانه لا يدل على ان غير الماء ليس بظهور  
 وان اورد قوله ثم حثبه واقرضه ثم اغسله بالماء  
 فوارد والجواب ان استعمال الماء ليس مقصودا  
 بالذات بل المقصود وهو الاذالة وانما لا يزال الحشر  
 بسائر المباحات لكونه غير معقولة في الاصل وهو الماء  
 بخلاف الحشر فانه اذالة معقولة ولا يفتقران يلزمها  
 امر غير معقول دفعا للزوج وهو ان لا ينجس كل ما يصلح

الي

اليه ولان الماء مطهر طبعاً فيزول به كلالها وغيره كالتحلل  
 مثلاً فالع ميزول به الحشر لا الحشر فان قيل صلح لنا  
 كان اذالة الحشر غير معقولة ورجب النية كالتبسم قلنا  
 الجواب يأتي في فصل النافضة العلة قيل  
 العرف ويشكل بالعلامة اختلغوا في تعريف العلة فقال  
 البعض هي العرف اي ما يكون والا على وجود الكبر وقالوا  
 العلة الشرعية كقهرها معوقات لانها ليست في الحقيقة  
 بمؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى قلنا تدخل العلامة في تعريف  
 العلة فلا يبقى الفرق بينهما لكن الفرق ثابت لانه لا يكافئ  
 بالنسبة اليها مضافة الي العلة كالملاك الي الشراء والقصاص  
 الي العتق ويمسك الاحكام مضافة الي العلامة كالرجوع الي  
 الاحصان فلما بد من الفرق بين العلة والعلامة وقيل  
 المؤثر في الحقيقة ليست بمؤثرة اعلم ان البعض عرفوا  
 العلة بالمؤثر والمراد بالمؤثر ما به وجود شيء كالشمس  
 للمضوء والنار للافراق والبعض ابطوا تعريف العلة

ط  
 ٥٥

بالموثرة فاتها في الحقيقة ليست بموثرة بل العلة الشرعية  
 كلها موثرات لان الحكم قديم فلما يوثر فيه الحادث والجواب  
 عن هذا اننا قد ذكرنا ان الحكم المصطلح هو اثر حكم الله تعالى  
 فانه لا يجاب الله تعالى قديم والوجوب سادس فالمراد  
 من الموثرة في الحكم ليس انه يوثر في الاجاب القديم بل في الزمان  
 الحادث بمعنى ان الله تعالى رتب بالايجاب القديم الوجوب على امر  
 حادث كانه لو لم يكن مثلا فالمراد بكونه موثرا ان الله تعالى حكم  
 بوجوب ذلك الاثر بذلك الامر كاقصاصه بالقتل والافراق  
 بالنار ولا فرق في هذا بين العلة العقلية ~~والشرعية~~  
 والشرعية فكل من جعل العلة العقلية  
 موثرة بذواتها يجعل العلة شرعية كذلك وهم المعتزلة  
 وكان النار علة للافراق عندهم بالذات بلا خلق الله تعالى  
 الافراق فان القتل العمد بغير من علة لوجوب القصاص ايضا  
 عقلا ولكل من جعل العلة العقلية موثرة بمعنى انه يوثر  
 العادة الالهية بخلق الاثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الله

الافراق

الاثر اراق عقيب مما است النار لاثرتها موثرة بذواتها يجعل  
 العلة الشرعية كذلك بان حكم الله تعالى بان كل ما وجد ذلك الشيء  
 يوجد عقيبه الوجوب بس وجوب الاثر اراق عقيب مما است  
 النار فان المتولدات بخلق الله تعالى عند اهل السنة على  
 علي ما عرف في الكلام الا ان يقال بالنسبة اليها فان الاحكام  
 تصاف الي الاسباب في صفاتها فانها ميتلون بنسبة الاحكام  
 الي الاسباب الظاهرة فيجب القصاص بالقتل وان كان  
 في الحقيقة المقنول ميت باجله ففي ظاهر الشرع الاحكام  
 مضافة الي الاسباب فهذا معنى كونها موثرة وقيل  
 الباعث لا على سبيل الاجاب بعض الناس عرفوا  
 العلة بالباعث بمعنى ما يكون باعثا للشارع على شئ  
 الحكم كما في قولك جيتك الاكرامك الاكرام باعث على النبي  
 والقتل العمد باعث للشارع على شرع القصاص صيانة  
 للنفوس وقوله لا على سبيل الاجاب احتراز عن من جعل  
 المعتزلة فان العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم عندكم

علم

علي ما عرف ان الاصل للعباد واجب علي الله تعالى عند علم  
 الخشتل علي حكمه مقصودة للشرايع في شرعية  
 الحكم هذا تفسير الباعث اللغوي لا يجب فالمراد من  
 الحكمة المصلحة والمراد من كونه مشتلا علي الحكمة  
 ان ترتب الحكم علي هذه العلة محصل الحكمة فان العلة  
 لوجوب القصاص القتل العمد العدوان ولا يتصور  
 اشتغال علي الحكمة الا بهذا المعنى من جاب نفع اي الي العباد  
 او دفع ضرر عن العباد وهذا مبني علي ان افعل الله  
 معللة بمصالح العباد عندنا مع ان الاصل لا يكون  
 واجبا علي الله تعالى فضلا في المعتدلة وما بعد عن الحق  
 قول من قال انها غير معللة فان بعض الانبياء عليهم السلام  
 لا يعتدوا الخلق الحق واظهار العورات لتصد بغيرهم فمن  
 فمن اكثر التعليل فقد انكسر النبوة وقوله تعالى وما خلقنا  
 الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى وما امرنا الا  
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين وامثال ذلك كثيرة

و  
 بها  
 اي بعض الوجوه

في القرآن ودالة علي ما قلنا وايضا لو لم يفعل الوضوء  
 اصلا يلزم العبث و دليلهم انه ان فعل للفرض فان لم  
 يكن حصول ذلك الغرض اولي بدمه امتنع منه فله  
 وان كان اولي كان مستكلا به فيكون ناقصا في ذاته  
 وقد قيل عليه انه انما يكون مستكلا لو كان الغرض اجمعا  
 اليد وهذا راجع الي العبد واجبا بوجوه ذلك ان تحصيل  
 مصلحة العبد وعدمه ان يستويا بالنسبة اليه لا يكون  
 غرضا له وداعيا له الي الفعل الا في يلزم الترجيح من غير مرجح  
 وان لم يستويا بالنسبة اليه يكون فضلا اولي فيلزم الاستحباب  
 اقول هذا الجواب غير مرضي لاننا سلم انه ان يستويا بالنسبة  
 اليه لا يكون غرضا وداعيا ولاننا ان الترجيح من غير مرجح  
 لم لا يجوز الا اولوية بالنسبة الي العباد مبرها وكون العلة  
 هكذا يستوي وتجب اي كونها بحيث يجب النفع الي العباد  
 او يدفع الضرر عنهم يستوي وتكتبه والوصف المتكلم ما يجب  
 نفعا او يدفع ضررا وقد قال الامام القاضي ابو زيد النعماني

ذكره

ما لو عرض على العقول تلقئة بالقبول وقد ذكرنا  
انه المنكب اما حقيقي واما افتناعي فالحقيقي اما  
لمصلحة دينية كرياضة النفس ونهذيب الافلاق  
فالوصف المنكب كاللون وشهود الشهر والحكم ونحوها  
الصلوة والصوم والحكمة رياضة النفس وقرها  
او دينوية وهي اما ضرورية وهي حكمة حفظ  
النفس والمال والنسب والدين والعقل فلهذا الحمة  
هي الحكمة والمصلحة في شرعية القصاص والضيعة  
وهذا الزنا والجراد وورثة السكران والوصف المنكب  
هو العقل العد العدوان والسرقة والغصب مثلا  
والزنا وورثة الكافر والاسكار واما محتاج  
البر كما في تزويج الصغيرة فالوصف المنكب هو  
الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصلحة كون  
المولية تحت الكفو وهذه المصلحة ليست ضرورية  
لكنها في محل الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو لا

الي بدل

الي بدل واما ان لا يكون ضرورة ولا محتجا اليها بل التحسين  
كحكمة القاذورات فانها رتبة ليجتنبها وعلو منسوب  
الادبي فلا يحسن تناولها والافتناعي ما يتوجه انه منكب  
شتم اذا توصل يظهر خلاف كجاسة الحجر لبطان بعضهم  
فمن حيث انها نجاسة تناسب الاذلال والبيع يقتض  
الاغزاز لكن معنى الجاسة كونها مانعة من صحة الصلوة  
وهذا لا يناسب بطلان البيع والحكمة الجادة لا تعتبر  
في كل فرد لخفايتها وعدم انضباطها بل في الجنس  
فيضاف الحكم الي وصف ظاهر منضبط يدور معها  
اي يدور الوصف مع الحكمة او يعلب وجودها اي وجود  
الحكمة عنده اي عند الوصف والمراد ان ترتب الحكم على  
الوصف يكون محصل الحكمة دائما او في الاغلب كالسفر  
مع المشقة ليس المراد ان المشقة هي الحكمة بل الحكمة  
هي دفع الضرر ودفع الضرر انما يتحقق في ضرورة وجود  
الضرر فدفع الضرر لا يتحقق الا وان يكون المشقة ضرورة

ثم الشقة غالبه الوجود في السفر فترتب الحكم وهو الرخصة  
على الوصف وهو السفر يكون محصلا للحكمة التي هي دفع  
الضرر في الاغلب وهذا البحث الاول للاصل  
في النصوص عدم التعليل عند البعض الا بدليل كما قال  
الرهرة ليست بنجبة لانها من الطوائف والطوائف  
عليك فتعليلهم دل على هذا النقص معلل وان عدم  
نجاستها معلل بالطوائف لان النقص موجب بصيغة  
لا بالعلة ولان التعليل بكل الاوصاف محال وبالبعث  
محمول وعند البعض هي معللة بكل وصف الامانع  
لان كل وصف صالح لم يرد في التعليل والنقص مظهر  
للحكم فالعلة داعية جواب عن قوله ان النقص موجب  
بصيغة لا بالعلة اي نعم النقص موجب للحكم بصيغة  
في الاصل بمعنى انه مظهر للحكم بصيغة لانه داع  
الي الحكم بل الذي الي الحكم هو العلة والتعليل للثبات  
الحكم في الفرع جواب افزع قوله ان النقص

موجب

موجب بصيغة اي نعم النقص موجب للحكم بصيغة في الاصل  
لا في الفرع موجب للحكم بسبب العلة ونحو انما نعلل للثبات  
الحكم في الفرع لا في الاصل وعندنا في معللة لكن لا بد  
من دليل يميز لان بعض الاوصاف متعده وبعضها  
قاصر فلو علل بكل وصف يلزم التعدية وعدمها  
وعندنا لا بد مع ذلك اي مع ما قاله في من الكيل  
على ان هذا النقص معلل في الجملة لاحتمال ان يكون  
من النصوص الغير المعللة نظيره في حديث التبرعوا  
اذ قوله لا يبد يوجب التعيين وذلك من باب الروايات  
لانها شرط تعيين احد البدلين احتراز عن الذين  
بالدين فانه ومن نهى عن بيع الكاكي بالكاكي شرط  
تعيين الاخر احتراز عن شبهة الفضل فان المنقذ  
منزلة على النسبة وقد وجدنا هذا الحكم متقدما  
حتى لا يجوز بيع الخنطة بعينها بشيء غير عينه  
اجماعا وشرطا في قوله التقابض فيه بيع

الطعام بالطعام فاذا وجدنا معللا في ربو النسفة  
معللة في ربو الفضل ايضا لانه ثبت منه لان الربوا هو  
الفضل الثاني عن العوض وهو موجود حقيقة في ربو  
الفضل كبيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها اما الربو  
في النسفة وهو بيع الحنطة بعينها بشعيرتين عينة  
فشمية الفضل قائمة لاحقيقة الفضل هذا ما قالوا  
واعلم ان اشتراط هذا الشرط وهو كون هذا النسق  
معللا في الجملة في غاية العسوبة لانه التعليل ان توقف  
على تعليل افر التعليل الموقوف عليه ان توقف على تعليل افر  
يلزم التسلسل وان لم يتوقف يثبت ان بعض  
التعليلات لم يتوقف على هذا ويمكن ان يجاب عنه هذا  
باننا المشروطنا في العلة التامير وهو ان يثبت بالحق  
او بالجماع اعتبار الشارح جنس هذا الوصف او فوعه  
في جنس الحكم او نوعه لا يثبت التامير الا وان يثبت  
كون هذا النسق من النصوص المعللة لانه كلما يثبت

اعتبار

اعتبار الشارح جنس الوصف او نوعه في جنس الحكم  
او نوعه يثبت ان هذا النسق من النصوص المعللة الثاني  
يجوز ان يكون العلة وصفا لازما كالشمية للزكوة في المضروب  
عندنا قارة الذهب والفضة خلقنا ثمننا وهذا الوصف لا يخله  
عنهما حتى تجزئ الزكوة في الحلي والمزبور اعده ومارضا  
كالليل للربوا قارة الكليل ليس يلزم من الحنطة وغير  
فانها قد يباعان وزنا وطلايا وفضيا على ما يأتي في البيع  
اي ليس جنس قوله في الاستحاضة انه دم عرق النخ وهو اللحم  
مع وصف عارض الدم لحم جنس والانفجار وصف عارض  
وهو كقولهم ارايت او كاره على ابيك دين فاس النبي  
ازداد قضا والحج عن الاب على اذواقنا ودين العباد  
عن الاب والعلة كونها دينا وهو حكم شرعي لان الدين  
لزوم تنفي للزعة وقوان في الدررانه مملوك تعلق عمقه  
بمطلق مورث المولى فلا يباع المولد فيه فيس عدم جواز  
بيع الذئب على عدم جواز بيع اسم المولد والعلة كونها مملوكين

278

صاف عنقهما بطلق موت المولي وهذا حكم شرعي وانما  
 قال بطلق موت المولي احترارا عن المدبر المقيد لقوله  
 ان من بهد المرض فانت زوم كما كالليل ونحوه وغير  
 مركب وهذا ظاهر ومنصوطة وغير منصوطة كما نافي كسنة  
 ولا يجوز التعليل بالعلة القاهرة عندنا وعند الشافعي يجوز  
 فان جعل علة الترويح الذهب والفضة الثمنية فهي مقصورة  
 على الذهب والفضة غير متعدية عنهما الي غيرها اذ غير  
 لم يخلق منها والخلاف فيما اذا كانت العلة مستتفة العلة  
 انما اذا كانت منصوطة فيجوز عيلتها انطلقا لان الحكم في الاصل  
 ثابت بالنقض سواء كان معقولا العين اولا وانما يجوز التعليل  
 للاعتبار ليس للعبء بيان كنية احكام تدفع الي وما  
 قالوا ان غاية لا ينحصر في هذا اي في الاعتبار وغايرة  
 ان يصير الحكم قريبا الي القبول ليس شي اذ الغايرة الغزيرة  
 ليست الا اثبات الحكم فان قيل التعدية موقوفة على التعليل  
 فوقف عليها دور قلنا يتوقف على علمه بان الوصف حاصل

انما

في

في الغير اي التعليل لا يتوقف على التعدية بل يتوقف  
 التعليل على علمه بان هذا الوصف حاصل في غير مورد  
 النفس واعلم ان كثيرا من العلماء قد تحيروا في هذه  
 المسئلة واستبعدوا مذهب اي صيغة في ما توها  
 من رسم ان الحق ان يتفكر واولا في استنباط العلة  
 في ان العلة الاصل ما هي فاذا حصل غلبة الظن بالعلة  
 فان كانت متعدية من الاصل اي حاصلة في غير صورة  
 الاصل يتعدى الحكم والاصل يقتصر الحكم على مورد النفس  
 او مورد الاجتماع يقتصر الحكم انما يتوقف التعليل على التعدية  
 او على العلم بان العلة حاصلة في غير الاصل فلا معنى  
 فاقوله هذه المسئلة مبني على اشتراط التأثير  
 عند اي ح وعلى الاكتفاء بالاخالة عند الشافعي ومعنى  
 التأثير اعتبار الشارع جنس الوصف او نوعه  
 في جنس الحكم او نوعه فان كان الوصف مقتصر  
 على مورد النفس غير حاصل في صورة اذ لا يتحصل

في

علة الظن بالعلة اتصال نوع العلة او جنسها بالمورد  
في صورة اخرى لا يدرى ان الشارع اعتبره او لم يعتبره  
وعند الثالث في لما كان مجرد الاخاله كما فيا يحصل  
الوقوف على العلة مع الاقتصار على مورد النقص فما حصل  
الخلافا انه اذا كان الوصف مقتصرا على مورد النقص  
او الاجماع يستغ الووقوف بطريق الاستنباط على كونه  
علة عندنا خلافا للثاني فلهذا الذي ذكرنا من معني  
الخلافا فاذا عدم صحة التعليل بالوصف القاصر  
عندنا وصحة عنده وشرة الخلاف انه اذا وجد في مورد  
النقص وصفان قاصروا ومتحدو غلب على ظن المجتهد  
ان القاصر علة محل يمنع التعليل بالمتعدي امر لا فعنده  
يستغ وعندنا لافان لا اعتبارا لعلة الظن بعلة  
الوصف القاصر فانها مجرد وهم لا علة الظن فلا تنزلهم  
علة الظن بعلة الوصف المتعدي المؤثر كما ان توهم  
ان خصوصية الاصل تاثيرا في الحكم فلهذا المعنى لا يمنع

التعليل

التعليل بالوصف المتعدي المؤثر فلذا هربنا الا اذا كان  
الوصف القاصر يشبه علية بالنقص كقولهم حرم الخمر  
لعينها في شبهة علية ويكون مانعا من علية وصف  
اخر فان قيل تعليلكم بالشمية المذكورة في الضروب  
تعليل بالوصف القاصر قلنا لا بل مستد الى الحلي  
فان قيل تقديره الى الحلي لا يدرى على كونه وصفا مؤثرا  
وقد جعلتم هذه السئلة مبنية على التاثير قلنا معني  
قولنا ان الشمية علة للمزكوة في الضروب هو كون  
ان الذهب والفضة حلقنا شميين دليل على اثرهما  
مصرفين الى الحاجة الاصلية بلهما من اموال  
التجارة خلقه فيكونان من مال النامي وتأثير المال  
النامي في وجوب الزكوة عرفنا شرعا معني كون  
الشمية علة للمزكوة ان الشمية هي جزئيا كون  
المال ناميا فيكون علة مؤثرة باعتبار ان الشارع  
اعتبر جنس في حكم وجوب الزكوة فالعلة في الحقيقة

الاش  
الحق

النماء لا الثمنية مسئلة ولا يجوز التعليق بعلة اختلف  
في وجودها في الفرع او في الاصل كقوله في الاخر ان شخص  
يصح التكفير باعترافه فلا يعق اذا ملكه كان العم فانه  
اذا اراد عق اذا ملكه لا يفيد فان هذا الوصف لا يفيد  
غير موجود في ابن العم وان اراد اعترافه بعد ما ملكه  
فلا سلم ذلك في الاخر وكقوله في ان تزوجت زينب  
فكذا تعليق فلا يصح بلا منكر كما لو قال زينب التي  
انزوجها طالق لانا تمنع وجود التعليق في الاصل  
او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة  
كقوله في قتل الحر باعبد عبد فلا يقتل به الحر كالكتاب  
اي مكاتب قتل ولد مال يعني بدل الكتابه وله وارث  
غير سيده فتقول العلة في الاصل صبره لا المستحق  
للكونه عبدا مسئلة ولا يجوز التعليق بوصف يقع  
به الفرق كقوله مكاتبه فلا يصح التكفير باعترافه كما  
اذا اوى بعض البدل فتقول ادا بعض البدل عوضي

مانع

مانع الثالث تعرف العلة با مورا اولها النص اما صح  
كقوله تعالى كيلا يكون دولة يقال صار الغني دولة  
بينهم سدا او كونه بان يكون مرة له هذا او مرة لذلك  
وقوله تعالى لدواك الشمس وقوله فيما رحم من الله  
وغيرها من الغاظة التقليل او اياه بان يترتب الحكم  
علي الوصف بالغاء في ايرها كان نحو الحار رق والنافرة  
فاقطعوا وقوله دم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة  
مليئا والحق انه هذا صريح لانه الغاء في مثل هذه الصورة  
للتقليل فصار كاللام ومعناه لانه يحشر وكذا في لفظ  
الترابي نحو زني مانع فرجم او يرتب على الشق نحو الكرم  
العالم ويقع جوا با نحو وقعت امراتي في نهار رمضان  
فقالا اعتق رقبة او يكون بحيث اولم يكن علة لم يفد نحو  
انها من الطوافين والحق انه هذا صريح اذا كلمته ان اذا  
وقعت بين الجلستين يكون التقليل اولى بالثانية  
كقوله تعالى واما ابري انفس لامارة بتو

ونظا برة كثيرة فاما ان يكون مثل هذا الكلام للتعليل  
او يكون تعديره لان المحذف غير الایاء ونحو اريت  
لو كان علي ابيك دين الحديث او يفرق في الحكم بين  
الشئين بحسب وصف مع ذكرهما نحو الفارس سحرمان  
والزجل سهم فانه فرق في الحكم بين الفارس والزجل  
بحسب وصف الفردانية وضد ما فقوله مع ذكرهما اما  
ان يرفع الضمير الي الحكمين باعتبار انه ذكر الفرق بين  
الشئين او ذكر احداهما اي احد الحكمين او الشئين  
نحو العاتل لا يرث فان تخصيص العاتل بالمنع من الارث  
مع ساقفة الارث يشعربان علة المنع القتل او يفرق  
بينهما بطريق الاستثناء نحو الا ان يعفون قال انه  
وان طلقتوهن من قبل ان نسوهن وقد فرضتم لهن  
فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فالعفو يكون  
علة لسقوط الفروض او بطريق الغاية نحو حتى يعطرن  
او بطريق الشرط نحو مثلما عمل فان اختلف البنان

فيعوا

فيعوا كيف يشتم فاختلفا بالنسب يكون علة يجوز البيع  
واعلم ان اي هذه المواضع ان شتم العلية انما قال ان لم  
العلية لان العلية في بعض هذه المواضع غير ستم  
نحو واقعت امراتي لانه وان نسب الحكم الي الواقعة لكن يمكن  
ان يكون العلة شيئا يستعمل عليه الواقعة كمرتك حرمه القضا  
مثلا لا يمكن بعض تلك العلة لا يمكن بها القيساما خلا نحو  
الشارق والشارقة لان السرقه ان كانت علة فكلما  
وجدت يثبت القتل نفسا لا قبائح وكذا لك في زني ما فر  
ونحوه وسخرجه وايضا النص يدل علي ترتيب الحكم علي  
تلك القضية في واقعت امراتي ونحوها لا علي كونها  
مناطلا فانه يمكن ان تكون حرمه الصوم وايضا الغاية  
والاستثناء لا يدلان علي العلية وثانيتها الاجماع  
كاجماعهم علي ان الصفر علة لسقوط الولاية عليه  
في المال وثانيتها بالنسبة وشرطها الملازمة وهي ان يكون  
علي وفق العلة الشرعية واطرف ان المراد من ان الشرع

ط يكون

اعتبر عند الوصف في جنس عند الحكم ويكتفي بجنس  
هنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة  
فان هذا مرسل لا يقبل اتفاقا وكلمة هذا اشارة  
الي كونه متضمنا لمصلحة لكن كلما كان الجنس  
اقرب كان القياس اقوى الاستدلال علة يتعلق  
بقوله ويكتفي بالجنس بعيد هنا والملايم كالصفوة  
علة لتبوت الولاية فيه من العجز وهذا يوافق تعليل  
الرسول في تطهارة سور الهرة بالطواف لما فيها  
من الضرورة فان العلة في احدي صورتين العجز  
في الاخرى الصواف فالعلتان وان اختلفتا لانها  
مندرجان تحت جنس واحد عند الضرورة والحكم  
في احدي صورتين الولاية وفي الاخرى التطهارة وهما  
تختلفان لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو الحكم  
الذي يندفع به الضرورة فالحاصل ان الشرع اعتبر  
الضرورة في اثبات حكم يندفع به الضرورة اي

اعتبر

اعتبر الضرورة في حق التحصن وكما يقال قليل البني  
يحرم لتقليل الحجر والعلة ان قليلا يدعوا الي الكثرة  
والشرع اعتبر جنس عند اني القلوة مع الجماع وكذا  
عمل حد الشرب على حد القذف فانه الشرع اعتبر اقامة  
السب الذي هي مقام المدعوة اليه في القلوة مع  
الجماع فانه فيه اقامة الداعي اي القلوة مقام المدعوة  
اليه وقد قال علي رضي في حد الشرب اذا شرب سكر  
واذا سكر هذي واذا هذي افترج وحد الغفرون  
ثمانون فاذا وجد الملايم يصف العمل به ولا يجب عندنا  
بل يجب اذا كانت مؤثرة فالملايم كاهلية الشربة  
والثاثير كالعذالة وعند بعض الثاثير يجب  
بالملايم بشرط شربة الاصل وهي ان يكون للحكم  
اصل معين من نفعه يوجد فيه جنس الوصف  
او نفعه وعند البعض يجب وكونه محتملا ان يقع في العلة  
ان هذا الوصف علة كذلك الحكم وهذا يسمى بالمصالح

الرسالة اي المصالح التي يوفى عليها بمجر كونها محتملة  
تسمى بالمصالح المرسله ويقبل عند الغزالي رحمه به  
اي المصالح المرسله فاعلم ان الوصف المرسل نوعا نوع  
لا يقبل اتفاقا وهو الذي اعتبره الشرع <sup>بمنه</sup> الأبعد  
وهو كونه متضمنا للمصلحة في اثنان الحكم ونوع يقبل  
عند الغزالي وهو ان الشرع اعتبر <sup>بمنه</sup> البعيد الذي هو  
اقرب من ذلك الجنس الأبعد اذا كان المصلحة ضرورية  
قطعية كلية كترس الكفار بالسلمين فاذ لم يوجد  
اعتبار الشرع بالجنس القريب لهذا الوصف في الجنس القريب  
لهذا الحكم اذ لم يعرف في الشرع اباقة فقل لم يفرضه لكن وجد  
اعتبار الضرورة في الترس واستباحة الحرمه واعلم انه  
قبول المصلحة بكونها ضرورية قطعية كلية كما لو ترس الكفار  
جميع من المسلمين ونعلم اننا لو تركناهم لمستولوا على المسلمين  
وقتلوهم ولورينا الترس تخلص اكثر المسلمين فيكون  
المصلحة ضرورية لان صيانة الدين <sup>و</sup>خون وصيانة

نفوس

نفوس عامة المسلمين داعية اليه <sup>الذي</sup> هو الترس اليه الشركاء يكون  
قطعية لان حصول المصلحة وهي صيانة الدين و نفوس  
المسلمين برمي الترس يكون قطعية لافئدة كحصول  
المصلحة في رفض السفر فان السفر مظنة الشقة ويكون  
كلية لان الاحكام عامة المسلمين ومصلحة كلية فخرج  
بعيد الضرورة ما لو ترس الكافر في قلعة بسلم لا يملك  
رعي الترس وبالقطعية ما لم يعلم تسلطهم ان تركنا  
رعي الترس وبالكلية ما اذا لم يكن المصلحة كلية كما اذا  
كانت جماعة في سفينة وثقلت السفينة فان طرحنا  
البعوض في البحر الجاقون لا يجوز طرحهم لان  
المصلحة غير كلية لان علي تقدير ترك الطرح لا يهلك  
الاجماعه مخصوصة وفي الترس لو تركنا الترس لم نقلوا  
كافة المسلمين مع الاساري والتاثير عندنا انه يفتنه  
بفرض او جماع اعتبار نفعه او جنسه اي نوع الوصف  
في نوع الحكم او جنسه والمراد بالجنس هنا الجنس القريب

كالتكره في الحرمة وهذا نظيره اعتبار النوع في النزع وقوله  
ادريت لو تخصصت بما ثم بحجة اما كان يضر كالحديث  
هذا نظير اعتبار الجنس في النوع فان الجنس وهو عدم  
دخول شيء اعتبارا في عدم في الصوم وكه في الولاية  
على الشيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصغر نظير اعتبار  
النوع في الجنس والنوع اعتبارا في جنس الولاية لشورتها  
في المال على الشيب الصغيرة وكطهارة سواد الهرة نظير  
نظير الجنس في الجنس فان للجنس ضرورة اعتبارا  
في جنس التخفيف وقد يركب بعض الاربعة مع البعض  
فاستحوذ كالصفر مثلا فان لنوعه اعتبارا في جنس  
الولاية والجنس اعتبارا في جنسها فان جنس العجز  
والولاية ثابتة على العاقر كالجنون مثلا وقس عليه  
البواقي والركب ينقسم بالتقسيم العقلي احد عشر  
قسما واحدا منها مركب من الاربعة واربعة منها  
مركبة من ثلثة وستة منها مركبة من اثنين ثم ما

لا يكون

لا يكون مركبا وقد سمي البعض اول الاربعة قريبا  
والثلاثة ملائمة ثم لا يتخلو من ان يكون له اصل  
معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه وسي  
شهادة للاصل وهي علم من اولي الاربعة مطلقا  
اي شهادة للاصل اتم من اعتبار نوع الوصف في نوع  
الحكم ومن اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم لانه  
كلما وجد اعتبار نوع الوصف او جنسه في نوع  
الحكم فقد وجد الحكم اصل معين من نوعه يوجد  
فيه جنس الوصف او نوعه لكن لا يلزم انه كلما  
وجد له اصل معين يوجد فيه جنس الوصف او نوعه  
فقد وجد اعتبار نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم  
وبينهما وبين اخص الاربعة عموم وخصوص من وجه  
اي قد يوجد شهادة للاصل بدون واحد من اخصي  
الاربعة وقد يوجد واحد من اخصي الاربعة بدون  
شهادة للاصل وقد يوجدان معا فالتعليق بما

بدون الشهادة محجة وعند البعض يسمى قليلا لا قيس  
وعند البعض هو قيس ايضا واذا وجد شهادة الاصل  
بدون الثانية لا يكون محجة عندنا وتسمى غريبا ايضا اعلم  
ان التعليل باولى الاربعة لا يكون الا مع شهادة الامل  
لما قلنا انها اعم فيكون بكل من قيس اتفاقا  
والتعليل باجزي الاربعة اذا وجد مع شهادة الاصل  
يكون قيس اتفاقا واذا وجد بدون شهادة الاصل  
فعد البعض قيس وعند البعض لا ويسمى تعليل  
لكنه مقبول اتفاقا وانما الخلاف في تسمية قيس  
وشهادة الاصل قد يوجد بدون الاولين لانها  
اعم من كل واحد منهما من وجه فاذا وجدت بدون  
الثانية لا يقبل عندنا ويسمى غريبا اي يسمى الوصف  
الذي يوجد في صورة يوجد فيها نوع الحكم من غير تأثير  
غريبا فالغيب نوعان احدهما مقبول وهو الوصف  
الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم والثاني مردود وهو

الوصف

الوصف الذي يوجد نوعه او جنسه في نوع ذلك الحكم  
لكن لا يعلم ان الشارع اعتبر هذا الوصف او لا  
وانما اعتبرنا الثانية لانه ايج القيس امر شرعي فيعتبر  
فيه اي في القيس اعتبار الشك وهو ان يكون  
القيس بوصف اعتبره الشارع او اعتبره غيره ولان  
العلل المنقولة ليست الا مؤثرة لقوله دم انما  
من الطوفين والصلوات عليكم وقوله في الستة  
ان دم عرق افقر ولانها الردم من العرق وهو الخبث  
تأثير في وجبه الطهارة وفي عدم كونه حيا  
وفي كونه مضافا لارضا فيكون له تأثير في التحفيف وقوله  
ارابت لو تمحضت الحديث وغيرهما اقيسة  
الرسول دم والصحة رضوان الله عليهم اجمعين وعلى  
هذا قلنا من فلا يسئ تلبينه كس تخلف لان كونه  
مسما مؤثرا في التحفيف حتى لو لم يستوي حله وانما  
قوله كس تلبينه كما في سائر الاركان فغير

معقول وكذا جعلنا الصفة على المولاة بخلاف البكارة  
 وايضا قلنا صوم رمضان متعين فلا يجب التقييد  
 وقد ظهر تأثيره اي تأثير المتعين في عدم التقييد  
 في الواجب والمفصوب فان ردة الوديعه والمفصوب  
 واجبه عليه ولا يجب عليه وفي غير هذا او لما كان هذا الترتيب  
 متعينا لا يجب عليه تقييده بان يقول هذا الترتيب هو ردة  
 الوديعه فان ردا مطلقا ينصرف الي الواجب عليه وهو  
 ردة الوديعه وفي النقل فانه اذا نوي في غير رمضان  
 صوما مطلقا ينصرف الي صوم رمضان لتعينه فان  
 فرضي رمضان فيه كالنقل في غيره وبعض العلماء  
 احتجوا بالتقسيم ان علي عليه السلام في القياس وهو ان  
 يقول العلة اما هذا او هذا فقالوا لان ما اطلاق متعين  
 الاول فان لم يكن حاصرا لا يقبل وان كان حاصرا  
 بان يتبين عدم عليته الغير اي غير هذه الاشياء  
 التي يدونها بالاجماع مثلا انما قال مثلا لانه يمكن

الى النقل تقييد ففي رمضان ينصرف الى

ان يثبت عدم عليته الغير بالنقض بعد ما ثبت تقليل هذا  
 النقص يقبل كما جاء عنهم علي ان عليته الولاية انا  
 الصفا والباكارة فهذا الجاع علي نفي ما عداهما  
 ويستفح المناط وهو ان يبين عدم عليته الفارق  
 ليثبت عليته الشترك الفارق هو الوصف الذي  
 يوجد في الاصل دون الفروع والشترك هو الوصف الذي  
 يوجد فيهما وعلمنا ان لم يتوضوا الهدي فان علي  
 تقدر قبولها ما يكون مرجعها الي النقص والاجماع  
 او النسبة وبالاوران وهو باطل عندنا ففسره  
 بعضهم بانه وجود الحكم في كل صور وجود الوصف  
 وزاد بعضهم العدم عند العدم وشرط بعضهم قيام  
 النقص في الحالين اي في حال وجود الوصف وحال عدمه  
 ولا حكم نظيره ان المراد اذا قام الي الصلوة وهو تنوي  
 لا يجب الوضوء وانما قعد وهو محدث يجب فعله ان الوضوء  
 لا يرفع الحدث فانا قد وجدنا وجوب الوضوء ما يرفع

الحديث وجودا وعدمه والنقض موجود في الحالين اي  
اي حال وجود الحديث وحال عدمه والالحكم له لاث  
النقض يوجب الحكم وجوب القيام ووجوب الوضوء وكما لم  
يوجد لم يجب اما عند القائلين بالمفهوم فظاهرا  
وانما عندنا فلان الاصل هو العدم على ما مر في مفهوما  
المخالفة وموجب النفي غير ثابت في الحالين اما حال عدم  
الحديث فانه ظاهر النقص يوجب انه اذا وجب القيام مع  
عدم الحديث يجب الوضوء وهذا غير ثابت واما حال وجود  
الحديث فلانه ينبغي ان اذا لم يقم الي الضلوة مع وجود  
الحديث لا يجب الوضوء وانما عند القائلين بالمفهوم  
فلان هذا الحكم هو مدلول النفي وانما عندنا فلان  
وجوب الوضوء وان كان بنا على العدم الاصلية  
لكن جعل عند الحكم حكم النقص مجازا فعلم بهذا علية  
الحديث اذ لو لانه لا يخالف الحكم عن النقص اصلا  
وقوله لم لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه يحل

القضاء

القضاء وهو غضبان عند فرائح العلب ولا يحل  
عند تخله بغض الحكم ان علل الشرع اما ان  
فلا حاجة اليه معني يعقل قلنا نعم في صدق تعالي امانتي  
حق العباد فانهم مبتلون بنسبة الاحكام الي العطل  
كنسبة الملك الي البيع والعصا الي القتل فانه  
يجب القضاء مع ان المعتبر مبد باطله فلا بد  
من التمييز بين العطل والشروط والوجود عند  
الوجود لا يدل على العلية لانه قد يقع اتفاقا وقد  
يقع في العلة ولا يشترط لها ايضا اي لا يشترط  
الوجود عند الوجود للعلة لان التخلف مانع ولا يقضي  
فيها ثم العلة غير ذلك الوصف عند القائلين بتخصيصها  
وذلك الوصف مع عدم المانع عند من لا يقول به  
اعلم ان تخلف الحكم عن العلة لانه لا يقدر في  
اما عند القائلين بتخصيص العلة فلان الشئ يمكن  
ان يكون علة والحكم يخلف عن المانع وهذا التخلف

لا يقع في العلية واما عند من لا يقول بتخصيص العلة  
فان العلة مجموع ذلك الوصف مع عدم المانع  
فالوصف يكون جزء للعلة بمعنى قولنا ان الخلف  
لمانع لا يقع فيها ان الخلف المانع لا يقع في كون  
الوصف جزء للعلة ولا يشترط لعدم عند عدم  
لان قد يوجد لعلته اذ في قيام النفس في العالمين  
ولا حكم له امر لا يوجد الا نادرا فكيف يجعل اصلا في  
باب القياس وايضا هو غير مسلم في اية الوضوء  
لان ثبت الحرث بالنقص لانه ذكر في الخلف ذكر  
في الاصل ولان المعنى اذا نقص من مضاهيكم والنوا  
دليل الحرث ولما كان الماء مطهره دل على قيام  
النجاسة فالتقي فيه اية في الماء يعني في ايجاب الوضوء  
بدلان النفس اية على وجود الحرث واختار في التيمم  
التصريح اى بوجود الحرث وهو قوله تعالى اوجاء  
احد منكم من الغائط او الاستسقاء الى قوله

فتيمموا

فتيمموا وايضا في اجماع ابي في النقص اشارة الى ان  
الوضوء عند عدم الحدوث سنة ايتاما لا بظاهر  
الامر وعند الحدوث واجب بخلاف الغسل فانه ليس  
بسنة لكل صلوة وهذا وجوب اخر لترك التصريح  
بالحدوث في الوضوء والتصريح به في التيمم والغضب  
لا يوجد بدون شغل القلب ولا ليجل القضاء الا بعد  
سكونه هذا منع لقوله فانما ليجل القضاء وهو  
عضبان عند فراغ القلب فما ذكر ان النقص قائم في  
العالمين ولا حكم له ممنوع انا حال وجود الوصف  
فانه لا ليجل القضاء الا بعد سكون النفس عن الغضب  
كما ذكرنا في المتن واما حال عدم الوصف وهو غير  
مذكور في المتن فعندنا لانه لا يمتنع على عدم الحكم  
عند عدم الوصف وكذا عند من يقول بالفسوخ  
لان من شرطه مفهوما المتخالف ان لا يثبت التساوي  
بين المنطوق والسكون وقد ذكرتم ان القضاء

لا يعمل عند اشتغال القلب بغير الغضب فثبت التساوي بين  
المنطوق والمكسوت فلم يوجد شرط صحة مفهوم الخالف  
فلا يكون النقص حينئذ والاعلي عدم الحكم عند عدم الوصف  
فيظن قوله ان الوصف قائم في المالكين والاصح لفصل  
لا يجوز التقليل لاثبات العلة كما حدث تصرف موجب للملك  
اي لا يجوز بالقياس احدث تصرف يكون علة لثبوت  
الملك وقولنا الجنس بانفراده يحرم النساء بالنقص  
وهو نهي من التزويج والريبة جواب بالشكال وهو انكم  
اشتتم بالقياس شيئا هو علة لثبوت النساء وهو الجنس  
بانفراده اي بدون الكليل والوزن فاجاب بان هذا  
بالنقص وهو قول الزاوي نهي النبي عليه السلام عن الزواجر  
والريبة الشك والرد بالريبة هنا شبهة التزويج  
وشبهة التزويج اثنائية فيما اذا كان الجنس بانفراده موجودا  
وقد باع نسيت لانه المنقضية على النسبة وكون  
الاكل والشرب موصبا للكفارة بدلالة النقص وكذا

القصاص في القتل بالمشغل عندها اي ثابت بدلالة النسخ  
للابتداء المستنبط فلا يرد في اشكال وصفها  
بالجزا اي لا يجوز التعليل لاثبات صفة العلة كاثبات  
التسوم في الانعام وللاثبات الشرط او صفة كاشم هو  
في النكاح هذا نظير اثبات الشرط وكومهم رجالا  
او مختلطة نظير اثبات صفة الشرط وللاثبات الحكم  
او صفة كصوم بعض اليوم نظير اثبات الحكم وصفة  
الوتر نظير اثبات صفة الحكم لان فيه نصب الشرع بالركن  
فلا يجوز ابتداء انا انا كان له اصل فيصير كاشتراط  
التقاضي في بيع الطعام بالطعام اي عند الشا فني  
فان له اي لا اشتراط التقاضي عند الشا فني روافقه  
اصلا وهو التصرف ولجوازه بدون اصل اي يجوز البيع  
بدون التقاضي عندنا اصلا وهو بيع ساير السلع  
فالاصل ان اشتراط التقاضي عند الشا فني وان كان  
اثبات الشرط فانه يوجد له اصل وهو بيع التصرف

وعدم اشتراطه عندنا كذلك يوجد له اصل وهو بيع  
سائر السلع فالتعليل لا يقع الا للتعديتية هذا ما  
قالوا انما قلت هذا لاني نقلت هذا الفصل عن اصول  
الامام في الاسلام ولم ادر ما مراده فان اراد ان القياس  
لا يجري في هذه الامور اصلا فهذا لا يصح وقال في اخر  
الباب وانما انكرنا هذه الجملة اذ لم يوجد في الشريعة  
اصل يصح تعليله فاما اذا وجد فلا يمس به وان اراد  
به انه لا يصح التعليل في هذه الامور الا اذا كان لها  
اصل فلا معنى لتحديد هذه الامور بهذا الحكم والما  
فائدة في تفصيلها بل يكفي ان يقول لا يقع القياس  
الا اذا كان له اصل وهذا المعنى معلوم من تعيين  
القياس فانه تعديتية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة  
متحدة والحق في اثبات العلة انه ان يثبت ان  
عليتها المعنى افر يصلح للتعليل فكل شيء يوجد فيه  
ذلك المعنى يحكم بعلمية لكن لا يكون هذا اثبات

العلة

العلة بالقياس لان العلة في الحقيقة ذلك المعنى  
وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعديلا بالمرسل  
وهذا هو المختلف فيه فحمل القياس على وتخي  
فالحنفي يسمي بالاسم الكثرة اعم من القياس الحقي  
فان كل قياس حتى استثنى وليس كل استثنى ان  
قياسا فنيا لانه الاستثنى ان قد يطلق على غير  
القياس الحقي ايضا كما ذكر في المتن لكن الغالب  
في كتب اصحابنا انه اذا ذكر الاستثنى ان اريد به القياس  
الحقي وهو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق اليه  
الا فهم هذا تفسير الاستثنى ان وبعض الناس  
تخبروا في تعريفه وتعيينه الصحيح هذا وهو انه دليل  
يقع في مقابلة القياس الجلي وقوله الذي يسبق اليه  
الا فهم تفسير للقياس الجلي وهو حجة عندنا لان ثبوت  
بالدليل التي هي حجة اجماعا ضمير وهو راجع الى الاستثنى  
وقد انكر بعض الناس العمل بالاستثنى ان به الامور

فان انكر واحد التسمية فلما مشته في الاصطلاح  
 وان انكره من حيث المعنى فباطل ايضا لاننا نقى  
 به دليلا من الادلة المتفق عليها يقع في مقابلة  
 القياس الجلي ويعمل به اذا كان اقوي من القياس  
 الجلي فلما معنى لا نكاره لانه اما بالاشراك السلم  
 والاجارة وبقاء الصوم في الشبان واما بالبيع  
 كالاستصناع واما بالضرورة الحياض والابار  
 واما بالقياس الحفي وذكر والده اي للقياس الحفي  
 قسمين الاول ما قوي اثره اي تاثيره والثاني  
 ما ظهر صحته وخصي فاده اي اذا نظر اليه بادني  
 النظر نرى صحته ثم اذا نظر الى التامل علم انه فاد  
 والقياس اي للقياس الجلي قسمين ما ضعف اثره  
 وما ضعف فاده وخصي صحته فاؤل نالنا راجع  
 علي اول هذا اي القسم الاول من الاستحسان  
 وهو ما قوي اثره راجع علي القسم الاول من القياس

وهو ما ضعف اثره واعلم انا اذا ذكرنا القياس  
 نريد به القياس الجلي واذا ذكرنا الجلي الاستحسان  
 نريد به القياس الحفي ولا ننسى هذا الاصطلاح  
 لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني هذا علي ثاني  
 ذلك اي القسم الثاني من القياس وهو ما ظهر  
 فاده وخصي صحته راجع علي القسم الثاني من الاستحسان  
 وهو ما ظهر صحته وخصي فاده فالاول وهو ان يقع  
 القسم الاول من الاستحسان في مقابلة القسم الاول  
 من القياس كسور سباع الطير فانه خيس قياس  
 علي سوز سباع البهائم طارها استحسانا لانها شرب  
 بمنقارها وهو عظيم طارها والثاني وهو ان يقع القسم الثاني  
 من الاستحسان في مقابلة القسم الثاني من القياس كسجدة  
 التلاوة تؤدي في الركوع فذلك لانه تعالى جعل الركوع  
 مقام السجدة في قوله عز وجل لا استحي ان ان الله اشهد  
 امر بالسجود فلما يؤدي بالركوع كسجود الصلوة

فعلنا بالصحة الباطنة في القياس وهي ان السجود غير  
 مقصود معنا وانما الفرض ما يصلح فواضعها مخالفة للظاهر  
 فاعلم انهم جعلوا في هذه المسئلة كون السجود يؤدي  
 بالتركيب حكما ثانيا بتبا القياس وعدمه حكما ثالثا بالاشتمال  
 واللا بد في خصوصية الاول بالقياس والثاني بالاشتمال  
 فلم يردت مشالا اوردوه قوله وكما اختلفا في ذراع  
 السلم فيه في القياس بخالفان لانهما اختلفا في سخن  
 بعقد السلم فيوجب الخالف وفي الاشتمال لانهما ما اختلفا  
 في اصل المبيع بل في وصفه وذا لا يوجب الخالف لكن علمنا  
 بالصحة الباطنة للقياس وهي ان الاختلاف في الوصف  
 هنا يوجب الاختلاف في الاصل اعلم انه اذا اختلف التمايز  
 في ذراع السلم فيه في القياس بخالفان وفي الاشتمال  
 لا وذلك لانهما اختلفا في سخن بعقد السلم فيوجب  
 الخالف كما في البيع فكذا القياس جلي تسبق اليه الاقتران  
 ثم اذا نظرنا علمنا انهما ما اختلفا في اصل المبيع بل

في

في وصفه لانهما اختلفا في الذراع والذراع وصف  
 لان زيادة الذراع يوجب جودة في الثوب بخلاف الكيل  
 والوزن واذا كان الذرع وصفا والاختلاف في الوصف  
 لا يوجب الخالف فهذا المعنى اضفي من الاول فيكون سخننا  
 والاول قيد هذا ما ذكره واعلم انه لا دليل على اخصار  
 القياس والاشتمال في هذين القيسين وعلي اخصار  
 التعارض بينهما في هذين الوجهين فلم يردت  
 الاقسام للمكتمة عقلا وقتلت وبالقسيم العقلي ينقسم  
 كل الى ضعيف الاثر وقوي وعند التعارض لا يرجح الاثر  
 الا في صورة واحدة وهي ان يكون القياس ضعيف الاثر  
 والاشتمال قوي الاثر واما في الصور الثالث الاثر  
 فالقياس يرجح علي الاشتمال انا اذا كان القياس قوي  
 الاثر والاشتمال ضعيف الاثر فواضع واما اذا كانا قويا  
 فالقياس يترجح بظهوره واما اذا كانا ضعيفين فاما  
 ان يسقط او يعمل بالقياس المظن بظهوره فلم يردت

الحكم المتبقي وهو ان الاستح لا يخرج على القيس في  
هذه الصور الثلاثة ويخرج في صورة واحدة والي صحيح  
الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن  
وبالعكس فالاول من القيس يخرج على كل استح وتانيه  
مردود بقى الاخران فالاول من الاستح ان اي صحيح الظاهر  
والباطن يخرج عليهما اي على قيس الظاهر فاسد الباطن  
وعكسه وتانيه مردود اي ثاني الاستح وهو فاسد الظاهر  
والباطن بقى الاخران من الاستح وهما صحيح الظاهر فاسد  
الباطن وعكسه فالنوعين بينهما وبين ازمي القيس ان وقع  
مع الاختلاف النوع فما ظهر فيه فاسد باء في النظر لكن اذا  
توكلت بين صحة اقوي مما كان على العكس اعلم ان التعارض  
بين كل واحد من هذين القسمين من الاستح اي صحيح  
الظاهر فاسد الباطن وعكسه وبين كل واحد من ازمي  
القيس ان وقوع مع اختلاف النوع وهذا في صورته  
احدهما ان يعارض صحيح الظاهر فاسد الباطن من الاستح

فاسد

فاسد الظاهر صحيح الباطن من القيس وتانيه ما ان تعارض  
فاسد الظاهر صحيح الباطن من الاستح صحيح الظاهر فاسد  
الباطن من القيس فلا شك انه ما ظهر فيه فاسد باء في  
النظر لكن اذا توكلت بين صحة اقوي مما كان على العكس  
سواء كان قياس او استحنا ومع اتحادهما ان امكن  
فالقيس اولي ايه ان وقع التعارض بينهما مع اتحاد  
النوع وهو ان يعارضن الاستح ان صحيح الظاهر فاسد  
الباطن قياس كذلك يكون القيس راجح في الصورتين  
وانما قلنا ان امكن لاننا لم نجد تعارض القيس والاستح  
على هذه الصفة والظاهر انه اذا كان الاستح ان  
على صفة كان القيس على خلاف تلك الصفة لان  
القيس لا يكون صحيحا في نفس الامر الا وقد جعل  
الشرع وصفه من الاوصاف هلته لحكم بمعنى انه كلما  
وجد ذلك الوصف مطلقا او كسما وجد ذلك الوصف  
بلا مانع يوجد ذلك الحكم لكنه وجد ذلك الوصف

بالخطي الصفتين المذكورتين في الفرع فيوجد الحكم فان  
 كان القياس بهذه الصفة لا يعارضه قياس صحيح كونه كان  
 جليا او ضاهيا لانه لا يمكن ان يجعل الشرع وصفا او علة  
 لنقيض ذلك الحكم بالمعنى المذكور ثم يوجد هذا الوصف  
 في الفرع اذ لو كان كذلك يلزم حكم الشرع بالتناقض  
 وهذا محال على الشارع تعالى وقدس فعله ان تعارض  
 قيمتين صحيحتين في الواقع متنع وانما يقع التعارض  
 لجهلنا بالصحيح والفاسد فالتعارض لا يقع بين قياس  
 قوي الاثر واستحسانك ذلك وكذا لا يقع بين قياس  
 صحيح الظاهر والباطن وبين استحسانك ذلك وكذا لا يقع  
 بينه قياس الظاهر صحيح الباطن وبينه استحسانك ذلك  
 وما ذكرنا من حسن القوة والضعف فعند التحقيق داخل  
 في هذه التفصيل ايضا لانه لا يخفى اما ان يكون صحيح الظاهر  
 وفاسد الباطن وعلى كل من التقديرين لا يخفى من انه اذا توصل  
 حق الناطل يتبين صحته او يتبين فسادها واذا كانت

فالمعنى

القيمة

القيمة منحصرة في هذه الاقسام فتقوى الاثر  
 او تضعفه لا يخفى من احد هذه الاقسام قطعا  
 والسحق بالقياس الذي يعدي لا المستحق  
 نظيره ان في الاختلاف في الثمن قبل قبض البيع البيوع  
 على المشتري فقط قياسا لانه المنكر وعليها  
 قياسا ضاهيا لان البايع ينكر تسليم البيع اي انما يخلف  
 البايع لانه ينكر وجوب تسليم البيع بقبض ما هو ممنوع  
 في زعم المشتري وانما يخلف المشتري لانه ينكر زيادة  
 الثمن ولما كان هذا ظاهرا لم يذكره في الفن فيتعدي  
 الي الوارثين اي اذا اختلف الوارثان البايع والمشتري  
 في قدر الثمن قبل قبض البيع تخالف الوارثان والي  
 الاجارة اي اذا اختلف المور والمشتري في مقدار  
 الاجارة قبل استيفاء المنفعة تخالفوا واما بعد القبض  
 فتشوته بقوله دم اذا اختلف المتبايعان والثلثة  
 قائمة تخالفوا وشرا اذا اختلفوا في الوارث والي حال

هلاك السلعة والاستحسان ليس من تخصيص العلة  
علي ما يأتي في بعض النسخ زعموا ان الاستحسان من باب  
تخصيص العلة وليس كذلك لما يأتي في تخصيص  
العلة ان ترك القياس بدليل اقوي لا يكون تخصيصاً  
فضلاً في دفع العلة المؤثرة اي الاعتراض الواردة  
علي العلة المؤثرة منه النقض وهو وجود العلة في صورة  
مع تخلف الحكم ودفعه بابع طرق ايج الجواب عنه يكون  
باربع طرق الاول منع وجود العلة في صورة النقض  
خروج النجاسة علة للانتقاض فموقوف بالقليل  
فمنع الخروج فيه وكذا وجود ملك بدل مقصوب  
يوجب ملك اي ملك المقصوب لئلا يجتمع البدل  
والبدل في ملك شخص واحد فموقوف بالمدير اي ان  
كان ملك بدل المقصوب علة الملك المقصوب ففي  
غضب المدير يكون كذلك لكن الحكم مختلف لانه  
المدير غير قابل للانتقال من ملك الي ملك عندك

فيمنع

فيمنع ملك بدل اي ملك بدل المقصوب بان يمنع في المدير  
كون بدل بدل المقصوب فانه ليس بدل العين بل بدل  
اليد الغائبة فان ضمان المدير ليس بدلائن العين بل عن  
اليد الغائبة والثاني منع معني العلة في صورة النقض  
اي العني الذي صار العلة علة لاجله وهو بالنسبة  
الي العلة كالثابت بدلالة النقض بالنسبة الي المنصوص  
نحو مسح فلا يسن فيه التثليث كسح الخف فموقوف  
بالاستنجاء فيمنع بالاستنجاء المعني الذي يمسح وهو انه  
تطهير حكلي غير معقول ولا لاجله اي ولا لاجل انه تطهير  
حكلي غير معقول لا يسن في السح التثليث لانه  
لتوكيد التطهير المعقول فلا يفيد التثليث في السح  
كافي التيمم ويفيد في الاستنجاء والثالث قالوا هو  
الدفع بالحكم وهو ان يمنع تخلف الحكم عن العلة في  
صورة النقض وذكره امثلة خروج النجاسة  
علة للانتقاض وملك بدل المقصوب علة الملك

المغضوب وصل الائلاف لاصياء المهجة لا ينافي عصمة  
المال كما في المحضة فيظلم الجمل الصائيل فنوقض بالمستحقة  
والمدبر و مال الباغي فاجاب بثلث الاولين بالمانع لكن هذا  
تخصيص العلة ونحن لا نقول به وفي الثالث باننا لانتم ان  
حل الائلاف ينافي العصمة في مال الباغي بل انما انتفى  
للبغي اورد الامام في الاسلام المدفع بالكم ثلثة اشلة اصرحا  
بروج الخباثة علته على الانتفاض فنوقض بالمستحقة  
ان روج الخباثة موجود غير باءون الانتفاض وثانيتها  
ان ملاب بدل المغضوب علته ملك المغضوب فنوقض  
بالمدبر فاجاب في الاسلام في صورتين بانه انما تخلف الحكم  
في صورتين بالمانع فاقول هذا الجواب بسد فاعلم الحكم  
بل هو تخصيص العلة ونحن لا نقول به وثالثها ان حل الائلاف  
لاصياء المهجة لا ينافي العصمة كما في المحضة فانه ان اكل  
مال الغير في المحضة لاصياء المهجة يجب الضمان فيضفر  
الجمل الصائيل فنوقض بمال الباغي ان العاقل اذا اتلف

مال الباغي حال القفال لاصياء المهجة لا يجب الضمان  
فعلهم ان حل الائلاف لاصياء المهجة ينافي العصمة  
في مال الباغي فانه عصمة مال الباغي لم تنفق بجل  
الائلاف بل بالبغي فاقول الظاهر ان الحكم المدعي  
في الجمل الصائيل وجوب الضمان وبقاء العصمة  
فخ لا يكون هذه الصورة نظير المدفع بالحكم بل جاصل  
هذا المثال ان العلل ادعي حكما اصليا وهو العصمة  
مثلا فان الاصل في اموال المسلمين العصمة وهي  
لا ترفع الابعاض وليس في المتنازع وهو الجمل  
الصائيل الابعاض واحد وهو حل الائلاف وقد ثبت  
بالقيس على المحضة ان حل الائلاف لا يصلح رافعا  
للعصمة فيبقي العصمة في الجمل الصائيل فيجب الضمان  
فنوقض بمال الباغي ان حل الائلاف رافع للعصمة  
في مال الباغي فاجاب بانه رافع للعصمة في مال الباغي  
ليس حل ائلاف بل الترافع هو البغي فلهذا لا يكون

دفعا بالحكم بل بيان ان علة الحكم وهو ارتفاع العصمة  
 في صورة النقص شي اذ هذا معني قوله والضابط  
 المتفرع من هذه الصورة ان العلة اذا ادعى حكما  
 اصليا لا يرتفع العارض كالعصمة ههنا وليس  
 في المتنازع العارض واحد وثبت بالقياس ان هذا  
 العارض لا يرتفع كما في المحضة فنوقض كمال الباغي  
 مثلا فاجاب ان الترافع شي اذ فهذا بيان ان علة الحكم  
 في صورة النقص شي اذ ويمكن ان يتكلف في ان تصير  
 هذه السئلة نظير الدفع بالحكم ووجهه ان اراد بالحكم عدم  
 منافات حل الائلاف العصمة فهذا الحكم ثابت في الجملة  
 الصائلي قبيح علي المحضة فنوقض بحال الباغي ان حل  
 الائلاف ثابت فيه وعدم منافاة العصمة غير ثابت  
 فيه لانه الثابت فيه منافات حل الائلاف العصمة  
 فاجاب بانه منافات حل الائلاف العصمة غير ثابت  
 لانه العصمة لم تنتف في مال الباغي حل الائلاف بل انما

انتفت

انتفت

انتفت يعني هذا غاية التكلف ومع هذا لا يوجد النقص  
 في هذه الصورة لانه النقص وجود العلة مع تخلف الحكم  
 وحل الائلاف لا يباين الراجح ليس علة لعدم منافاة  
 العصمة لثبوت حل الائلاف في مال الباغي مع المنافاة  
 فلا يكون نقضا فلما حل هذه الفاشية في الاصله التام  
 اورد مثلا اذ في المتن فقال وانا اورد للدفع بالحكم مثلا  
 وهو القيام الي الصلوة مع روج اليه علة لوجوب  
 الوضوء فيجب في غير التسبيلي فنوقض بالتيمم اي في صورة  
 عدم القدرة على الماء يوجب القيام الي الصلوة مع روج  
 اليه ومع ذلك لا يوجب الوضوء فيمنع عدم وجوب  
 الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه معناه انا لان لم  
 عدم وجوب الوضوء في صورة عدم الماء بل الوضوء  
 واجب لكن التيمم خلف عنه الرابع الدفع بالتحسين  
 نحو طاهر فيكون ناقضا فنوقض بالاختصاصه فنقول  
 الغرض التسوية بين التسبيلي وغيره فانها قد

لكن اذا استمر بصير عفواً فكذلك انا نتم اعلم انه اذا تيسر الزرع  
 اي دفع النقص بهذه الطرق فيها والا فان لم يوجد في صورة  
 النقص مانع قد بطل العلة وان وجد المانع فلا يمكن بعض  
 اصحابنا يقولون العلة توجب هذا الحكم لكن مخالف الحكم  
 لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لانقول بل نقول انما علة  
 الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فيجعل عدم المانع جزاء  
 للعلة او شرط لها اللهم في جواز التخصيص العكسي على  
 الادلة اللفظية والثابت بالاستحسان عطف على قوله  
 العكسي على الادلة اللفظية فانه محصور عن العكس ولانه  
 تخلف الحكم قد يكون نفس العلة وقد يكون المانع كما في العلل  
 العقلية وذكره وان جمله ما يوجب عدم الحكم في السطور  
 في كتبنا انه ذكر القائلون بتخصيص العلة ان الموانع  
 خمسة التي عدت عن هذه العبادة للمساخني  
 مانع من انعقاد العلة كانقطاع الوتر في الترمي  
 وكبيع الحر او من تمامها كما اذا حال شيء فاعلم بسبب التمسك

بيع ط  
انقطاع

وكبيع

وكبيع ما لا يملكه او من ابتداء الحكم كما اذا اصابكم  
 فدفعه الدرع وكخيار الشرط او من خاصة كما اذا انزل  
 بعد الخراج التمسك والمدوات وكخيار الرؤية او من  
 لزومه كما اذا اخرج وامتد حتى صار طبعه او من  
 الموت وكخيار العيب فالتخصيص ليس في الاولين  
 بل في الثلثة الاخر لان التخصيص ان يوجد العلة و  
 يخالف الحكم لمانع فالمانع ما يمنع الحكم بعد وجود  
 العلة ففي الاولين في الصور الخمس ليس كذلك  
 لانه العلة لم يوجد فيها وفي الثلث الاخر العلة موجودة  
 والحكم يخلف لمانع فتخصيص العلة مقصورة  
 على الثلث الاخر فلن هذا لم يقل في المتن ان الموانع  
 خمسة بل قال انما يوجب عدم الحكم خمسة والفرق  
 بين الخيارات ان في خيار الشرط قد وجد السبب  
 وهو البيع والخيار داخل على الحكم وهو الملك  
 على ما عرف في فصل مفهوم الخاتمة ان الخيار

يثبت بالضرورة فدخوله على الحكم السهل من دخوله  
على السبب لان دخوله على السبب يوجب الرضول  
على السبب والحكم فاذا كان دخوله على الحكم لم يكن  
الملك ثابتا واتا خيار الرؤية فان البيع صدر  
مطلقا من غير شرط فاجوز الحكم وهو الملك لكن  
الملك لم يتم لعدم الرضا وبالجملة عند عدم الرؤية  
واما خيار العيب فانه حصل السبب والحكم تمامه لتمام  
الرضا لانه قد جرد الرؤية لكن على تقدير الرجوع فيغير  
المشتري فقلنا بعدم اللزوم على تقدير العيب  
ففي خيار العيب يتمكن المشتري من رد البعض لانه  
تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز وفي خيار  
الرؤية لا يتمكن لانه تفريق قبل التمام وهذا لا يخفى  
ولن ان التخصيص في الالفاظ مجازا فيجوز  
وترك العيب بدليل اقوي لا يكون تخصيصا  
لانه ليس بعلة في الالفاظ العلة في العيب ما يلزم

من وجوده وجود الحكم للجماع العلماء وعلي وجوب  
التعدية اذ علم وجود العلة في الشرع من غير تقييد  
بعدم المانع مع ان هذا التقييد واجب فعلم ان عدم  
المانع حاصل عند وجود العلة فهو اما كثرها  
او شرطها اي عدم المانع اما كثر العلة او شرطها  
فاذا وجد المانع فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون  
لزيادة وصف كما ان البيع المطلق علة فاذا زيد  
الخيار فقد عدمت او نقصت كالمناج العجس  
مع عدم الرجوع علة للانعقاد وهذا معدوم في  
العدور ومنه فساد الوضع وهو ان  
يترتب على العلة تقييد ما يعقبه ولا شك  
ان ما ثبت تأثيره شرعا لا يمكن في الوضع  
فيه وما ثبت في د وضعه علم عدم تأثيره شرعا  
وكما في مثاله ومنه عدم العلة مع وجود  
الحكم وهذا لا يقدح لاضمال وجوده بعلة اخرى

ومن الفرق قالوا هو فاسد لانه عصب منصب  
التعليل وهذا تفرع جدي ولانه اذا ثبت عليه التفرع  
لا يضره الفارق لكن ان اثبت في الفرع ما نفا يضره وكل  
كلام صحيح في الاصل اذا اورد على سبيل الفرق لا يقبل  
ينبغي ان يورد على سبيل الخالفة حتى يقبل هذا التعليم  
ينفع في السافرات وهو ان كل كلام يكون  
في نفسه صحيحا اي يكون الحقيقة منعاً للعللة المؤثرة  
فانه اذا اورد على سبيل الفرق يمنع الجدي توجيها  
فيجب ان يورد على سبيل النوع لا على سبيل الفرق فلا يمكن  
الجوي من دونه اقول الشافعي رحمه اعناق الزمان  
تصرف في بطلان حق المترين فيه كما سبق فان قلنا  
بينهما فرق فانه البيع يحتمل الفسخ لا العتق كونه توقيف  
هذا الكلام فيبغي ان نورد على هذا الورد وهو  
ان حكم الاصل ان كان هو الاطلاق فلا اسم الاصل  
حتا يبيع التراهن فان ارادة الحكم فيه البطان

ضرد

فهو ممنوع لان الحكم عندنا في بيع التراهن التوقيف  
وان كان التوقف اي ان كان الاصل في الحكم التوقيف  
ففي الفرع وان ادعيتهم البطان لا يكون الحكم  
تلتزم وان ادعيتهم التوقف لا يمكن لان العتق  
لا يحتمل الفسخ وكقوله في العتق قتل ادمي مضمونا  
فيوجبه المال كالتخطاء فمقول بس كالتخطاء اذ لا  
قدرة فيه مثل اي في الخطاء على المثل لان المثال جزاء  
كامل فلا يجب مع قصور الجنائية وهو الخطاء فان  
اورد على هذا الورد ربما لا يقبل الجدي فنورده على  
سبيل الممانعة فتوجبه هذا اي توجبه هذا الكلام  
على سبيل الخالفة ان حكم الاصل وهو الخطاء شرع  
المال خلفا عن القود وفي الفرع من اياته يعني  
المال شرع خلفا عن القود لان حكم الاصل وجوب القود  
لكن لم يجب لما قلنا فوجب خلفه وفي الفرع وهو العتق  
الحكم عند الشافعي من اياته المال القود فلا يكون الحكمان

الممانعة

نما

متماثلين ومنه الممانعة وهي انا في نفس الحجج  
 الاحتمال ان يكون متكاملا لا يصلح دليل  
 كالظرد والتعليل بالعدم والاحتمال ان لا يكون  
 العلة هذا بل غير كما ذكرنا في قتل الحر بالعبد  
 واما في وجودها في الاصل او في الفرع كما مر وانا  
 في شروط التعليل واوصاف العلة كلونها  
 مؤثرة ومنه المعارضة واعلم ان المعترض  
 اما ان يبطل دليل العلة ويسمي مناقضة او يسهل  
 لكن يقيم الدليل على نفي مدلوله ويسمي معارضة  
 وتجرى في الحكم وفي علة فالاولي تسمى معارضة  
 في الحكم والثانية في المقدمة فتدول واعلم ان المعترض  
 هذا تقسيم الاعتراض على المناقضة والمعارضة  
 لا تقسيم المعارضة فاذا عطل العلة فللمعترض  
 انه يمنع مقدمات دليله ويسمي هذا مانعة  
 فاذا ذكر انعه هذا يسمى مناقضة كما تقول

يعيم

ما ذكرت

ما ذكرت لا يصلح دليلا لانه ظرد مجرد عن غير  
 تاثير اليه اخر ما عرفت في الممانعة وله ان يسلم  
 دليله فيقول ما ذكرت من الدليل وان دل  
 علي ما ذكرت من الدلول لكنه عندي ما ينبغي ذلك  
 المدلول ويعيم دليلا على نفي مدلوله سواء كان  
 المدلول هو الحكم او مقدمة من مقدمات دليله  
 والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني يسمى  
 معارضة في المقدمة كما اذا قام العطل دليلا  
 علي ان العلة للحكم هي الوصف الظلاني فللمعترض  
 ان لا ينقض دليله بل يثبت دليله ان هذا  
 الوصف ليس بعلة فهذا معارضة في المقدمة  
 ثم شرع في تقسيم المعارضة في الحكم فقال لا تقسم  
 الاول فاما دليل العطل وان كان بزيادة شيء  
 عليه وهي معارضة فيها مناقضة فان دل

علي تقيض الحكم بعينه فقلوبكم صوم رمضان صوم  
 فرض فلا ينادي الا بتعيين النية كالقضاء فقول  
 صوم فرض فيستغني عن التعيين بعد تعيينه كالقضاء  
 لكن هذا التعيين قبل الشروع وفي القضاء بالشروع  
 اي تعيينه الصوم في رمضان تعيين قبل الشروع  
 بتعيين الله تعالى وفي القضاء انما يتعين بالشروع  
 بتعيين العبد وكقوله من التمس ركنا فبشركه  
 كفعل الوجه فقوله ركنا فلا يستتلكه بعد المال  
 بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب كفعل الوجه  
 وان دل على حكم اخر يلزم منه ذلك النقيض سمي  
 على كقوله في صلوة النقل عبادة لا يقضي في كل وقت  
 فلا يلزمه بالشروع كالوضوء فقوله لا كان كذلك  
 وجب ان يستوي فيه النذر والشروع كالوضوء  
 اعلم ان كل عبادة يجب بالشروع لا بد ان يجب

المضيق

المضيق فيها اذا فسدت كما في الحج فيلزم ان كل عبادة  
 اذا فسدت لا يجب المضيق فيها لا يجب بالشروع فقول  
 لو كان عدم وجوب المضيق في العادة لعدم الوجوب  
 بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالشروع والنذر  
 كما في الوضوء فانه لا يمضي في فاسده ولا يجب  
 بالشروع والنذر فيلزم الاستواء والنذر والشروع  
 في هذا الحكم والاول اقوي من هذا اي الغلبة اقوي  
 من العكس لانه جاء بحكم اخر وبحكم مجمل وهو  
 الاستواء اي العترض جاء في العكس بحكم اخر وفي القلب  
 جاء بتقيض حكمه بتعيين العقل فالغلبة اقوي لانه  
 في العكس الشغل بما ليس بصدده وهو اثبات  
 الحكم الاخر وفي القلب لم يشغل بذلك وايضا  
 جاء بحكم مجمل وهو الاستواء اذا الاستواء يكون  
 بطريقين والمعرضه لم يبين ان الابدان هما  
 واثبات الحكم البين اقوي من اثبات الحكم المجمل

وايضاً الاستواء الذي في النوع غير الاستواء الذي هو  
في الاصل فهذا هو قوله ولانه يختلف في صورتين  
ففي الموضوع بطريق شمول العدم وفي النوع بطريق  
شمول الوجود وانما بدليل اخر عطف على قوله فانما  
بدليل المعلق وهو معارضة خالصة وهو اما ان ثبت  
تقيض حكم العلة بعينها او بتغييرها وكما يلزم منه ذلك  
التقيض كقوله ركن في الموضوع فيسن تلبية كالفعل  
فقول مسج فلما است تلبية مسج الخفق وهذا اي  
الوجه الاول من الوجوه الثلاثة من المعارضة اقوى  
الوجه فقوله المسج ركن نظير الوجه الاول  
وكقولنا في الصغيرة التي لا اب لها صغيرة فتك  
كانت لها اب فيقال صغيرة فلما يولي عليها بولاية  
الاقوة كالمال فلم ينف مطلق الولاية بل ولاية  
بعينها لكن اذا انتفت هي ينتفى ركنها بالامانة  
اي لعدم القايل بالفصل فان كل من نفى الاخبار

المسج

بولاية

بولاية الاقوة ينفي الاخبار بولاية العموم وكوحها فلما  
نظير الوجه الثاني من المعارضة وكالتج نظير الوجه  
الثالث نفي اليها ز وجها فكنه وولدت ثم  
جاء الاول فهو باحق بالولد عندنا لانه صاحب كونه  
صحيح فيقال الثاني في صاحب فرانش فكد مستحق النسب  
كنه تزوج بغير شهوة فولد فالمعارض وان اثبت  
حكما اخر وهو ثبوت النسب من الزوج الثاني لكن  
يلزم من ثبوت من الثاني تقيده من الاول فاذا ثبتت  
المعارضة فالسبيل التبرجح بان الاول صاحب كونه  
صحيح فهو اولى بالاعتبار من كون الثاني حاضر او اما  
الثانية فمنها ما فيه معنى المناقضة وهو ان يجعل  
العلية معلولا والمعلول علة وهي قلب ايضاً وانما  
يرد هذا اذا كان العلة حكماً لا وصفاً لانه ان كان  
وصفاً لا يمكن جعله معلولا والحكم علة نحو الكفار  
بمسح يولد بكمهم مائة فيرجم شيعتهم كالمسلمين

لانه جلد الائمة غايه حد البكر والترحيم غايه حد الثيب  
فاذا وجب في البكر غايه ووجب في الثيب غايه ايضاً  
فانه النعمة كما كانت اكل فالجنابة عليها تكون  
افشس في اوجها يكون اغلظ في اذ وجب في البكر الائمة  
يجبه في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الترحيم والقرابة  
تكمرت فرضها في الاولين فكانت فرضها في الازميين  
كالركوع والسجود فنقول المسلمون انما يجلد بكبرهم  
مائة لانه يرمم شهرهم يعني جعل لعلة جلد المسكر علة لرمم  
الثيب فنقول لا سلم بعد ابل رجم الثيب علة لجد البكر وانما  
تكلم الركوع والسجود فرضها في الاوليين لانه تكلم فرضها في  
الازميين والحاصل من هذا انه التعليل بوجبه لا يرد عليه  
هذا القلب ان لا يذكر على سبيل التعليل بل يستدل بوجود  
اصدها على وجود الاخر اذا ثبت المساواة بينهما  
نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح كالخ فجب  
الصلاة والصوم بالشروع تطوعا وفي خلاف

الاشرفي

الاشرفي فقالوا انما يلزم بالنذر لانه يلزم  
بالشروع فنقول الفرضه الاستدلال من لزوم النذر  
على لزوم ما شرع لعنوت التساوي بينهما بل  
اشرع اول الائمة لا لوجبه رعاية ما هو بسبب القرية  
وهو النذر فلما يجب رعاية ما هو القرية الاولى نحو  
الثيب الصغيرة يولي عليها في مالها فكذا في نفسها  
كالبكر الصغيرة فثبت اجبار الثيب الصغيرة وفيه  
خلاف الاشرفي فقالوا انما يولي على البكر في مالها  
لانها يولي في نفسها فنقول الولاية شرعت للحاجة  
والنفس والمال والبكر والثيب فيها سواء ايه لانقول  
ان الولاية في المال علة للولاية في النفس بل نقول  
كلتاها شرعت للحاجة فيكونان متساويين فاذا  
ثبت ادمهما يثبت الاخر به لان حكم المتساويين  
واحد وهذه السواة غير ثابتة في السلتين  
الاوليين على ما ذكرنا وادعاهما مشكنا رجم الكافر

والقراءة في الشفع الا فير فان اراد ان يبين انه يمكن ان  
في مسألة الشروع في النقل وفي مسألة الثيب الصغيرة  
المخلص عن القلب ولا يمكن للش في هذا في مسألة الترحم  
والقراءة اما في مسألة الترحم فلان الترحم والجلد ليس  
سواء بسواء في انفسهما لان احدهما قتل والاخر ضرب  
ولا في شرط وطهرهما حيث يشترط لاحدهما ما لا يشترط  
للاخر وانما مسألة القراءة فلان الشفع الاول والثاني  
ليس بسواء في القراءة فلان قراءة السورة ساقطة  
في الشفع الثاني وايض الجهر ساقط فيه فتعوله على ما ذكره  
اشارة على هذا ومنها فالصحة فان اقام الدليل  
على نفي عليه ما اثبت العلة لقبوله وان اقام على عليه  
شيء واخر فان كانت قاصرة لا يقبل عندنا وكذا ان كانت  
متعدية اليه يجمع عليه كما يعارضها بان العلة الطعم والا  
ذخار وهو متعد الى الارز وغيره فلا فائدة له الا في  
الحكم في الصحة لعدم العلة وهي لا تفيد الا لان الحكم

قد ثبت

قربيت بعلة شيء وان تعدى الي مختلف فيه تقبل عند  
اهل النظر للاجاع على ان العلة احدها فقط فاذ  
ثبت احدها انتفى الاخر الا عند الفقهاء لانه ليس  
لصحة احدها تاثير في ف والآخر في دفع  
العلة الطردية لما عرفت ان العلة اما علة مؤثرة  
وهي المعتبرة عندنا واما علة يثبت  
عليها بالدوران دون الثاثير وهي معتبرة  
عند البعض وليست بمعتبرة عندنا وبسبب  
علة طردية ففي هذا الفصل تذكر الاعتراضات  
الواردة على القياس بالعلة الطردية وهي  
اربعة الاول القول بموجب العلة وهو التزام ما  
يلزمه العلة مع بقاء الخلاف وهو بان العلة  
الي العلة المؤثرة اي يجعل العلة مضطرة الي القول  
بمعنى مؤثر يرفع الخلاف ولا يمكن الخصم عن  
نسيه مع بقاء الخلاف كقوله المسح كون في الوضوء

فصل

فيسن تثلثه كقولنا ففعل يس عندنا  
ايضاً لكن الفرض البعض لقوله تعالى برؤسكم  
وهو امارع او اقل فالاستيعاب تثلثت وزيادة  
وان غير وقال يس تكراره يمنع ذلك في الاصل  
بل السنون في التكرار التكميل كما في اركان القلوة  
بالاطالة لكن الفعل كما استوعب المحل لا يمكن التكميل  
الا بالتكرار وهذا المحل متسع اية في مسح الرئس  
المحل وهو الرئس متسع يمكن الالكال بدون  
التكرار علي ان التكرار ربما يصير غسلاً فيلزم  
تغيير الشرع فالاعتراض على التقدير الاول قوله  
بموجب العلة وعلي تقدير التغيير مانعة فالاحاصل  
ان نقول ان اردتم بالثلثية جعله ثلاثة امثال  
الفرض نحن قائلون به لان الاستيعاب تثلثت  
وزيادة وان اردتم بالثلثية التكرار ثلث مرات  
منع هذا في الاصل اية لان اسم ان الركنية توجب

هذا

هذا بل الركنية توجب الالكال كما في اركان القلوة  
فالا اعتراض على تقدير ان يراد بالثلثية جعله  
ثلاثة امثال الفرض يكون قولاً بموجب العلة وعلي  
تقدير التغيير وهو ان يراد بالثلثية التكرار فالأ  
اعتراض مما نعه وكقوله صوم فرض فلا يتا ديه  
الابتعين النية فنسلم موجب لكن الاطلاق تعيين  
وكقوله المرافق لا تدخل في الفعل لان الغاية لا تدخل  
تحت المعيا قلنا نعم لكنهما غاية للاسقاط فلا يدخل  
تحت الثاني الممانعة وهي اما في الوصف اية يمنع عليه  
الوصف الذي يدعي المعال عليه في الفرض كقوله في  
مسئلة الاكل والشرب عقوبة متعلقة بالجماع  
فلا يجب بالاكل والشرب كذا الزنا فلانم تعلقها  
بالجماع بل هي متعلقة بالفطر وكقوله في بيع  
التفاح بالتفاحين انه بيع مطهوم <sup>ط</sup> مجازفة  
فترحم كالصبرة بالصبرة فنقول ان اراد المجازفة

ط  
بمطهوم

بالوصف او بالذات بحسب الازاء فربما جازية لحوار  
 الجيد بالبردية هذا دليل على جواز المجازة بالوصف  
 وللمجاز عند تفاوت الازاء هذا دليل على جواز المجازة  
 بالذات على حسب الازاء وان ارادها في المجازة  
 بحسب المعيار يختص بما يدخل فيه اي في العيار واما  
 في الحكم عطف على قوله وهي اما في الوصف كما في هذه  
 المسئلة ان ادعين حرمه ينتهي بالمساواة لانتم  
 امكانها في الفرع وان ادعيت بها غير متناهية لانتم  
 في الصبرة فقوله كما في هذه المسئلة اشارة الى مسئلة  
 بيع التفاح بالتفاحين فالما نفع في الحكم ان يمنع  
 ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علته في الفرع وقوله  
 ولان امكانها في الفرع اشارة الى هذا او يمنع  
 ثبوت الحكم الذي يدعيه المعلن بالوصف المذكور  
 في الاصل وقوله لانتم في الصبرة اشارة الى هذا  
 وكقوله صوم فرض فلما بصحح الابعين النية

كالقضية

كالتضاد فقوله ابعدا النعيين فلانتم في الاصل  
 او قبله فلانتم في الفرع اي اذا ادعيت ان الصوم  
 لا يصح الابعين النية بعد صيرورته متعينا  
 فلانتم هذا في القضاء وان ادعيت ان الصوم  
 لا يصح الابعين النية قبل صيرورته متعينا  
 فلانتم هذا في المتنازع لان الصوم متعين  
 في المتنازع بتعيين الشارع فلا يكون  
 صحة الصوم في المتنازع موقوفة على تعيين  
 النية قبل صيرورته متعينا لانه لم يكون  
 صحة صوم رمضان ممتنفة وهو باطل  
 واما في صلاح الوصف للحكم فان الطرد  
 باطل عندنا كما مر واما في نسبة الحكم الى الوصف  
 كقوله في الاخر لا يعنى على اخصه لعدم البعضية  
 كابر العم فلانتم ان العلة في الاصل هذا اي  
 لانتم ان علة في عدم تحقق ابن العم هي عدم

لان تعيين النية قبل صيرورته  
 متعينا يمنع في المتنازع

العضية فان عدم العضية لا يوجب عدم العتق  
لجواز ان يوجد علة اخرى للعتق بل انما لم يعتق  
ابن العم لعدم القرابة المحرمية وكقوله لا يثبت  
النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه  
ليس بمال كالحدة فلان ان العلة في الحد  
عدم المالبة وكذا في كل موضع يستدل بعدم  
علي العدم فانه يمكن ان يقول عدم تلك العلة  
لا يوجب عدم الحكم فان الحكم يمكن ان يثبت  
بعلة اخرى والتاكد في الوضوح وقدم  
تفسيره وهو فوق المناقضة او يمكن الاصرار  
عليه بتغيير الكلام اما هو فيبطل العلة اصلا  
فان العلة اذا تمسك بالعلة الطردية ويبر  
عليها مناقضة فترتب تغيير الكلام ويحل علة  
مؤثرة ثم يندفع المناقضة كما سياتي في <sup>الواقعة</sup>  
في قوله الوضوء واليتم صلواتنا ان اما في

الوضع

الوضع فانه يبطل العلة بكليتها اذ لا يندفع  
بتغيير الكلام كتعليقه للايجاب الفرقة بالسلام  
احد الزوجين اي احد الزوجين اللذين اذ اتم  
قبل الدخول فقد الشاخي بانته في الحال وبعد  
الدخول بانته بعد ثلثة اقراء فقد جعل الاسلام  
علة لايجاب الفرقة وعندنا يعرض الاسلام  
على الاخر فان سلم فله وان ابي يفرق بينهما  
في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده والاقراء  
النكاح بعد ارتداد احدهما اي اذا ارتد احد الزوجين  
قبل الدخول بانته في الحال وبعد الدخول بانته  
بعد ثلثة اقراء عند الشاخي فيجعل الردة  
علة لبقاء النكاح بمعنى انه لا يجعلها فاطلة  
لنكاح وعندنا تبين في الحال سواء قبل  
الدخول او بعده ثم في المعنى يقيم الدليل على  
ان تعليقه مقرون بفد والوضع بقوله

فإن السلام لا يصلح قاطعاً للنقطة والردة لا تقبل  
عفواً وكقوله ألتاح باطلاق النية يقع عن الغرض  
فكذلك بنية النفل فإن بعض العلماء حملوا المطلق  
على المفيد فاما هذا الحمل للمفيد على المطلق فهو  
باطل وكقوله المطعوم من ذوقه فيشترط  
تمثيله بشرط زائد وهو التقابض كالسكاج فإنه  
يشترط له الشهرة فيقال ما كان الحاجة اليه أكثر  
جعل الله تعالى أوسع التراب المناقضة وهي  
بما أهل الطرد الي المباشرة كقوله الوضوء والتميم  
طهرانان فيستويان في النسبة فيستحقان  
البحث فيضطر الي ان يقول الوضوء نظير حكمته  
كالتميم بخلاف نظير البحث فنقول في الوضوء  
نظير حكمته بمعنى ان الحكمة حكمته أي حكم  
الشرع بالنجاسة في حق الصلوة فجعلها كالحقيقة  
فينزلها الماء كما ينزل الحقيقة فهي غير معقولة

الضمير

الضمير يرجع الي النجاسة وهذا الجواب هو الذي حاله  
في فصل شرائط الغيباس الي فصل المناقضة لكن  
نظم ضميرها بالمد معقول بخلاف التراب فلا يحتاج الي  
النية في ذلك أي في المنظر ضمير فيجعل الطهارة سواء  
مؤدية او لم ينوب في ضمير ورته قوية أي يحتاج الي  
النية في ضميرورة الوضوء قربة والصلوة تستغني  
عنهما أي عن ضميرورة الوضوء قربة كما في سائر  
شرائط الصلوة بل يحتاج الي كون الوضوء طهارة  
واما المسح فالحق بالفضل تبسرا جوابي سؤال  
مقدور وهو انكم قلتم اارة الفسل نظير معقول فلا يحتاج  
الي النية لكن مسح الرأس نظير حكمته غير معقول  
فيجب ان يحتاج الي النية كالتميم فاجاب بان مسح  
الرأس ملحق بالفضل ووصفة الرأس كانت هي  
للفسل لكن لدفع الخيخ اقتصر على المسح فيكون  
حلفاء الفسل فاعتبر فيه احكام الفسل

الاصول

فان قيل غسل الاعضاء الاربعة غير معقول هذا الاشكال  
 علي قوله لكن نظر بها بالما ومعقول قلنا لما انصف  
 البدن بها اقتصر علي غسل الاطراف في المعتاد دفعا  
 للمرجح واقتصر علي الاصل في غير المعتاد كالمني والحيض  
 لما انصف البدن بالنجاسة بحكم الشرع وجب غسل جميع  
 البدن لان الشرع لما حكم بسراية النجاسة وليس  
 بعض الاعضاء اولى بالسراية من البعض وجب غسل  
 جميع البدن لكن سقط البعض في المعتاد دفعا  
 للمرجح ونفي غسل الاعضاء الاربعة غير معقول فلما يجب  
 النية واعلم انه الامام في الاسلام ذكر ان تغيير وصف  
 المحل الغسل من الطهارة الي الحبث غير معقول  
 في التنقيح غير معقول اشارة الي هذا او يريد عليه  
 انه لما كان غير معقول لا يصبه في غير السبيلين  
 علي السبيلين في هذا الحكم وقد ذكر في الهداية  
 ان مؤثرية خروج النجاسة في ذوال الطهارة امر

معقول

معقول فعلي تقدير الهداية لا يرد هذا الاشكال  
 لكن يريد عليه الاشكال اذ وهو انه لما كان هذا الحكم  
 معقولا ينبغي ان يقاس سائر ما يبا على الماء  
 في نظير سير الحدث كما قد قس في نظير الحبث  
 وجوابه انه انما قس في الحبث باعتبار انها  
 قاعة لا باعتبار انها مطهرة فلما يقاس في الحدث  
 واعلم انه يمكن التوفيق بين قول في الاسلام  
 وصاحب الهداية ان مراد في الاسلام بكونه غير  
 معقول ان العقل لا يستقل بذكره ومراد صاحب  
 الهداية بكونه معقولا انه اذا علم ان هذا الوصف  
 قد وجود ان الشرع قد حكم بهذه الحكم بحكم العقل  
 بان هذا الحكم انما هو لاجل هذا الوصف  
 وشرط صحة القياس كون الحكم معقولا بهند  
 المعنى وهو انهم من الاول فان دفع عن قوله في  
 الاسلام ما ذكرنا من الاشكال وهو انه يلزم

ان لا يقع قياس غير السبيلين علي السبيلين  
وفي هذا الفصل فروع افرطويتها مخافة التطويل  
فصل في الانتقال الي الانتقال من كلام الي افر  
وهو انما يكون قليل ان يتم اثبات الحكم الاول  
فلا يخلو من ان ينتقل الي علة افر لاثبات علة  
اول اثبات الحكم الاول واثبات حكم افر يحتاج اليه  
الحكم الاول او ينتقل الي حكم كذا الك اي حكم يحتاج  
اليه الحكم الاول واقسام الانتقال منحصرة في هذه  
الاربعة لانه اما في العلة فقط وهو علي قسمين  
لاثبات علة وهو الاول واثبات حكمه وهو  
الثاني حتى لو لم يكن بشي ومنهما كان كلاما  
حشا واما في الحكم فقط وهو الرابع ولابد  
ان يكون حكما يحتاج اليه الحكم الاول والا لكان  
كلاما حشا واما غيرهما وهو الثالث فيثبته  
بالعلة الاولى فالاول صحيح كما اذا قال الصديق

المودع

المودع انما استرسلك الوديعه لا يضمن لانه مسقط  
علي الاسترسل كما انكراه الخصم احتاج الي اثباته  
فمنه لا يسي انتقالا حقيقة لان الانتقال ان يترك  
الكلام الاول بالكلية ويشغل بافر كما في قصة  
الخليل وم وانما اطلق الانتقال علي هذا القسم  
لان يترك هذا الكلام ويشغل بكلام افر وان  
كان هو دليل علي الكلام الاول وكذا الثاني  
عند البعض كقصة الخليل وم حيث قال فان انه  
يأتي بالشمس من المشرق ولان الغرض اثبات  
الحكم فلما يبالي باي دليل كان لا عند البعض لانه  
ما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى بعد انقضاء ما في  
عرفه الفطار واما قصة الخليل وم فان الحجته  
الاولي وهو قوله ربي الذي يجي ويميت كانت  
مكترمة والعيين عارضة باصر باطل وهو قوله  
انا صبي واميت والخليل لما خاف الاستعباد

والتمس على القوم انتقال العلة لا يكون فيها اشتباه  
اصلا والثالث كقولنا الكتابه عقد يحمل الفسخ  
بالاقالة فلما يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بالخيار  
والاجارة اى باع عبدا بشرط الخيار يجوز افتقار  
بنية الكفارة وكذا الرب عبد الله ثم اعتقد بنية الكفارة  
فان قيل عندي لا يمنع هذا العقد من نقصان الرق  
اي نقصان الرق يمنع التصرف الى الكفارة فنقول  
الرق لم ينقص ونثبت هذا اى عدم نقصان الرق  
بعلة اخرى كما نقول الكتابه عقد معاوضة فلا يوجب  
نقصانا في الرق وان اشتباه بالعلة الاولى فهو  
نظير الرابع كما نقول صحالة الفسخ دليل على  
ان الرق لم ينقص وكلاهما صحيحان والرابع  
اصح لان العلة التي اوردها يكون تامة في  
قطع الشبهات بلا احتياج الى شيء اخر وان  
انتقل الى حكم الحاجة اليه اولى علة لاثبات حكم

كذلك

كذلك فهو باطل فصل في الحج الفاسدة  
الاستصحاب حجة عندنا ففي كل شيء وثبت  
وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعقدنا  
حجة للدفع للاشبات له ان بقاؤه الشريع بالاشكال  
ولانه اذا اتقن بالوجود ثم شك في الحد يحكم  
بالوجود وفي العكس بالحدث واذا شهدوا  
انه كان ملكا للمدعي فانه حجة عنده ولنا ان الدليل  
الموجب لا يدل على البقاء وعقدنا ظاهر فتمام الشريع  
بعد وفاته وم ليس بالاستصحاب بل لانه لا نسخ  
لشريعة وفي حيوانه ودمه جوابه في النسخ والوجود  
والبيع والسكاح ونحوها يوجب حكما محتملا الى  
زمان ظهر ورعنا فحينئذ فيكون البقاء بالدليل  
وكلامنا فيما لا دليل على البقاء كحجوة الفقود  
فثبت عنده لا عندنا لان الارث من باب الاثبات  
فلا يثبت به ولا يورث لانه عدم الارث من باب

الذوق فثبت به والصلح على الانكار لا يصح عنده  
 فيجعل براءة الزمة حجة على المدعي فلا يصح الصلح  
 كما بعد اليمين وعندنا يصح لما قلنا لانه الاستصحاب  
 لا يصح حجة للاثبات فلا يكون براءة الزمة حجة  
 فيصح الصلح وتجب البيعة على الشفيع عندنا على  
 ملك المشفوع به اذا انكره للمشتري لانه  
 ملك الشفيع التذرع المشفوع به ثابت بالاستصحاب  
 فلا يكون حجة على المشتري فيجب البيعة على الشفيع  
 على ملك المشفوع به لانه عندنا واذا قال لعبيده  
 انك انت ظل الذراع اليوم فانت زور ولا يدري انه وظل امر لا  
 فالقول قول المولى عندنا فان العبد تمتك بالاصل  
 وهواة الاصل عدم الدخول فلا يصح حجة لاستحقاق  
 العتق على المولى ومعناها اي من الحجج الفاسدة  
 التعليل بالنفي كما ذكره في شهادة النسب واي  
 في المناقعة في العلل الطردية والافق فانه يمكن الوجود

ط  
 ان لم تمل

بعلته

بعلته اذ هي الا ان يثبت بالاجماع انه له علة واحدة  
 فقط كقول محمد بن ولده الغصب انه غير مضمون  
 لانه لم يغصب الولد ومنها الاحتجاج بقارض  
 الاستتباب كقول زفران غسل المرافق ليس يفيض  
 لانه من الغاية ما يدخل وما لا يدخل فلا يدخل  
 بالشك فانه هذا جهل محض لانه لم يعلم انه هذا  
 من ابي القاسميين باب المعارضة والتزج اذا  
 اورد دليلان يعترض احدهما عدم ما يقتضيه الاخر  
 في محل واحد في زمان واحد فان تناوبا فوقه  
 او يكون احدهما اقوي بوصف هو تناوب فيبينهما  
 معارضة والقوة المذكورة رجحان وان كان اقوي  
 بما هو غير تناوب لا يسري رجحاناً فلا يقال النقص راجح  
 على العكس من قوله من وزن وارجح والمراد الفضل  
 القليل لئلا يلزم التزج في قضاء الديون فيجمل  
 ذلك شعراً لانه تعلقت في حكم العدم بالنسبة الى التناوب

والعمل بالاقوي وترك الاخر واجب في القصورتين  
اي فيما اذا كان احدهما اقوي بوصف هو تابع  
وفيما اذا كان احدهما اقوي بما هو غير تابع واذا  
ساويا بقوة واعلم انه الاقام ثلثة الاول  
ان يكون احد اليليين اقوي من الاخر بما هو غير  
تابع كالنصف مع القياس والثاني ان يكون  
احدهما اقوي بوصف تابع كما ان الواجب الاخر  
الذي يبروه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي  
يبروه عدل غير فقيه الثالث ان يكونا متساويين  
وبين قوة وفي القسمين الاولين العمل  
بالاقوي وترك الاخر واجب واما الثالث  
فباني حكمه هنا وقوله واذا تساويا بقوة  
فالعارضه تختص بالقسم الثاني والثالث  
اما الاول فبمعزل عنهما وان كان القسم  
بالاقوي واجبا لكن لا يستمي هذا ترجيحا

فالتشريح

فالتشريح انما يكون بعد المعارضة فيحتمل بالقسم  
الثاني والثالث ففي الكتاب والسنة اي في  
معارضة الكتاب والسنة يحتمل ذلك  
على نسخ احدهما الاخر اذ لا تناقض بين اذالة الشئ  
لانه دليل الجبريل واعلم انه في الكتاب والسنة  
حقيقة التعارض غير متحققه لانه انما يتحقق التعارض  
اذا اتخذ زمان وورودها ولا شك انه الشارع  
تعالى وقدس عن تنزيل دليلين مناقضين في  
زمان واحد بل ينزل احدهما سابقا والاخر متاخر  
ناسخا للاول لكن لما جعلنا المتقدم والمتاخر  
فوحدهما التعارض لكن في الواقع لا يتعارض  
فقوله يحتمل ذلك الاشارة يرجع الي التعارض  
والمراد صورة التعارض وهي ورود دليلين يقتضيه  
احدهما عدم ما يقتضيه الاخر فان علم الشارع بوجه  
الشرط محذوف اي يكون المتاخر نسخا للمتقدم

والأى يطلب المختص اي يدفع المعارضة ويجمع بينهما  
امكن وسمي عملا بالشبهين فان تيسر فيها والآية  
ويصار من الكتاب الي السنة ومنها الي الكيفيس واقول  
الصواب ان امكن ذلك والآجيب بقرينة الاصل على ما كان  
كما في سور الحجار عند تعارض الآثار روي ابن عمر رضي الله  
عنهما انه نجس وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه طاهر  
وايض قد تعارض الآدلة في حرمة لحم وحده فلما تعارض  
الآدلة بقي الحكم على ما كان وهو آفة الماء كان طاهرا  
فيكون طاهرا ولا ينزل الحدث او وقوع الشك في زوال  
الحدث فلا ينزل بالشك وهو آي التعارض في الكتاب  
والسنة اما بين آيتين او قرآنتين او سنتين او آية  
وسنة مشهورة والمخلص امان قبل الحكم او المحل  
او التزمان اما الاول فانا اذ يوزع الحكم قسمته  
التي هي بين المدعيين او بان يجعل على تقاير الحكم  
كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والى

يواخذ

يواخذكم بما كسبت قلوبكم وفي موضوع اخر ولكن  
يواخذكم بما عقدتم الايمان فلغارة الآية اللغو  
في الاولى ضد كسب القلب اي التمس ويدل  
اقتراءه به اي بكسب القلب حيث قال لا يؤاخذكم  
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم  
وفي الثانية ضد العقد اي في الآية الثانية وهي قوله  
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والى يواخذكم  
بما عقدتم الايمان اللغو ضد العقد بدليل اقتراءه  
بالعقد والعقد قول يكون له حكم في المستقبل  
كالبيع ونحوه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا  
اوفوا بالعقود فاللغو في هذه الآية ما يخلو  
عن العائدة وقد جاد اللغو بهذا المعنى كما ذكر  
في المتن فاللغو يكون شاملا للغوس في هذه  
الآية فيقتضي هذه الآية عدم المؤاخذة في الغوس  
والآية الاولى تقتضي المؤاخذة في الغوس لان

الغموس من كسب القلب والمؤخذ ثابتة في كسب  
 القلب فوقع الغموس وهذا ما قال في المتن فاللفظ  
 في الآية الثانية يشمل الغموس اذ هو ما يخلو عن الغاية  
 لقوله تعالى لا تسمعون فيها الضوضاء وقوله تعالى وانا  
 سمعوا اللغو فاجب عدم المؤخذة في الاولى  
 في الاثره برليل اقتراانه بكسب القلب وفي الثانية  
 في الدنيا اي بالكفارة فقاله فكفارة والشاخي  
 يحمل المؤخذة في الآية الاولى على المؤخذة في الآية  
 الثانية وهي المؤخذة في الدنيا حتى اوجب الكفارة  
 في الغموس والعقد في الثانية على كسب القلب الذي ذكر  
 في الاولى اي على كل الشاخي العقد في الآية الثانية  
 على كسب القلب حتى يكون اللغو هو عين اللغو  
 المذكور في الآية الاولى وهو السهر فلما يكون  
 التعارض واقعاً لكن ما قلنا اولي من هذا لان  
 على مذهب يلزم ان يكون العقد مجري على معناه

لما تعارضت

ط في الثانية اي في الدنيا يجعل المؤخذة في الآية الاولى على المؤخذة في

الحقيقي

الحقيقي وايضاً البرليل دل على انه المؤخذة في الآية الاولى  
 هي المؤخذة في الاثرية برليل اقتراانها بكسب القلب  
 وهو جملها على النبوية واما على مذهبنا فان اللغو  
 جاء لمعنيين فيحمل في كل موضع على ما هو اليق به من  
 النبوية والاثرية واقول لان تعارض هنا واللغو  
 في الصورتين في الاثره لكن في الآية الثانية سكت  
 عن الغموس وذكر المنعقدة واللغو وقال الاثم الذي  
 في المنعقدة يستبر بالكفارة لان المراد المؤخذة  
 في الدنيا وهي الكفارة هذا وجه وقع في حاطري  
 لرفع التعارض واللغو في الايتين واحد وهو كسب  
 اما في الآية الاولى فببرليل اقتراانه بكسب القلب  
 واقا في الثانية فلما لا يليق من الشارع ان يقول  
 لا يؤاخذكم بالقول الحامي عن الغايوة الذي يدع الربا  
 بلا وقع اعني البمين الفاجرة بل اليق ان يقول لا  
 يؤاخذكم اتمه بالسهر كما ربنا لا تؤاخذنا ان نسئنا

وقد وهو ضد الكسب لانه لا يليق من الشارع  
 ان يقول لا يؤاخذكم بالغموس والمؤخذة  
 في الصورتين

او اخطانا والمراد بالمؤخدة المؤاخدة الاخرية لانه لا يؤخذ  
هي دار البراء والمؤاخدة وقوله فكفارته لا يدل على انه المراد  
المؤخدة الدينية لانه معنى الكفارة السارة اي الاثم  
الحاصل بالمنقذة بسبب الكفارة والاية الثانية  
دلت على عدم المؤخدة في البيمين التسوي وعلمى المؤخدة  
في المنقذة وهي ساكنة عن العكس فانه في المعارض  
وثبت الحكم على وفق مذهبن وهو عدم الكفارة في التوبة  
وانما الثاني وهو الخالص من قبل الحمل فبان يحل على  
بغاية الحمل لقوله تعالى ولا تعذبوهن حتى يظهرن  
بالشديد والتخفيف فبالتحفيف يوجب الحمل بعد  
الطهر قبل الاعتبال وبالشد يد يوجب الحرمة  
قبل الاعتقال فحملنا المحفف على العشرة والشد  
على اقل وانما لم يحل على العكس لانها اذا طهرت  
عشرت ايام حصل الطهارة الكاملة لعدم اعتقال  
العود واذا طهرت لاقل منها يحتمل العود فلا يحصل

الطهارة الكاملة فاصح الي الاعتقال لانه  
الطهارة واما الثالث اي المختص من قبل الزمان  
فانه اذا كان صحيح اختلاف الزمان يكون الثاني  
ناسخا للاول فكذا ان كان دلالة كتفيتين امرها  
محرم والاخر مبيح يجعل المحرم ناسخا لان قبل البعثة  
كانه الاصله الاباحة والمبيح ورد لا بقائه ثم المحرم  
نسخه ولو جعلنا على العكس لتكرر النسخ  
اي لو قلنا ان المحرم كان متقدما على المبيح فالمحرم  
كان ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا  
للمحرم فتكرر النسخ فلا يثبت هذا التكرار  
بالشك وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ليست  
حكما شرعيا فلا يكون الحرمة بعده نسخا لذلك  
المبيح وبما انه انما نسخا للمحرم لو كان متقدما  
لكان ناسخا للاباحة فانه انما كان ناسخا  
لها ان قد ورد في الزمان الماضي دليل شرعي

دال على اباة جميع الاشياء فيلزم كون المحترم  
ناسخا لذلك المبيع ورود العليل المذكور غير مسلم  
فلا يكون المحترم ناسخا لذلك المبيع لما عرفت من توفيق  
النسخ ويمكن اتمام الدليل المذكور على وجه لا يرد  
عليه هذا النظر وهو انه اذا انتفع المكلف بشيء  
قبل ورود ما يحرمه او يبيحه فانه لا يعاقب بالا  
انتفاع به لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث  
رسولا وبقوله تعالى خلق لكم في الارض جميعا فان  
هذا لا يخلو عن علي ان الانسان ان انتفع بما في  
الارض قبل ورود محرمه او مبيحه لا يعاقب ثم لا  
شك انه اذا اورد المحرم فقد تغير الامر المذكور وهو  
عدم العقاب على الانتفاع ثم اذا اورد المبيع  
فقد نسخ ذلك المحرم فيلزم هنا تغييران واقا  
على العكس فلا يلزم الا تفسير واحد فان دفع الايراد  
بهذا التفسير فتقرر الدليل بهذا الطريق او نقول

عينا

عينا ابتكارا النسخ هذا المعنى لا النسبة بالتغيير  
الذي ذكرتم وقد قال في الاسلام هذا اي تكرار  
النسخ بناء على قول من جعل الاباحة اصلا  
ولسنا نقول بهذا في الاصل لان البشيمة تتركوا سدا  
في شيء من الزمان وانما هذا اي يكون الاباحة  
اصلا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا فان  
الاباحة كانت ظاهرة في الاشياء كلها بين  
الناس في زمان الفترة وذلك ثابت الي  
ان يوجد المحرم وانما كان كذلك للاختلاف  
الشرعي في ذلك الزمان ووقوع التحريمات  
في التورية فلم يبق الاعتماد والوقوف على نهي  
من الشرايع فافترض الاباحة بالمعنى  
المذكور وهو عدم العقاب على اللاتيان  
به ما لم يوجد محرم ولا مبيع واعلم ان  
الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبيع

فان كان الانتفاء به ضروريا كالتنفس ونحوه  
فغير ممنوع اتفاقا وان لم يكن ضروريا كاكل الوكعة  
فعند بعض الفقهاء على الاباحة فان اراد وبالاباحة  
ان الله تعالى حكم باباحته في الاذل فغير معلوم  
وان اراد واعدم العقاب على الانتفاء به فحق  
وعند بعض المعتزلة على النظر فان اراد وان  
الله تعالى حكم بحظره فغير معلوم وان اراد و  
العقاب على الانتفاء به فباطل لقوله تعالى  
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله  
خلق لكم ما في الارض جميعا وعند الاشعري  
على الوقف ففسر الوقف تارة بعدم الحكم  
وهذا باطل لانه انما ممنوع من الله تعالى  
على الانتفاء به اولى ممنوع والاول خطر  
والثاني اباحة والارواح من الغيظيين واجاب  
في المحصول عن هذا بان المباح هو الذي

اعلم

اعلم الشارح فاعلمه او دل على انه لا مرج عليه في  
الفعل والترك وهذا الجواب ليس بشي لان  
الغلاف في شي لم يعلم الشارح بالخرج في  
فعله وتركه وعدمه فمعني كلامه ان الشي الذي  
لم يعلم الشارح بالخرج في فعله وتركه وعدمه  
الخرج لم يعلم الشارح بعدم الخرج وهذا الكلام  
حشو ولا خلاف في هذا وقد فسر الوقف  
تارة بعدم العلم بان هناك حكما امر لا وان  
كان حكمه فلما تعلم انه خطر او اباحة اما عدم  
العلم بان هناك حكما امر لا فباطل لانا تعلم  
ان عند الله تعالى حكما لازما اما بالمنع  
او بعدمه واما اننا لا تعلم ان الحكم خطر  
او اباحة فحق فالحق عندنا اننا لا تعلم ان الحكم  
عند الله تعالى خطر او اباحة ومع ذلك  
لا عقاب على فعله وتركه فعلم انه لا خلاف

بين من يقول انا لا اعلم ان الحكم عند الله الخطر  
او الباطنة وبين من يقول بالباطنة لاذلا معنى  
الباطنة الا انه لا يعاقب على الفعل والترك وهذا  
حاصل عند من يقول لا اعلم ان الحكم ايرها وقوله  
ما اجتمع الحلال والحريم والاحرام الا وقد غلب الحرام  
الحلال اما اذا كان احدهما مشتتا والآخر نافع  
فان كان النفي يعرف بالدليل كان مثل الاثبات  
وان كان لا يعرف به بل بناء على العدم الاصلي  
فالمثبت اولى لما قلنا في الحرم والمبيح وان احتمل  
الوجوه بين ينظر فيه اي ان احتمل النفي ان يعرف  
بدليل وان يعرف بغير دليل بناء على العدم الاصلي  
ينظر في ذلك النفي فان تبين انه يعرف بالتقيل  
يكون كالاتبات وان تبين انه بناء على العدم  
الاصلي فالاثبات اولى فما روي انه دم تزوج  
ميمونة وهو حلال مثبت وما روي انه محرم

ناف

اي تغير الاحرام

ناف فانه اتفق على انه لم يكن في الحلق الاصلي الاحرام  
حالة مخصوصة تدرك عيانا وكلاهما لو افترقا بالراوي  
وروي انه محرم عبد الله بن عباس ولا يعد له  
يزيد بن الاصم ونحوه هذا نظير النفي الذي يعرف  
بالدليل اعلم ان نكاح المحرم جائز عندنا تمسكا  
بما روي انه دم تزوج ميمونة وهو محرم وتمسك  
الخصم بما روي انه تزوج وهو حلال والنفي  
على انه لم يكن في الحلق الاصلي فالخلاف في انه  
كان في الاحرام وفي الحلق الذي بعد الاحرام فمعنى  
انه تزوجها في الاحرام انه لم يتغير الاحرام بعد  
ومعنى انه تزوجها في الحلق الذي بعد الاحرام  
انه الاحرام تغير الى الحلق فالاول نافع والثاني  
مغيب لكن الاحرام حاله مخصوصة مدركة  
عيانا فيكون كالاتبات فمحمدا بالراوي  
وهو ابن عباس ونحوه اعتفت به سيرة وزركا  
يريد

اعلم

حرة مثبتة واعتقت عبدناف وهذا النفي مما يعرف  
 بظاهر الحال فالمثبت اولى هذا النفي الذي  
 لا يكون بالدليل انه الامة التي زوجها ثم اذ اعتقت  
 يثبت لها خيار العرق عندنا ظاننا لثبوتها  
 انما اعتقت بمرسوخة وزوجها وروى  
 انما اعتقت وزوجها بعد فالاول مثبت والثاني  
 نافلان معناه ان رقيقة لم تقهر بعد وهذا النفي  
 لا يدرك عيانا بل بناء على ما كان فالمثبت اولى  
 فاذا اضر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة  
 وان كانت غيبا لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل  
 فيقال فان بين وجود دليله كان كالاثبات  
 وان لم يكن فالنجاسة اولى هذا نظير النفي  
 الذي يحتمل المعرفة بالدليل ويحتمل بناء على العدا  
 الاصلية لانه طهارة الماء قد يدرك بظاهر الحال  
 وقد يدرك عيانا فان غسل الائمة بما في السماء

اربالماء

او بالماء الجاري وملاؤه باحدهما ولم يغيب عنه  
 اصلا ولم يلاقه شيئا نجس فاذا اضر واحد بجامة  
 الماء والاخر بطهارته فان تمسك بظاهر الحال  
 فاخبار النجاسة اولى وان بالدليل كان مثل  
 الاثبات وعلى هذا الاصل يتفرع الشبهة  
 على النفي واما في القياس عطف على قوله ففي  
 الكتاب والسنة ومعناه اذا تعارض قياسان  
 فلا يحتمل على الشيخ وقول الصحابي فيما يدرك  
 بالقياس كالقياس فياخذ بايهما شاء من  
 القياسين وكذا ايهما شاء من قول الصحابي  
 بعد شهادته قلبه ولا يسقطان بالتعارض  
 كما يسقط النقصان حتى يعمل بعده بظاهر  
 الحال اذ في الاول اي في التعارض النقصان انما  
 وقع التعارض للجهل المحض بالنسخ منهما  
 فلا يصح عمله باحدهما مع الجهل وهذا في القياس

ليس اي التعارض لجهل محض لانه اي المجتهد وهو  
 لم يذكر لفظا بل دلالة في كل واحد من الاصلين  
 مصيب بالنظر الي الدليل وان لم يكن بالنظر الي الاول  
 على ما ياتي فكل واحد دليل له في حق العرف فصل  
 ما وقع به الترجيح فعليك اخراجه من مباحث الكتاب  
 والسنة صفا وسندا اما المتن فكلتريج النص  
 على الظاهر والمفتر على النص والمحكم على المفتر  
 والحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة  
 على الاشارة والاشارة على الدلالة وانما السند  
 فكلتريج الشرور على خبر الواحد والترجيح بقدر الزيادة  
 ويكون معروفا بالترواية والقياس عطف على الكتاب  
 والسنة ماعرف علة شرعا او في ماعرف ايماء  
 وماعرف ايماء فبعضه او في من البعض ثم عرف  
 ايماء او في ماعرف بالمناسبة وايضا ماعرف  
 بالاجماع تاثير نوعه في نوع الحكم او في ماعرف

نصا

بالاجماع تاثير الجنس في النوع وهذا اولي من عكسه  
 وكل منهما اولي من الجنس في الجنس ثم الجنس  
 القريب في الجنس القريب او في من غير القريب  
 ثم المركب من هذه الاقسام او في من الفرد ووافق  
 المركب بعضها او في من البعض ومن اتقن الكتاب  
 السابقة لا يخفى عليه شي من ذلك والذي ذكره  
 في ترجيح القياس اربعة امور الاول قوة الاثري  
 قوة الناثير كاتمي القياس والاستحسان او كما  
 في مسألة طول الحررة فان الشافعي يقول بيق  
 ماوه مع عنية عند فلا يجوز كالذي تحته مرة وقتنا  
 هذا كالحق بملكه العبد باذن مولاه اذا دفع اليه  
 من رايه لحررة والامة وقال تزوج من شئت  
 فيملكه الحر وهذا اقوي اثري قياسا اقوي  
 تاثيرا من قياس الشافعي اذ رايه اذة محل  
 حل العبد على حل الحر قبل المشروء وتضييع الماء

بالعزل باذن الحرّة يجوز فالارقاف دونه لان  
في الاول تصحيح الاصل وفي الثانية تصحيح  
الوصف ونكاح الامة لمنه له سرية جائز مع  
وجوه ما ذكر من العلة وكما في نكاح الامة الكتابية  
فانه يقول الترقق من الموانع وكذا الكفر فاذا  
اجتمع <sup>التشعبي</sup> بصير كالكفر بالكتاب فلا يجوز للمسلم  
ولان الضرورة تندفع باحلال الامة المسلمة  
وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم وكذا الحر  
المسلم على مائة وايقين هو دين يصح معه  
للمسلم نكاح الحرّة فكذا نكاح الامة اي دين  
الكتابية دين يصح للحر المسلم نكاح الحرّة التي  
هي علي هذا الدين فكذا الحر المسلم نكاح الامة  
التي هي علي هذا الدين فهذا القوي انه لان  
الترقق منصف لا محرم كما في الطلاق والعدة  
والغسم والحد ولان الترقق له شبهة بالجونا

والجمارات بواسطة الكفر فمن هذا الشيء قلنا  
انه حال ثم له شبهة بالحر من حيث الذات فاجوب  
هذان الشبهان التخصيف في استحقاق النعم  
التي هي تختص بالانسان بخلاف الزوال يعقل  
العدد بان يحل للحر اربع وللعبدة ثنتان لاطرفه  
النساء فيستصف باعتبار الاصول فتحل الامة  
مقدمة علي الحرّة لا مؤخرة فاما في القارئة  
فقد غلبت الحرّة كما في الطلاق والقرء اي  
لما كان الترقق منصفا وطرف الزوال يعقل  
التخصيف بالعدد في صل النكاح بان يحل للعبدة  
ثنتان وللحر اربع اما طرف النساء فلا يعقل  
التخصيف بالعدد لان الحرّة لا يحل لها الا زوج  
واحد فاعتبرنا التخصيف بالاصول بانها لو  
كانت متقدمة علي الحرّة يصح نكاحها وان  
كانت متأخرة لا يصح وان كانت مقارئة  
لا يصح ايضاً تغليب الحرّة كما في الطلاق

والاقراء فنثبت بهذا ان كل نكاح يصح للحره فانه يصح  
للامة الكتابية اذا لم يكن متأخرة عن الحره او مقارنه  
لها فيصح للحر المسلم نكاح الامة الكتابية اذ لا يمكن  
علي الحره وقوله كما في الطلاق فيه نظر فان يكون طلاق  
الامة اثنين بسن تغليب الحره بل تغليب الحلالات  
الزوج ان كان مالكا للظفعتين عليها فانه الحلال  
يكون اكثر مما كان مالكا للطلقة الواحدة ثم عطف  
علي قوله وكما في نكاح الامة الكتابية قوله وكما في كسح  
الركن اة الشرح في التخييف اقوي انما من الركن  
في التثليث والثاني قوة ثابتة علي الحكم والمراد منه  
كثرة اعتبار الشارع بهذا الوصف في هذا الحكم  
كالمسح في التخييف في كل نظر سب غير معقول كالتيتم  
وسح الخف والجيرة والجورب بخلاف الترسن  
فانه الركنية لا يوجب التكرار كما في اركان الصلوة  
بل الاكمال ونحن نقول به اي بالاكمال وهو الاستيعاب  
ونقولنا في صوم رمضان انه متعين فلا يجب التعيين

هذا الوصف اعتبره الشارع في الوديع والغضوب  
ورد المبيع بيعا فاسدا والايمان ونحوها فان ردة  
الوديعة والغضوب متعين عليه فلا يجب ان يعين  
ان هذ الردة الوديعة او الغضوب وكذا لا يجب  
التعيين في ردة المبيع ردا فاسدا وكذا في الايمان  
اة البر واجب عليه متعينا فلا يجب عليه التعيين  
ان فعله لا اجل التبر وكذا فاع الغصب فانه يقول  
ما يضمن بالعقد يضمن بالانلاف تحقيقا للجب  
بالمثل تقريبا وان كان فيه فضل فهو علي التعدي  
اي ان كان المثل التقريبي وهو الضمان مائلا في الحقيقة  
لتلك النافع فهو المطلوب وان لم يكن مما مثلا  
في الحقيقة يكون المثل التقريبي افضل من تلك  
النافع لانه الاعيان الباقية خير الاعراض  
الغير الباقية وهذا الفضل علي التعدي اولي  
من اصدار حق للظلم اللازم علي تقدير عدم

وجوب الضمان ولأن اهدار الوصف سهل من اهدار  
الاصل يعني ان اوجبت الضمان لا يلزم الا اهدار كون  
المماثلة تامة وان لم نوجب الضمان يلزم اهدار حق  
المغضوب منه في المثل بالكلية في الاصل والوصف  
قال اول السراجل من هذا قلنا التقييد بالممثل  
واجبه في كل باب كالاموال كلها والقيلولة والضمائم  
وتحفظها ووضع الضمان عن العصوم جائز في الجملة  
اي عدم ايجاب الضمان في اتلاف المال المعصوم  
جائز في الجملة كاتلاف العادل مال الباطل  
والحرية مال المسلم والفضل على المتعدى غير شرع  
اصلا قال الله تعالى فاعده واعليه بمنزل ما اعتدى  
عليك ويلزم منه اي من ايجاب الفضل على المتعدى  
نسبة الجوار ابتداء الي صاحب الشرع والمراد بالابتداء  
ان يكون بلا وسطة فضل العبد وفيه احتراز عن  
ايجاب العسيمة فيما لا مثل له لان الواجب فيه قيمته

علل

عدل وهو معلوم عند الله تعالى والتفاوت التام يقع  
لعجزنا عن معرفة ذلك الواجب فان وقع فيه جور  
فهو منسوب الي العبد اما في مثلنا فالتفاوت  
في نفس ذلك الواجب لانه المال المنقوم لا يماثل  
المنفعة فلو وجب يكون التفاوت ومضافا  
الي الشارع وهذا يجوز اتم عدم الضمان مضافا  
الي عجزنا عن الدرك اي ان قلنا بعدم الضمان  
فانما تعدل به لعجزنا عن درك المثل فان وقع جور  
يكون منسوبنا بالينا لا الي الشارع فهذا اولى شدة  
اجاب عن قوله ولان اهدار الوصف اسهل من اهدار  
بقوله ولان الوصف وان قل فائت اصلا بلا بدل  
والاصل وان عضم فائت على الضمان في دار الجراء  
فكان هذا تأخيرا والاول ابطالا تقديره ان الوصف  
وهو كون المماثلة تامة فيكون على تقدير وجوب  
الضمان بلا بدل والاصل وهو حق المغضوب

منه في المثل يغوث الي بدل يصل اليه في دار الجراء  
فهذه الغوث تأخير والاول وهو فوت الوصف  
ابطال فالناظر اولي وضمان العقد قد ثبت  
بالترجي مع عدم المماثلة جواب عن قياس  
الشافي رحمه الله وهو قوله ما يضمن بالعقد  
يضمن بالالتفاف فالامثلة الثلاثة المذكورة وهي  
قوله كالمسح في التحفيف وكقولنا في صوم  
رمضانا ومكنا فاع الغصب اوردناها الترخ  
القياس على العكس بكثرة اعتبار الشارع  
الوصف في الحكم المذكور اما الاول فقياسنا  
وهو قولنا مسح فلا يسن تلبية لكثرة اعتبار  
المسح في التحفيف واما الثاني فقياسنا وهو  
قولنا صوم رمضان صوم متعين فلا يجب  
تعيينه كما في سائر المتعينات راجع على قياسه  
وهو قوله صوم رمضان صوم فرض فيجب  
تعيينه

تعيينه لكثرة اعتبار الشارع التعيين في سقوط  
التعيين واما الثالث فقياسنا وهو ان التقييد  
بالمثل واجب في غصب النافع كما في سائر العداوات  
لكن رعاية المثل غير ممكن في المنافع فلا يجب راجع على  
قياسه وهو قوله ما يضمن بالعقد الحرة لكثرة  
اعتبار الشارع المماثلة في صور قضا والقبولة  
والصوم ونحوها وجميع العداوات والثالث  
كثرة الاصول وهو قريب من الثاني والرابع  
وهو العكس اي عدم عدم العدم اي عدم الحكم  
في جميع صور عدم الوصف كقولنا مسح اي مسح  
الرأس فلا يسن تكراره كسج الغنم فانه يعكس  
فان كل ما يسن مسح فانه يسن تكراره بخلاف  
قوله ركن لان المضغ متكررة وليست  
بركن اي مسح الرأس ركن وكل ما هو ركن يسن  
تكراره كسائر الاركان فانه غير منعكس لانه

عكسه ان كل ما هو ليس بكرن لا يستنكراره وهذا  
غير صادق لانه الضميمة والاستثناق ليسا  
بكرن ومع ذلك يستنكرارهما واعلم انه انما جعل  
عدم الحكم في جميع صور عدم الوصف عكس لانه المراد  
بالعكس ما هو متعارف في بين الناس وهو جعل الحكم  
به محكوما عليه مع رعاية الكيفية اذا كان الاصل كليا  
كما يقال كل انسان حيوان ولا ينعكس اي لا يصدق  
كل حيوان انسان واذا عرفت هذا فعدم الحكم في جميع  
صور عدم الوصف لازم لهذ العكس فسماء عكس  
لهيئنا وانما قلنا انه لازم لانه الاصل قولنا كلما وجد  
الوصف وجد الحكم وعكسه كلما وجد الحكم وجد الوصف  
ومن لوازم هذا كلما لم يوجد الوصف لم يوجد الحكم  
فسمي هذا عكس وكقولنا في بيع الطعام بالطعام  
مبيع عين فلا يشترط قبضه اي كل مبيع متعين  
لا يشترط قبضه كما في سائر البيعا المتعينة

وينعكس

وينعكس بدل القصر في التسلم فان كل مبيع  
غير متعين يشترط قبضه كما في القصر والتسلم  
فانه اولي من قوله كل منهما مال لو قولنا  
حرم ربوا الفضل اي كل من الطعامين مال لو قولنا  
بحسنه حرم ربوا الفضل فكل مال لو قولنا  
حرم ربوا الفضل فانه يشترط قبضه فانه لا ينعكس  
لا يشترط قبض راس مال التسلم غير الترتيبية  
وذلك لانه عكس القضية المذكورة وهو قولنا  
كل مال لو قولنا بحسنه لا يحرم ربوا الفضل فانه  
لا يشترط قبضه وهذا غير صحيح لانه راس مال  
التسلم يشترط قبضه وان كان مالا لو قولنا  
بحسنه لا يحرم ربوا الفضل فالمراد بغير الترتيبية  
في المتن هذا المال كالثياب مثلا وهذا العكس  
هو اضعف وجوه الترتيبية اما كونه من وجود  
الترتيب فلا لانه اذا وجد وصفان مؤثران

احدها بحيث يعدم الحكم عند عدمه فان الظن بعليته  
 اغلب من الظن بعليته ما ليس كذلك وانما كونه  
 اضعف فلان المعتبر في العلية التاثير ولا اعتبار  
 للعدم عند عدم الوصف لانه الحكم يثبت بعلمه  
 فما يرجع اليه تاثير العلة وهو الثلثة الاول اقول  
 من العدم عند العدم مسئلة اذا عارض وجوه  
 التبريح فما كان بالذات اولى مما كلفه بالمال اى  
 التبريح بالوصف الذاتي اولى من التبريح بالوصف  
 العارض كما عارض وجهه النفس والصح في صوم  
 رمضان لم يثبت اى لم ينو الصوم من الليل فانه لا يصح  
 الصوم عند الش في رحمة الله ويصح عندنا وهو  
 يرجع النفس ويكون عبادة ونحن نترجح القصد يكون  
 النية في اكثر اليوم فالترجيح بالكثرة ترجيح بالذات  
 وذلك بالعارضه وذلك لان بعض الصوم وقع  
 فالعدم النية فانه لا عبادة بدون النية

والبعض

والبعض وقع صحى الوجود والنية لكن الصوم لا يرجع  
 فاما ان نريد الكل واما ان نرجع الكل فلا بد من  
 ترجيح احدهما على الاخر والش في رحمة الله يرجح القاصد  
 على الصحيح بوصف العبادة فانه وصف العبادة  
 بوجوب النفس وهو وصف عارضه لانه وصف  
 العبادة للامساك <sup>ولان الامساك</sup> من حيث الذات ليس بعبادة  
 بل صار عبادة يجعل الله تعالى وهو امر خارج عن  
 الامساك ونحن نترجح الصحيح على القصد يكون  
 النية واقعة في البشر النهار والترجيح بالكثرة  
 ترجيح بالوصف الذاتي لانه الكثرة وصف يقوم  
 بالكثرة بحسب ابرائه فيكون وصفا ذاتيا اذ المراد  
 بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب  
 ذاته او بحسب بعض ابرائه والوصف العارضه  
 وصف يقوم بالشيء بحسب امر خارج عنه  
 وذكر اوله امثله اخري وفيما ذكرنا كناية فصل

ومن التزج الفاسدة التزج بغلبة الاشباه لقوله  
اي لقول الشافعي في ان الراجح المشتري لا يعقب  
عنده الا في بشبه الولد بوجه وهو المحرمه وابن  
العم بوجهه كحل الزكوة وصل زوجته وقبول  
الشهادة ووجوب القصاص وهذا ما طرأ  
لانه المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم  
المطلوب اقوي منها اي من المشابهة في الف  
غير مؤثرة ومنها التزج يكون الوصف اعم  
كالظلم فانه يشمل القليل والكثير ولا اعتبار  
لهذا اذا التزج بالقوة وهو التاثير لا بصورته  
ومنها التزج بقلة الاجزاء فان علت ذاته  
اولي من ذات جزئين ولا اثر لهذا  
يتزج بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها  
اي لاجل حصول غلبة الظن بالحكم بسبب كثرة  
الدليل ولان ترك الاقل اسهل من ترك الكل

او الاكثر

او الاكثر اي اذا تعارض الادلة الكثيرة والقليلة  
ولما يمكن الجمع بينهما لا امتناع اجتماع الضدين  
فاما ان يترك الجميع او الاكثر او الاقل وترك  
الدليل خلافا للاصل فترك الاقل اسهل من ترك  
الكل او الاكثر لا عند ابي حنيفة وابي يوسف  
لانهما ان كل دليل مع قطع النظر عن غير مؤثر  
فوجود الغير وعدمه سواء وايض القياس  
على الشهادة فانه لا يترجح بكثرة الشهود اجماعا  
فقوله القياس عطف على قوله ان كل دليل ثم عطف  
على القياس قوله والاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو  
زواج اواخ لام في التعصب فانه لا يترجح بحيث  
استحق جميع المال على ابن عم ليس كذلك  
بل يستحق بكل سبب على انفردده ولو كان  
التزج بكثرة الدليل ثابتا كان التزج بكثرة  
الدليل الارث ثابتا والارث منقح خلافا لابن

مسعود رضي في الاضري في ابن عم هو اخ لام  
 فانه راجع عند ابن مسعود علي ابن عم ليس كذلك  
 اي يستحق جميع الميراث ويحبب لانه بخلاف الاخ لآب  
 وام فانه يترجح علي الاخ لآب بالاخوة لام لآب  
 هذه الجهة اي جهة الاخوة لام تابعة للاولي  
 اي للاخ لآب والخير متحد اي بين القرابة متحد  
 لانه الاخوة لآب والاخوة لام كل منهما اخوة  
 فيحصل بهما اي بالاخوة لآب والاخوة لام هيت  
 اجتماعية بخلاف الاولين فيصير مجموع الاقربين  
 قرابة واحدة قوية فترجح علي الاضعف فلا يترجح  
 بكثرة الترواة ما لم يبلغ حد الشهرة فانه يحصل  
 له هيئة اجتماعية هذه تعريفات علي عدم الترتيب  
 بكثرة الادلل فالرواة اذا لم يبلغوا حد التواتر  
 لم يحصل هيئة اجتماعية اما اذا بلغوا فقد حصل  
 هيئة اجتماعية تمنع التوافق علي الكذب وقبل

الاولين

بلوغ

بلوغ هذا الحد يحتمل كذب كل واحد منهم واعلم انما  
 نترجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجح بكثرة الامول  
 والترجح الصق علي الف والكثرة في صوم غير بيت  
 ولا نترجح بالكثرة في بعض المواضع كالم نترجح بكثرة  
 الاداة ولنا في ذلك فرق دقيق وهو ان الكثرة  
 معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون  
 الحكم منوطا بالمجموع من حيث هو المجموع وانها غير معتبرة  
 في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون  
 الحكم منوطا بالمجموع من حيث هو المجموع وانها غير  
 معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية  
 ويكون الحكم منوطا بكل واحد منهما لا بالمجموع واعتبر  
 هذا بالشاهد فانه كل امر منوط بالكثرة يحتمل  
 الاثقال والحروب ونحوها فانه الاكثر فيه راجح علي الاقل  
 وكل امر منوط بكل واحد واحد كالمصارعة مثلا  
 فان الكثرة لا يغلب القليل فيها بل رب واحد قوي

332

ينطب الالاف من الضعاف فكثرة الاصول من قبيل  
الاول لانها دليل قوة تاثير الوصف فهي رابعة  
الي القوة فتعتبر وكثرة الادلة من قبيل الثاني  
لان كل دليل هو مؤثر بنفسه بلا مدخل لوجود  
الاصل فاة الحكم منوط بكل واحد لا بالجميع  
من حيث هو الجميع بخلاف الكثرة التي هي في العوارض  
فان هذا الحكم تعلق بالاشرف من حيث هو الاكثر  
لابكل واحد من الاجزاء فيكون من قبيل الاول  
هذا هو الاصل فاحكمه وقترع عليه الفروع وقوله  
والاقياس يعاين او عطف على الضمير المرفوع  
في قوله ولا يترجم ومعناه انه اذا كان العلة  
في احد هما علة مغايرة للعلة في الاخر لكنهما  
اذا يال الي حكم واحد كما ان علة الترمز عند الشا في  
الطعم وعند مالك الطعم والادخار فكل واحد  
من النعاليين يوجب اتمه ببع الحفنة من الخطة

بالخفتين اما اذا كان العلة فيهما شيئا واحدا  
لكن القياس عليه متعدد فانه لا يكون قياسا  
بل قياسا واحدا وكثرة الاصول هذا يصلح للترجيح  
والاحديث بحديث اخر وعلي هذا كل ما يصلح علة  
لا يصلح مرجحا وكذا اذا خرج احد هما جازما والاخر  
عشر اقالمة فنعمان وكذا الشفهان شفتين  
متفاوتين والشا في لا يترجم صاحب الكثير ايضا  
بمعنى ان يكون هو المستحق دون الاخر ولكن تقسيم  
بقدر الملك لان الشفعة من المرافق الملك  
كالشر والولد فنقول حكم العلة لا يتولد منها  
ولا ينقسم عليها المراد بالعلة هنا العلة  
الفاعلية وهي التي يحصل العلول بها فان العلول  
غير متولد منها وغير منقسم عليها بخلاف  
العلة المادية وهي التي يحصل العلول منها  
فالعلول يتولد منها وينقسم عليها كالاولاد

سابع

والشر فاستحقاق الشفقة غير متولد من الدار الشقية  
بها بل هو ثابت بها لا منبها فلا يتقسم عليها باب  
الاجتهاد وشرطه ان يحوي علم الكتاب بما فيه لغة  
وشرعا واقسام المذكورة وعلم السنة متنا وكذا  
ووجود القياس كما ذكرنا وحكمة غلبة الظن على احتمال  
الخطا فالجتهد عندنا خطي وصعب وعند المعتزلة  
كل جتهد مصيب وهذا بناء على ان عندنا في كل مادة  
حكما معينا عندنا تعالى وعندهم لابل الحكم ما ادى  
الي اجتهاد وكل جتهد فاذا اجتهدوا في حادثة فالحكم  
عندنا تعالى في حق كل واحد جتهده لهم ان  
الجتهدين كما هو با صابة الحق ولو لا تعدد التحقق  
يلزم التكليف بما ليس في وسعهم وهذا كالاقتناء  
في القبلة فانه القبلة جهة التحري متى ان الخطي يخرج  
عن عمدة الصلوة واختلاف الحكم بالنسبة الي  
قومين جائز كما كان في ارسال رسولين علي قومه

تم اختلفوا فقال بعضهم ليس وي الحقوق لانه دليل  
التعد ولا يوجب التفاوت وعند بعضهم واحد منها  
اصح لانها لو استوت لما صيب بجز الاختار والسقط  
الاجتهاد وفيه نظر لانه قيل الاجتهاد لا يعلم ان جبه الاجتهاد  
تتفق على شيء واحد فيكون الحق واحد او تختلف فيكون  
ح متعدد وان قوله تعالى ففرحنا بك سليمان وقوله ثم  
ان اصبت فلنكسر سنن وان اخطات فلنكسر سنن  
وفي حديث از جعل للمصيب اجرين وللمخطي واحد وقال  
ابن سعور رضي ان الصبته في الله تعالى وان اخطات  
فمني ومن الشيطان ولا ان ثابت بالقياس ثابت  
بمعنى النص وان ورد نصان صيغة في حادثة  
لا يتعد الحق اتفاقا فكيف اذا وردا معنى اي كيف  
يتعد الحق اذا وردا معنى نظيره حلني النساء فان  
نقول بوجود الزكوة فيها قياسا على المضروب  
والاشق في عدم وجوب الزكوة في كل علي الثياب

فان كلا منهما مصروف بالحاجته بمعنى القياس  
ان النقص الوارد في القياس عليه وورد في القياس  
معني وان لم يكن وورد امر كيا فاذ كان النقصان  
واردين فيه صرح كيا كان الحق واحد لانه لا انفارص  
في اذلة الشرع فيكون احدهما منسوخا والاخر  
بناهي فاذ كان النقصان وهما النقص الوارد في الضرر  
والنقص الوارد في الثياب وورد في الحلبي من حيث  
المعني لا يدل ان علي ضعيف مدلولي كل منهما اذ دل  
لتهما معني لا يميز علي دلالتها صرحيا ولو وجد  
دلالتهما صرحيا لا يكون مدلولي كل منهما حقا  
فكذا اذا وجد دلالتهما معني بالطريق الاول  
ولان الجمع بين الخطر والاباة ممتنع وكذا بالنسبة  
الي قهر مدين في شريعتنا والتكليف بالاجتهاد  
يقيد جواب عن قول المعتزلة المجتهدين كما غفوا لانه  
ان احطاه فهو مصيب نظر الي الديل وله الاجر

واما

واما مسئلة القبلة فان فاد صلوة من قاله  
الا امام عالما حاله يدل علي مذهبنا فاما عدم اعادة  
المخطي للكعبة فلا نفيها غير مقصودة لكن الشرع  
جعلها وسيلة الي المقصودة وهو وجوبه تعالى  
فاقيم غلبته ظن اصحابها مقام اصحابها شتم  
اخلف علما وناسا في الخطي وعقد البعض مخطي  
ابتداء وانتهاء الي بالنظر الي الديل والنظر  
الي الحكم لما روينا من اطلاق الخطاء في الحديث  
ولقوله وم في اساري بورحي منزل لولا اننا  
من الله سبق لسك لو منزل بنا عذاب ما نجا الا  
عمر هذا هو المنقول لقوله وم فذل هذا الحديث  
علي ان المخطي ومخطي ابتداء وانتهى لان المجتهد  
لو كان مصيبا من وجه ما كانوا ساجدين لمنزل  
العذاب وقد صرح هذا الحديث ومصطفى الديل  
الثاني في السنة وعقد البعض مصيب ابتداء

مخطي انترها و هذا ما قال ابو ج كل مجتهد مصيب الحق  
عندته واحد فاذا كان الحق عندته واحدا لا يراد ان  
كل مجتهد مصيب بالنظر الي الحكم بل بالنظر الي الدليل  
بمعني انه قد افهم الدليل كما هو صدق سجعنا شرطه  
واركانه فيكون اتيا بما كلف به من الاعتبار وليس  
في وسع اقامة البرهان القطعي في الشرعية حتى يكون  
مدلوله قطعيا حقا البتة لقوله تعالى ففرحنا بها  
سليمان الاله سمي عمل كليرها حكما وعلمها لكن سليمان  
عليه السلام بنينا وعليه خصص باصا به المطلوب وتصنيف  
الامر يدل علي هذا ايضاً علي انه مصيب من وجه دون  
وجه اخر واما قوله تعالى لو لا الكتاب من انه سبق فان  
الحكم في الاساري من قبل كان اما العقل او المن  
ورخص النبي عليه السلام بالغاء ايضاً فلو للكتاب  
السبق بابا به الغداء وهو الرخصة لتكلم العذاب  
علي ترك الغريم فنزل العذاب كان واجب  
علي

علي تقدير عدم سبق الكتاب لكن سبق الكتاب  
كان واقفا فلما استحقون العذاب بسبب الخطاء  
في الاجتهاد وبعد سبق الكتاب والمخطي في الاجتهاد  
لا يعاقب الا ان يكون طريقه القصور بينا وان  
اعلم بالقصور **القسم الثاني** من الكتاب في الحكم  
ويقتصر الي الحاكم وهو انه تعالى لا العقل علي ما مر  
في باب الامر والمحكوم به وهو فعل الكلف والحكم  
عليه وهو الكلف ونورد الابطح في ثلثة ابواب  
**باب في الحكم** اعلم اني اصرت تسيما حاصرا علي وفي  
مذهبنا وعلي ما هو المذهب لور في كتبنا من الاقسام  
التفرقة وهو تسمان اما ان لا يكون حكما يتعلق  
شيء بشيء اخر او يكون كالحكم بان هذا ركن ذلك  
او سبب ذلك او نحو ذلك اعلم ان المراد بالتعلق  
متعلق زايد علي التعلق بالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم  
ككون الشيء ركناً لشيء او علة او شرطاً فان هذا

بحيث

التعلق حاصل في جميع الاحكام اما القسم الاول  
فاما ان يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب والحرمة  
وامثالهما فانها صفات لفعل المكلف وانزاله  
**الثاني كالمالك** فان المالك اثر لفعل المكلف  
وما يتعلق به كملك المنفعة وملك المنفعة وثبوت  
الدين في الزمة والاول اما ان يعتبر فيه المقاصد  
الدينية اعتبار اوليا والاخرية فان صحة  
العبادة كونها بحيث يوجب تفريع الزمة فالمعتبر  
في مفهومها اعتبار اوليا انما هو المقصود الديني  
وهو تفريع الزمة وان يلزمها الثواب مثلا  
وهو المقصود لكنه غير معتبر في مفهومه اعتباراً  
اولياً والوجوب كون الفعل بحيث لو اتي به الاخر  
يتاب ولو تركه يعاقب فالمعتبر في مفهومه اعتباراً  
اولياً هو المقصود الاخرى وان كان يتبع المقصود  
الديني كتفريع الزمة ونحوه اما الاول اي الذي

تعتبر

الديناوي

يعتبر فيه المقاصد الدينية فالمقصود الديني  
في العبادات تفريع الزمة وفي المعاملات الانتفاعات  
الشريعة فكون الفعل موصلاً الى المقصود الديني  
يسمى صحة وكونه بحيث لا يوصل اليها الا بصحة  
بطلانها وكونه بحيث يقتضي اركانها وشرايطها  
الاصل الالهية والاصول الخارجية يسمى فساداً  
تم في المعاملات احكام اخر منها الانتفاع وهو  
ارتباط اجزاء التصرف شرعاً فالبيع الفاسد  
منفقد لا يصح شتم النقاد وهو ترتب الاثر  
عليه كالمالك فبيع الفضولي منفق لان اذ تم  
اللزوم كونه بحيث لا يمكن رفعه **واما الثاني**  
اي يعتبر فيه المقاصد الاخرية فاما ان يكون  
حكماً اصلياً اي غير منبني على اعدار العباد  
اولاً يكون اما الاول وهو الحكم الاصلي  
فان كان الفعل اولي من الترتيب مع منعه

337

اي مع منع الترك فان كان هذا اي كون الفعل اولي  
من الترك مع منع الترك بدليل قطعي فالفعل فرض  
وبطلي واجب وبلا منعه فان كان الفعل بطريقة مكسوة  
في الزين فسنة والا ففعل ومدوب وان كان  
على العكس اي ان كان الترك اولي من الفعل  
مع منع الفعل فهو رام وبلا منعه فمكروه وان  
السوية فباح فالفرض لازم علما وعملا حتى  
يكفر جاهده والواجب لازم عملا لا علما فلما يكفر  
جاهده بل يفسق ان لم يخف باخبار الاحاد اما  
ما ولا فلما ويقاقب تاركها اي تارك الفرض  
والواجب ان يعفو الله تعالى والش في ربه الله  
لم يفرق بين الفرض والواجب والتفاوت بين  
الكتاب وخبر الواحد في ان الكتاب نقل بطريق  
التواتر وخبر الواحد لم ينقل كذلك يوجب التفاوت  
بين مدلوليهما محكم فيكون الحكم الذي دل عليه

محكم

محكم الكتاب ثابتا بقينا والحكم الذي دل عليه خبر  
الواحد ثابتا بقلبة الظن وقد يطلق الوجوب  
عندنا على المعنى الاشم ايضا اي الاشم من الفرض  
والواجب بالتفسير المذكور وهو ان يكون الفعل  
اولي من الترك مع منع الترك اتم من ان يكون  
هذا المعنى بالمعنى القطعي او الظني فيصاح ان يقال  
صلوة الفجر واجبة والسنة نوعان سنة الهدي  
وتركها يوجب اسامة وكراهة كالجامعة  
والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوايد وكراهة  
لا يوجب ذلك كسنة النبي وم في بله وقباصه  
وقعوده والسنة المطلق تطلق على طريقة  
النبي وم عند الش في ربه وعندنا يقع على غيره  
ايضا فان السخ كانوا يقولون سنة العمرين  
والتعل ما يشاب فاعله ولا يشي تاركه وهو  
دون سنخ التروايد وهو لا يلزم بالشرع

عندئذ فعي لانه محير فيما لم يفعل بعد فله ابطال  
ما اذاه تبعا وعندنا يلزم اي التعلل بالشروع  
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان ما اذاه  
صار الله تعالى فيوجب صيانته والسبيل اليها  
اي الي صيانته ما اذاه الا يلزم الباقي فالتمسح  
بالوادي اولى من العكس لان العبادة مما  
يحاط فيها ولما وجبت صيانته ما صار الله تعالى  
تسمية وهو النذر فما صار فعلا اولى بالوجوب  
اي صيانته ما صار الله تعالى فعلا اولى بالوجوب  
وقوله فعلا نصب على التمييز وكذا قوله تسمية  
ويجوز ان ينصب تسمية وفعلا على الحال  
تقديره حال كونه تسمى وحال كونه مفعولا  
والحرام يعاقب على فعله وهو اما ارام لعينه  
اي منشاء الحرمة عين ذلك الشيء كشراب  
الحمر والحل الميتة ونحوه واما ارام لغيره كاكل

مال الغير والحرمة هنا ملائمة لنفس الفعل  
لكن المحل قابل له وفي الاول اي الحرام لعينه قد  
رجح المحل عن قبول الفعل فقدم الفعل لعدم المحل  
فيكون المحل هناك اي في الحرام لعينه اصلا  
والفعل تبعا فثبتت الحرمة الي المحل ليدل على عدم  
صلاحية للفعل لانه اطلق المحل ويقصد به  
المال كما في الحرام لغيره ففي الحرام لغيره اذا قيل  
هذه الجنبة ارام يكون مجازا باطلاق اسم المحل على  
الحال اي اكله ارام فاذا قيل الميتة ارام فمعناه  
انها منشاء الحرمة لانها ذكر المحل وقصد به  
الحال فالجواز ثمة في المسند اليه وهناك في المسند  
وهو قوله ارام اذا اريد به منشاء الحرمة والكلوة  
نوعان مكرهه كراهته تنزيه وهو الي كل اقرب  
ومكرهه كراهته تحريم وهو الي الحرمة اقرب وعند  
لا بد هذا الاشارة ترجع الي المكرهه كراهته

تحريم وام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض  
واقالت في المراد بالثاني ان لا يكون حكما اصليا  
اي يكون مبنيا على اعذار العباد فيسبي  
رضة وما وقع من القسم الاول اي الذي هو  
حكم اصلي في مقابلتها اي في مقابلته الرخصة  
عينية وهي اما فرض الضمير يرجع الى العزيمة او وجب  
اوسنة او فضل لا غير والرخصة اربعة انواع نوعان  
من الحقيقة احدها احق بكونه رخصة من الاخر ونوعان  
من المجاز احدها اتم في المجازية من الاخر اي نوعان  
رخصة حقيقة ثم احدها احق بكونه رخصة  
من الاخر ونوعان يطلق عليهما اسم الرخصة  
مجازا لكن احدها اتم في المجازية اي ابعده  
من حقيقة الرخصة من الاخر اما الاول اي الذي  
هو رخصة حقيقة وهو احق بكونه رخصة  
من الاخر في استباح مع قيام المحرم والمحرمة

كاجزاء كلمة الكفر مكرها اي بالقطع او القتل  
فان حرمة الكفر قائمة ابدأ لان المحرم للكفر وهو  
الدليل الدالة على وجوب الايمان قائم فيكون  
حرمة الكفر قائمة ابدأ لكن حقه اي حق العبد لغزوت  
صورة ومعنى وحق الله تعالى لا يتوقف معني  
لان قلبه مطمئن بالايمان فله ان يكره على  
لسانه وان اخذ بالعزيمة وبدل نفسه  
في دينه فاوحي وكذا الام بالمعروف واكل مال  
الغير والافطار وكونه من العبادات اي اذا  
اكره على اكل مال الغير او على الافطار في رمضان  
او اكره على ترك الصلوة وتوحيها في هذه  
الصور له ان يجعل بالرخصة لكن اذا اخذ بالعزيمة  
وبدل نفسه فاوحي والثاني اي الذي هو رخصة  
حقيقة لكن الاول احق منه بكونه رخصة ما استبح  
مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار المسافر

فان المحرم للافطار وهو شهر ربيع الثاني لكن  
الافطار غير قائم رخص بناء على سبب شرعي  
حكمه فالسبب شهر الحرام والحكم وجوب الصوم وقد  
ترافى لقوله تعالى فعدة من ايام افر والغزوة اولى  
عندنا للقيام بسبب ولان في الغزوة نوع يسر لواقعة  
المسلمين هذا دليل افر على ان الغزوة اولى بتقدير  
ان العمل بالرخصة وترن الغزوة انما شرع لليسر واليسر  
حاصل في الغزوة ايضاً فالافذ بالغزوة موصل الي ثواب  
يختص بالغزوة ومتضمن ليسر يختص بالرخصة فالافذ  
بها اولى الا ان يضعفه فليس له بطلان نفسه لانه يصير  
قائماً بنفسه بخلاف الفصل الاوكل الا ان يضعف الصوم  
القائم وهو مستثناء من قوله والغزوة اولى وانما  
قلنا ان الاول اصح بكونه رخصة من الثاني لان  
في الثاني وجد السبب للصوم لكن حكمه منسوخ فصار  
رمضان في رعدة كسببان فيكون في الافطار شبهة

كونه

كونه حكماً اصلياً في حق المسافر بخلاف الاول  
فان المحرم والحرمة قائمتان فالحكم الاصلي فيه  
الحرمة وليس فيه شبهة كوناً لمتباعدة الكفر  
حكماً اصلياً اصلاً فيكون الاول اصح بكونه رخصة  
والثالث اي الذي هو رخصة مجازاً وهو  
اتم في المجازية وابتعد عن الحقيقة من الاخر ما وضع  
عنا من الاصرار والاعلال يسمى رخصة مجازاً لان  
الاصلي لم يبق مشروفاً اصلاً والرابع اي الذي هو  
رخصة مجازاً لكنه اقرب من حقيقة الرخصة من  
الثالث ما سقط مع كونه مشروفاً في الجملة فمن حيث  
ان سقط كاره مجازاً ومن حيث انه شروع  
في الجملة كان شبيهاً بحقيقة الرخصة بخلاف  
الفصل الثالث لقوله البراوي رخص في السلم  
فان الاصل في البيع ان يلاقي عبناً وهذا حكم  
مشروع لكنه سقط في السلم حتى لم يبق

التعيين عن تركه ولا مشروعا وكذا اكل الميتة  
وشرب الخمر ضرورة فان منهما ساقطة هنا  
اي في حال الضرورة مع كونها ثابتة في الجملة لقوله تعالى  
الاما اضطررتم فانه مستثناة من الحرمة فالفرق بين  
هذا وبين الثاني ان المحرم قائم في الثاني اما ههنا  
فالمحرم غير قائم حال الضرورة لقوله تعالى وقد فصل  
لكم ما اثم عليكم الاما اضطررتم اليه فالنفس ليس  
بمحرم في حال الضرورة ولان الحرمة لصيانة عقله  
ولاصنيانته عند فوت النفس وكذا صلوة السافر  
رضخة السقاط لقوله ثم ان هذه صدقة الحديث  
روي عن عمر رضي الله عنه قال انقص الصلوة ونحن امنون  
فقال ثم ان هذه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا  
صدقة وانما سأل عمر رضي الله عنه لقوله متعلق  
بالخوف قال الله تعالى واذا اضربتم في الارض  
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان  
ضغتم

ضغتم وهذه الآية دليل على ان التعليق بالشرط  
لا يدل على العدم عند عدم الشرط وكذا سوال عمر رضي  
دليل عليه ايضا لانه لو كان دالا على عدم الحكم للمكان  
عمر رضي الله عنه وكان عالما بهذا لانه من اهل الثمان  
وارباب الغنصاة والبيان والتصدق بما لا يحتمل  
التملك اسقاط محض لا يحتمل التردد وان كان اي  
التصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص  
فهناء ولي اي في صورة يكون التصديق ممن يلزم  
طاعته وهوانه تعالى اوي ان يكون اسقاط لا يحتمل  
التردد ولان الخيار انما ثبت للعبد اذا تضمن رفق  
كما في الكفارة هذا دليل افر على ان صلوة السافر  
رضخة السقاط والرفق هنا متعين في القصر  
فلا يثبت الخيار فيكون الرخصة رخصة اسقاط  
اما صوم السافر وافتاره فكل منهما يتضمن  
رفقا ومشقة فان صوم السافر على سبيل

مواقفة المسلمين السهل وفي غير رمضان اشق  
فالتجويد فان قيل اكمال الصلوة وان كان اشق  
فتوايه اكل فيفيد التجويد قلنا الشواب الذي يكون  
باداء الفرض ما وفيهما واما القسم الثاني  
من الحكم وهو الحكم الذي يكون حكما يتعلق بشي شي  
از فاشي يتعلق ان كان داخلا في الاثر فهو مركب  
والا فان كان مؤثرا فيه علي ما ذكرنا في القياس  
فعله والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا  
فان توقفت عليه وجوده شرط والا فلا اقل منه  
ان يدل علي وجوده فعلا ما واما المركب في يقوم به  
الشيء وقد شنع بعض النكس على اصحابنا فيما قالوا  
الاقرار مركب زائد والقصد ينركن اصلي فانه  
ان كان اي الاقرار ركنا يلزم من انتفاء انتفاء  
المركب كما ينتفي العشرة بانتفاء الواحد فنقول  
الركن الزائد شي اعتبره الشارع في وجود المركب

لكن

لكن ان عدم بناء علي ضرورة جعل الشارع عدمه  
عفو واعتبر المركب موجودا حكما وقوله لا اكثر  
حكم الكل من هذا الباب وهذا نظير ركن اعضاء  
الانسان فالركن سدكن ينتفي في الانسان  
بانقضاء اليدركن لا ينتفي بانقضاء ولكن ينقص  
واما العلة فاما علة السما ومعنا وحكما اي يضاف  
الحكم اليها هذا تفسير العلة السما وهي مؤثرة فيه  
هذا تفسير العلة معني ولا يتراخي الحكم عنها  
هذا تفسير العلة حكما كالبيع المطلق للمالك  
والنكاح للحل والعقل للقصاص فعندنا هي  
مقارنة للعقول كالعقلية وفرق بعض متاخي  
رحمهم الله بينهما اي بين العقلية والشرعية  
فقالوا للعقول يقارن العقلية ويتاخر عن الشرعية  
واما السما فقط كالمعلق بالشرط علي ما ياتي  
واما السما ومعني كالبيع الموقوف والبيع بالخيار

فمن حيث انه الملك يضاف اليه علة اسما ومن  
 حيث انه مؤثر في الملك علة معني كونه الملك  
 يتراخي عنه فلا يكون علة حكما علي ما ذكرنا  
 ان الخيار يدخل علي الحكم فقط في ارفصل مفهوم الخاتمة  
 ودلالة كونه علة لاسباب الالغاء انازال وجب الحكم به  
 من حين الايجاب وكالاجارة حتى صح تعجيل الاجرة  
 تفرغ علي انه علة معني حتى لو لم يكن كذلك لما صح  
 التعجيل كما تكفي قبل الحنن عندنا وبسبب علة حكما  
 لانه النفعة معدومة فيكون الحكم وهو ملك النفعة  
 متراضيا عن العقد فلا تكون علة حكما لكنها اي الاجارة  
 تشبه الاسباب لما فيها من الاضافة الي وقت  
 مستقبل كما اذا قال في رجب اجرت التار من غرة  
 رمضان يثبت الحكم من غرة رمضان بخلاف البيع  
 الموقوف فانه اذا زال المانع يثبت حكمه من وقت  
 البيع حتى يكون الزوايد الحاصلة في زمان التوقف  
 للمشتري

للمشتري فهو علة غير مشابرة بالاسباب بخلاف  
 الاجارة وانما يشبه الاسباب لانه السبب الحقيقي  
 لا بد ان يتوسط بينه وبين الحكم العلة فالعلة التي  
 يتراخي عنها الحكم لكن اذا ثبت لا يثبت من حين  
 العلة يكون مشابرة للسبب لوقوع تحلل الزمان  
 بينها وبين الحكم والتي اذا ثبت حكمها يثبت من اوله  
 لم يتحلل الزمان بينها وبين الحكم والتي اذا ثبت  
 حكمها فلا يكون مشابرة للسبب وكذا كل ايجاب  
 مضاف نحو انت طالق غدا فانه علة كسما ومعني  
 لاحكاما لكنه يشبه الاسباب وكذا النصاب حتى  
 يوجب صحة الاداء فيتمين بعد الحلول انه كان  
 ذكوة لانه في اول الحلول علة كسما للاضافة اليه  
 ومعني كونه مؤثرا لانه الغني يوجب مولاة  
 الفقراء وليس علة حكما لتراخي الحكم عنه لكنه  
 مشابه بالاسباب لانه الحكم متراخي الي وجود

النماء ولو لم يكن مترافيا اليه كان النصاب علة من  
غير مشابهة بالاسباب ولو كان مترافيا اليها هو  
علة حقيقة لكان النصاب سببا حقيقيا لكانت  
النماء ليس بعلة حقيقة لانه لا يستعمل  
بل هو وصف قائم بالمال فلا يصح ان يكون النماء تمام  
المؤثر بل تمام المؤثر المال النامي ولو كان مترافيا  
الي شئ يجب حصوله بالنصاب لكان النصاب  
علة العلة والنماء لا يجب حصوله بالمال لكن النماء  
وصف قائم بالمال له شبهة العلية لترتيب الحكم عليه  
ولو كان النماء سببا مستقلا بنفسه هو علة حقيقة  
لكان النصاب سببا حقيقيا فاذا كان للنماء شبهة  
العلية كان للنصاب شبهة التسببية وكذا مرض  
الموت والجوع فانه يتصل بحكمه الي السراية وكذا التبريد  
والتركية عند ابي حنيفة حتى اذا رجع ضمن وكذا كل ما  
هو علة العلة كسراة القريب فان كل ذلك  
علة

علة اسما ومعنى لاحكام لكنه يشبه الاسباب وعله  
العلة انما يشبه التسبب من حيث انه يتخلل بينها  
وبين الحكم واسطة واعلم ان الامام في الاسلام  
ادرد للعلة اسما ومعنى عدة اشكته منها البيع  
الموقوف والبيع بالخيار فخرها علتان اسما  
ومعنى لاحكام وهما الايش بهان الاسباب ومنها  
الاجارة وكل ايجاب مضاف والنصاب ومرض  
الموت والجوع وقد صرح في هذه الامور انها  
علة اسما ومعنى لاحكام لكنهما تشبه الاسباب  
ومنها علة العلة كسراة القريب فان السراة  
علة للملك والمملك علة العتق وقد صرح فيها  
انها علة تشبه الاسباب لكن لم يصرح انها  
علة اسما ومعنى لاحكام والظاهر ان سراة  
القريب ليس علة اسما ومعنى لاحكام لانه  
الحكم غير مترافع عنه وانما يشبه الاسباب

لتوسط العلة وهو الملك فقد جعل في الاسلام  
العلة المشابهة بالسبب سماه لكن لم يجعل  
كذلك لانها لا تخرج من الاقسام السبعة التي تخص  
العلة فيها وذلك لانه ان لم يوجد الاضافة ولا  
التاثير ولا الترتيب لا توجد العلية اصلا وان وجد  
احدها منفردا يحصل ثلثة اقسام وان وجد  
الاجتماع بين اثنين فيها فثلاثة اقسام وان  
وجد الاجتماع بين الثلثة فقسم اخر يحصل سبعة  
اقسام وقد علم من الاشارة المذكورة ان العلة  
اسما ومعنى للحكم وقد يوجد مع مشابهتها  
السبب كالاجارة وكخوها وقد يوجد دونها  
كالبيع الموقوف وقد يوجد مشابهة السبب  
بدونها كشر القريب واطن ان شر القريب  
غلة لهما ومعنى وحكا الكناية مشابه السبب  
واما ما له شبه بالعلة كجزو العلة فيثبت به ما يثبت  
بالشبهة

بالشبهة كبرو النسبة بقيت باحدى الوصفين  
وهو اما القدر او الجنس واما معني وحكما  
كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والملك للعق  
فان اثار الملك يثبت الحكمة اي العق بالملك  
فانه الجزء الاخير للعلة فيثبت الحكم به حتى يصح نسبة  
الكفارة عند الشراء فانه نية الكفارة تعتبر  
عند الاعتاق فتعتبر النية عند الشراء ويضمن اذا كان  
شريكا عندهما اي عندي يوسف ومحمد واليهن  
عندي صنفه روح والخلاف فيما اذا اشتراه معا  
اما اذا اشترى الاجنبي فصفه ثم القريب يضمن بالاتفاق  
والفرق لابي جرة في الاول رضي الاجنبي بعد  
نصيبه حيث اشترك مع القريب ولا يعتبر جرمه  
وفي الثاني لم يرض فان اثار القرابة يثبت بها اي  
يثبت بالقرابة حتى يضمن مدعي القرابة ولو كانت  
القرابة معلومة لم يضمن كما اذا اورثنا عبدا ثم ادعي

احدهما انه قريبه بخلاف الشهادة اي ان المشهور واحد  
ثم واحد لا يضاف الحكم الي الشهادة الاضيرة بل الجميع  
فانها مرجع يضمن النصف فان الحكم ينبت بالجميع  
لانها انما تقبل بالقضاء وهو يقع بهما واما اسما  
وحكما فالمعني وهي اما باقامة السبب الذي مقام  
المدعو اليه كالسفر والمرض فانها اقيم مقام المشقة  
والنعوم اقيم مقام استرخاء المفاصل والتمسك  
والسكاج مقام الوطي اي التمسك والسكاج يقوم  
مقام الوطي في ثبوت النسب وصرته للمصاهرة  
واما في الثلثة الاول فلم يذكر في المتن المدعو اليه  
للظهور او باقامة الدليل مقام المدلول كالخبير  
عن المحبة مقامها في قوله ان اجبنتي فانك  
كذا والظهير مقام الحاجة في اباة الطلاق واحد  
الملك مقام الشغل في الاستبراء والداعي الي ذلك  
اي السبب التعضي لاقامة الداعي مقام المدعو اليه

والدليل

والدليل مقام المدلول احد الامور الثلاثة المذكورة  
في المتن اما دفع الضرورة كما في اجبنتي وكما في  
الاستبراء واما الاحتياط كما في تحريم الدواحي  
في المحرمات والعبادات واما دفع الحج كالسفر  
والظهير والتقاء الحنانيين والفرق بين دفع الحج  
ودفع الضرورة ان في دفع الضرورة لا يمكن الوقوف  
علي ذلك الشيء كالمحبة فان وقوف الغير عليها يح  
فالضرورة داعية الي اقامة الضرر عن المحبة مقام  
المحبة اما المشقة في السفر وانزال النبي والانتزال  
في التقاء الحنانيين فان الوقوف عليها ممكن لكن  
في اضافة الحكم اليها حج خفايمها وبالقسيم  
العقلي يعني تسامح علة معني فقط وعلته حكما  
فقط ولما جعلوا الجزء الاضير من العلة علة معني  
وحكما لا اسما يكون الجزء الاول علة معني لا اسما  
وحكما فالقسيم الذي ذكرناه وهو ماله شبهة

العلّة كبره العلة يكون هذا القسم بعينه والعلّة  
اسما وحكما ان كانت مركبة فالجزء الاضيق حكميا  
لا اسما ومعنى وايضا لما ارادوا بالعلّة حكما ما  
يقارنه الحكم فالشرط كدخول النار مثلا علة  
حكما واما السبب فاعلم انه لا بد ان يتوسط  
بينه وبين الحكم علة فان كانت مضافة اليه  
اي ان كانت العلة مضافة الي السبب كوطيء  
الذابة شيئا فانه علة له كما في هذه العلة  
مضافة الي سوقها وهو السبب فالسبب  
في معنى العلة فيضاف الي الحكم اليه فيجب الدية  
بسوق الذابة وفودها وبالشرهادة بالقصاص  
اذا رجع للقصاص عندنا اي لا يجب القصاص  
عندنا على الشاهد اذا شهد ان زيدا قتل عمرا  
عدا فاقص ثم رجع الشاهد لانه جاء بالمباشرة  
وشهادة انما صارت قتلها بحكم القاضي

و

واختيار الوالي وان لم تكن مضافة اليه اي العلة مضافة  
الي السبب نحو ان تكون اي العلة فعلا اختياريا  
فاسبب حقيق لا يضاف اليه الحكم اليه فلا يضمن ولا يشترك  
في الغنيمه الذال على مال السرقة وعلى حصن في دار  
الحرب اي لا يضمن الذال على مال السرقة التارق  
ولا يشترك في الغنيمه الذال على حصن في دار الحرب  
لانه يتوسط بين السبب والحكم علة هي فعلنا على  
مختارا وهو التارق في فصل السرقة والغاذي  
في الدلالة على الحصن فيقطع هذه العلة نسبة  
الحكم الي السبب ولا اجنبى اي ولا يضمن قيمة الولد  
اجنبى قال لا فرترج هذه المرّة فانها مرة ففعل  
والسند لها فاذا هي امه لا يضمن قيمة الولد  
بخلاف ما اذا زوجها الوكيل او الوالي على هذه  
الشرط ولا يلزم ان المودع والمحرم اذا دلا  
على الوديعة والصيد يضمنان مع انه سبب

ع  
حصن

لأنه لو دعت انما يضمن بترك الحفظ الذي التزمه والحرم  
بازالة الامن اذا تقررت بافضائها الى الاعتناء بتوحيده  
ازالة الامن وانما قال هذا لانه لما قال ان الحرم انما  
يضمن بازالة الامن ورد عليه انه ينبغي ان يضمن  
بمجرد الدلالة لانه حصل ازالة الامن بمجرد الدلالة فقال  
انما يضمن بازالة الامن اذا تقررت لكونها مفضية  
الي القتل اذ قبل الافضاء لم يصير سببا للمهلكات  
فلا يضمن ثم اقام الدليل على ان ازالة الامن سبب  
للضمان بقوله فان الصيد محفوظ بالبعد عن الناس  
بخلاف حال السلم اي اذا دل رجل سارقا على مال سلم  
لا يضمن لان كونه محفوظا ليس لاجل البعد عن يديه  
الثامن فدلالة لا يكون ازالة الامن وصيد الحرم اي  
اذا دل عليه غير الحرم المحرم فانه لا يضمن لانه كونه محفوظا  
ليس للبعد عن الثامن بل لكونه في الحرم ومن دفع  
الي صبي سكيناً ليس كرها للدافع فوجاء به بها نفسه

لا يضمن لانه يتخلل بين سببه وهو دفع السكين  
الي الصبي وبين الحكم فعمل فاعل مختار وهو قصد  
الصبي فقل نفسه وان سقط عن يده فخرج ضمن  
لانه لم يتخلل هناك فعمل فاعل مختار فيضاف  
الحكم الي سببه وهو الدفع ومنه اي من سبب  
ما هو سبب مجازا كالتمليق والاعتناق  
والنذر المعلقة فالمعلقة صفة للتمليق والاعتناق  
والنذر نحو ان دقت الدار فانت طالق ان دقت  
الدار فعبه تر ان دخلت الدار فندم علي كذا الجزاء  
معلق بقوله ما هو سبب فالجزاء وقوع الطلاق  
والعتق ولنزوم النذر لانها ربما لا توصل اليه  
لان الشرط معدوم علي حصر الوجود اي لانت  
هذه الامور المعلقة ربما لا توصل اليه الجزاء وهذا  
دليل على كونه سببا مجازا وكالميمين بانه للكفارة  
اي سبب للكفارة مجازا لانها اي الميمين للتعذر فلا توصل

الي الكفارة اذ الكفارة تجب عند الحنث فلا يكون  
اليمين موصولة الي الكفارة فلا يكون سببا لها  
حقيقة بل مجازا ثم اذا وجد الشرط اي في صورة  
تعليق الطلاق والعقاق والنذر بالشرط يصير  
الايجاب السابغا علة حقيقة بخلاف اليمين  
للكفارة فان الحنث علمتها وعند الشافعي هي  
الاسباب في معنى العلق حتى يبطل التعليق بالملك  
اي ان قاله الاجنبية ان نكحت فانك طالق اولعب  
ان ملكتك فانك تكون باطلا لعدم الملك  
عند وجود العلة وجوز التكفير قبل الحنث لحوز التعجيل  
قبل وجود الشرط اذا وجد سبب كالنزوة قبل  
الحول اذا وجد السبب وهو النصاب ثم عندنا  
لم هذا الجواز شبهة الحقيقة هذا الكلام متصل بقوله  
ومن ما هو سبب مجازا وهذا يتبين في ان التجنيز  
هل يبطلق التعليق ام لا فعند زفر رحمه الله لا لانه

لما لم يكن الملك والحل عند وجود الشرط قطعي الوجود  
ليصح التعليق شرطا ووجودها في الحال ليس صح  
جانبا الوجود عند وجود الشرط فكما لا يبطله  
زوال الملك لا يبطله زوال الحل صورة المسئلة  
اذا قاله لامرأة ان دخلت الزا فانت طالق  
ثم قال لها انت طالق ثلاثا فعندنا يبطل التعليق  
صحي ان تزوجها بعد التجليل ثم دخلت الزا لا يقع  
الطلاق وعند زفر رحمه الله لا يبطل التعليق فيقع  
الطلاق وهو بقول شرط صحه التعليق وجود الملك  
عند وجود الشرط لا عند التعليق لانه زمان وجود  
الشرط هو زمان وقوع الطلاق ووقوع الطلاق  
يعتقر الي الملك فاما التعليق فلا افتقار له الي  
الملك حال التعليق فاذا علق بالملك نحو ان تزوجك  
فانت طالق فالملك قطعي الوجود عند وجود  
الشرط فيصح التعليق وان علق بغير الملك

نحو ان دخلت الذرافانت طالق فشرط صحة التعليق  
وجود الملك عند وجود الشرط وذلك غير معلوم  
فيستدل بالملك حال التعليق على الملك حال وجود  
الشرط بالاستصحاب فاذا وجد الملك حال التعليق  
صح التعليق ثم لا يبطله زوال الملك فكما لا يبطله  
زوال الملك لا يبطله زوال الحمل ايضاً والمراد بزوال  
الحمل وقوع الطلاق الثالث من قوله تعالى فان طلقها  
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره قلنا البين شرع  
للبتر فلان يكون البتر مضموناً بالجاء فيكون الجاء  
شبهة الثبوت في الحال فلا بد من الحول فانه اذا قال  
ان دخلت الذرافانت طالق فالغرض ان لا تدل  
لانها ان دخلت يترتب عليه هذا الامر المحذوق  
اي الجاء فيكون الجاء وهو وقوع الطلاق مانعاً  
من تعويت البتر كالمضمان يكون مانعاً من الغصب  
فالمراد بكون البتر مضموناً هذا فيبطله زوال الحمل

لا زوال الملك اي يبطل التعليق زوال الحمل وهو  
ان يقع الثلث لانه زوال الملك وهو ان يقع  
مادون الثالث لانه يمكن له التصريح اليها فالحال  
ان قوله ان دخلت الذرافانت طالق يتوقف  
صحة هذا التعليق على وجود النكاح فيكون مقفراً  
على الطلقات التي يملكها بهذه النكاح اما الطلقات  
التي يملكها بالنكاح بعد الثلث فالمرأة اجنبية  
عن الزوج في تلك الطلقات فاما التعليق بالتزويج  
فان التزويج مضمون لوجود الملك عند وجود  
الشرط فانه الشرط فيه بمعنى العدة وليس للجاء  
شبهة الثبوت قبلها فلا حاجة الي اثبات  
الملك شبهة ليكون البتر مضموناً المراد بتلك  
الشبهة ما ذكرنا من شبهة الحقيقة ليكون للجاء  
شبهة الثبوت في الحال ليكون البتر مضموناً  
واعلم ان لكل من الاحكام سبباً ظاهراً يترتب

الحكم عليه على ما مر في فصل الامر بسبب الوجوب للايمان  
بانه تعالى حدود العالم ولما كان هذا السبب في الامايق  
والاقرس موجودا دائما فيجب ايمان الصبي وان اخطأ  
وللصلاة الوقت على ما مر وللزكوة ملك المال اعلم  
انه ورد على سببية النصاب للزكوة اشكال وهو  
ان تكسر الوجوب بتكر الوصف يدل على سببية ذلك  
الوصف وهذا الوجوب يتكرر بالحوال فيجب ان يكون  
الحوال سببا لظهور النصاب فلدفع هذا الاشكال  
قال الا ان الغني لا يكل الا بحال تام والنماء بالنماء  
فاقيم الحول مقام النماء فيجوز للمال تقديمه بجدد  
الحول فيتكرر الوجوب بتكر المال تقديمه وللصوم  
ايام شهر رمضان كل يوم لصوم ولصدقة الفطر ارس  
يمونه وبلي عليه وانما الفطر شرط لعدله ثم ادوا  
عن مؤنون وعن اما لا تنسخ الحكم عن السبب اولان  
يجب عليه فيؤدي عنه كما في العاقلة والثاني باطل

لعدم

لعدم الوجوب على العبد والقبلي والفقير والكافر  
فثبت الاول وايضا يتضاف الواجب بتضاف  
الترس والاضافة الى الفطر بعارض الاضافة الى  
الترس وهي يحتمل الاستفارة ايضاً بخلاف تضاف  
الوجوب هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان الاضافة  
اية السببية والصداقة يتضاف الى الفطر قد  
على سببية الفطر فاجاب بان الصداقة تضاف الى  
الترس ايضاً فاذا تعارضت قطا ونحن  
نتمسك على سببية الترس بالتضاف فزيد  
الدليل قوي من الاضافة لان الحكم قد يتضاف  
الى غير السببية مجازاً فزيد المجاز لا يجري في التضاف  
وايضا وصف المؤنة اي في قوله ثم ادوا عن مؤنون  
يخرج سببية الترس وللح البيت واما الوقف والوقف  
فشرط وللعشر الارض النامية بحقيقة الخارج  
وبهذا الاعتبار هو مونة الارض وباعتبار الخارج

وهو تبع الارض قوله وهو تبع حال عن الخارج  
عبادة اي العشر عبادة لان العشر جزء من  
الخارج فاشبه الزكوة فانها جزء من النصاب  
وكذا الخارج اي سببه الارض النامية الا ان  
النماء يعتبر فيه تقدير بالتمكن من الزراعة  
فصار مؤنثا باعتبار الاصل وهو الارض عقوبة  
باعتبار الوصف وهو التمكن من الزراعة لان  
الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فصار  
سببا للمذلة ولذلك لم يجتمع عندنا في الاجل  
ثبوت وصف العبادة في العشر وثبوت وصف  
العقوبة في الخارج لم يجتمع العشر والخارج عندنا لانا  
رددنا للظهور اعادة القملوة والحديث شرط  
والحدود والعقوبات مانسب اليه من سرقة  
وقتل والكفارة مانسب اليه من امر ذيريين  
الخطر والاباحة وشرعية المعاملة البقاء المقدر

اي العالم ولما تصفاها الشرعية التصرفات  
المشروعة كالبيع والتملك ونحوها واعلم  
ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك  
العقل نائيره ولا يكون بضم الكلف كالوقت  
للقبولة يخص بلم سببه وان كان بصنفة  
فان كان الغرض من وضع ذلك الحكم كالبيع للملك  
فهو علة ويطلق عليه اسم سببه مجازا وان لم يكن  
هو الغرض كالشراء للملك التمتع فان العقل  
لا يدرك نائيره لفظا اشترت في هذا الحكم وهو  
بصنوه الكلف وليس الغرض من الشراء ملك  
التمتع بل ملك الترقية فهو سببه وان ادرك  
العقل نائيره كما ذكرنا في القيس يخص بلم  
العلة واما الشرط فهو اما شرط محض وهو  
حقيقي كالشهادة للتملك والوضوء للقبولة  
او جعلي وهو بكتابة الشرط او دلالته بنحو

المرأة التي اتزوجها طالق وقدمت ان اثر التعليق  
عندنا منع العلية وعنده من الحكم واما شرط  
في حكم العلة وهو شرط لا يعارضه علة يصلح  
ان يضاف الحكم اليها فيضاف اليه كما اذا رجع  
شهود الشرط وصدقهم ضمنوا وان رجعوا  
مع شهود اليمين يضمن الثاني فقط لما اذا  
اجتمع التسبب والعلية كشرود التخيير والاختيار  
كما اذا شهد شاهدان ان الزوج ضارمة وان  
بان المرأة انصارت نفسها ففضي القاضي بوقوع  
الطلاق ثم رجع الفريقان ~~...~~ يضمن شهود  
للاختيار فشرود التخيير سبب وشرود  
الاختيار علة فان قال ان كان قيو عبده  
عشرة ارطال فهو زوجه ثم قال ان حله احد فهو  
زوجه ثم شهد شاهدان انه عشرة ارطال  
ففضي القاضي بعقده ثم حله فاذا هو ثمانية

يضمنه

يضمنان قيمته عند ابي حريح لان القضا بالعق ينفذ  
ظاهرا وباطنا عنده فالعلة لا تصلح لضمان العلق العلة  
قضا والقاضي وانما لا تصلح لضمان الكونه غير معتد  
فانه قضاباء علي شهادة شاهدين بخلاف رجوع الزوجين  
اي شهود اليمين وشهود الشرط فان العلة تصلح لضمان  
لانها اشبت العلق بطريق التعدي وعندها لا يضمنان  
لانها اشبت العلق لان القضا لا ينفذ في الباطن فيعقد  
بعقد العقد وكذا حافر البئر عطف على الثالين المذكورين وهما  
رجوع شهود الشرط وسئلة العقد والتشبيه في ان هاتين  
شرط لا يعارضه علة تصلح للاضافة الحكم اليها والشرط  
هو الحفر لان علة السقوط هو الثقل لكن الارض  
مانع من سقوط فاذا لث المانع صارت شرط للسقوط ثم  
بين ان العلة لا تصلح للاضافة الحكم وهو الضمان اليها  
بقوله فان الثقل علة لسقوط وهو امر طبيعي والمستوي  
ساج فلا يصلح ان لاضافة الحكم فيضاف الي شرط

الآن حاجب شرط متعد لانه الضمان فيما اذا صغر في غير  
ملكه بخلاف ما اذا وقع نفسه واما وضع الحجر ومشرط  
الجناب والحايطة المايل بعد الاشارة فمن قسم الاسباب  
واما شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض عليه  
فعل مختار غير منسوب اليه كما اذا جرت قيد العبد الغير  
فابق العبد لا يضمن عندنا فانه محل للمسايق الاباق  
الذي هو علة التكلف صارا كالسبب فانه يتقدم على  
صورة العلة والشرط يتاخر عنها وكذا اذا فتح باب  
قصاص او اصطبل خلافا للمحمدة لانه فعل الطير والبهيمة هدر  
فاذا رجا علي فورا الغنم كفا في سبلان ما والرق  
فانه النفاط طبيعي للطير كالسبلان للماء لهما انه هدر  
في اثبات الحكم كما في قطع عن الغير كالكلب يميل عن  
سنن الارسال واذا قال الواي سقط وقال الحافر  
السقط نفسه فالقول له اي الحافر لانه يدعي صلاحية  
العلة للمضافة وقطع الاضافة عن الشرط فهو كسك

بالاصل

بالاصل بخلاف الخارج اذا دعي الموت بسبب ازالة  
صاحب علة واما شرط السبلان كما اذا علق الطلاق  
بشرطين فاولهما وجود شرط السبلان الا حاصتي  
اذا وجد الاول في الملك الثاني لا تطلق وبالس  
تطلق خلافا لغيره رحمته صورته ان يقول ان ذلت  
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فابا نكها  
فدخلت احداهما ثم تزوجها فدخلت الاخرى يقع  
الطلاق عندنا لانه الملك شرط عند وجود الشرط  
لصحة الجراء لا لصحة الشرط في بشرط عند الثاني  
لا الاول واما العلة فقد ذكر في نظيرها الاصطمان  
للمرجم لانه الشرط ما يمنع انعقاد العلة الى ان يوق  
هو ووجوده متأخر عن وجود صورة العلة كقول  
الدار مثلا وهنا علية التزنا لا تتوقف على اصمان  
يحدث متأرا القول ما ذكره او هو ان الشرط  
امر متأخر عن وجود صورة العلة ويمنع انعقاد

لا

غير

العلة الي ان يوجد هو هو تفسير الشرط التعليلي  
الشرط الحقيقي كما الشهادة للنكاح والعقل  
للتصرفات ونحوها كالوضوء للصلاة وطرهارة  
الثوب والمكان والبدن لها فالشرط التعليلي  
متأخر عن صورة العلة واما الشرط الحقيقي فلا يجب  
تأخيرها عن وجود العلة كالعقل والوضوء وغيرهما  
فكون الاخطان متقدما لا يدل على انه ليس  
بشرط وهذا الاشكال اختلف في حاطري والجب  
عند ان الشرط اما تعليلي واما حقيقي والتحقيقي  
احدهما ان يكون الشرط متأخر عن العلة كعقد البيز  
وقطوع جبل القنديل والاخر ان يكون متقدما كالوضوء  
للمصلاة والعقل للتصرفات فاما ما هو متأخر  
اقوي مما هو متقدم لانه الحكم مقارن للشرط  
الذي هو متأخر عن صورة العلة فيضاف الحكم اليه  
فهو شرط في معنى العلة بخلاف الشرط الذي

هو متقدم فالاحصان هو الشرط الذي يكون متقدما  
على العلة ويسمي هذا الشرط علامة وان لم يكن الحكم  
مضافا اليه لا يكون في حكم العلة فيمكن ان يثبت  
بشهادة الرجال مع النسب ومع انه لا يثبت العلة  
وهو الزنا بهذه الشهادة ولما كان لي نظري في كون  
الاحصان علامة للشرط في معنى العلة قلت ثم ان  
كان الاحصان علامة للشرط اي على تقدير كونه  
علامة للشرط في معنى العلة يثبت بشهادة الرجال  
مع النسب وان قيل فيجب ان يثبت ايضا بشهادة  
كافر من شهده على عبد مسلم زني ومولاه كافر انه  
اعتقه اي لما ذكرنا ان الاحصان يثبت بشهادة  
الرجال مع النسب ومع ان الزنا لا يثبت بهما ينبغي  
ان يثبت الاحصان بشهادة الكافر من ايضا اذا  
شهد على عبد مسلم زني بان مولاه اعتقه والحال  
ان مولاه كافر فيكون الشهادة على المولي الكافر

فقبل فيثبت عقده والحرية من شرائط الاحصان  
فثبت احصان بشهادة الكافر قلنا الشهادة  
النساء خصوصاً بالمشهود به دون المشهود  
عليه اي في عدم القبول فان العقوبات لا تثبت  
بشهادة الرجال مع النساء فانها لا تثبت  
العقوبة وهذا لا يثبتها لان الاحصان ليس  
الاعلامه لكن يتضمن ضرراً بالمشهود عليه وهو  
تكذيبه ورفع انكاره وهو يصلح لذلك اي شهادة  
الرجال مع النساء يصلح للضرر على المشهود عليه  
وهو مسلم وشهادة الكفار بالعكس فانها لا يصلح  
على المسلم وهي يتضمن ضرراً بالمسلم اي شهادة  
الكفار يتضمن في هذه الصوره ضرراً بالمسلم  
وهو العبد الذي اثبتت عليه الرجم فلا  
يصلح لذلك اي يصلح شهادة الكافر للضرر  
بالمسلم وهو ما ذكرنا من تكذيبه ورفع انكاره

وعلى

وعلى هذا اي بناء على ان العلامة ليست في حكم  
العلة فيجوز ان يثبت بما لا يثبت به العلة قالوا  
ان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير  
فكرش اي في المبسوطة والمتوفي عنها زوجها والا  
حبل ظاهراً عطف على قوله من غير فكرش ولا اقرار  
عطف على قوله ولا اصل اي بلا اقرار النروج بالحبل  
لانه لم يوجد هنا اي في شهادة القابلة الاقربان  
الولد وهي مقبولة فيه اي شهادة القابلة مقبولة  
في تعيين الولد واما النسب فانما يثبت بالفكرش  
التي بق فيكون انفصاله علامة للعلاقة التي  
وعند اي لا تقبل لانه اذا لم يوجد سبب ظاهر كان  
السبب مضافاً الى الولادة فشرط لاثباتها  
كالمحجة بخلاف ما اذا وجد احد الثلثة وهو اما  
الفكرش واما الحبل الظاهر واما اقرار النروج  
بالحبل وانا علق بالولادة طلاقاً يقبل شهادة

انما عليه في صحة اي في الطلاق عندهما لانه لما ثبت  
الولادة بهما يثبت ما كان تبعاً لها لا عند ابي حنيفة  
لان الولادة شرط للطلاق فيتعلم بها الوجود  
فيشترط لاثباته اي لاثبات الشرط ما يشترط  
للاثبات حكمها على ان هذه الحجة ضرورية فلما  
يتعدى اي شهادة المرأة الواحدة حجة ضرورية  
لا تقبل الا في الاصل لا يطوع عليها الرجال وهو الولادة  
فلا يتعدى عنه الي ما لا ضرورة فيه وهو الطلاق  
لان الطلاق مما نطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه  
شهادة الواحدة كما في شهادة المرأة على ثيابه  
انه يفت على انها كبر في حق الترة فان شهادة  
المرأة لا تقبل في حق الترة وان كانت مقبولة  
في حق البكارة والثيابه فكذلك هنا بل يحلف البائع  
وقال الشافعي الاصل في السلم العفة والقذف  
كبيرة ثم العجز عن اقامة البيعة يعرف ذلك اعنى

كونها

كونها كبيرة اي يثبت بالعجز عن اقامة البيعة ان  
القذف عين وجد كان كبيرة لانه يصير كبيرة  
عند العجز فيكون العجز علامة لجنايته فيثبت كقوطة  
الشهادة وهو حكم شرعي سابق عليه اي  
على العجز عن اقامة البيعة فيجوز للقذف الشهادة  
عند الشافعي وان لم يجلد وعندنا لا يسقط شهادة  
بجود القذف بل انما يسقط اذا تحقق العجز عن اقامة  
البيعة فاقيم عليه الجلد بخلاف الجلد انه هو امر  
اي لا يمكن اقامة الجلد سابقا على العجز عن اقامة  
البيعة فانه فعل صحيح للمرد له فان اقيم الجلد  
قبل العجز فهو كما يكون بغير حق اما عدم قبول الشهادة  
فانه حكم شرعي يمكن سبغه فان تحقق العجز يظهر  
انه عدم قبول الشهادة كان ثابته عين القذف  
وان لم يتحقق يظهر انه كان مقبول الشهادة وكان  
صاحداً في ذلك القذف قلنا القذف في نفسه

بسبب كبيرة فإنة الشهادة عليه مقبولة  
سببه أي حسبه منه وهو أي الغد في الأجل الأ  
ان يوجد الشرهه فاذا مضى زمان يتمكن من  
احضارهم ولم يحضر صهار كبيرة فيكون العجز  
شرطا أي لردة القاضي شهادة الترامي والعفة  
اصل لكن لا اتصل لردة الشهادة لما عرف ان الأصل  
لا يصلح حجة للأثبات بل للرفع فقط ثم ان اتي  
بالبينة على الزنا من غير تقادم العهد بعد ما جلد  
يبطل ردة شهاده ويكده الزاني وان تقادم العهد  
أي ان اتي بالبينة على الزنا بعد جلد الترامي لكن  
بعد تقادم العهد يبطل الترد أي ردة شهاده  
الترامي ولا يثبت الحد أي حد الزني على المقذوف  
لان تقادم العهد صهار شبرته في ذرة الحد  
وهو ضمان ماليين له الوجود  
حسبي وماله وجود شرعي فالاول بعد ان يكون

على المحلوت

متعلق

متعلق حكم شرعي اما ان يكون سببا لحكم اخر او لم  
يكن كالزنا فانه حرام وهو سبب لوجوب الحد وكالاكل  
ونحوه وكذا الثاني كالبيع فانه مباح وهو سبب  
لحكم اخر وهو الملك وكالصلوة المحكوم به وهو  
فعل للتكليف ضمان ماليين له الوجود حسبي  
كالزنا والاكل وماله وجود شرعي مع وجود حسبي  
فالمحكوم به لابد ان يكون متعلقا بحكم شرعي بقده  
ان يكون كذلك لا يخلو من ان يكون سببا لحكم شرعي  
اخر او لم يكن فحصل اربعة انواع الاول ماليين له  
الوجود حسبي وهو متعلق بحكم شرعي وسببه  
لحكم شرعي اخر كالزنا فانه حرام وسبب حكم شرعي  
وهو وجوب الجلد والثاني ماليين له الوجود  
حسبي وهو متعلق بحكم شرعي لكنه ليس سببا  
لحكم شرعي كالاكل اما كونه متعلقا بحكم شرعي  
فلان الاكل تارة واجب اخرى حرام والثالث

ماله وجود شرعي وهو متعلق بالحكم شرعي  
وسبب الحكم شرعي كالبيع فانه مباح ولبس  
للملك والترايع ماله وجود شرعي ومتعلق بالحكم  
شرعي وليس سببا للحكم شرعي كالصلاة  
والوجود الشرعي بحسب اركان وشرايط  
اعتبرها الشرع فان وجدت معها الاوصاف  
المعتبرة شرعا الغير الذاتية بسمي صحيح والآ  
فاسد اي ان لم يحصل معها الاوصاف المذكورة  
بسمي فاسد وان لم يوجد اي الاركان  
والشرايط بسمي باطلا والفاك صحيح بال  
دون وصفه فاما الصحيح المطلق فيراد به الاول  
اي ما وجدت الاركان والشرايط وصحت  
الاوصاف المذكورة ثم المحكوم به اما حقوق  
الله تعالى او حقوق العباد او ما اجتمعا  
فيه والثاني غالب اما حقوق الله تعالى

والاول غالب او ما اجتمعا فيهما

فثمانية

فثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه  
وكل شتمل على الاصل والمحقق به والنزوايد  
فالايمان اصل التصديق والاقرار ملحق به  
حتى ان تركه مع القدرة لم يكن مؤمنا  
عند الله تعالى وعند الناس وهذا عند  
بعض علمائنا اما عند البعض فالايمان  
التصديق والاقرار لاجزاء الاحكام الدنيوية  
وهو اصل في حقها اي الاقرار اصل في الحكم  
حق الاحكام الدنيوية اتفاقا حتى هو ايمان  
المكروه في حق الدنيا ولا يقع دونه وزوايد  
الايمان الاعمال وعبادة فيها مؤنة كصدقة  
الفضل فلم يشترط انزالها كمال الاهلية ومؤنة  
فيها عقوبة كالخراج فلا يستدعي على السلم  
لكنه يبقى لانه اي لان الخراج لما ترد بين  
الامر بين اي بين العقوبة والمؤنة لا يبطل

بالشك على انة الوصف الاول وهو المؤنة  
غالبية على ما سبق انه مؤنة باعتبار الاصل  
وهو الارض عقوبة باعتبار الوصف ومؤنة  
فيها عبادة كالعشر فلا يبتداء على الكافر  
لكن يبقى عند محمد راجع الى المسلم وعند  
ابي يوسف ايضا لان فيه اى في العشر معنى  
العبادة والكفر بها فيها من كل وجه فاما الاصل  
فلا يثبت في العقوبة من كل وجه فيضا عن اى العشر  
اذ هي اى المضاعفة اسرل من الابطال اصلا  
اعلم ان محمداً رفس ابقاء العشر على الكافر  
على ابقاء الحراج على المسلم فقال ابو يوسف راجع  
ان في العشر معنى العبادة والكفر بها فيها  
بالكلمة فيجب تغير العشر اما الحراج فان فيها معنى  
العقوبة والاسلام لا يثبت في العقوبة من كل وجه  
فيبقى الحراج على المسلم وقوله فيضا عن كلمة العقوب

وهي

وهي الغاء يرجع الى قوله والكفر بها فيها  
فلا بد من تغير العشر والمضاعفة اسرل  
من الابطال فيضا عن اذ هي في صد مشروع  
في الجملة وعند ابي حنيفة يعقلب وانما اذا التضعيف  
امر ضروري فلا يصاد اليه مع امكان الاصل  
وهو الحراج لان التضعيف ثبت باجماع الصحابة  
رضوان الله تعالى عليهم بخلاف القياس في قوم  
باعيانهم لان تلك الطائفة كفارة لا يؤخذ منهم  
الجزية وغيرهم من الكفار يؤخذ منهم الجزية فلا يكونون  
في حكمهم وحق قائم بنفسه اى لا يجب في ذمة احد  
تخمس الغنائم والعداوة وعقوبات كاملة  
كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل  
فلا يثبت في حق الصبي لانه لا يوصف بالتقصير  
والبائع الحاطي معتقر فلزمه الرجاء القاصر  
ولا في القتل بالسب اى لا يثبت حرمان الميراث

في القتل بسبب كحفر البئر والشا هذا اذ ارجع لانه  
 اي حرمان اداء المشقة وصحوق دائرة بين  
 العبادة والعقوبة كالكفارات فلما تجب على السبب  
 كما في البئر لانها اي الكفارات جزاء الفعل والصبي  
 اي لا يجب هي الكفارة على الصبي لانه لا يوصف  
 بالتقصير خلافا للشا في قوله انه فيهما اي في السبب  
 والضبي لانها عنده ضمان للتلغ وهذا لا يضح في  
 حقوق الله تعالى والكافر اي لا يجب الكفارة على الكافر  
 لوصف العبادة وهي اي العبادات فيها غالبية اي  
 في الكفارات الا كفارة الظهار فان وصف العقوبة  
 فيها غالبية لانه اي الظهار منكر من العول ووزور  
 كذا كفارة الفطر اي وصف العقوبة غالبية فيها  
 لقوله مع فعلية ما على الظاهر ولا يجزى عن  
 على انها لا تجب على الحاطي ولان الافطار عمد ليس  
 فيه شبهة الاباحة ثم ورد على هذا ان الافطار

عمد

عمد لانه يمكن فيه شبهة الاباحة يعني ان يكون كفارة  
 الفطر عقوبة محضة فلهذا في اشكال قال  
 لكن الصوم لما كان عقابا غير مستمرا الى صاحب ما دام  
 فيه فلا يكون الافطار ابطال حق ثابت بل هو منع  
 عن سببه اي الحق فاجبنا النزاهة بالوصفين  
 اي العبادة والعقوبة وهي اي الكفارات عقوبة  
 وجوبا وعبادة اداء وقد وجدنا في الشرع ما هذا  
 شانه اي ما يكون عقوبة وجوبا وعبادة اداء  
 كاقامة الحدود ولم تجد على العكس اي لم تجد في  
 الشرع ما هو عقوبة اداء وعبادة وجوبا وانما  
 قال هذا جوابا لمن يقول لم لم يعكس حتى نسقط  
 بالشبهة كالحمد وقد تبرع على ان كفارة الفطر عقوبة  
 ويشبهه قضاء القاضي في المنفرد اي بزوجية  
 المنفرد وشلال رمضان اذ انما القاضي شرها دست  
 وفتن ان اليوم من شعبان فافطر بالوقاع عامدا

لا يجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعي رواه  
وتسقط اذا افطرت ثم حاضت او مرضت وكذا  
اذا اصبح صائما ثم سافر فافطر واتما حقوق  
العبادة فأكثر من ان يحصى وما اجتمع فيه والاول  
غالب حد القذف وما اجتمع فيه والثاني غالب  
القصاص واتا حد قاطع الطرفين في الصلح فاقفه تعالى  
عندنا وهذه العقود تنقسم الى اصل وخلف في الايمان  
اصلها التصديق والاقراء ثم صار الاقرار خلفا في اصحاب  
الدنيا اي صار الاقرار بمجرد قايما مقام الاصل في <sup>في النكاح</sup>  
اصحاب الدنيا ثم اذوه اصلا واذا والاولى خلف  
فاذا وجد الاصل وهو اراد الضمير العاقل لا يعتبر  
التبعية فيحكم بايمانه اصاله لا يكفر بتبعية ثم تبعية اهل  
الدار والقائمين خلفا عن اداء احدهما اذا عدا ما ي  
اذا تجرد الابوين وكذا الطهارة والتيمم لكنه ان التيمم  
خلف مطلقا عندنا بالنقض اي اذا عجز عن استعمال

الماء

الماء يكون التيمم خلفا عن الماء مطلقا فيجوز اداء  
الغرائض بتيمم واحد كما يجوز بوضوء واحد هذا  
عنده خلف ضروري بقر ما يندفع به الضرورة  
حتى لم يجز اداء الغرائض بتيمم واحد وقال  
عطف على قوله لم يجز في انانية بحس وظاهر  
يتحريمه ولا يتيمم فيتوضوء بما يقرب على طهارة  
ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة  
هنا وعندنا يتيمم اذا ثبت العجز بالغرض اي بين  
العجز والظاهر ولا احتياج اليه الضرورة فانه خلف  
مطلق لا ضروري ثم عندنا الشراب خلف عن الماء  
فبعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا  
في كل واحد منهما كما له فيجوز امامة التيمم المتوضي  
كمامة الماسح للعاسل وعند محمد وزفرهما امامة  
التيمم خلف عن المتوضي فلا يجوز لانه المتوضي  
صاحب اصل والتيمم صاحب خلف عن المتوضي

فلا ينبغي صاحب الال القوي صلوة علي صاحب  
الظلم الضعيف كما لا ينبغي المصلي بركوع وسجود  
علي المومي وشرط الخلفية اما ان الاصل ليصير  
السبب منعقد له ثم عدمه لعارض كما في مسألة  
من سماه بخلاف الخوس باد  
المحكوم عليه والمكلف ولا بد له من اهليته للحكم  
وهي لا تثبت الا بالعقل قالوا هو نور يضيء به طريق  
يبتداء به من حيث ينتهي اليه يدرك الخوس فيبتدئ  
المطلوب للقلب اي نور يحصل بشارف العقل  
الذي اخبر النبي وم انه من اول المخلوقا فكما ان العين  
مدركة بالقوة فاذا وجد النور المحتجب يخرج ادراكها  
الي العقل فكذا القلب اي النفس الانسانية  
مع هذا النور العقلي وقوله طريق يبتداء فابتداء  
درك الخوس ارتسام المحسوس في الحاسة  
الظاهرة ونهايته ارتسامه في الخوس الباطنة

وحي بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل بان يدرك  
الغائب من الاشياء هدا وينتزع الكليات من تلك  
الجزئيات المحسوسة ولهذا التصرف مراتب مستفاد من هذا  
الانتزاع ثم علم البديهييات علي وجه يوصل الي النظرية  
ثم علم النظرية بانها ثم استحضارها بحيث لا تعيب  
وهذا في نهاية ويسمي العقل المستفاد والمرتبة الثانية  
هي مناط التكليف اعلم ان ما ذكرنا من تعريف العقل  
اوردته مشايخنا في كتبهم ومثله شمس كما ذكرنا  
في المتن وهذا مكمل لما قاله الحكماء والتمثيل بعينه  
مستوفى في كتب الحكمة واعلم انهم اطلقوا العقل  
علي جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق النديم  
والتصرف وقد ادعوا ان اول شيء خلقه الله تعالى  
هذا الجوهر الذي خبر النبي وم انه من اول المخلوقا  
فيكون المراد بالنور المنور كما فسر قوله تعالى ان الله  
نور السموات وايضا قد يطلق العقل علي الاشياء

الغائبة من هذا الجوهر في الانسان فيمكن ان يبراد  
بهذا التعريف هذا المعنى وبيانه ان النفس  
الانسانية مدركة بالقوة فاذا اشرف عليها  
الجوهر المذكور خرج ادراكها من القوة الى الفعل  
بمثلة الشمس التي اشرفت خرج ادراك العين  
من القوة الى الفعل فالمراد بالعقل هذا النور  
المنوي الذي حصل بشارق ذلك الجوهر  
وقد يطلق العقل على قوة النفس بها تكتب  
العلوم وهي قابلية اشراق ذلك الجوهر ولها رابع  
مراتب كما ذكرت في المتن فسمى الاول العقل الرسيولا  
والثاني العقل بالملكة والثالث العقل بالفعل  
والرابع العقل المستفاد وايضا يطلق على بعض  
العلوم فقيل علم بوجود الواجبات واستحالة المرجحلات  
وهو رابع مراتب وقوله يتبدل به يلزم من هذا الكلام  
ان يكون لدراك الحواس بداية ونهاية وكذا اللادراك

العقلي

العقلي بداية ونهاية ونهاية ادراك الحواس هو بداية  
الادراك العقلي فاعلم ان بداية ادراك الحواس  
ارتسام الحواس في احدى الحواس الخمس  
ونهاية ارتسام في الحواس الباطنة والمشهور  
ان الحواس الباطنة خمس الحواس المشتركة  
في مقدم الدماغ وهو الذي ينقسم فيه صور  
الحواس ثمة الخيال وهو ثلاثة الحواس المشتركة  
ثمة الوهم في مؤخر الدماغ ينقسم فيه المعاني الخمسة  
ثم بعده الحافظة وهي خزنة الوهم ثم المفكرة  
في وسط الدماغ تاخذ المدركات من الطرفين  
وتصرف فيهما وترتب بينهما ترتيبا ويسمى  
متحولة ايضا هذا نهاية الادراك الحواس فاذا  
تم هذا تنزع النفس الانسانية من الفكرة  
علوما فهنا بداية تصرف النفس بواسطة اشراق  
العقل والعقل له رابع مراتب كما ذكرنا والعالم

عند الله تعالى ثم معلومات النفس اما لا تتعلق  
بالعمل كعرفة الصانع وتسمى معلوما نظرية واما  
تتعلق وتسمى عملية فانما اكتسبت العمليّة حرك  
البدن الي ما هو خير وما هو شر فيستدل برهنا  
علي وجود تلك القوة وعدمها اي يستدل برهنا  
التجريبي علي وجود تلك القوة وهي قابلية النفس  
اشراق ذلك الجوهر وانما يستدل لان النفس  
لاحالة امرة للبدن متحركة الي ما هو خير عندها  
وما هو شر عندها والجوهر المذكور دائم الاشراق  
فاذا امكنه الي الخير وعن الشر علم معرفتها بالخير  
والشر وهي لا تحصل الا بالقابلية المذكورة واذا  
لم تحرك الي الخير وعن الشر علم عدم معرفتها  
بالخير والشر اذ لو كانت عارفة لحركة ثم عدم  
معرفتها لعدم قابليتها اذ لو كانت قابلة وقد  
قلنا ان ذلك الجوهر دائم الاشراق كانت عارفة

فعلم

فعلم ان وجود العقل وعدمه يعرفان بالافعال ثم ما  
كان العقل متقا وتا في افراد الكس وذلك المتقا واما  
هو لزيادة قابلية بعض النفوس ذلك العيوض  
والاشراق لشدة صفائها واطافتها في مبدأ الفطرة  
وتقصان قابلية بعضها لدرتها وكثافتها في اصل الخلقة  
مندرجا من نقصان الي الكمال بواسطة كثرة العلوم  
ورسوخ اللغات المحمودة فيها فتصير شدتها كساب ذلك  
الجوهر ويزداد استغنائها بانوارها واستغنائها بمفاهيم  
اثارة فالقابلية المذكورة سبب حصول العلم والعمل شد  
حصول العلم والعمل سبب لزيادة تلك القابلية والاطلاق  
علي حصول ما ذكرناه ان مناط التكليف متغير فقدره  
الشرع بالبلوغ اذ عنده يتم التجارب ويتكامل القوي  
الجسمانية التي هي مركب للقوة العقلية مستخرجة لها  
باذن الله تعالى وقد سبق في باب الامر بالخلاف في ايجاب  
الحسن والقبح فعند المعتزلة الخطاب متوجه بنفس

العقل فذا فرغ مسألة الحسن والقبح المذكورة في  
باب الامر فالصبي العاقل وشا هق الجبل مكلفان  
بالايمان حتى ان لم يعتقد كفا ولا ايمانا يعذبان وعند  
الاشعري بعد راج فلم يعتبر كفر شا هق الجبل في ضمن  
قاتله ولا ايمان الصبي والمذهب عندنا التوسط بينهما  
ازلا يمكن ابطال العقل بالعقل ولا بالاشعري بين عليه الاشعري  
سبني على العقل لانه سبني على معرفة الله تعالى والعلم بواحدانية  
والعلم بان المهجرة دالة على النبوة وهذه لا تعرف شرعا  
بل عقلا قطعاً للذور يمكن قد ينطرق الخطاء في العقلية  
فان مبادي الادراك العقلية الكوئس فيقع الالتباس  
بين القضايا الوجودية والعقلية فينطرق الغلط في  
مقتضيات الافكار كما ترى من اختلاف العقلاء بل  
اختلاف الانفس في زمانين فصارد دليلنا  
علميا التوسط بين مذهب الاشعرية والمعتزلة امرين  
احدهما التوسط المذكور في مسألة الجبر والقدر وسيلة

الحسن

الحسن والقبح وتأثيرهما معارضة الوهم العقل  
في بعض الامور العقلية ونطرق الخطاء غيرها  
فتره واحد غير كاف اي العقل وحده غير كاف  
فيما يحتاج الان الى معرفة بناء على ما ذكرنا  
عن الامرين بل لا بد من انضمام شي واخر انا ارشاد  
او تنبيه ليتوجه العقل الى الاستدلال او اذراك  
زمان يحصل له التجربة فيه فيقدر على الاستدلال  
فلهذا احتربنا التوسط في السائل المتفرقة المذكورة  
في المتن وهي قوله فالصبي العاقل لا يكاف بالانسان  
لعدم استيفاء مدة جعلها الله تعالى علما لخصو  
التجارب وكمال العقل ولكن يصح منه اعتبار الال  
العقل ورعاية للتوسط ففعلنا مجرد العقل كافي  
للصحة وشرطنا الانظمام المذكور للوجوب  
للاوجوب والراحة ان غفلت من الاعتقاد بين  
الاتبين عن زوجها وان كفرت تبين فانها ان لم تترك

في عينه

المدة المذكورة لم يجعل مجرد عقلها كافيا في التوجه  
الي الاستدلال لكن ان توجهت علم ح انها ادركت  
مدة افادتها التوجه فجعلنا مجرد عقلها كافيا اذا حصل  
التوجه وشرطنا الانضمام اذا لم يحصل التوجه وكذلك  
اي لا يكلف قبل مضي زمان يحصل فيه التجربة وبعده  
يكلف فلا يضمن قاتل الش حق ولو قبل مدة  
العربة فانه لم يستوجب عصمة بدون دار الامانة  
**فصل في الاهلية ضربان اهلية وجوب**  
**واهلية اداء اما الاولى فبناء على الذمة وهي**  
**في اللغة العهد وفي الشرع وصف بصيرته الانسان**  
اهلا لاله وعليه قال الله تعالى واذا اخذ ربك  
من بني ادم ظهرهم ذريتهم واشهدهم على اسم  
الست بربكم قالوا بلى هذه الاية اخبار عن طرد  
جريم بينا الله تعالى وبين بني ادم وعن اقرارهم  
بوحديانية الله تعالى وربوبية تعالى والاشهاد

عليهم دليل على انهم يواظون بموجب اقرارهم من اراء  
حقوق يجب للرب سبحانه وتعالى على عباده فلا بد  
لهم من وصف يكونون به اهلا للوجوب عليهم فثبت  
لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي وقال وكل ان  
الزمناء طائره في عنقه العرب كانوا ينسبون الخير  
والشر الى الطائر فان مرتبنا يسمون به فان  
مرتبار حايثا مومن به فاستغير الطائر لما هو  
في الحقيقة سبب للخير والشر وهو قضاء الله تعالى وقد  
او افعال العباد فانها وسيلة لهم الى الخير والشر فالمعنى  
الزمناء ما قضيه من خير او شر او الزمناء علمه لزوم  
الغلادة العنق والغل العنق اي لا ينقل عنه ابا فقلت  
الاية على لزوم العمل للان ان فعل ذلك المزوم  
هو الذمة فعوله في عنقه استقارة العنق لذالك الوصف  
المعنوي الذي به يلزم التكلف لزوم الغلادة او الغل  
العنق وقال الله تعالى وحملها الذين فلهذا الاسباب

تدل على خصوصية الانعاج لعبادة التكليف اي ووجوبها  
عليه فثبت بهذه الآيات الثلاث ان المانع وصفه هو به  
احتمال حاله وعليه وقد فسر الزمخشري بوصف بصير به احتمال المانع  
وما عليه ولا دليل في هذه الآيات على وصف بصير به احتمال المانع  
لكن المقصود هنا اثبات اهلية الوجوب عليه فيكون هذا  
كافيا لاثبات المقصود واما الدليل الزمخشري على الوصف  
الذي يكون به احتمال المانع فلكثيرة منها قوله تعالى وما من  
داية في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى خلق لكم  
ما في الارض متبعا فقبل الولادة له زمته من وجه يصح الجيب  
له الحق لا الجيب عليه فاذا ولد بصير زمته مطلقا لكن الوجوب  
غير مقصود بنفسه بل المقصود حاكم وهو الاداء فكل  
ما يمكن اداؤه يجب وما لا يمكن فلا حقوق العباد ما كان  
منها عرفا وعضوا يجب اي على الصبي وهذا فرس من قوله  
فاذا ولد لان المقصود هو المال وادائه كتحمل النيابة  
وكذا ما كان صلة تشبه المؤمن والاعراض لتنفقة القريب

نظير

نظير الصلة التي تشبه المؤمن والزوجة نظير الصلة التي  
تشبه الاعراض لاصلة تشبه الابنة اي لا يجب فلا يتحمل  
العقل اي لا يتحمل الصبي التي وان كان عاقلا في هذا  
الكلام اي رام لانه يشبه ان يكون جزاء انه لم يحفظ عما  
فعل ولا العقوبة اي لا يجب على الصبي العقوبة كالتقصير  
ولا الابنية كحر ما ليرث بالقتل فلا يثبت في حق الصبي  
لانه لا يوصف بالتقصير وانا حقوق الله تعالى فالعباد  
لا تجب عليه انا البدنية فظاهرا لان الصبي سبب العجز وانا  
المالية فلان المقصود هو الاداء لا المال فلا يتحمل النيابة  
فصارت كابدنية ولا عقوبات كالحمد ولا عبادته فيها  
مؤنة كصدقة الفطر عند محمد رزق الله له لرجحان معنى العبادة  
وجب عند حاله اجترأ اي الكفاية بالاهلية الفاصدة  
وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج يجب على الصبي  
المذكور وهو ان ما يمكن اداؤه يجب وما لا فلا قلت  
لو وجب اداء الصلوة على الحائض والحائض ينافيها

يظهر ذلك في حق القضاء وفي قضاءها فرج فيسقط  
اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس في القضاء فرج  
والاداء محتمل ان يمكن ان يكون اداء الصوم واجبات  
الحث لا ينافي الصوم وعدم جواز من اى عدم جواز  
الصوم من الخائفين بخلاف القياس فينقل الي الخائف  
اي ينقل الوجوب الي الخائف وهو القضاء والخوف  
المتمد يوجب الرجوع في الصلوة والصدوم وكذا الاغناء  
المتمد في الصلوة دون الصوم لانه اي الاغناء يقدر  
مستوعبا لشهر رمضان واما الثانية اي اهلية  
الاداء فقاصرة وكاملة وكل ثبتت بقدره كذلك  
اي الاهلية الاداء القاصرة تثبت بقدره قاصرة واهلية  
الاداء الكاملة تثبت بقدره كاملة والقدر القاصرة  
تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبي والعتوه واداء  
الكامل بالعقل الكامل وهو عقل البالغ العير المعقود  
فما تثبت بالقاصرة اقام فحقوقته تقيده كالإيمان

وفره

وفره بعد يقع من الصبي لقوله ثم واصلها بانكم بالصلوة  
اذ بلغوا سبعا واضربوهم اذ بلغوا عشرة واما الضرب  
للتأديب جواب اشكال وهو ان يقال كيف يضرب  
والضرب عقوبة والصبي ليس من اهلها فاجاب بان  
هذا الضرب للتأديب والصبي اهل للتأديب ولانه اهل  
للتواب ولان الشئ اذا وجد لا ينعدم شرعا الا بحججه  
اي بحجج الشرع وقوله ولانه اهل للتواب وقوله ولان الشئ  
عطف على قوله لقوله عليه السلام وهو باطل فيما هو حسن  
وفيه نفع محض ولا ضرر الا في لزوم ادائه وهو عند موضوع  
واما الميراث والفرقة فيضا فان الكافر الاخر جواب  
اشكال وهو ان لزوم اداء الاسلام لما كان موضوعا  
عن الصبي لكونه ضارا يلزم ان لا يثبت بسلامه حرما الميراث  
عن مورثة الكافر ولا الفرقة بينه وبين زوجته الوثبية  
لان كلا منهما ضرا فاجاب بانها ايضا كالكافر الا لا اله  
وايضا هما من ثمرات الايمان واما تعرف صحة الشئ بحكمة الذي

اي نفع

وضو له وهو سعادة الدارين الايري انهما يتبتان  
تبعاً ولم يعد ضرراً حتى لو كان ضرراً لا يلزمه بتبعيته  
الاب ان تصرفاً الاب لا يلزم الصغير فيما هو ضرر  
مخض واما الكفر فيعتبر منه ايضاً لان الجرم لا يعد  
علماً فيصير دونه فيلزم احكام اذرة لانها تنفع الاعتقاد  
والاعتقادات امور موجودة حقيقة لا مرد لها  
يخلاف امور شرعية وكذا احكام الدنيا لانها  
تثبت ضمنها اي لانه احكام الدنيا تثبت بالكفر ضمنها  
اذ الاحكام العقدية في الاسلام والكفر هي الاحكام  
الافروية ولما كانت ثابتة ضمنها تثبت وان كانت  
ضرر مع انه لا يصح منه قصد ما هو ضرر دينوي على ان  
يلزمه تبعاً ايضاً اي الاحكام الدينوية بحسب الكفر يلزم  
الصبي تبعاً للابوين وان كان يلزمه تصرفاً في الضارة  
قصداً واما صدق العباد فما كان نفعاً محضاً لقبول  
الرهبة ونحوه يصح وان لم ياذن وليه فان اذنه الجور

ع  
وان كان

الجور

الجور والعبد الجور نفسه وعلى يجب الاب المحتمل  
وفي الفيس لا يجب الاب لبطال العقد وجه الاستحسان  
عدم الضحية كان لحق الجور حتى لا يلزمه ضرر فاذا عمل  
فوجوب الاذرة نفع محض وانما الضرر في عدم الوجوب  
لكن في العبد بشرط التامة حتى ان تلف في بعض  
اي ان تلف العبد المحجر في ذلك العمل يضمن المشاء  
بخلاف الصبي لان العصب لا يتحقق في الحر فاذا قاتلا  
سحقان الرنح الضمير يرجع الى الصبي والعبد  
المجورين والترفع عطاء لا يكون كثيراً لا يبلغ كرامة  
الغنمة ويضع تصرفها وكيلين بلا عهدة ان لم  
يأذن الوالدين اذ في الصحة اعتبار الادمية وتوسل  
الى ادراك المضار والمنافع واهتداء في التجارة  
بالتجربة قال الله تعالى واتلوا البيات من ما كان ضرراً  
محضاً عطف على قوله فما كان نفعاً كالاطلاق والرهبة  
والقرض ونحوه لا يصح منه وان اذن وليه ولا مبشرة

اي لا يصح مبشرة الولي الطلاق والرهبة والغرض من قبل  
الصبي الا الغرض للقاضي وانما يصح اقراره حال الصبي  
للقاضي دون غيره من الاولاد والى الالة القاضي اقدر على  
استيفائه فان عليه صيانة الحقوق والعين لا يؤمن  
هلاكها جملة حاله اي لما كان صيانة الحقوق على القاضي  
والحال للعين ربما تهلك فيقدر ضررها القاضي  
ليلزم في زمة المستقرض واما من هلاكها وما  
يتردد بينهما اي بين النفع والضرر كالبيع والشراء  
وتحولاته حيث انه يدخل المشتري في ملك  
المشتري ففقد ومن حيث انه يخرج البذل من ملكه  
ضرر فيصح بشرطه اي الولي لانه اي الصبي اهل  
لكلمه اذا بشر ولية فكذا اذا بشر بقره برأي  
الولي فيحصل به هذا اي بما شره الصبي وبرأي  
الولي ما يحصل بذلك اي بمبشرة الولي مع فضل  
تصح عبارته وتوسع طريق حصول المقصود

تم هذا اي تصرف الصبي برأي الولي فيما يتردد بين  
النفع والضرر عند اي حسنة روح بطرق افعال الضرر  
في تصرفه يزول برأي الولي فيصير كالبالغ حتى يصح  
بغيره فاحسن من الاجانب ولا يملكه الولي فاقا  
من الولي اي بيع الصبي من الولي مع غيره فاحسن ففي  
رواية بعض ما قلنا انه يصير كالبالغ وفي رواية لانه  
قلنا اي الصبي في الملك اصيل وفي الراي اصيل في  
دونه وجه لانه اصل الراي باعتبار اصل العقل دون  
وصفه اذ ليس له العقل فيثبت شبهة النيابة اي شبهة  
انه نائب الولي واذا كان كذلك صار كانه الولي يبيع  
من نفسه مال الصبي بالغير فاعتبرت اي شبهة النيابة  
في موضع التهمة وهو ان يبيع الصبي من الولي ونظمت  
في غير موضعها اي في غير موضع التهمة وهو ما اذا  
باع من الاجانب وعندهما متعلق بقوله ثم هذا  
عند اي حنيفة رحمه الله بطريق انه اي تصرف الصبي

بصير بر ابي اي بزاي الوالي كباشرته اي الوالي <sup>لصم بالغبيا</sup> فلان  
القاش اصل اي لامن الوالي ولا من الاجانب واقا وصية  
اي وصية الصبي فباطلة لان الارث شرع نفعا للمورث  
قال عليه السلام لان تنوع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم  
عالة يتكففون الكس ابي يمدونهم سائليين وانما  
ذكر الوصية لانها ترد شكالا وهو ان الوصية نفع  
لانها سبب لثواب لا اذرة مع انه لا يزول الموصي به  
ما دام حيا عن ملكه فينبغي ان يصح وصيته فاجاب  
بان الارث شرع نفعا للمورث وفي الوصية ابطال  
الارث حتى شرع في حق الصبي فصرح علي بن الارث  
شرع نفعا للمورث حتى لو كان ضررا للشرع في حق  
الصبي الا انها شرعت في حق البالغ كالطلاق  
جواب لشكالك وهو ان الوصية لما كانت ضررا  
بكونها ابطال للارث ينبغي ان لا يقع من البالغ فانجا  
بانها شرع من البالغ وان كان ضررا كالطلاق

فصل

فصل الامور العرفية على الاهلية سماوية  
ومكتوبة اما السماوية فمنها الجنون وهو  
اختلاف العقل بحيث يمنع جريان الافعال  
والاقوال على نتائج العقل الا نادرا وهو في العيوس  
مسقط لكل العبادات كمنافاة القدرة ولهذا  
عصم الانبياء عليهم السلام وحيث لم يمكن الالاء  
يسقط الوجوب لكنهم استحوذوا ان لم يقيد  
لا يسقط الوجوب لعدم الخرج على انه الينا في اهلية  
الوجوب فانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو  
اهل لثواب ثم عند ابو يوسف رحمه الله هذا المشا  
الي انه لا يسقط الوجوب اذ لم تمت الجنون اذا اعترض  
بعد البلوغ انا اذ بلغ محض اذ لم يقطع مطلقا  
ومحمد رحمه الله لم يفرق بين ما اعترض بعد البلوغ  
وبين ما اذ بلغ محض اذ لم تمت مسقط وغير  
التمت غير مسقط ففي كل واحد من الصورتين الممتد

مسقط وغيره المتغير مسقط عنه ثم الامتداد في الصلوة  
بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند محمد رواته بصلوة  
ويصير الصلوة ستا وفي الصوم بان يستغرق شهر  
ومضاه وفي الزكوة بان يستغرق الحول عند محمد رواته  
وعند ابو يوسف اكثره كاف اي الجبون في اكثر الحول كاف  
سقوط الزكوة وانما ايماننا فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل  
وذلك لا يكون جرا وانما قال هذا جوابا لسؤال وهو ان  
عدم صحة الاسلام من الجبون اذا حكم بكلمة التوحيد انما  
يكون بطريق الحج والجزا انما شرع بطريق النظر والنظر في الحج  
عن الاسلام لان نفع محض فلا يصح الحج عنه فاجاب بان عدم  
صحة ليس بطريق الحج ويصح بتعاطف علي قوله فلا يصح  
وانما سميت ائمة عن الاسلام علي وآليه ويصير  
مرتدا بتعالى بويه واما المعاملات فانه يواخذ بعضها  
الافعال في الاموال لما قلنا في الصبية في اول فصل  
الاهلية وهو قوله فحقوق العباد ما كان منها عرفا

وعرفا

وعرفا بحج والمابينا انه اصل لكن هذا العارض من  
اسباب الحج وانما هو عن الاقوال فيعبادته ونها  
الصفرا انما جعل الصفرا من اسباب العوارض مع انه حالة  
اصلية لانها في مبداء الفطرة لان الصفرا ليس لازما  
لماهية الانسان مع انه ما هي الا ان مع لا تقتضي الصفرا  
وتفني بالعوارض على الاهلية هذا المعنى بان حالة الا تكون  
لازمة للانسان وتكون منافية للاهلية والارث الله تعالى  
خلق الانسان للحمل اعباء التكليف ولعرفة تعالى  
فالاصل ان خلقه على صفة تكون وسيلة الى حصول  
ما قصد من فاعه وهي ان يكون من مبداء فطرته  
وانه العقل تام القدرة كامل العقول والصفرا حالة  
منافية بهذه الامور فيكون من العوارض تقبل  
ان يعقل كالجون اما بعده فيحدث له ضرب من  
اهلية الازد لكن الصبية عذر مع ذلك فيسقط  
عنه ما يحتمل سقوطه عن البالغ فلا يسقط عن

في الايمان حتى اذا اذاه كان فرضا لانفلاصهما ان يبلغ الايجاب عليه  
 الاعادة لكن التكليف والعهدة عندنا قضا فلما حرم  
 الميراث بالقتل تعقيب لقوله لكن التكليف والعهدة  
 عندنا قضا ولا يلزم على هذا الحر ما بالكفر والترك  
 لانها باينها في ان الارث فعدم التخي لعدم سببه او لعدم  
 الاهلية لا يعد جزءا انما قال هذا لان الحرمان بسببه  
 القتل انما هو بطريق الجزاء فان القاتل يعجز بافد الميراث  
 فجوذي بجرمانه لكن الصبي ليس من اصل الجزاء بالشر  
 فلم يحرم ولا يشكل على هذا بالحرمان بالكفر والترك  
 لان الحرمان بهما ليس بطريق الجزاء بل لعدم سببه  
 في الكفر عدم الاهلية بالترك ومنها العتة وهو اختلاف  
 في العقل بحيث يختلط كلامه في شبهة بكلام العقلاء  
 ومرة بكلام المجانين وحكمه حكم الصبي مع العقل فيما  
 ذكرنا الا ان امرأة المعتوه اذا سلمت لا يوض  
 عرض الاسلام الي زمان افاقته كما لا يوض عرضه على

ولي

ولي المجنون بحاله الصبي والفرق انهما اي المجنون  
 والعته غير مقدرين والصبي مقدر ومنها النسيان  
 وهو لا ينافي في الوجب لكنه لما كان من جهة صاحب  
 الشئ يكون عذرا في حق اي في حق صاحب الشئ فيما يقع فيه  
 غالب الا في حق العباد وهو ان يقع المرء في بعضه  
 كالاكل في الضلوة مثلا فان حالها ما تذكره واما لا يقتصر  
 انما بان يدعو اليه الطمع كالاكل في الضوم او بمجرد انه  
 مكرور في الان كما في الذبيحة والاقول ليس بقدر  
 بخلاف الاقربين فسلام النفس يكون عذرا لانه غالب  
 الوجود ومنها النوم وهو لما كان عذرا عن الادراك  
 والحركات الارادية اوجب تاضي الحفظ لا الوجب  
 اي نفس الوجب لاقوال الارباء بعده بلا فرج لعدم  
 امتداده قال عليه السلام من نام عن صلوة الحديث  
 وابطل عبارته اي ابطل النوم عبارات التاجيم  
 وهو عطف على قوله اوجب تاضي الحفظ لعدم التاجيم

في  
 الاقرب

فاذا قرأ في صلوة نايما انتقع القراءة وانما تكلم لا يفسد  
 وانما قرأه لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ومنها الاغناء  
 وهو تعطل القوى المدركة والحركة ارادية بسبب  
 مرض يعرض للدماغ او القلب وهو ضرب من الرض  
 حتى لم يعصم عنه النبي ثم وهو فوق النوم فيما ذكرنا  
 لان النوم حالة طبيعية يتعطل معها القوى المدركة  
 بسبب ترقق البخارات الي الدماغ ولما كان النوم  
 حالة طبيعية كثيرة الوقوع وسببه شي لطيف سريع  
 الزوال والاغناء علي خلافه في جميع هذه الامور  
 كان الاغناء فوق النوم الايريوان التثبيد والانتباه  
 من النوم في غاية الشدة اما التثبيد من الاغناء فغير  
 ممكن في بطل العبادا ويوجب الحدث في كل حال اي  
 سواء كان قائما او ركعا او ساجدا او متكيا او مستندا  
 بخلاف النوم وانما جعلناه كذلك لما ذكرنا من قوة  
 سبب الاغناء وكثافة ولفظ سبب النوم في نافات

من اغناء

الاغناء تملك اليقظة مستمن من مناق النوم اياه فعمل  
 الاغناء حدثا في كل حال للنوم وايضا كثرة وقوع النوم  
 وقلة الاغناء تورخ لك دفعا للرجوع ولما كان نادرا  
 في الصلوة يمنع البناء وهو في العكس فيقطع شيئا  
 من الواجب كالسوم وفي الاستحباب يقطع ما فيه  
 حرج وهو في الصلوة بان يمتد حتى يزيده علي يوم وليلة  
 وفي الصوم والزكوة لا يعتبر لانه يندر وجوده شهرا  
 او سنة ومنها الترق وهو عجز حكيم شرع في الال جناء  
 عند الكفر فيكون حتى انه تعالى لكنه في البقاء امر حكيم به بصير  
 المرء عرضة للتملك فيكون حتى العبد وهو لا يحتمل  
 التجري حتى ان اقر محرور الانسان نصفه ملك فلان  
 يجعل عبدا في شرا داته وجميع احكامه وكذا العتق الذي  
 هو وضه اي لا يحتمل التجري لانه يلزم من تجرية تجري الترق  
 فلذا الاعتاق عندهم العدم تجزئ لازم اتفاقا فاعتق  
 البعض معتق الكل عندها وعند ابي حنيفة رده انفسه تها

مقتضى الاعتناق اذالة الملك لان العبد انما يتصرف  
في مقتضى ثم يلزم من ازالة كلة زوال الترق وهو العتق  
فاعتاق البعض بما يشطر العتقة ففي الاستدراك ثبوت  
حق العبد يتبع ثبوت حق الله تعالى وفي البقاء على كس  
حق الله زواله اي زوال حق الله تعالى يتبع زوال حق العبد  
فعتق البعض مكاتب عنده الا في الترتيب الترق والترق  
يظل ما ملكه المالك لانه مملوك ما افلا يملك المكاتب  
الحسري ولا يبيع من الحج اي من الترتيق والمكاتب  
صيانة اعتقا ووجوب الحج عليها لا يقع المؤدي قبل العتق من الحج  
بخلاف الغير لان منافعه بينهما ملك المولى الا ما  
استثنى في الصلوة والصوم ويصح من الفقير لان الصل  
القدرة ثابت له وانما الزاد والتمتع احواله لنفي الحج ولا  
يظل ملكية غير المال كالشكاح والدم والحية فيصح  
اقتضاه بالحدود والعصم وباتسرة المسلمة اي  
سواء كان اقربها المأذون او المحجور ان ليس في الاقطع

وبالقائمة

وبالقائمة من المأذون وانما من المحجور فيصح عند اي صفة  
مطلقا اي في القلع ورذ المال وعند محمد انه لا يصح  
مطلقا وعند ابي يوسف يصح في حق القلع دون المال  
وينبغي في كمال اهلية الكرامة البشرية كالزينة والحل والولاية  
فيضعف الذمة حتى لا يحتمل الدين الا اذا ضمت اليها ماليتها  
الترقية والكسب فينباح في دين لا ترهته في ثبوت كدين  
الاستهلاك اي اذا استهلك مال الانسان والتجارة  
لا فيما كان في ثبوت ترهته كما اذا اقتصر المحجور بتزوج بغير اذن  
ودخل بل يؤخر العتقة ويتنصف بتنصف المحل في حق  
الرجال اي بحل التواريع والترقيق شتان و باعتبار الاول  
في حق النساء كما سبق اي في فضل الترتيق اي بحل الامة  
ان كانت مقدمة على الحره ولا تخل الازالات مؤثرة عنها  
او مفارقه ويتنصف الحد والعتدة والقسم والطلاق  
لكن الواحدة لا تقبله اي التنصيف فيكامل وعدد  
الطلاق عبارة عن انتاع المملوكية فاعتبر بالنساء

تتبع

فان قيل يلزم من اتساع المملوكية اتساع المالكية ايضا  
فلا يعتبر بالشا ويجب ان يعتبر بالرضا ايضا قلنا  
قد اعتبر مالكية الزوج مرة حتى انقضت عد الزوج  
فان انتقض مالكية في هذا العدد ناقص يلزم  
النقصان من النصف ولما كان احد المالكين وهو ملك  
النكاح والطلاق تابنا له والملك الاخر وهو ملك  
المال ناقصا غير منتف بالكلية لانه يملك اليد الاخرى  
او ج ذالك نقصانا في قيمة فانقضت دينة عن  
دينه النكاح بشي هو معتبر شرعا في المهر والشركة  
وهو عشرة دراهم واما المدة فهي مالكة لا ارضها وهو  
المال دون الاخر فينصف ديتها اعلم ان الملك نوعان  
ملك المال وملك ما ليس بمال وهو ملك المتعة  
كالنكاح والثاني ثابت للعبد والاول ناقص لانه  
يملك ملك اليد لا ملك الترقية فيكون قيمة ناقصة  
عن قيمة الحر اي عن دينة اي عن دينة لانقصها اي انا

بلغ

بلغ قيمة العبد المتقول خطأ عشرة الاف درهم  
فانه ينقص عن قيمته عشرة دراهم واما المدة المحترمة  
فان ملك المال ثابت لهما دون ملك النكاح فديتها  
نصف دية الترحل وهذا ما ذكره او قد وقع علي هذا  
التقرير في حاطره واعتراض فقلت لكن هذه العلة  
لا يختص بالدية وايضا توجب للمال فيما هو من باب  
الازدواج اي لو كان العلة لنقصان دية العبد عن دية  
الحر هذا الامر وجب ان لا يختص عند الحاكم بالدية بل  
يكون مطرد في جميع الصور فلا يكون الترق متصفا  
لشيء من الاحكام بل يوجب نقصانا والواقع خلاف  
هذا وايضا لما ذكرنا ان احد المالكين ثابت للترقية  
وهو الازدواج ينبغي ان يكون كل ما هو من باب الازدواج  
كما ملحق الازدواج وليس كذلك ثم لما ثبت ان العلة  
لنقصان دينة عن دية الحر ليست ما ذكره والردت  
ان ابين ما هو العلة لثبوت هذا الحكم فقلت وانما

انتقص دينه لانه العتبر فيه اي في العبد المالية فلا ينصف  
 لكن في الاماكن شبهة التي ذات بالخروج فيقص وهو اصل  
 للتصرف في المال حتى ان المأذون يتصرف لنفسه باهليته  
 عندها وعندك في غير ذل لا يلهو كالكامل وثمرة الخلاف  
 يظهر فيها اذا اذن العبد في دفع عن التجارة فعندها يعم  
 اذنه في انواع وعنده ابل الاذن بحقيقة بما اذن فيه كما  
 في الوكالة لانه لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه  
 وقلنا هو اهل التكلم والذمة فيحتاج اليه قضاء وما يجب  
 في ذمته واد في طرف اليد على انهما اي اليد ليست بحال فلا يكون  
 الترق منا في ملك اليد لكنه منافع للملك المال لكونه مملوكا  
 حال كونه مالا وهي الحكم الاصلية في التصرف اي اليد هي الغرض  
 الاصلية في التصرف فان الانتفاع مع محتاج اليه الانتفاع بما  
 يكون سببا للبقاء ولا يملك الانتفاع الا يكونه في يده  
 فشرع التصرف كما شرى ونحوه لحصول ملك اليد  
 ثم ملك الترقبة انما يثبت ليكون وسيلة الي ملك اليد فان

ملك

نبت

ملك الترقبة هو اختصاص المالك بالشيء فيقطع طمع  
 الطامعين والافضاء الي التنافع والتقابل ونحوها  
 فيثبت ان المقصود في التصرف ملك اليد فاما ملك  
 الترقبة فانما يثبت ضرورة اكمال ملك اليد فيبطل  
 ما قال لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه لانه  
 مباشرة سبب الملك لا يكون خالية عن المقصود الا في  
 لانه المقصود الا في وهو ملك اليد حاصل للعبد فاقا  
 الملك اي ملك الترقبة فانما هو حكم ضروري اي مقصود  
 اصليا اي مقصود لذاته وانما يثبت ضرورة ان يثبت شيء  
 اثر وان كان كذلك فعدم اهليته لما هو المقصود باليد  
 لا يوجب عدم اهليته بالشرع لاجل عدم اهليته  
 لما هو المقصود بالغير فلا يوجب عدم اهليته لما يكون  
 وسيلة اليه لاسيما اذا كان اهلا لذلك الغير المقصود  
 لذاته كملك اليد في مسئلتنا فاليد يثبت له والملك  
 للمولى فلاقا عنده اي يكون المولى قايما مقام العبد

بالشرح

فأما الاصلان ثبت الملك للبشر وهو كالوكيل في الملك  
اي العبد المأذون في الملك بمنزلة الوكيل اي اذا اشترى  
شيئا يقع الملك للمولى كما يقع للوكيل في شراء الوكيل  
وفي بقاء الاذن في مسائل مرض المولى وعامة مسائل  
المأذون اي المأذون في حال بقاء الاذن بمنزلة الوكيل  
في هاتين الصورتين وهما مرض المولى وعامة مسائل  
المأذون اي المأذون في حال بقاء الاذن بمنزلة الوكيل  
في هاتين الصورتين وهما مرض المولى وعامة مسائل المأذون  
انما مرض المولى فصورته ان المأذون ان تصرف في مرض  
المولى وجبا بحاجة فافقت وعلي المولى دين لا يصح تصرفه  
اصلا وان لم يكن على المولى دين والسكندج بالاعتبار الثالث  
لا في جميع المال فهو في حال مرض المولى كالوكيل ولو كان هذا  
التصرف في حال الصحة يصح ويعتبر في جميع المال ففي حال  
صحة للمولى ليس كالوكيل واما عامة مسائل المأذون  
فكما ان اذن المولى عبده والعبد عبدا من كسبه في التجارة

ثم

ثم يخرج المولى المأذون الاول لا يخرج الثاني بمنزلة الوكيل اذا اذن  
كله عبده وعذر المالك الوكيل الاول لا يعزل الثاني وكذا اذا مات  
المأذون الاول لا يخرج الثاني كالوكيل الا اذا مات في بقاء الاذن  
لانه في حال ابتداء الاذن ليس كالوكيل عندنا فافقت الوكيل  
لا يثبت له التصرف في الاموال وكله بخلاف المأذون لكن في بقاء  
الاذن هو كالوكيل وهو معصوم الدم كالحق لانها اوجب  
العصمة وقد فرمت من قول وهو معصوم الدم بناء  
على ان سلام وزده فيستقل الخبر بالعبد والترقي يوجب نقصانا  
في البراءة وعلي ما قلنا في الحج لان منافعه ملك للمولى  
الا ما ستنق فكل ما سيجي التبرهم الكامل وينافي الولاية  
كلها فلا يصح امان الحج لانه تصرف على النكس ابتداء  
وانما امان المأذون فليس من باب الولاية لانه يصح اوليا  
في صحة اذ هو شريك في الغنمة ثم يتعدى كما في شهادة  
برهلال رمص فان صوم رمصا يثبت اوليا في صحة ثم يتعدى  
اليكافة النكس ولا يشترط الولاية بمنزلة هذا وبنا في ضمان

ماليس جمال لا يجزئ الية في جنابة العبد بل يجب دفعه جزاء  
 اي لا يجب على العبد ضمان ماليس جمال لانه ضمان ما  
 ليس بمصلحة والعبد ليس باهل لهذا الضمان  
 لكونه صلة حتى لا يجب عليه نفقة المحارم فلما يجب الية في  
 جنابة العبد حطاء لانه الية صلة في حق الجاني كما  
 يرهب ابتداء وعوض في حق الجاني عليه فكون المتلف  
 غير مال ينافي في الوجوب على العبد وكون الدم مما  
 لا ينبغي ان يهدر يوجب الحق للمتلف عليه فصارت رقيقة  
 جزاء الا ان يختار المولى الغذاء فيصير عايد اليه الاصل فان  
 الارش اصل في البلب حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما  
 يصير كالحالة اي الارش اصل في باب الجنابة حطاء لكن العبد  
 ليس به الا ان يجزئ عليه الارش لما قلنا انه له ولما لم يجزئ عليه  
 الارش لا يمكن تحمل العاقلة عنه فصار رقيقة جزاء لكن لما  
 اختار المولى الارش فداء عن العبد لئلا يموت العبد حصار  
 وجوب الغذاء عايد اليه الاصل الا كالحالة حتى اذا افلس  
 المولى

المولى بعد اختيار الغذاء لا يجب الدفع عند اية حنيفة رحمانه وعندهما  
 وعندهما يكون كالحالة حتى يعود حتى ولو الجنابة في الذم ومنها  
 الحيض والنفاس وهما لا بعد ما ناهية الا ان الظهارة  
 عنها كشرط للصلوة والصوم على ما مر ومنها المرض  
 وهو لا ينافي في اهلية لكنه لما فيه من العجز شرعت العيانات  
 بقدر الكفاية ولما كان سبب الموت وهو طاعة الخلق كان  
 سبب تعلق حق الوارث والغرم فيجب الحج اذا انقل  
 بالموت الضميمة وهو راجع الي الموت والضميمة في كان  
 وفي يوجب وفي انقل يعود الي المرض والمعنيان الموت  
 علة لان يقوم الغير مقام مستند الي اوله اي اول مرض  
 وهو طال من قوله فيوجب الحج ولا يظهر انه مرض الموت  
 الا بانقضاء الموت فاذا انقل به ثبت الحج مستندا  
 الي اقول المرض في قدر ما يصاب به حقا فقط اي حتى الفرج  
 والوارث وقوله في قدر متعلق بالحج فيجوز النكاح  
 بمهر المتصل ففي مقدار مهر المتصل لم يتعلق حق الوارث

اي ان كانت سمات

بحاله

والغرض من ذلك محتاج إلى السكاح لبقاء نسله وفي كل ما يحتاج  
عواليه لا يتعلق به حق الغير واذا لم يتعلق حقرها بمهر المثل  
لم يكن في العجز عن السكاح بمهر المثل صيانة حقرها اذ لا يقع  
بها فانه وكل تصرف يتحمل الفسخ يصح في حال ثم ينقص  
اذا اصبحت اليه وما لا يتحمل اي الفسخ كالاتفاق بصير  
كالمعلق بالموت اي لا يقبل النقص فان كان على الميت  
دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الدين فيجب  
الشعاع في الكل وان لم يكن دين مستغرق ينفذ على وجه  
لا يبطل حق الوارث في الثلثين والقيس في الوصية  
الباطلان لكن الشارع جوز ما نظر اليه في الميراث ليتوارث  
تقصير ابناءهم في الحياة في القليل ليعلم ان العجز وترك ائثار  
الاجنبى على الوارث اصل ولما ابطال الشارع الوصية  
للوارث اذ تولي بنفسه اعلم انه تعالى فرض اولا الوصية  
للموالدين بقوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك  
صية الوصية للموالدين والاقرابين بالعرف ثم تولي  
بنفسه

بنفسه حيث قال بوصيكم انه فسخ الا قول بطلت اي الوصية  
للوارث صورة بان يبيع المريض عيناه التركة  
من الوارث بمثل القيمة لانه وصية بصورة العين  
لا بمعناه ومعنى بان يقر لاحد الورثة فانه وصية  
معنى وحققة بان اوصى لاحد الورثة وشبهه بان  
باع تجريد من الاموال الزبوية بردي منها وتقومت  
الجودة عطف على بطلت فيقتضى اي في حق الوارث كما في  
الصفا رايه باع الولي مال الصغير من نفسه تقومت  
الجودة حتى لا يجوز للاعتبار القيمة ولا تعلق حق الورثة  
والغرماء بماله صورة ومعنى في حقرهم اي في حق الورثة  
والغرماء من لا يكون لاحد الورثة ان يأخذ التركة ويعطي  
باقي الورثة القيمة كوقضي المريض حق بعض الغرماء ثم  
البقية ولا يجوز للمريض البيع من احد الورثة والغرماء  
بمثل القيمة ومعنى فقط في حق غيره حتى يبيع المريض  
من الاجانب بمثل القيمة لا يتعدا حق المريض هذا انفسه

على قوله ومعنى فقط في حق غيرهم فان حق الفقراء والورثة  
لما تعلق بالتركة من حيث المعنى فقط بالنسبة الي غيرهم  
والعبد غيرهم وبالنسبة الي العبد تعلق مقرهم بالميتة  
لابصورتها فيصح اعتناق المريض من حيث الصورة فيصير  
العبد مستحقا للتركة ولا يمكن نفي الاعتناق لكن لا ينفذ  
من حيث المعنى وهي الماليتة حتى يركب السعاية في الكل  
اذا استغرق الزين وبنما وراة الثلث المال اذا لم يتفرق  
فيكون بمنزلة المكاتب الا انه لا يمكن رده الي الترف  
مكلا في اعتناق الترحن لان حق المترين في ماله  
اليه فقط فان اعتناق التراهي ينفذ فان كان الترحن  
غنيا فلا سعاية وان كان فقيرا يسعي في اقل من قيمته  
ومن الدين لكن يبرص على المولي بعد غناه فعتق  
الترحن جرم بدون فيقبل شراة قبل سعاية  
ومعتق المريض قبل السعاية بمنزلة للمكاتب  
فلا يقبل شراة ومنع الموت وهو عجز  
كله

المالكه  
بيارة

كله والاحكام هنادنيوية واخروية اما الاولى فكل  
ما هو من باب التكليف سقط به الا في حق الائم وما  
شرع عليه لاجته غيره ان كان متعلقا بالعين يبقى  
بتغيرها كالودعة لا اثرها اي العين هي المقصودة وان كان  
دينا لا يبقى بمجرد الذمة الا ان يعتم اليها اي الذمة  
مالا وكفيل فلا يجوز الكفالة عن ميت الا عند وجود  
احدها اي الكفالة لا يجوز الا ان يبقى عند مال  
او كفيل ويلزم ان يكون الدين مضافا الي سبب صحيح  
في حيوته كما اذا حضر بينه فوقع صيوان بعد موت  
لا ما شرع صلة كنفقة المحارم الا ان يوصى فيصح في  
الثلث واما ما شرع له لاجته فيبقى ما ينقضي  
به حاله فيبقى التركة على حكم ملكه حتى يترتب منها  
حقوقه وله به ايبقى للكتابة بعد موت المولي  
لحاجته الي الثواب وكذا بعد موت الكاتب عن  
وفاء لاجته الي انقطاع اثر الكفر والي حضرة اولاد

وانا المملوكية فباعتها فان الاصل في هذا  
العقد ثبوت اليد اي تابعة في باب الكتابة  
وهو جواب سؤال مقدر وهو انه لما ذكرنا ان  
كل ما يحتاج اليه الميت يبقى بعد موته ضرورة  
قضاء حاجته فكل ما يحتاج اليه لا يبقى لقيام  
الدليل على عدم بقائه والضرورة الموجبة للبقاء  
غير ثابتة وعقد الكتابة انما يمكن بقاؤه اذا بقي  
مملوكية الميت ولا حاجة اليه بقاء المملوكية فلا يبقى  
ففقده الكتابة فاجاب بان المملوكية تابعة والمقصود  
من بقاء عقد الكتابة بقاء المالكية والمملوكية رتبة  
تبقى ضمنها الاقصداً ويثبت الارث نظر الخلاف  
والخلافه ان ثبتت سببها وهو مرض الموت بخلاف الميت  
عن ابطالها فلذا ان ثبتت اي الخلافة نصاً فيما لا يختمل  
الفسخ كتعليق العتق به اي بالموت وانما ثبتت به  
الخلافه لان تعليق العتق بالموت وصحة الوصي له خليفة

لمقت

خليفة للميت في الوصي به فيكون سبباً اي التعليق  
بالموت سبباً في حال العتق بخلاف سائر التعليفات  
لانها اي الموت كما بن يفتن فان قيل فعلى هذا ينبغي  
ان لا يجوز بيع عبد علق عتقه بامر كائين يقينا  
قلنا بيع العبد المعلق عتقه بالموت انما لا يجوز  
بيع عبد علق عتقه بامر كائين يقينا قلنا بيع العبد  
المعلق عتقه بالموت انما لا يجوز لامر من احدهما  
الاستخلاف كما ذكرنا والثاني التعليق بامر كائين  
لا محلالة فصار مجموع الامر من علة لعدم جواز  
بيعه فكل منهما على الانفراد جزء العلة فلا يجوز  
بيع المبرر وتصير كأم الولد في استحقاق الحرية  
دون سقوط التقدم لان تقومها انما سقطت  
لانه لما استغفر شرها صار التمتع فيها اصلاً والمال  
تبعاً عليه عكس ما كان قبل وعلى هذا الاصل  
وهوان ما يحتاج اليه الميت يبقى دون ما لا يحتاج

اليه قلنا ان المالكية تبقى دون المملوكية قلنا  
المرأة تغل زوجها في عدتها بخلاف العكس  
لان مال كنية حق له فيبقى بجلا مملوكيتها لانها حق  
عليها واتماما لا يصلح لما جت كالعصا لان  
العصا ص عفوية وجبت لدرك النازع عند  
انقضاء الحيوة والميت لا يحتاج الي هذا بل  
الورثة يحتاجون اليه فانه يجب حق الورثة  
ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المرحوم لكن  
السبب انما انعقد في حق الميت صح عفوها ايضا  
ولها اي والاجل ان العصاص يجب ابتداء للورثة  
قال ابو نعيم ان العصاص غير موروث حتى  
لا ينقض بعض الورثة خصما عن البقية لكن اذا انقلب  
ما الا اي العصاص مالا وهو يصلح لحوال الميت  
تصرف الي صواحي ويورث منه واتما احكام الازقة  
فكلها ثابتة في صفه واتما العور من الكسبية

فهرى

فهرى اتا من نفسه واقا من غيره اتا الاول فمنها  
الجهل وهو اتا جهل لا يصلح عذر المحرم الكافر  
لانه مكابرة بعد ما وقع الدليل فديانة الكافر اي  
اعتقاده في حكم لا يحتمل التبدل عبادة الصنم مثلا  
باطلة فلا يكون كفر حكم الصنم اصلا بخلاف الاحكام  
القابلة للتبدل كبيع الخمر مثلا فانه يصح منزه واتا  
في حكم يحتمله دافعه للتعرض فقط عندئذ حتى في  
اي ديانة دافعه للتعرض له لقوله عليه السلام اشركوهم  
وما يربون ولا يجد الذي شر بكم وعذابي صفة رذلة  
حتى دافعه له اي للتعرض ولدليل الشرح في حكم من احكام  
الدنيا استدرجا ومكرا وزيادة لا اثمهم وعذابهم  
كان الخطاب لم يتنا ولمهم فيها اي في احكام الدنيا  
اعلم ان الاستدرج تقرب الله تعالى العبد الي العقوبة  
بالترجي فيكون ديانتهم دافعه لدليل الشرح  
في احكام الدنيا فيوهم تخفيفا لكنه في الحقيقة

تخليط كما يتنا في فصل حلاً الكفار بالشرع  
ان الطبيب يعرض عن مدوة السيل عند النكاح فصوره  
فصورة التخفيف والامهال يوقرهم في زيادة ارتكابه  
المعاصي وفي توهم الامهال كما نطق به الحديث  
وهو قوله عليه السلام امر لنا هم فظنوا اننا اهلنا هم  
وكما قالته تعالى سنبصرهم من حيث لا يعلمون  
وامليهم ان كيدي متين وقال انما علمهم ليزدادوا  
اثماً ولهم عذاب اليم قال تعالى نزلنا ما نؤتي الاية  
فحيث عنده اي عند اي ضيقه ربه انه تقوم الزمر والفضاء  
باعتبارها وجواز البيع ومخوها وصحة نكاح المحارم  
صحيحان وطبيع في اي في نكاح المحارم ثم سلم يكون محتملاً  
فان الفقه عن الزنا بشرط لاصحان الغذف فعند اي  
صنيعة رجمت ان وطئته في هذا النكاح لا يكون زنا  
فيحد قازف ويجب به النفقة اي بنكاح المحارم ولا يخ  
مادم زوجان كافران الا ان يترافعا ثم قام

الدليل على ثبوت المحرم في حقرهم وثبوت الاصحان  
بنكاح المحارم بقوله لان تقوم المال واصحان  
النفس من باب العصمة وهي فيكون الحفظ  
فيكون في ثبوتها الحفظ عن التعرض تغيره  
ان ديانتهم تصلح دافعة للتعرض اتفاقا ودافعة  
لدلائل الشرع في احكام الدنيا اي الاحكام التي تصلح  
ديانتهم ودفعه بها لا يتنا ولهم دليل الشرع  
في تلك الاحكام عندنا فاذا عرفت هذا فقوم  
الزهر واصحان النفس من رفع باب التعرض لان  
باب التعدي الي الغير فيثان ولا يلزم الربوا لانهم  
قد نهوا عنه فذات باب المشكال علي ان ديانتهم معتبرة  
في ترك التعرض فانه يجب ان يتركوا علي ديانتهم  
في جلب الزهوا ايضا فاجاب بان معتقد في الزهوا  
ليس هو الحق لقوله تعالى واخذهم واكلمهم الزهوا  
وقد نهوا عنه وقد باني علي هذا الجواب نظر وهو ان

قوله ديانتهم دافعة للتعرض ولدليل الشرع لا يرد به  
ان ديانتهم الصحيحة دافعة لهما فان ديانة الكافر  
لا يكون صحيحة بل المراد ان معتقدهم وان كان باطلا دافعة  
كذلك المحارم مثلا فانه لا يخل في شريعة من الشريعة  
لان حله كان في شريعة ادم عليه السلام للاضرورة  
ثم شرع في شريعة نوح عليه السلام فارتكاب المحوس  
في ذلك وارتاب اهل الكتاب الربوا شيان  
والفرق بينهما صعب جدا ويمكن ان يقال حرمة الربوا  
مذكورة في التوراة فارتكابهم ذلك بطريق الفسق  
وحرمة كل المحارم غير المذكورة في كتب المحوس ولا يمكن  
لنا التزامهم مما في كتبنا فافترقا فان قيل ديانتهم  
ليست حجة متعدي اجماعا فلا توجب ضمان المحرقة  
القذف والنفقة كما في محوسية خلف سنتين احدى اهما  
زوجه لا تشرط بالزوجية اعلم ان الحكم في القيس  
عدم وجوب الضمان وعدم وجوب حد القذف

كتاب  
شاه

وعدم

وعدم وجوب النفقة والحكم في القيس عليه عدم  
فالحكام المختلفان في الفرج لكنهما مندرجان تحت  
شيء هو بمنزلة الجنس لهما وهو ان ديانتهم غير  
متعدي فلما ثبتت ديانتهم بقاء تقوم المحرم على ما  
قليس فيه الا الذي لا يرد دليل الشرع ثم هو ان تقوم  
للضمان لاعلته وكذا الاحصان اي احصاء القذف  
شرطه لوجوب الحد على القاذف فلا يكون في اثنائها  
اي اثبات تقوم والا حصان اثبات الضمان و  
الضمان والحد اثما يشتركان باطلاق المحر وبالقذف وانما  
يلزم القذف بتعدي ديانتهم لو اثبتنا الضمان  
والحد باعتقادهم تقوم والاحصاء ولم يفعل ذلك  
واما النفقة فانما تجب دفعا للمهر الا فيكون دافعة  
لامتعدي ولا لهما لما تناكحنا بنا بصحة فوجد النزوح  
بديانته ولا كذلك من ليس في كتابها كالوارث  
الا بزواج عن القيس المذكور وهو قوله كما في محوسية

في الاصل

387

وتفسيره ان ارث البنات التي هي ذواته ضرر بالوارث  
الاخر اي البنات التي وليست ذواته فيكون متعدي  
هنا وانما عندهما فكذا انك اعلم ان ما ذكره هو من ذهب  
ابن حنبل رحمه الله اما علي بن ابي طالب فكذا انك اي ديانته  
دافعة للنعرض ولدليل الشريعة في احكام الدنيا الا ان نكاح  
المحارم ليس حكما اصليا بخلاف ما تقوم المحرم بل كان ضروريا  
ان في شريعة ادم عليه السلام لايجل نكاح الاقرب الذي من بطن  
واحد اي نكاح المحارم كان في شريعة ادم عليه السلام  
ضروريا اذ لو لا جواز في ذلك العهد لايجعل النسب  
والدليل على هذا ان نكاح الاقرب من بطن واحد لم يكن  
جائزا في شريعة ادم عليه السلام وكانت السنة  
ولادة ذكر مع انثى ببطن واحد والمشروع ان تزوج  
كل انثى ذكر من بطن اخر وكان النكاح بين التوامين  
حراما ولاشك ان التوامين مخلوقان من ماء اندق  
دفعه والولدان من بطنين مخلوقان من ماين

انفقا

انفقا دفعتين فالاقرب من بطن واحد اقرب من اخى لان  
كذلك ولما كانت الضرورة تنقض البعد لم يمتنع كل القرب  
فعلم ان الاصل في نكاح المحارم الحرمة وقد ثبت كل الضرورة  
فلما ارتفعت الضرورة بمشقة النكاح من الاقرب  
فعلى تقدير ديانته دافعة لدليل الشريعة لا يثبت له  
محل نكاح المحارم اذ بعد قصر دليل الشريعة عن ما ينبغي الحكم  
عليه ما كان وهو الحرمة في نكاح المحارم بخلاف النكاح  
اذ بعد قصر دليلنا عن ما ينبغي الحكم عليه ما كان وهو  
الحرمة وان ثبت هذا فنكاح المحارم لا يكون مشبها  
للاحصان ولا يجد قازف من نكاح المحارم ووطئهم ثم العلم  
وايضاف الغذف يندرج بالمشبهة اي سلمنا  
ان هذا النكاح صحيح في صغرهم لكن شبهة عدم الصحة  
ثابتة في صغرهم فينبغي عدم الغذف بها قوله وايضا  
عطف على قوله ان نكاح المحارم الى ارضه وكل واحد  
من العطفوف واللعطفوف عليه دليل على عدم وجوب الحد

علي قاذف من نكاح المحارم ووطئ ثم أسلم قل هذا المعنى قال  
وايضاً ولايجب النفقة ايضاً عطف على الحكم المفهوم  
من الدليلين المذكورين ونعني بالحكم المفهوم عدم وجوب  
حد القذف وانما على الدليل الاول فقط وهو ان  
نكاح المحارم ليس حكماً اصلياً وذلك لان الدليل الاول  
يوجب بطلان النكاح فلايجب النفقة وانما على الدليل الثاني  
وهو ان حد القذف يندرج بالاشبهه فالنكاح وانما  
لكن النفقة صلة مبتدأه فلايجب كالميراث اذ لو وجب  
يصير الديانة متعدية فالماصل ان المراد بالاشبهه لدرء  
حد القذف لاشبهه عدم صحة النكاح فهذه الدليل  
مشعر تسليم صحة نكاح المحارم وكونها حكماً اصلياً  
في حقرهم والى جواب اي جواب اي صيغة رجمانه  
في النفقة اثرها دفع الرهالك فاجاب النفقة بناء على  
ديانتهم لا يكون قولاً بان ديانتهم متعدية بل ديانتهم  
متعدية دافعه وذلك لان الزوج جالس للزوجة

فان

فان حبسها بلا نفقة يكون متعرضاً بها بالهلاك  
فاجاب النفقة دفع لهذا التعرض ثم ورد علي هذا  
ان ايجاب النفقة ليس لدفع الهلاك بل لوجوبها  
مع غناء الرثة فاجاب بقوله وغناؤه باليد دفع  
الماجه الذي هو عدم الجبس واقا جرحه كما ذكرنا  
اي لا يصلح عذراً وهو عطف على قوله وتو انا جرحه  
لا يصلح عذراً لكنه دونه اي دون الجرح الاول  
كبر صاحب الرهن في صوابه تعالى واحكام الازرة لانه  
الدليل الواضح لكنه لما كان مائة لا للقرن كان  
دون ذلك والمالكان سمي الزمانا منظرته والزامه  
فلا يرد علي دياسته فلتزم جميع احكام الشرع والى الباغي  
فيضمن بالكراف مال العادل او نفسه الا ان يكون  
له منفعة فيسقط ولاية الزمام ويجب علينا محاربة  
ولم يحرم الميراث بعقله لان الكلام جامع اي بيننا  
وبين الباغي فيكون سبب الميراث موجوداً والعقل حق

فلا يكون ما غام من الارث وكذا ان قتل عادلا اي لا يحرم  
الباغي للارث ان قتل عادلا لانه حتى في زعمه وولائنا  
منقطعة عنه ولما كان الارواحدة والديانة مختلفة  
ثبت العصمة من وجه فلا تملك ماله لكن لا تضمن الاثر  
كما في غضب ماله غير متقوم فان الغاصب لا يملكه  
حتى يجب عليه رده واقا ان اذ انفق للايجب عليه الضمان وانما  
لم يعكس لانه القول بان ماله مع القول بان  
نضمن في غاية التناقض وكجرح من خالف في اجتهاد  
الكتاب كسروك التسمية عد فان فيه مخالفة قوله تعالى  
ولا تأكلوا أموالكم بذكر وانتم الله عليه والقضاء بالثبوت  
واليمين اي يمينه المدعي فان فيه مخالفة قوله تعالى فان  
لم يكونا رطبين فربطوا برتان والسنة للشريعة  
كالتمثيل بدون الوطئ على من عيب سعيد بن المسيب  
فان فيه مخالفة قوله تعالى حديث العسيلة والقصا  
في سلة العسامة بان وجد ثوب اي علامت القتل

يختلف

يختلف الاول وحسين يميننا عند كان الدعوى او حطاء  
وهذا عند الش في رده واما عند مالك فيعفى بالقول  
ان كانت الدعوى في العمد وهو احد قول الش في رده  
وفيه مخالفة قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين  
علي من انكر وهذا الحديث وحديث العسيلة من  
المشهور او الاجماع كبيع ام الولد فان اجماع الصحابة  
انعقد على بطلان حتى لا ينفذ قضاء القاضي فيه يتعلق  
باول البحث وهو ان الجرح ليس بعذر حتى ان قضى  
القاضي في هذه المسائل لا ينفذ قضاءه للكون  
مخالفا للكتاب والسنة المشهورة او الاجماع واقا  
جرحه يصلح شبهة عطف على النوعين المذكورين  
في الجرح كالجرح في موضع الاجتهاد الصحيح اي غير  
مخالفا للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع او  
في موضع شبهة كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم صلى  
العصر به زاعما صحه ظهره ثم ذكر انه صلى الظهر

بلا وضوء ثم قضى الظهر بناء على هذه التكرير ثم صلى  
المغرب على ظن ان العصر جائزة بناء على جهره  
بفرضية الترتيب يقع المغرب لانه الترتيب  
مجتهد فيه فلا يضر جهره فلا يجب عليه اعادة المغرب  
كما يجب قضاء العصر عندنا لانه اذا زعمنا صحة  
ظهره وهذا زعم بخلاف الاجماع وعندنا في رواية  
لا يجب قضاء العصر لعدم فرضية الترتيب عند هذا  
ان كان يزعم وقت اداء المغرب ان عصره جائز  
اقالو علم وقت اداء المغرب ان عصره لم يجز  
فعليه اعادة المغرب كما يجب قضاء العصر وان  
لم يقض الظهر فصلى العصر على ظن ان الظهر  
جائز ايه صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر بوضوء  
زعمنا صحة الظهر لم يقع العصر لانه زعم مخالف  
للاجماع والمسئلة المستشهد بها هي الاولى  
لانه الثانية وانما عفا اوليين ثم اقتصر الاثر  
علي

على ظن ان العصا لكل واحد على الكمال لا اقتصاص  
عليه لانه موضوع الاجتهاد فان عند البعض لا يقطع  
العصا فصار هذا المشبهة في درء العصا  
عن قاتل القاتل وكذا المحجم اذا ظن انه فطره فاكل  
عمدا فلا كفارة عليه لان قوله عليه السلام افطر الحائم  
والمحجوم صار مشبهة في درء الكفارة اذ هذه الكفارة  
تمايندري بالمشبهات وكذا العصا في المسئلة  
التابعة ومن زني بجارية امراته او والده فظن  
انها تحل لا يجد لانه موضوع الاستباه فيصير مشبهة  
في درء الحد حتى يندى التحريم هذه المشبهة لاق النسب  
والعدوة ايه لا يثبت للعدوة والنسب بهذه المشبهة  
وان كانا يثبتان بالوطية بشبهة وكذا حرمين العلم  
قد فعل دارنا قسرب الحجر جاهلا بالحرمة ايه لا يجد لان  
جهره يكون مشبهة لان زني بهواي زني برئي لالم  
حيث يجد فان جهره بحرمة الزنا لا يكون مشبهة

لااة الزنا حرام في جميع الاديان او شرب زني اسلم  
اي يجب الحد لان حكمة الجرح شريعة في دار الاسلام  
والذمي ساكن فيها فلا يعذر بالجرح بحجته الحرة  
فلا يصير شبهة للرد للحد واقا جرحه يصلح عذراً  
هذا هو النفع المترجم من الجرح لم يجره لم يجره  
بالشرع وكذا اذا نزل حطة ولم ينتشر بعد في دارنا  
كما في قصة اهل قباء فانهم اذا بلغهم تحويل القبلة  
وكانوا في الصلوة استداروا الى الكعبة فاستحسن  
رسول الله عليه السلام وكانوا يقولون كيف صلواتنا  
الي بيت المقدس قبل علمنا بالتحويل فانزل الله تعالى  
وما كان الله ليضيق اعقابكم اي صلواتكم الي بيت المقدس  
وقصة تحريم الجرح لما نزل تحريم الجرح قال الصحابة رضي  
يا رسول الله فليف باذننا الذين ماتوا وهم مشركوا  
الجرح وياكلون مال الميراث بعد التحريم قبل بلوغ خطا  
اليراث فتنزل قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا

الصالحات

الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما تنوا وامنوا فاما اذا  
انتشر الخطا في دارنا فقد تم التبليغ فمن جرحه بها  
يكون لتقصيره من لم يطلب المارة في العزات ونتميم  
وكان موجوداً لا يصح وكذا الجرح بانة وكيل او ما ذون  
اي يكون عذراً متى ان تصرفه لا يصح اي من الوكيل فان  
شرب الوكيل قبل العلم بالوكالة يقع عن الوكيل ولو بائ  
مال الموكل قبل العلم بالوكالة يتوقف كبيع العضوة  
وكذا جرحه الوكيل بالعزل والمأذون بالحج والمولي  
بجناية العبد والتفيع بالبيع والهدنة النكحة  
بالاعتاق واوب الخيار والبكر النكاح لا بالخيار  
اي جرحه الوكيل بالعزل وجرحه المأذون بالحج عذر  
حتى ان تصرفه قبل العلم بالعزل والحج يصح تصرفها  
وكذا جرحه المولي بجناية العبد عذر حتى لو باع العبد  
الجاني قبل علمه بالجناية لا يكون مختاراً للقدار وكذا  
جرحه التفيع بالبيع حتى لو باع التفيع بالاشفع

بها بعد ما بيعت ذابحيتها لكن قبل علمه ببيعها لا يكون  
سما للشفعة والامة المنكوة اذا جلت ان اللوي  
اعتقها فسكنت عن فسخ النكاح فجهلها عند حتمتي  
لا يبطل خيارها واذا بلغت البكر التي زوجها غير الاب  
والجد جاهلة بالنكاح فسكنت فجهلها عند رولا  
يكون سكوتها رضا اما اذا علمت بالنكاح وجعلت  
بان لها الخيار لا يكون جهلها عند راحتي يبطل خيارها  
اذا جهلها باحكام الشرح ليس بعذر لان الدليل شروري  
في حقها لان طلب العلم واجب عليها فالدليل الشرعي يجب  
ان يكون مشروعة في حقها فالجهل باليعذر وفي حق  
الامة مخفية لان ضمة اللوي تشغرها عن العلم فالدليل  
مخفي في حقها فيعذر بالجهل ولان البكر تزيد  
الزام الفسخ والامة دفع زيادة الملك هذا فرق  
اخر بين البكر والامة في ان الامة تعذر بالجهل لا البكر  
وتقديره ان البكر تزيد الزلم الفسخ عن الزوج والعتقة  
نرية

تزيد بالفسخ ودفع زيادة الملك فان طلاق الامة  
ثنان وطلاق للحرثة ثلاثة والجهل بعدم اصلي يعالج  
للدفع لا للالزام وهذا الفرق احسن من الاول لان  
البكر قبل البلوغ لم تكاف بالشرع الايما في المسائل  
التي لا يعرفها الا مدق الفقهاء حتى يشترط القضاء  
تم لانها تقرب على ان فسخ النكاح بخيار البلوغ  
الزام ضروري بخيار العتق دفع ضروري ومنها  
الشكر وهو اما بطريق مباح كالسكر من المضطر  
والسكر بدار كالبيع والافيون وما يتخذ من الخطة  
والشعير والعسل وهو كالانماء يمنع صحته جميع  
التصرفات حتى الطلاق والعتاق واما بطريق  
مخفود كالسكر من شراب محترم او مثلث لانه  
انما يحل ايه الثلث بشرط ان لا يسكره فالتسكر  
يصح كالسكر بالمحترم فيجذب اياه بالسكر  
من الثلث وهو ايه القسم الثاني من السكر وهو

السكر شرب محترم او بالمثلث لا ياتي في الخطاب  
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم  
سكارى فهذا خطاب مفعلق بجاء السكر فهو  
لا يبطل الاهلية اصلا فليز من كل الاحكام ويصح  
عبارته وانما يقدم به القصد حتى ان تكل بكلمة  
الكفر لا يرتد استى نال عدم ركنه وهو القصد  
كالان اراد ان يقول اللهم انت ربى وانا عبدك  
فجرى على الرب من كسر لا يرتد وانما هو بيع كالسكر  
وانما اقترب بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر  
لا يحد حتى يتحقق فيقر لانه السكر دليل الرجوع وانما  
اقترب بما لا يحتمل كالعقاصم والغذف وكحما او  
باشرب الخمر ليزنه لكن انما يحد اذا صحا وحده  
اختلاط الكلام اي حد السكر والمراد به الحالة  
المميزة بين السكر والسحو و زاد ابو حنيفة ركنه  
ان لا يعرف الارض من السماء لوجوب الحد فقط  
ومنها

ومنها الرهنك وهو ان لا يبراد باللفظ معناه  
لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الحد فقط وهو  
ان يبراد به احداهما وشرطه ان يشترط باللسان  
ولا بعد دلالة اي شرطه الرهنك ان يجري الواضحة  
في نفس العقد بل يكفي ان يكون للواضحة سبعة  
على العقد وهو اي الرهنك لا ياتي في الاهلية اصلا ولا  
اختيار المبشرة والرضا به بل اختيار الحكم والرضا  
فوجب النظر في التصرف كيف يتفق فيهما اي في الاختيار  
والرضا وماه اتمام الانشآت او الاضار  
او الاعتقادات انما الانشآت فاما ان يحتمل النقص  
او لا يحتمل فاحتمله كالبيع والاجارة واما ان يوصف  
في اصل العقد اي يجري الواضحة قبل البيع بان ينكح  
بلفظ البيع عند التمسك ولا يبريد البيع فان اتفقا  
على الاضار اي قال بعد البيع انما قد اعدضنا وقت  
البيع عن الرهنك وبعبارة بطريق الحد فتح البيع وبطل

الرهن لا اعراضها وان اتفقا على بناء العقد على  
 الموضحة صار كغير الشرط لهما مؤبد اي للمتعاقدين  
 لوجود الرضا بالمباشرة لا بالملك وهو الملك  
 فيفد العقد كما في الخيار المؤبد لكن لا يملك بالقبض  
 فيعدم الرضا بالحكم بهذا المستدرك من قوله فيفد  
 العقد فان الملك بالقبض يثبت في البيع الفاسد  
 فان قصد احد هما التفض وان اجازاه في الثلث  
 جاز اي اجازاه في ثلثة ايام جاز عند ابي حنيفة رحمه الله  
 اي يتقلب جاز كما في الخيار المؤبد لارتفاع الفسد  
 وعندهما لا يتعبد للاجازه بالثلثة فكما اجازاه جاز  
 البيع كما في الخيار المؤبد لان اجازاهما لانه كغير  
 الشرط للمتعاقدين فيتوقف على اجازتهما وعندهما  
 لا يشترط في الثلث وان اتفقا على ان لا يحضرها  
 شيه اي لم يقع في حاطرها ايها وقت العقد انهما  
 بنيا على الموضحة او اعراضا او اختلفا في الاعراض

هذا دليل على كونه بمنزلة خيار الشرط فانه اذا بيع بالقبض  
 فالرضا بالمباشرة فاصلا لا بالملك

والبناء يصح العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عملا  
 بالعقد وهو اولى بالاعتبار من الموضحة التي لم يتصل  
 اي بالعقد لا عندهما اي لا يصح العقد عندهما وبمعتبر  
 العادة فان العادة تحقيق الموضحة ما لم يكن على انت  
 الموضحة مسبق فلنا الاخر ناسخ اي الاخر وهو العقد  
 ناسخ للموضحة السابقة لان احد هما لم يحضر على الوضحة  
 واعلم انه يعني بالتقسيم العقلي قسمان لم يذكر او هما  
 ما اذا عرض احدهما وقال الاخر لم يحضر شيء او  
 بيني احدهما وقال الاخر لم يحضر في شيء فعلي اصل  
 ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون عدم الحضور كالاشرف  
 وعلي اصلهما كالبناء واقا ان تفاصفا على البيع  
 بالقبض على ان الثمن الف فرهما يعلمان بالموضحة  
 الا في صورة اعراضهما وابو حنيفة رحمه الله يعمل  
 بظاهر العقد فيلزم القان عنده في الكل والفرق  
 له بين البناء منها وثمة ان العمل بالموضحة منها

اي  
 في

يجعل قبول احد الاغنين شرطا لوقوع البيع بالافر  
 فيفد العقد وقد جده في اصل العقد فهو اولي  
 بالترجيح من الوصف فانه اعتبار اصل العقد يوجب  
 الصفة لانه المتعاقدين جدها في اصل العقد وانما الرهن  
 فيبطل الشفعة وبعد التسليم لا يظلم لانه من جنس  
 ما يتبطل بالختيار في مقدار الثمن وهو الراد بالوصف  
 فان اعتبر الواضحة والرهن في الوصف متى يقع العقد  
 بالالف يلزم فساد العقد كما بينا في المتن واما  
 ان يتواضعا علي ان الثمن جنس اخر فالعمل بالعقد  
 اتفاقا والفرق فلا الرها بين هذا والواضحة في  
 القدرة ان العمل بها مع صحة العقد ممكن كما لا يمنا والرهن  
 باحد الغنين شرطا ثمة شرط لا طالب له فلا يفد  
 وانما قال بهذا جوابا عما ذكره وان جعل قبول احد  
 الاغنين شرطا لوقوع البيع بالافر وانما قال انه  
 لا طالب له لاتفاق العاقدين علي ان الثمن الف

ط ايا اصل العقد ولي بالترجيح من الوصف

لا الفان

لا الفان وانما لم يكن للشرط طالب لا يفد كما انما يشترط  
 حمارا علي ان يحمله فلا ضيف او نحو ذلك لا يفد العقد  
 لعدم الطالب لكنه الجواب لا يهين في ذاته ان الشرط  
 في مستلثنا وقع لاحد المتعاقدين وهو الطالب لكن  
 لا يطالب من الواضحة وعدم الطالب بواسطة الرضا  
 لا يفد الصفة كالرضا بالترتب ثم عطف علي قوله فانه  
 ان يكتمل التقضى قوله واما ان لا يكتمل التقضى فمذموم  
 لا مال فيه وهو الطلاق والعناق والعفو عن الغصا  
 واليمين والنذر وكله صحيح والرهن كطل العقول عليه السلام  
 ثلث جده من جده ومزله من جده السكاج والاطلاف  
 واليمين واثرة الرها زل رض بالسبب للحكم وحكم  
 بهذه الاسباب لا يتحمل التراضي والترد حتى لا يحمله  
 ضيا للشرط ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالسكاج  
 فان كان للرهن في الاصل فالعقد لازم وفي قدر  
 البدل فان التقاضي الاعراض فالمره الفان وعلي البنا

ح  
 بالخلف

ح  
 والشرط

فالفرق الاي حنفية رحمه الله بين هذا وبين  
البيوع <sup>بشيء</sup> بعد بالشرط لكن لانك لا تبيع  
بالشرط وعلي ان لم يحضرهما او اختلفا ففي  
رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة في اية المهر  
الفه بخلاف البيع لان الثمن معصود بالايجاب  
فيتزوج به ابي الثمن وفي رواية ابي يوسف في  
القان قياسا على البيع وفي جنس البدل فان  
اتفقا على الاعراض فالسمي وعلي البناء فمهر  
المثل اجماعا وعلي ان لم يحضرها او اختلفا  
ففي رواية محمد رحمه الله مهر المثل لان الاصل  
علي رواية محمد رحمه الله بطلان السمي عند  
الاختلاف وعدم الحضور في المواضعة في  
قدر المهر العمل بالمواضعة ممكن لان ما توافقا  
عليه وهو الالف داخل في السمي فهو الاطلاق  
اما في المواضعة في الجنس فهذا غير ممكن

فاما

فاما بطل السمي وجب مهر المثل وفي رواية  
ابي يوسف السمي وعندهما مهر المثل ومنه  
ما يكون المال فيه مقصودا كالخلع والعقود على مال  
والصلح عن دم عمد سواء بمنزلة في الاصل والقدر  
او الجنس ففي الاعراض يلزم الطلاق  
والمال وكذا في الاختلاف وعدم الحضور واما  
عند ابي حنيفة رحمه الله فليترجح الايجاب ابي ترجح  
العقد على المواضعة واما عندها فلقد تم تأتير  
الخيار فانه اذا شرط الخيار في الخلع لها عندها  
الطلاق واقوع والمال واجب والخيار باطل  
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق ولا يجب  
المال حتى تنشء المرأة فكذا في مثلنا علي كذا  
الذهبين وكذا في البناء عندها علي ان المال  
يلزم تبع العلم ان المال في الخلع والعقود على مال  
والصلح عن دم عمد يجب عندها بطريق التبعية

والمقصود هو الإطلاق والعقود وسقوط العاصم والرهيل  
لا يؤثر في هذه الامور فثبت ثم المال يجب ضمننا لا القصد  
ولا يؤثر الرهيل في وجوب المال وعندنا في حنفية رداً  
يتوقف على مشيتها واما تسليم الشفعة فقبل  
طلب المواثبة يكون كالسكوت لانه لما اشتغل بالرهيل  
عن طلب الشفعة فقد سكت عن الطلب فيبطل  
الشفعة وبعده التسليم باطل لانه من جنس  
ما يبطل بالخييار حتى لو قال سلمت الشفعة علي اني  
بالخيار ثلاثة ايام يبطل التسليم ويكون طلب  
الشفعة باقياً وكذا الابراء ان يبطل ابراء الغريم  
ما زال كما يبطل الابراء بشرط الخيار واما الاخبار  
فالرهيل يبطله سواء كان فيما يجعل الفسخ او لانه  
يعتقد صحة المحبته الا بغيره ان الاقرار بالطلاق  
والعقود مكرهاً باطل فكذلك ما زال واما الاعتقاد  
فالرهيل بالرهيل بالتردد كفر لانه استحقاق فيكون

مرتداً

مرتداً بعين الرهيل لا بما يهزل به اي ليس كفره بسبب  
ما يهزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها ما زال  
فانه غير معتقد معناه بما يكفره بعين الرهيل فانه  
استخفاف بالدين وهو كفر نعوذ بالله منه قال انه تعالى  
انا كنا نخوض ونلعب قل ابائنا وابائنا ورسوله كنتم  
تسترزون لا تعتذروا له وقد كفرتم بما انزلناكم  
واما الاسلام ما زال فيصح لانه ان شاء لا يجمل حكم الترتد  
والترجي ترميها الجانب الايمان كما في الاكراه ومنها  
الاشغاف وهو حصة تغتصب الاشارة فبقية على العمل  
بخلاف موجب العقل وقال الامام فخر الاسلام هو العمل  
بخلاف موجب الشريعة من وجد واتباع الرهوي وظلاف  
دلالة العقل وانما قال من وجد لان التفسير اصله  
مشروع وهو البر والاحسان الات الكسوف  
حرام والفرق ظاهر بين السفه والعتة فان  
العتة يشترط به الجهل لكن يعتبر به فخره انما نرجح

واقا غضبا فيتابع مقتظنا يا في الامور من غير  
نظور وروية في عواقبها اليقف على ان عواقبها  
محمودة او وجمدا كمن مدمومة وهو لا ياتي في الاحلية  
ولاشيئا من الاحكام واجمعا على منع ماله في اول  
البوغ العقول فقال ولا توثقوا السفرها اموالكم  
تم علق الايتاء بايتاس رشدا منكرا لا ينفذ  
سنة الجدية عن مثله الا نادرا فيقطع حق المنع  
ويحس وعشرون سنة لان اقل مدة البوغ  
اثنا عشر سنة واقل مدة الحمل نصف سنة فيكون  
اقل سنيا يمكن ان يصير المرء فيه جازما وعشرين  
سنة واختلفوا في التسعة فعند بهما حجج المحرر هو  
منع نفاذ التصرفات العقولية لان النظر واجب  
حقا له ليدنه فان العفو عن صاحب الكبيرة  
ممن وان اصر عليها كما القتل عمدا فان العفو  
عن العصاة فيه حسن فعامة فعل التسفيه

فقاية  
ارثكاب

ارثكاب الكبيرة وركب الكبيرة اذا كان مؤمنا  
يستحق النظر اليه وقياس عطف على قوله  
حقا له على منع المال وايضا صحة العبارة لاجل النفع  
فانها صارت ضررا يجب دفعها وايضا حق المسلمين  
والسفرها ان لم يجزوا واسرفوا في كسب عليهم الرب  
فيضيع اموال المسلمين في ذمهم مثل ان يشتري  
جارية بالف دينار ولا فلس له فيعتقها في الحال كما  
فعله واحد من فراء طلبه العلم في جارا وقصة انه دخل  
ذات يوم في سوق النكسين فغشق جارية بلغت في السن  
غاية فخرج عن مكابرة شدا يد مجربا وكان في الفقر والرتبة  
بحيث لم يملك قوت يومه فضلا عن ان يملك حالا  
يجعله ذريعة الي مواصلة لها فاستعار عن بعض جلان شيئا  
نقيبته وبغلة لايركبها لايركبها الا عاظم من الملوك  
ولبس لبس اللبس وركب بغلة وشركا ودر  
بمشون في ركاب مطرقتين حتى دخل السوق وطقت

التجارة حاكم بحار التلقب بصدر جهان فجلس  
علي غرفة وودعا صاحب الجارية وسامها فاشترىها  
بالف دينار واعترفها وتزوجها في المجلس حضرت  
العدل فرجع الي منزل ممتدأ برهجة وسرور  
ورد العوارير اليها فلما جاء البايغ لتقاضيه  
التمس في الشتر وعرف فتونه فاخذت  
عشونه وهذا بناء علي ان الانسا يمنع عن التصرف  
في ملكه بما يضر جاره عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة  
لا يجوز ان تسغه لما كان مكابرة وترك اللواجب  
عن علم ابي صادق عن علم ومعرفة لم يكن سببا للنظر  
وما ذكر من النظر فقال في ذلك جازيلا واجب  
لما ذكرنا في عفو صاحب الكبيرة وانما احسن ابي  
عمر السفي بطريق النظر ان لم يتضمن ضررا فوقه وهو  
اهداء اهلية والعبارة والاهلية لغة اهلية واليد  
زيادة في بطل قياس الجبر علي منع المال ثم اذا كانت

الجبر

الجبر بطريق النظر ابي عند ابي يوسف ومحمد بن ابي حنيفة في كل  
حاكم الي من كان في الحاقه اليه نظر من الصبي والمرضى  
والمكره والمجور بسبب السف عند عثمان ولدت  
جارية فادعاه ثبت سبه منه وكان الولد حرة لا يميل  
عليه والجارية لم ولد وانما كانت حرة لانه قد ثبت  
النظر في الحاقه بالمصلح في حكم الاستيلاء فانه يحتاج الي ذلك  
لا تعاد سله وصيانه مائة وليحق في هذا الحكم بالمرضى  
فان المرضي الذي يولد في سب ولدا جارية يكون  
في ذلك كالقبيح حتى يفتق من جميع ماله بموت  
ولاسي عن الاولاد لان حاجته مقدمة علي حق  
غيره مائة ولو اشترى بهذا المجور عليه ابنة وهو معروف  
وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعيق الظلام عين  
قبضه ويجعل في هذا الحكم بمنزلة شراء المكره فيثبت  
له الملك بالقبض فاذ ملكه بالقبض فالتمس الثمن  
او القيمة بالعقد منه غير صحيح لما في ذلك من الضرر

عليه وهو في هذا الحكم ملحق بالصبي وان لم يجب على المحجور  
شي من سعائه فيكون السعاية الواجبة على العبد  
للبائع وهذا الجواب عنهما اي المحجور المخلّف فيه الذك  
هو بطريق النظر انواع اقسام السبب فيجب تفرقة ان يتفرق  
السبب بلا احتياج اليه ان ينجر القاضي عند محجور حياته ونحو  
القاضي عند الجيوسف وانما سبب الترتيب بان يخاف ان يفتني  
امواله التجهية هي المواضع المذكورة مفصلة ببيع واققرار  
فيجب على ان لا يبيع تصرفه الامع الغرماء وان لم يكن غيرها  
متصل بما قبله وقوله في محجور وانما بان يمنع عن بيع حاله  
لغضاء الدين فيبيع القاضي فيه اضرب بجر ومنها  
السفر وهو خروج مديد لا ياتي في الاصلية ولا الشئ  
من الاصل مكنة من السبب التخفيف نفسه لانه من السبب  
المشقة بخلاف المريض لانه بعضه بضرورة الصوم  
وبعضه لا واختلفوا في الصلوة فعندنا لا في رقدانه  
العصر رخصه وعندنا اسقاط لعقل عكشته رض

فرضت

فرضت الصلوة كعتين فاقرت في السفر وزيدت  
في الحضر والآن حصة الثالثة يصدق على الترتين <sup>الصلوة</sup>  
وتسمية الصدقة ولعدم افاضة التجهية على مائة  
اي في فصل العزومة والترخصة وانما ثبت هذا الحكم  
اي القصر بالسفر اذا انفصل بسبب الوجوب  
وهو الوقت فثبت القصر في الاء اما ان لم يتصل  
بسبب الوجوب بل انفصل بحال الغضاء لا يجوز القصر  
ولما كان السفر للاختيار قيل اذا شرع المسافر  
في صوم رمضان لا يحل له الفطر بخلاف المريض لكن  
ان افطر بصير السفر شبهة في الكفارة وانما سافر  
الصائم لا يفطر بخلاف ما اذا مرض لكن ان افطر لا كفارة  
عليه اي الصائم المقيم اذا سافر وافطر لا يجب الكفارة  
عليه وانما افطر شتما فركم سقطت الكفارة  
بخلاف ما اذا مرض والغرق بينهما ان الصحيح ان افطر  
حكما عليه بوجوب الكفارة لكن اذا مرض في هذا اليوم

يسقط الكفارة لان يبين بعروض المرض ان الصوم  
لم يكن واجبا عليه في هذا اليوم بخلاف عروض  
التسفر فانه امر اختياري والمرضى مشروعية وان كان  
تفتت بالخروج بالسنة المشهورة وان لم يتم التسفر  
عقده والسنة المشهورة ما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم انهم تفرصوا  
برخص المسافرين بمجاورة تسفرهم والعياض  
انه لا يثبت القصر الا بعد مضي مدة التسفر لان  
حكم العدة لا يثبت قبلها لكن ردة العيدين بما روي  
ثم انا نقول في الاقامة قبل الثلاثة يصح وان كان  
في غير موضع وان نزلنا بعد الثلاثة بشرط موضع  
الاقامة لان الاول منع اية نية الاقامة قبل ثلاثة ايام  
منع للتسفر ومما رفع اية نية الاقامة بعد ثلاثة  
ايام رفع للتسفر والمنع اسره من الترفع والتسفر  
للعصية يوم الرخصة وقدمت اية في فصل النهي

علي

علي ان العصية منفصلة عنه فان البقي وقطع الطريق  
والتمرد ومعصية وان كان في المصروف الرجل قد يخرج غائبا  
لم يستقله غيره فقطع عليهم فصار النهي عن هذا التسفر  
بمعني في غيره من كل وجه بخلاف السكر فانه عصيا بعينه  
فلا يثبت بالسكر الحرام لخص النوط بنوال العقل قوله  
غير باغ والاعادة باكل غير طالب ولا متجاوزة سنة  
الترشق قد تمسك به الشافعي رحمه الله علي عدم الرخصة  
لمن يب فرسفر العصية بجعل قوله تغاير غير باغ حال من قوله  
فمن اضطر ونحن نقول لانه من تقدير قوله فاكل لم يجعل  
غرا باغ حال من اكل فعناه غير طالب للمية قصد اليها  
ولا اكل للمية لتكذبا واقتضا للشهوة بل بالكرها  
دفعاً للضرورة والاعادة ما يسهل جوعته ولا ينبغي  
ان يتجاوز سنة الترمق ولا بعد والي لا يرغرب  
بجوعته اخري ومنها الخطاء وهوان يفعل فعلا من غير  
ان يقصده قصدنا كما اذا رمي اليه صيد فاصاب

انسانا فانه قصد التزمين لكن لم يقصد به الانسان  
فيوجه قصد غير تام وهو يصلح عذرا في سقوط حق التكليف  
ان حصل من اجتراده ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يائس  
انتم العقل ولا يوافق بحد وفضايل لانه جزء كامل  
فلا يجب على العذور وليس بعذر في سقوط  
العبادة حتى يجب ضمان العدوان لانه ضمان مال  
الاجزاء فعل ويصلح ابي الخطاء مخفقا لما هو مسلة  
لم تقابل مالا ووجبت بالعقل كالتدنية انما قال هذا  
لان ما يجب بسبب المحل لا يكون الخطاء مخفقا فيه لما  
ذكر في المتن لانه ضمان مال ويوجب الكفارة ان  
لا ينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا لما هو  
داير بين العبادة والعقوبة انه هو جزء قاصر الضمير  
يرجع الي ما هو داير والمراد به الكفارة ويقع طلاقة  
عندنا لا عندنا في رجوع لعدم الاختيار فصار  
كالثابيم وانما ان دوام العمل بالعقل بلا سره

وغفلة

وغفلة امر لا يوقف عليه الا يخرج فاقدم البلوغ مقامه  
لامقام الغفلة والرضي فيما بين علمهما كالبيع اذ لا يلج  
في ذكرهما تقديره ان الاصل ان لا يعتبر الا المال الا وان  
تكون صادرة عن العقل بلا سره وغفلة اما اذا كانت  
صادرة عن سره وغفلة تجب ان لا تعتبر ولا يوافق  
الانسان بها القوله تعالى ربنا لا تؤخذنا ان نسئنا  
او احطانا واولان السره والغفلة سر كوزان في الاثام  
فيكون عذرا لكن هذا الامر لا يوقف عليه الا بالخروج فاقدمنا  
البلوغ مقام دوام العقل من غير سره وغفلة اقامه  
الدليل مقام المدلول فان السره والغفلة انما يعرضان  
لنقصان العقل فاذا كمل العقل بكثرة التجارب عند  
البلوغ لا يقع السره والغفلة الا نادرا وكل عمل صدر  
عن العاقل البالغ اعتبر في جميع الاوقات صادرا  
عن العقل بلا سره وغفلة ولم يعتبر انه ربما  
يسره في وقت هذا معنى قوله دوام العمل

بالعقل البازخه وانما لم يعيم البلوغ مقام اليقظة  
 حتى ابطالنا عبارات النائم وكذلك يعيم البلوغ مقام  
 الرضا في التصرفا المبينة على الرضا كالبيع وخوه  
 اذ لا مرج في ذلك اليقظة والرضا ولا يحتاج الي  
 اقامة الدليل مقامهما فان الاصل ان الامور الخفية  
 التي يتعذر الوقوف عليها نعيم ما عودا ليد عليها  
 مقامها كالسفر مقام الشقة انما الامور الظاهرة  
 فلا وانما ذكر اليقظة او الرضا دفعا لشبهة ان  
 فانه قال لو قال البلوغ مقام اعتدال العقل لوقع  
 طلاق النائم واقام البلوغ مقام الرضا فيما يعتمد  
 على الرضا ثم عطف على قوله ويقع طلاق قوله  
 واذا جري البيع على انه ابي علي ان الخاطي خطأ  
 وصدق خصمه يكون كبيع الكره وانما الذي من غيره  
 فالاكراه هذا هو القسم الثاني من العورض  
 المكتسبة وهو اما ملجي بان يكون بفوت  
 النفس

النفس او العفو وهذا معدم الرضا مفترا للاختيار  
 واما غير ملجي بان يكون جبر او قيد او ضرب وهذا  
 معدم الرضا غير مفيد للاختيار والاكراه لا ينافي الالكه  
 ولا الخطاب لان الكره عليه اما فرض كما اذا الكره  
 على شرب الخمر بالقتل او مباح كما اذا الكره على الاقطار  
 في ذمار رمضان او مرض خص كما اذا الكره على شرب الخمر  
 في كلمة الكفر او حرام كما اذا الكره على قتل مسلم بغير حق  
 في يوجزرة وياتي اخرى ولا الاختيار اي ولا ينافي  
 الاختيار لانه حمل على اختيار الالهون واصول الش فوي رواة  
 في ذلك ان الكراهه بغير حق ان كان عدرا شرعا يقطع  
 الحكم عن فعل الفاعل لعدم اختياره الكراهه عند الش فوي رواة  
 اما ان يكون بحق كالاكراه على الاسلام واما بغير حق ثم هذا  
 اما ان يكون عدرا واما ان لا يكون واعلم اني اقلت لفظ  
 الفاعل مقام الكرهه بالفتح ولفظه الحامل مقام الكرهه بالكسر  
 ليدل بشبهة الفتح الكسر والعصمة تقتضي دفع الضرر بدون

رضاه اي رضا الفاعل على شئ ان امكن نسبة الفعل اليه  
 ينسب ولا يبطل فيبطل الا قول كثيرا لان نسبة الاقوال  
 الي غيره المتكلم باطل لان الالب لا يتكلم بل غير ويصنع  
 الحامل الاموال اذا كرهه على التلاف على الغير لان نسبة  
 التلاف الي الحامل ممكن فيجعل الفاعل على الحامل وان  
 لم يكن عندئذ لا يقطع اية الحكم من فعل الفاعل فيجوز  
 الشرائي ويقص القاتل مكرهين وانما يقص الحامل  
 بالنسب جواب اشكال وهو انه لما لم يقطع نسبة  
 الحكم من فعل الفاعل يكون الفاعل هو القاتل فيجب  
 ان يقتضيه ولا يقتضيه الحامل لكن القصاص يجب  
 عليها عندئذ ففي جهاد فاجاب بان الحامل  
 انما يقتضيه بالنسب وان كان الاكراه بحق لا يقطع  
 ايضا اية الحكم عن فعل الفاعل فيصح اسلام الحرمي وبيع  
 المديون مال القضاء الذي يورث وطلاق المولي بعد المدة  
 بالاكراه متعلق بما ذكر وهو اسلام الحرمي وطلاق المولي

وبيع المديون مال وهو منعه بل في مداته ان النزوح  
 يجبر على التلاق بعد مدة الايلاء لا اسلام النبي به اي  
 بالاكراه لان الاكراه النبي على الاسلام ليس بحق فيبطل  
 لما ذكرنا انه يبطل الاقوال كلها والاكراه بالقتل وليس  
 عنده سخطه واصلمنا ان الاكراه النبي لما افد الاقضية  
 فانها من هذا الاختيار اختيار صحيح وهو اختيار  
 اصيبه اختيار الفاعل كالمعدوم وهذا اي صيرورة  
 اختيار الفاعل كالمعدوم ولا يكون الابان بصير الفاعل  
 الة للحامل فان اشتمل ذلك اية كونه الة ينسب  
 الي الحامل والاي وان لم يتحمل كون الفاعل الة للحامل  
 يبقى منسوب الي الفاعل فالاقوال كلها لا يتحمل ذلك  
 اية لا يكون الفاعل الة للحامل لما ذكرنا ان التكلم بل  
 الغير مستغنى فان كانت اية الاقوال مما لا ينسخ ولا تنوق  
 على الاختيار كالعناق والحطائق تنفذ لانها اية الاقوال  
 التي لا تنسخ تنفذ مع الزهر واليه في الاختيار والرضا

بالحكم ومع خيار الشرط عطف على قوله مع الرهن  
 ويؤيد في الاضمار اصلا اي ياتي في اختيار الحكم اصلا اذ انضيا  
 السبب فحاصل في الخيار فلان تنفذ بالاكراه اي الاقوال  
 التي لا تنسخ ويؤيد للاضمار اولي وجه الاولوية  
 ان في الرهن اختيار المبشرة والرضا به بانها ثابتان  
 لكن اختيار الحكم والرضا به منتقيان اذ الاكراه فالرضا  
 بالسبب والحكم منتف في اما اختيار السبب في صوره  
 في الاكراه مع الغاء فان كان لطلاق والقبول والقبول  
 في الرهن من غير اختيار الحكم والرضا به فوقعها في الاكراه  
 مع فساد الاختيار اولي بهذا ما قالوا ولكن يريد ملين ان  
 اختيار السبب والرضا به حاصل في الرهن بدون  
 الغاء اذ ان في الاكراه فلا رضي بالسبب اصلا واختيار  
 السبب موجود مع الغاء فلا يلزم من الوقوع في الرهن  
 الوقوع في الاكراه واذا اتصل بقبول المال ياذ لا اتصل  
 الاكراه بقبول المال في الطلاق يقع الطلاق بلا مال لانه

اية الاكراه بعدم الترضاء بالسبب والحكم فكان المال موجود  
 فلم يتوقف الطلاق عليه اي على المال كما في خلع الصغيرة  
 فانه يقع الطلاق بلا مال بخلاف الرهن اذ ما عند ابي حنيفة  
 فلات الترضاء بالسبب ثابت اي في الرهن دون الحكم فيصح  
 ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه اي على المال في الخلع  
 يطرق الرهن كما في خيار الشرط من جانبها فاذ خالفها  
 بشرط الخيار لربها فيتوقف الطلاق على قبولها للمال  
 وانما قال في جانبها لان شرط الخيار في جانب الزوج لا يقع  
 في الخلع لما عرف ان الخلع يمين في عقد معاوضة في حقها  
 واما عند جماهير الرهن لا يؤثر في بدل الخلع فيجب وان كانت  
 مما تنسخ وتتوقف على الترضاء كالبيع والاجارة نفسه  
 والهب والغير بهر نسوا اعم الرضاء والاقارب  
 كلها لقيام الدليل على عدم التحريم والافعال منها ما لا يتحمل ذلك  
 اي كون الفاعلة للحامل كالاكل والشرب والزني فيقتصر  
 على الفاعل ومنها ما يتحمل فان لمز من جعله لا يتبدل

محل الجنابة يقتصر عليه ايضا لان في تبديل المحل مخالفة للمحل  
 وفيه باطلان الاكراه كالكراه المحرم على قتل الصيد لانه انما  
 حمله على الجنابة على احرامه ولو جعله التبعيض للمحل حرام المال  
 وكما اكره على البيع والتسليم فالتسليم يقتضيه لانه  
 اكرهه على تسليم البيع ولو جعله التبعيض لانه مقتضى  
 ويتبدل ذات الفعل ايضا فان البيع يقتضيه حسب  
 والاعتاق وان كان لا يحل ذلك ابو الحارث اكرهه  
 الاله الحامل لانه من الاقوال لكنه لا يفتى في ذلك  
 ان الاعتاق تصرف قولية التلاف في المعنى الاول محال  
 الاله فيعتق على الفاعل ففي المعنى الثاني وهو الاعتاق يجعله  
 فيضن الحامل فهذا معنى قوله لكن التلاف في فعل يحمله فيقال  
 الى الحامل فيضن ويكون الولاء للفاعل لانه من حيث انت  
 اعتاق يقتصر على الضامن وان لم يلزم منه التبديل اي  
 وان لم يلزم منه جعله التبعيض محال الجنابة يجعله التلاف  
 والنسب ابي بصير كان ضرب عليه والكف فيخرج الفاعل

من البيعة

من البين فبضاف الى الحامل ابتداء موجب الجنابة عليه فخط  
 اي على الحامل فان كان عمداً يقتضيه هو فقط لكن في الاثم  
 لا يمكن جعله لانه اكرهه بالجنابة على دينه ولو جعل الاله  
 استبدل محل الجنابة فيما تم كل منهما والحرام ما انتزع حرمة  
 لا تسقط ولا تذهبها الرخصة كالقتل والحج والزنا لان  
 دليل الاله فوق الرهالك وحقا في ذلك سواء اي  
 التبعيض والمعتدل وان كان سواء لا يحل للفاعل قتل غيره  
 وكذا جرح الغير ان اكرهه على جرح الغير  
 بالقتل لانه لا يصرح لاجرح غيره حتى لو اكرهه على قطع يده  
 بالقتل حل لانه حرمة نفس فوق حرمة يده ولان ذلك  
 بالجنابة الى الغير ولان قتل معنى فان ولد الزنا بمنزلة  
 الرهالك فانقطع النسب عن الغير هلاك فان اكره  
 على الزنا لا تحل الزنا وحرمة تسقط كالحية والخنزير  
 والاكره الملبس يبيحها لان الاستثناء من الحرمة حل  
 وهو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررنا اليه

حتى ان امتنع اتم لا غير الملجئ ان لا يبصرها غير الملجئ لعدم  
 الضرورة وحرمة النقط لكن تحتل الرخصة وهي  
 اما في حقوقه تعالى التي لا تحتل سقوط كما هو كل من الكفر  
 فان الايمان لا تحتل سقوط ابدأ واما في حقوق التي تحتل السقوط  
 في كالعبادة فيرخص بالملجئ فان صبرها شريفة وقد  
 مر في فصل الرخصة وزني المرأة من هذا القسم وسوف  
 معنى قطع النسب بخلاف زناه ايه اذا اكرهت المرأة الزنا  
 بالملجئ رخص لها فان حرمة الزنا عليها فانتهت تعالى  
 من باب الاكراه قبل النقص في زناه للمرأة ليس  
 النسب ان لا نسب من المراه فلا يكون كزنا قبل النقص  
 بخلاف زني الرجل فانه بمنزلة العقل لانه قطع النسب  
 ولما رخص زنا بالملجئ يكون زنايا مرخصا فينبغي ان  
 ان زنت بغير الملجئ يكون في زنايا شبهة الرخصة فلا تترك  
 اما الرجل فنزاهه لا يبرخص بالملجئ فان زنا بغير الملجئ  
 يحل لعدم شبهة الرخصة واما في حقوق الصاد كاتلاف

مال السلم وحكمه حكم اخويه في انه رخص بالملجئ وان صبر  
 صار شريفة والمراد باخويه حرمة لا تحتل السقوط وحرمة  
 تحتل السقوط لكنهما لم تسقط و بما حق الله تعالى و يجب  
 الضمان لوجود العصمة وانت ولي العصمة وانت اعلم بالصواب

في ذلك الرجوع والمآب

تم الاصل بعون الله الملك الرحاب عن يد اضعف  
 عبد الله بن محمد في اليوم الحادي عشر من  
 شهر محرم سنة ثمان مائة واربعمائة و الف  
 و ثمان مائة و ثمان مائة و الف و ثمان مائة و ثمان مائة  
 و ثمان مائة و ثمان مائة و ثمان مائة و ثمان مائة  
 و ثمان مائة و ثمان مائة و ثمان مائة و ثمان مائة  
 و ثمان مائة و ثمان مائة و ثمان مائة و ثمان مائة  
 و ثمان مائة و ثمان مائة و ثمان مائة و ثمان مائة

محمد وال وصحبه اجمعين

والحمد لله رب العالمين

PT. ...  
...  
-π 43.575